مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

الأقضية والشهادات
الفرائض - الجامع

ضبط نصه وعلق عليه:

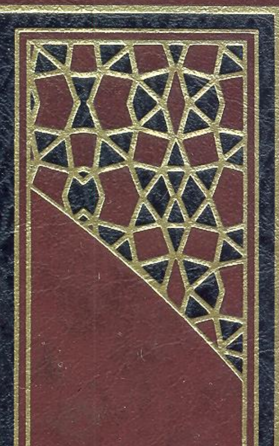
جمال بن مسعود جاروش — محمد مرابي

كريم بن عبد الوهاب بن عشو — عبد الله بن عز الدين مسكين

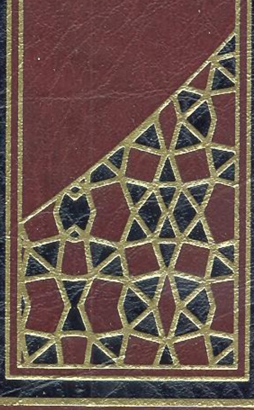
ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد العاشر

دار المحسن — دار ابن حزم







شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي



الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث (18)

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

الأقضية والشهادات
الفرائض - الجامع

ضبط نصه وعلق عليه:

جمال بن مسعود جاروش
محمد مرابي
كريم بن عبد الوهاب بن عشو
عبد الله بن عز الدين مسكين
ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد العاشر

دار المحسن
دار ابن حزم

بابٌ في الأقضية والشَّهادات

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد -رضي الله عنه-:

(والبيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَر).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا لا خلاف فيه[1].

وقد ذكره بعض أهل العلم بهذا اللفظ [مِن][2] طريق ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «البيِّنةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه»[3].

---

(1) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: 77).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) رواه البيهقي في «الكبرى» (21200-21201) من طريقين عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا، بلفظه، و(21197-21199) من طرق -منها ما هو في الصحيحين- عن ابن جريج به، مقتصرا على قوله: «اليمين على المدَّعى عليه».

وقال: «هذه رواية الجماعة عن ابن جريج».

وهذا إعلال منه لرواية: «البينة على المدَّعِي».

=

وقال أهل [النقل][1]: إنَّ المحفوظ عنه -عليه السلام-: «لو أعطي الناس بدعواهم لادَّعَى قوم دماء قوم وأموالهم، لكن اليمينُ على المُدَّعَى عليه»[2].

وقال للمدَّعِي: «شاهِدَاك أو يمينه»[3].

وقال للحَضْرَمي: «أَلَكَ بيِّنة؟»، قال: لا، قال: «فيمينُه»، «ليس لك إلَّا ذلك»[4].

ووَجْهه مِن جهة النظر:

فلأنَّ جَنَبَةَ المدَّعِي أضعف مِن جَنَبَةِ المدَّعَى عليه، وجَنَبَةُ المدَّعَى عليه أقوى؛ لأنه يشهد له الظاهر، وهو أنَّ ذِمَّته برئت في الأصل، والمدَّعِي يدَّعِي انتقالا عن ذلك إلى شغلها، والبيِّنة أقوى مِن اليمين؛ فكانت أقوى الحُجَّتين في أضعف الجَنَبَين.

ورواه (21203) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به، بلفظ المصنف، و(21202) من طريق «الصحيح» عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به، بلفظ: «قضى باليمين على المدعى عليه».
وقال: «على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر».

وهذا إعلال منه أيضا لرواية: «البينة على المدَّعِي»، ثم ختمه بقوله (10/ 428): «روينا حديث: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» من أوجه أخر؛ كلها ضعيفة».

(1) بياض في (ع)، والمثبت من نظائره في الكتاب، ينظر ما يأتي (ص:41، 200).

(2) رواه البخاري (4552) ومسلم (1711) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به، بمثله.

(3) طرف من حديث رواه البخاري (2669) ومسلم (138) عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم (139) من حديث وائل بن حجر، بلفظ: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ...» الحديث.

فإذا ادَّعَى مدَّعٍ على غيره حقًّا فأنكر؛ فإنَّ الحاكم يبدأ فيسأل المدَّعِي، فإن كانت له بيِّنة؛ [سُمِعت][1] وقُدِّمت على يمين المدَّعَى عليه.

والدليل على ذلك:

قوله ﷺ للحَضْرَمي لمَّا ادَّعَى أرضًا في يد الكِنْدِيِّ: «أَلَكَ بيِّنة؟»، قال: لا، قال: «فلَكَ يمينه»[2]، فبدأ ببيِّنة المدَّعِي[3].

ولأنَّ حُجَّةَ المدَّعِي مِن جهة غيره، وحُجَّةَ المدَّعَى عليه مِن جهة نفسه، وما كان مِن جهة الإنسان مِن جهة نفسه؛ فالتُّهمة ممكنة فيها غالبا، وما كان حُجَّة له مِن جهة غيره؛ بَعُدَت التُّهمة فيه عنها؛ فلذلك كانت أقوى.

ولأنَّ بيِّنة المدَّعِي لا تكون سببا واحدا، بل لا تكون إلَّا سببين فأكثر؛ فكانت أقوى مِن السبب الواحد.

فإنْ لم يكن للمدَّعِي بيِّنة؛ فيَمين المدَّعَى عليه؛ لِمَا ذكرناه مِن قوَّة جَنَبتِه على جَنَبةِ المدَّعِي، إلَّا أنْ تُرَد اليمين على المدَّعِي فتنتقل إلى جَنَبتِه؛ لقوَّتها على جَنَبةِ المدَّعَى عليه بنُكُوله.

والكلام على ذلك يأتي فيما بعد -إن شاء الله-[4].

---

(1) في (ع) ما صورته: (نمعت)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه مسلم (139).

(3) نقله عن المصنف من قوله: «ووجهه من جهة النظر» إلى هذا الموضع الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 94).

(4) ينظر ما يأتي: (ص: 14).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يمينَ حتى تَثْبُتَ الخُلْطة والظِّنَّة؛ كذلك قضى حكَّام [و/43] أهل المدينة، وقد قال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضيةٌ بقَدْر ما أحدثوا مِن الفجور»).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

اختلف أصحابنا في تأويل قول مالك: «إنَّ المدَّعَى عليه لا يَحْتلف المدَّعِي إلَّا أنْ يكون بينهما خُلطة أو معاملة»[1] على وجوه:

فمنهم مَن قال: «إنَّ معناه: أنه ينظر إلى دعوى المدَّعِي:

فإنْ كانت تُشبه أنْ يُدَّعَى مثلها على المدَّعَى [عليه][2]؛ حلَف له.

وإنْ كانت ممَّا لا يُشبه وينفيها العُرف؛ فلا يَحْتلف له، إلَّا أنْ يأتي المدَّعِي بلَطْخٍ[3]».

ومنهم مَن قال: يُنظر إلى المتداعيين، فإنْ كان المدَّعَى عليه يُشبه أنْ يكون مثله يُعامِل المدَّعِي؛ حلَف.

ومنهم مَن قال: المسألة على ظاهرها؛ وأنَّ الحاكم لا يَحْتلف المدَّعَى عليه إلَّا أنْ يعلم أنْ بينه وبين المدَّعِي خُلطة أو معاملة[4].

---

(1) ينظر: «الموطأ» (2687)، «تهذيب المدونة» (3/ 600)، «النوادر والزيادات» (8/ 143).

(2) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(3) اللطخ: هو اللَّوْث، ومعناه أن يأتي بأمارة أو قرينة يغلب معها عند الظن صدقه، وهو دون البينة.

(4) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 98).

ورُوي هذا عن عليٍّ -رضي الله عنه-، وقاله المشيخة السبعة[1]، وعمر ابن عبد العزيز[2].

وعند أبي حنيفة والشافعي: أنَّ المدَّعَى عليه يحتلف على الإطلاق على كل وجه»[3].

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ ذلك مروي عن عليِّ بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أنه قال: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على المدَّعَى عليه؛ إذا كان بينهما مخالطة»[4]، وهذا قول صَحابِيٍّ إمامٍ لا مخالف له.

ويدلُّ عليه:

أنه قد ثبت مِن أصلنا: «الحُكم بالذرائع»، ومعناها: [منع][5] الأمر بمباح إذا قَوِيت التُّهمة في التطرق به إلى أمر ممنوع.

وإذا ثبت ذلك -وقد عُلِم أنَّ التَّقحُّم على الأَيْمان والإقدام عليها يَشُقُّ ويصعب على أهل المروءات وذوي الأقدار، وكذلك اليمين الصادقة تَغْلُظ على أهل الدِّيانة، حتى إنَّ فيهم مَن بَذل ما يُدَّعَى عليه افتداء ليمينه- فلو

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 143).

(2) ينظر: «الموطأ» (2686).

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 92)، «الأم» (7/ 558).

(4) رواه البيهقي في «الكبرى» (20741) وابن حزم في «المحلى» (9/ 377) كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، بنحوه.

(5) في (ع): (مع)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1509).

أوجبنا اليمين بمُجرَّد الدعوى مِن غير سبب يقارنها ويُقوِّيها؛ لأدَّى ذلك إلى ألَّا يشاء أحدٌ مِن أهل الدناءات ابتذال الأفاضل مِن الناس وأهل [الديانة][1] إلى الحاكم، وتعريضهم للأَيْمان التي [توجب للناس][2] الظنون بهم في الإقدام عليها؛ إلَّا يُمكَّن مِن ذلك، فلحقه مَعَرَّة بهم، أو يفتدوا منه؛ فيعود الضرر عليهم.

وفي نحو ذلك ما رُوي: أنَّ عثمان -رضوان الله عليه- افتدى يمينه بشيء أعطاه خصيمه، حين قال له عمر: «ما منعك أنْ تحلف»[3].

وإذا عُلم أنَّ بينهما مخالطة أو معاملة [انتفت][4] التُّهمة وقَوِي الدعوى؛ فجاز[5] قبولها، ولَزِمت اليمين.

فإنْ قالوا على هذا: ما يذكرونه مِن أنَّ في ذلك هُجنة ومَعَرَّة؛ غير صحيح، لأنَّ هذا إنما يَستقبِحُه العامَّة والجهَّال، فأمَّا أهل الدين فلا هُجنة عندهم في أنْ يحلف الإنسان صادقا.

فالجواب: أنَّ هذا دفع [للعادة][6] ولأمرٍ متقرِّر في العُرف؛ لأنه ليس كل ما لم يكن على الإنسان فيه شيء لم يثقل عليه ويَشقَّ.

---

(1) في (ع): (الدناة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (نرجر الناس)، ولعل المثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (3/ 1510).

(3) رواه البيهقي في «الكبرى» (20698) من طريق الشافعي بلاغا.

(4) في (ع): (انفت)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) ينظر: «الجامع» لابن يونس (17/ 480)، وفيه: «فوجب قبولها».

(6) في (ع): (العادة)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّا وجدنا العادات مبنية على خلاف هذا؛ وهو أنَّ الإنسان إذا كان مِن أهل الأقدار والديانات؛ فإنه يفتدي مَن يُقدِّمه إلى الحاكم ويمينَه بكل ما يقدر عليه وإنْ كان بريء الساحة، [يتحقَّقُ ذلك ويتيقَّنُه][1]، والسبب في ذلك: كراهة أنْ يتحدث الناس عنه به، فلا يُدرى على أيِّ وجه كان.

فإنْ قيل: يجب على ما قلتم: ألَّا يُعْدِي الحاكمَ عليه إلَّا أنْ يعلم أنَّ بينهما مخالطة، يحلِّفه[2] إلَّا إذا علم ذلك؛ لأنه يشق عليه الحضور كما يشق عليه اليمين.

قيل له: لا يجب عليه ذلك؛ لأنَّ الحضور لا عار فيه ولا مشقة يُعتبر بها، وإنما المشقة في اليمين الذي قد [يعتقد][3] الناس في المُقْدِم عليها بعض ما يَكْره أنْ [يُعتقد] فيه.

ولأنَّ المدَّعِي أيضا قد يُقيم البيِّنةَ، والبيِّنةُ لا يُحتاج إقامتُها على مخالطة.

ويدلُّ على ما قلناه أيضا:

أنَّا قد بيَّنَّا في غير مسألةٍ أنَّ العُرفَ أصلٌ يرجع إليه في المعاملات، مِن ذلك أنه يرجع إليه في العقود والسَّيْر والحُمولة[4] [و/ 44] ومتاع البيت، وغير ذلك.

---

(1) في (ع) ما صورته: (فتحقق ذلك وثيقته)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع)، ولعله سقط ما معناه: (ولا يحلفه)، أو نحوه.

(3) في (ع): (يعقد) في الموضعين، والمثبت أليق بالسياق.

(4) أي: يعتبر العرف في مقدار السير في السفر، والحمولة في الإجارة.

وقد ثبت أنَّ مَن ادَّعَى على خَلِيفة بلدٍ أو أَمِير أو مَن جَرَى مَجْراهما أنه ابتاع منه ما يُعلم أنَّ مثلَه لا يبتاعه مِن مثلِه، أو دعوى يُعلم كذبه فيها غالبا، وأنَّ مثلها لا يقع؛ فإنَّ العُرف يُكذِّب دعواه، وإذا كان الأمر كذلك؛ وجب سقوطها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان:17].

فإنْ قيل: فقد يتعامل الرجلان ولا يَعرِف الناسُ ما بينهما؛ فيجب أنْ تبطل اليمين بما يدَّعِيه أحدهما على الآخر في أول المعاملة، وفي هذا تضييع الحقوق.

قيل له: قد بيَّنَّا أنَّ الغَرَض بإثبات المخالطة: أنْ يَقْوى سبب المدَّعِي في دعواه، وألَّا يكون في العُرف ما ينفيها، فإنْ كانا غَرِيبَين؛ ما[1] يراعى ذلك فيهما.

وليس في منع اليمين في أول المعاملة ما يبطل الحقوق؛ لأنَّا نقول له في أول المعاملة: «وإنْ أردت التواثق لنفسك؛ فأشهد على الخُلطة، حتى إنِ احتجت إلى الحاكم لم يمنعك بيمينه»، وإنْ لم يفعل ذلك؛ فقد دخل على السلامة؛ كما يدفع إليه المال بغير بيِّنة على السلامة.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر»[2]؛ فعمَّ، ولم يَعتبر مخالطة.

---

(1) في (ع) كتب فوقها ما صورته: (لم)، ويصح المعنى بكليهما.

(2) تقدم تخريجه (ص: 5)، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (4/ 95-96).

فالجواب: أنَّ القصد منه: إبانةُ مَن تكون البيِّنةُ في حَيِّزه، واليمينُ في حَيِّزه، فأمَّا في أيِّ موضع تكون؟ فليس في الخبر.

على أنَّ معناه: إذا كان مع الدعوى ما يشدُّها، وإذا لم ينفها عُرْف [على][1] ما ذكرناه.

قالوا: ولأنه مُدَّعٍ لم يَعلَم الحاكم كذبه في دعواه؛ فجاز له أنْ يُحلِّف خصمه إذا أنكر؛ أصله: إذا كان بينهما مخالطة.

فالجواب: أنَّ الأصل الذي ذكرناه مِن الذرائع والعرف يُتْركُ له القياس.

على أنه يَنتقض فيمن ادَّعَى شيئًا في يد رجل أنه له، ومَن في يده يزعم أنه لَقَطه لا يَعْلَم لمَن هو، ولم يُقِم المدَّعِي بيِّنة؛ فإنَّ الذي الشيءُ في يده لا يَحْلِف والعلة موجودة.

على أنَّ المعنى في الأصل هو قوَّة سبب المدَّعِي، أو أنَّ العرف لا ينفي دعواه ولا يكذِّبها.

قالوا: ولأنَّا لو لم نقبل دعواه ونوجب له اليمين على خصمه إلَّا بعد العلم بالمخالطة؛ لأدَّى إلى تضييع حقوق الناس والمشقة بأنْ يكون كل مَن يريد معاملة رجل يُشهِد عليه؛ وذلك باطل.

فالجواب: أنَّ بإزاء هذا أنَّ فيه ذريعة إلى امتهان الناس، وأنْ يشتفي الأراذل وأهل الدناءة مِن أولي الديانات والأقدار؛ فيجب [حراسة][2] هذا الباب.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع) ما صورته: (حرابة)، والمثبت أليق بالسياق.

قال أصحابنا: وعلى أنَّ ما وقع نادرا وعلى وجهٍ لا يمكن إقامة البيِّنة عليه كالغَصْب والسرقة وما أشبه ذلك؛ فإنَّ المدَّعَى عليه يُحْتلَف فيه.

قالوا: ولأنَّ المدَّعِي لمَّا لم يحتج في إقامة البيِّنة إلى مخالطة؛ فكذلك المدَّعَى عليه لا يحتاج في إلزامه اليمينَ إلى مخالطة.

فالجواب: أنَّ **الفرق** بينهما ظاهر؛ وهو أنَّ البيِّنة لا نَقْص على المدَّعِي في إقامتها، ولا يثقل عليه ويشقُّ، بل في ذلك ما يُحسِّن حاله عند الناس؛ مِن ثبوت صدقه، وليس كذلك اليمين؛ لأنَّ كل هذه الأمور تلحق فيها، وفي ذلك ذريعة إلى ما قلناه.

ولأنَّ المدَّعِي إذا أقام البيِّنة؛ فقد ثبتتْ حُجَّته وصدقُه في الظاهر، والمدَّعَى عليه إذا حَلَف؛ جاز أنْ يُظنَّ به الكذب وتَركُ التَّحرُّز والتَّوقِّي والتَّسهُّل في الإقدام على اليمين، وفي ذلك ما بيَّنَّاه ممَّا يُنفَى [عن][1] ذوي الفضل والقَدْر، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإذا نكل المدَّعَى عليه؛ لم يُقضَ للطالب حتى يَحلِف فيما يدَّعِي فيه معرفةً).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ إذا أنكر المدَّعَى عليه الدعوى، ولا بيِّنة للمدَّعِي؛ عُرِضت اليمين على المدَّعَى عليه فنكَل؛ لم يُحكم عليه بنفس نُكُوله دون أنْ تعرض

(1) زيادة يقتضيها السياق.

اليمين على المدَّعِي، فإنْ حَلَف حُكِم له بيمينه ونُكُول المدَّعَى عليه، وإنْ نَكَل فلا شيء له.

هذا قولنا، وقول الشافعي(1).

وقال أبو حنيفة: «يُحكم عليه بنفس نُكُوله في المال، وما عدا القتل العمد، وذلك إذا تكرَّر العرض عليه ثلاثا؛ [ولا](2) تُرَد اليمين على المدَّعِي»(3).

فأمَّا الكلام في أنه لا يُقضى عليه بالنُّكُول المجرَّد؛ فوجهه أنْ نقول: [و/ 45] قد اتفقنا على أنَّ النُّكُول في دعوى دم العمد لا يلزم الحكمُ به؛ فكذلك سائر الدعاوي؛ بعلَّة أنه نُكُول عن يمين توجَّهت عليه.

فإنْ قيل: ينتقض [باللِّعان](4)؛ لأنه إذا قَذَف امرأته برؤية زنى، ثُمَّ لم يُلَاعِن؛ فإنه يُحَدُّ، وهذا نُكُول عن يمين توجَّهت عليه.

قيل له: الحَدُّ لم يلزمه بنُكُوله عن اللِّعان، بل بقَذْفه المتقدِّم في عدم بيِّنة تصدِّقه، فجُعِل له أنْ يُسقط ذلك بالالتعَان، وإذا نَكَل؛ لَزِمه الحدُّ، لأنه لم يُسقطه.

وكذلك حكم المرأة؛ إذا لَاعَن الزوج وأَبَتْ أنْ تَلْتَعِن أنَّ الحدَّ يلزمها بالتِعَان الزوج، ولها أنْ تُسقطها عن نفسها بأنْ تَلْتَعِن، فإذا نَكَلت حُدَّت بالتِعَانه هو لا بنُكُولها.

(1) ينظر: «الأم» (8/ 93)، «الحاوي الكبير» (17/ 132).

(2) في (ع): (فلا)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [110/ أ/ أزهرية] نقلا عن المصنف.

(3) ينظر: «مختصر القدوري» (ص:214).

(4) في (ع): (اللعان)، والمثبت أليق بالسياق.

قياس آخر: ولأنه نُكُول لا يُحكم به في القتل؛ فوجب ألَّا يُحكم به في غير القتل؛ أصله: النُّكُول الأول والثاني.

واستدلال آخر: وهو أنَّ البيِّنة حُجَّة للمدَّعِي في إثبات ما يدَّعِيه، واليمينُ حجَّة للمنكِر فيما ينفيه، وقد ثبت أنَّ المدَّعِي لو قعد عن إقامة البيِّنة؛ لم يسقط حقُّه ولم يُحكم عليه بضدِّ ما ادَّعَاه؛ فكذلك المدَّعَى عليه إذا قَعَد عن اليمين؛ لم يبطل حقُّه ولم يُحكم عليه بضدِّ ما المدَّعِي ينفيه.

استدلال آخر: وهو ما قاله أصحابنا: إنَّ المدَّعَى عليه لو أمسك عن جواب الدعوى، لو قال: «لا أَعترف، ولا أُنكر، ولا أَحلف»؛ لم يلزمه بهذا حُكمٌ، وهو نُكُول عن أمرين: عن الاعتراف واليمين، فكان بنُكُوله عن اليمين وحدها أولى أنْ لا يلزمه حُكمٌ».

استدلال آخر: وهو أنَّ الأسباب التي يجب بها الحكمُ للمدَّعِي ثلاثة:

إمَّا شاهدان.

أو شاهد وامرأتان.

أو إقرار المدَّعَى عليه.

ولم نذكر «الشاهد واليمين»؛ لأنهم لا يوافقونا عليه، فيجب اعتبار النُّكُول [بأحدها][1].

ولا يجوز أنْ يكون كالشاهدين ولا كالإقرار؛ لأنَّ ذلك يوجب أنْ يُحكم به في دعوى القتل، ويوجب ألَّا يفتقر إلى تكرَارٍ.

---

(1) في (ع): (بأحد)، والمثبت أليق بالسياق.

فإذا خرج عن أنْ يكون مشبَّها بأنواع البيِّنات؛ بطل أنْ يُحكم به على الانفراد.

فأمَّا الكلام في الموضع الآخر؛ وهو أنَّ اليمين تُرَدُّ على المدَّعِي ويحكم له إنْ حَلَف.

فالدليل على ذلك:

ما رُوي مِن قوله ﷺ للأنصار: «تَحلِفون وتستحِقُّون دَمَ صاحِبكم؟»، قالوا: لا، قال: «فتبَرِّئُكُم يَهُودُ بخمسين يمينًا؟»[1].

فحَكَم بردِّ اليمين؛ وذلك أنَّ الأَيْمان في القَسَامة مع اللَّوْثِ للمدَّعِين، فلمَّا لم يحلفوا ردَّها على المدَّعَى عليه؛ فثبت بذلك ما قلناه.

وقد ذكر أصحابنا أنَّ هذا إجماع الصحابة؛ لأنه مَروي عن عمر وعثمان وعليٍّ، ولا مخالف لهم:

فرَوى حمَّاد بن زيد عن أيوب عن محمد، قال: «كان بين معاذ بن عَفْراء وبين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- خصومةٌ في دار أو أرض، فجَعَلا أُبيًّا بينهما، فقال أُبَيٌّ لمعاذ: إنَّ اليمين على أمير المؤمنين فأَعْفِه، فقال عمر: لا يعفيني، فحَلَف واستحقَّها بيمينه، ثُمَّ وهبها له بعد»[2].

ورَوى الشَّعْبي: «أنَّ عثمان بن عفان -رضوان الله عليه- ادَّعَى على المِقْدَاد مالًا عند عمر، فأقرَّ له ببعضه وأنكر الباقي، فقال عمر: «احلف على

(1) رواه البخاري (6898)، ومسلم (1669)، كلاهما من حديث سهل بن أبي حثمة.

(2) رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (2/ 756)، والدارقطني (4595) كلاهما من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين به، بمثله، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات إلى محمد». [إتحاف المهرة (1/ 258)].

ما أنكرت»، فأبى، فقال لعثمان: احلف وخُذ، فأبى، ففرَّق بينهما، فقال عثمان: والله إنَّ الذي ادَّعَيتُ عليه لَحَقٌّ، فقال له عمر: ما بالك لم تحلف؟»[1].

ورُوي عن عليٍّ -رضوان الله عليه- أنه قال: «اليمين مع الشاهد، فإنْ لم يبيِّنه؛ فاليمين على المدَّعَى عليه إذا كان قد خالطه، وإنْ نكَل؛ حَلَف المدَّعِي»[2].

فإنْ قيل: فقد رَوى [ابن أبي نُباتة][3] عن أبيه: «أنه باع جارية؛ فادَّعَى المشتري أنه ظَهَر عَلَى عيبٍ بها، فترافعا إلى شُرَيح، فقال البائع: اردُدِ اليمين، فقال شريح: لا ترد اليمين، فصوَّبه عليٌّ، وقال: [قالون، أي:][4] صحيحٌ»[5]؛ فدلَّ على أنه لا يُدَّعَى ردُّ اليمين.

قيل له: إنْ صحَّ هذا؛ فإنما أشار إلى قولة البائع بالصحة لا إلى قول شُرَيح، على أنَّ هذا محتمل، والذي نقلناه عنه صريح؛ فهو أولى.

ومِن جهة الاعتبار:

فلأنَّ الأصول موضوعة على أنَّ اليمين في جَنَبةِ أقوى المتداعيين سببًا؛

---

(1) رواه البيهقي في «الكبرى» (20698) من طريق الشافعي بلاغا.

(2) رواه البيهقي في «الكبرى» (20741) وابن حزم في «المحلى» (9/ 377) كلاهما من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي، بنحوه.

(3) في (ع) ما صورته: (ثمانة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) في (ع): (أبي)، والمثبت من مصادر التخريج.

(5) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (6576)، من طريق واصل بن أبي حرة عن ابن أبي نباتة، به، بنحوه.

أَلَا ترى أنها تجب على المدَّعَى عليه لقوَّة سببه ببراءة ذِمَّته في الأصل؟ فإذا قَوِي سبب المدَّعِي بشاهد انقلبت إليه.

فكذلك في هذا الموضع؛ لمَّا ضَعُف سبب المدَّعَى عليه بنُكُوله؛ [و/46] قَوِي سبب المدَّعِي، فكانت اليمين في جَنَبتِه.

ولأنها حُجَّة في جَنَبةِ المتداعيين؛ فوجبت ابتداء، فوجب إذا قَعَد عنها أنْ تكون في جَنَبة صاحبه؛ أصله: المدَّعِي إذا قَعَد عن إقامَة البيِّنة، وذلك أنَّ حُجَّة المدَّعِي البيِّنةُ، وحُجَّةَ المدَّعَى عليه اليمينُ، فإذا لم يُقِم المدَّعِي البيِّنةَ؛ لم تَسقُط دعواه، ولكن تنتقل إقامةُ الحُجَّة إلى المدَّعى عليه، فكذلك إذا قَعَد المدَّعَى عليه عن اليمين؛ وجب إلَّا يُحكم عليه بأنْ تنتقل الحُجَّة إلى المدَّعِي.

وإنما قلنا: «ابتداء»؛ احترازا مِن اليمين المردودة على المدَّعِي؛ أنه إذا نَكَل عنها لم ترجع إلى المدَّعَى عليه.

فإنْ عكسوه؛ فقالوا: «فوجب ألَّا ينقلها بعينها إلى الآخر؛ أصله: [بيِّنة](1) المدَّعِي إذا قعد عنها».

قلنا: لَسْنَا ننقلها بعينها؛ لأنَّ يمين المدَّعَى عليه يمينُ نَفْي، وهذا يمين إثباتٍ، فإحداهما غير الأخرى؛ إذْ المقصود بهما مختلِفٌ، وعلى أنَّ هذا الحكم فرع لحكمهما؛ لأنَّ الكلام في غير الحُجَّة فرع لردِّها في الجملة؛ فعكسهم ليس يمنع الردَّ في الجملة، وإنما يمنع مِن ردِّ شيء مخصوص؛ فصار متضمنا لحكمها.

---

(1) في (ع): (منه)، والمثبت أليق بالسياق.

أو نقول: إنه لا تأثير لهذا على أصلهم؛ لأنهم لا يردُّون حُجَّةً أصلا، فعندهم منع الردِّ بكون المردود مِن جنس الواجب ابتداء لا معنى له.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه»[1]؛ فَجَعل جنس الأَيْمان في جَنَبَة المدَّعَى عليه، فلم تبقَ يمينٌ تجب في جَنَبة المدَّعِي.

فالجواب: أنه لم يحصل جنس للأَيْمان في جَنَبَة المدَّعَى عليه، وإنما المرادُ بذلك اليمينُ الواجبة ابتداء، لا يمين الردِّ؛ لأنه إخبارٌ عمَّا يجب بنفس الدعوى، وهو أنَّ المدَّعِي إذا ادَّعَى؛ فعليه البيِّنةُ، فإنْ لم تكن له بيِّنة؛ فعلى المدَّعَى عليه اليمينُ، ويمين المدَّعِي ليست تجب ابتداء، وإنما تجب بردٍّ؛ فلم يتناولها الخبر.

وأيضا: فإنَّ اليمين التي على المدَّعَى عليه ليست مِن جنس يمين المدَّعِي؛ لأنَّ يمين المدَّعِي يمينُ تحقيق وإثبات، ويمينُ المدَّعَى عليه يمينُ نَفْي وإسقاط، واختلاف المقصود بهما يمنع أنْ يكونا جنسًا واحدًا.

قالوا: ولأنه ﷺ جعل البيِّنةَ على المدَّعِي واليمينَ على المدَّعَى عليه، فلمَّا لم يَجُز نقل البيِّنة إلى المُنكِر؛ فكذلك لا يجوز نقل اليمين إلى المدَّعِي.

فالجواب: أنَّا لسنا ننقل اليمين التي تلزم المدَّعَى عليه إلى المدَّعِي؛ لأنَّ تلك يمينُ نَفْي، وهذه يمينُ إثبات؛ فهما يَمِينَان.

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 5).

قال أصحابنا: وعلى أنَّ البيِّنة قد تنتقل إلى المدَّعَى عليه؛ وهو أنه إذا ادَّعَى أنه قضاه.

فإنْ قيل: لأنَّ المدَّعَى عليه يصير مدَّعِيا حينئذ.

قيل له: هو وإنْ كان كذلك؛ غير خارج مِن أنْ يكون في الحكومة التي واقعَه فيها المدَّعِي مدَّعًى عليه.

قالوا: ولأنَّ اليمين موضوعة للنفي كما أنَّ البيِّنة موضوعة للإثبات، فلمَّا لم يَجُز أنْ تُجعل البيِّنة للنفي؛ فكذلك لا يجوز أنْ تُجعل اليمين للإثبات.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ اليمين قد تكون للإثبات على ما نقوله في الشاهد واليمين، والبيِّنةُ قد تكون للنفي؛ إذا ادَّعى المُنكِر أنه قضاه.

قالوا: ولأنَّ اليمين قولُ المدَّعِي؛ فلا يجوز أنْ يُحكم له [بقوله][1].

وهذا باطل؛ لأنها عندنا بيِّنة له، وإطلاق القول بأنها: «قوله»؛ يوهمُ أنها ليست بحُجَّة له.

ولأنَّ هذا يلزم في المدَّعى عليه؛ لأنه إذا حَلَفَ حُكِم له بسقوط الدعوى عنه.

قالوا: ولأنَّ المُنكِر إذا حَلَفَ أَسْقط عن نفسه المطالبة؛ فوجب إذا نَكَل أنْ يُحقِّق على نفسه المطالبة.

وهذا يبطل بدعوى [قتل][2] العمد، والمدَّعِي إذا قَعَد عن بيِّنته؛ لأنه إذا أقامها ثبت حقُّه، وإذا قَعَد عنها لم تبطل مطالبته، والله أعلم.

---

(1) في (ع): (بقبوله)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (قبل)، والمثبت أليق بالسياق.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنَّ المدَّعِي إنما يحلف فيما يدَّعِي معرفته)؛ فلأنَّ ما لا يعلمه لا يجوز أنْ يحلف عليه؛ لأنه كالحالف على الكذب، وإنما يجوز له ذلك إذا حَلَفَ على ما يعلمه قطعا إنْ كان مِن فعلِ نفسه، أو على علمه إنْ كان مِن فِعل غيره؛ لأنه لا يصل فيه إلى البَتِّ والقطع، والله أعلم[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(واليمين [بالله][2] الذي لا إله لا هو فقط، ويحلف قائما، ويحلف عند منبر رسول الله ﷺ في رُبع دينار فأكثر، وفي غير المدينة يحلف في ذلك في الجامع في موضع يُعظَّم منه، ويحلف [و/ 47] الكافر بالله حيث يعظِّم).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

اعلم أنَّ التغليظ في الأَيْمان عندنا في: الموضع والزمان.

وبه قال الشافعي، وزاد: باللفظ[3].

وقال أبو حنيفة: «لا يغلظ بالمكان»[4].

واحتجَّ مَن نصره:

---

(1) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 98).

(2) زيادة من متن «الرسالة».

(3) ينظر: «الأم» (8/ 85)، «الحاوي الكبير» (17/ 107).

(4) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (4/ 163).

بقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على المدَّعَى عليه»[1]؛ فأطلق ولم يقل: في مكان دون غيره.

وقوله للأنصار: «تحلِفون وتستحقُّون دَمَ صاحِبكم؟»[2]؛ ولم يخصَّ.

ولأنَّ الحُجَّة حُجَّتان:

حُجَّة للمدَّعِي؛ وهي البيِّنة.

وحُجَّة للمدَّعَى عليه؛ وهي اليمين.

وقد ثبت أنه ليس مِن شرط إحدى [الحُجَّتين][3] التغليظ؛ فكذلك الحُجَّة الأخرى.

ولأنه استحلاف في حقٍّ؛ فوجب ألَّا يختص بمكان دون مكان؛ أصله: ما دون الربع دينار، وفي غير مكَّة والمدينة.

ودليلنا:

قوله ﷺ: «مَن حَلف عند مِنبَري هذا على يمين كاذبة؛ فليتبوأ مَقْعَده مِن النَّار»[4].

قيل: وإنْ كان شيئا يسيرا؟ قال: «وإنْ كان سِوَاكًا مِن أَرَاكٍ»[5].

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 5).

(2) رواه البخاري (6898) ومسلم (1669).

(3) في (ع): (الحجة من)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ورواه مالك (2692)، وأبو داود (3246)، وابن ماجه (2325)، من حديث جابر، وصحَّح إسناده ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (ق/ 314/ أ).

(5) طرف من حديث أبي أمامة عند مالك (2693)، وفيه: «من اقتطع حق امرىء مسلم بيمينه حرم الله =

ورُوِي: «لَقِي الله وهو غضبان»[1].

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه خصَّ المنبر بالحلف عليه؛ فدلَّ على أنَّ في شرعه يمينًا يختصُّ بمنبره، وليس ذلك إلَّا ما قلناه مِن التغليظ باليمين.

ولا يجوز أنْ يحمل على أنْ يحكُم الحاكم على المنبر فيتَّفِقَ أنْ يحلف المحكوم عليه هناك؛ لأنَّ هذا خلاف للعادة؛ فلم يبقَ إلَّا ما قلناه.

والثاني: أنه توعَّده على هذا اليمين، وعلَّق الوعيد على شيئين:

أحدهما: كون اليمين كاذبة.

والأخرى: كونها على المنبر.

فعمَّ بذلك تعلُّق الحكم بالمنبر.

ومِن الدليل عليه:

إجماع الصحابة؛ لمَا رُوي:

أنَّ أبا بكر وعمر استَحْلفا على المنبر[2].

وأنَّ عثمان طولب بذلك [في][3] يمين توجهت عليه، فافتدى يمينه، وقال:

عليه الجنة، وأوجب له النار، قالوا: وإن كان شيئا يسيرا ...» الحديث، وقد جمع المصنف بينهما وهما حديثان.

(1) طرف من حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري (4549)، ومسلم (138 [220]).

(2) روى حديث أبي بكر: الشافعي في «الأم» (8/ 89)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (6567)، والبيهقي في «الكبرى» (20694)، وفيه: «فأحلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله ﷺ»، وقال الشافعي: «بلغني أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حلف على المنبر في خصومة».

(3) زيادة من «المعونة» (3/ 1584) يقتضيها السياق.

«أخاف أنْ توافق قضاءً وقدرًا»[1].

ورُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه- أنه قال لرجل حَلَف عن امراته، فقال: «حَبْلُكِ على غَارِبِك»، فقال: «يحلف على المنبر: «بالله الذي لا إله إلا هو» لَمَا أردتُ الطلاق»[2].

ونحوه عن ابن عباس[3].

فثبت أنَّ ذلك إجماع الصحابة.

فأمَّا ما رُوي عن زيد بن ثابت: أنه كان بينه وبين رجل خصومة؛ فترافعا إلى مروان، فتوجهت اليمين على زيد، فقال له مروان: «تحلف على المنبر»، فقال: «أحلف في موضعي»، فقال: «بل على المنبر»، فوزن المال ولم يحلف»[4]؛ فإنه شاهد لنا؛ فإنه فعل ذلك افتداء ليمينه، وذلك اعتراف منه بلزومه له إذا طالبه الحاكم به؛ لأنه لو كان لا يلزمه لكان يمتنع منه.

وأيضا: فإنَّ اليمين تُراد للزَّجر والرَّدع؛ ليتحرَّج الحالف و[يمتنع][5] مِن الإقدام على يمين إنْ كان مبطلا فيها، ويتحرَّج مِن حقٍّ إنْ كان عليه، ولهذا المعنى ما قلنا نحن وأبو حنيفة: إنَّ القَسَامة يغلظ فيها بكثرة العدد.

---

(1) رواه البيهقي في «الكبرى» (20698) من طريق الشافعي بلاغا.

(2) رواه مالك في «الموطأ» (2026) وفيه أن القائل عمر، وعند سعيد بن منصور في «سننه» (1153)، والبيهقي في «الكبرى» (15011) أن عمر بعثه إلى عليٍّ.

(3) رواه البيهقي في «الكبرى» (20699) من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس.

(4) روى القصة مالك في «الموطأ» (2695) من طريق أبي غطفان ابن طريف.

(5) في (ع): (يمنع)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1584)، و«الجامع» لابن يونس (17/ 537).

وإذا ثبت ذلك وكان الحَلف عند المنبر أردع وأبلغ في الزَّجر؛ وجب أنْ يكون أولى.

فأمَّا الأخبار: فلا دليل فيها؛ لأنها تفيد لزوم اليمين للمدَّعَى عليه، وليس خلافنا في هذا، وإنما خلافنا في موضع تستوفى فيه، وليس الكلام في لزومها كالكلام في موضع استيفائها في شيء.

واعتبارهم بالبيِّنة لا يصح؛ لأنه ليس فيها تعلُّق بالرَّدع والزَّجر، وإنما هي أداء لعِلْمِ ما عند الشهود، وليس كذلك اليمين لأنها موضوعة للرَّدع والزَّجر؛ فكان التغليظ مناسبًا لموضوعها.

واعتبارهم بالقليل لا معنى له؛ لأنه فرع على التغليظ، لأنَّ الكلام في مقدار ما يُغلَّظ فيه فرعٌ على الكلام في اعتبار أصل التغليظ.

وعلى أنه ليس إذا لم يتعلَّق الحكم بالقليل لم يتعلق بالكثير؛ لأنه قد يكون في الكثير معنى يفارق به القليل ففارقه، كما فارقه في: القطع في السرقة، وفي وجوب الزكاة، وغير ذلك، وبالله التوفيق.

فصل:

وإذا ثبت أنَّ اليمين تغلَّظ بالمكان؛ فالكلام في الحقوق التي تغلَّظ فيها، فينظر:

فإنْ كانت غير المال، مثل: الدماء والطلاق والعِتاق وما أشبه ذلك؛ فإنَّ اليمين تغلَّظ في قليلها وكثيرها.

وإنْ كانت الدعوى مالًا؛ فلا تغلَّظ فيه عند المنبر في التَّافه؛ وهو ما دون

ربع دينار، وتغلَّظ في الربع دينارٍ أو ثلاثة دراهم فصاعدًا.

وقال الشافعي: «تغلظ في العشرين دينارًا، ولا تغلظ فيما دون ذلك»(1).

وقال بعض المتأخرين: «تغلظ في القليل والكثير»(2).

والدليل على أنها لا تغلَّظ في اليسير:

ما رُوي أنَّ عبد الرحمن بن عوف رأى رجلا حَلَف عند المنبر، وقال: «أعلى دم؟»، فقالوا: لا، فقال: [و/ 48] «أعلى عظيمٍ مِن المال؟ [قالوا: لا، قال:](3) لقد خشيت أنْ يتهاون(4) الناس بهذا المكان»(5)، يعني: يتهاونون به؛ فثبت تقدير المال المحلوف عليه، ولم يُنكِر عليه أحد.

فإنْ قيل: فليس في هذا أنه يحلف على ربع دينار؛ لأنَّ ذلك ليس بعظيمٍ.

قيل له: إنما استدلَلْنا على أنه لا يُحلف على كل شيء؛ قلَّ أو كثُر، فأمَّا الكلام في تقدير ما يُحلف عليه؛ فإنه فرعٌ مع غيركم.

على أنَّ الربعَ دينارٍ عظيم؛ لأنه ليس بتافهٍ؛ بدليل ما رُوي عن عائشة

---

(1) ينظر: «الأم» (8/ 84).

(2) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (7/ 22)، وعزاه في «المغني» (14/ 225) لابن جرير.

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) قال ابن عبد البر: «هكذا رواه الزعفراني، عن الشافعي: «يتهاون»، ورواه المزني والربيع: «يَبْهَأ»، وهو الصحيح عندهم، ومعنى «يَبْهَأ»: يأنس الناس به» [«التمهيد» (22/ 89) بتصرف]، فلعله كان في الأصل: «يبهأ» فغيره الناسخ، ولهذا فسره المصنف بعد، والله أعلم.

(5) رواه الشافعي في «الأم» (7/ 36)، ومن طريقه البيهقي (20696) من طريق عكرمة بن خالد القصة، قال ابن حجر: «إسناده منقطع» [«التلخيص الحبير» (6/ 3254)].

-رضي الله عنها- أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يقطع في التَّافه»[1]، وقد ثبت أنه كان يقطع في ربع دينار.

فإنْ قيل: فقد قال ﷺ: «مَن حَلَفَ على منبري ولو على سواك مِن أراك[2]»[3]، فدلَّ ذلك على أنَّ الحَلف غير منكور على القليل والكثير.

قيل له: هذا خرج على ضَربِ المَثَل القليل، والمَثَل يُضرب بما لا يقع الفعل به؛ هذا معلق[4] مِن سَنن مذهب العرب، ويُبيِّن ذلك قوله ﷺ: «مَن بنى لله مسجدًا ولو مِثْل مَفْحَصِ قَطَاة؛ دخل الجنة»[5]؛ إنما أراد ضَرْب المَثَل لا حقيقةَ الفعل.

وكذلك قوله: «إذا زَنَت أمة أحدكم في الرابعة؛ فليبعها ولو بضَفِير»[6]، أراد

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (28697) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بمثله، وأصله في الصحيحين دون هذه الجملة، ولفظه: «يد السارق لم تقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجن»، قال البيهقي في «الكبرى» (8/ 446): «وهذا الكلام الأخير من قول عروة، فقد رواه عبدة بن سليمان، وميَّز كلام عروة، من كلام عائشة -رضي الله عنها-» ثم أسند الحديث، وفيه: «فقال هشام: فقال أبي: إنَّ اليد لا تقطع بالشيء التافه، ثم قال: حدثتني عائشة -رضي الله عنها- أنه لم تكن يد تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن مجن حجفة أو ترس».

(2) في مصادر التخريج: «ولو على سواك أخضر».

(3) رواه أبو داود (3246) وابن ماجه (2325) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وصحَّح إسناده ابن جماعة في «تخريج الرافعي» (ق/ 314/ أ).

(4) كذا في (ع)، ويحتمل أنها: (معلوم).

(5) رواه ابن ماجه (738) من حديث جابر -رضي الله عنه-، وفيه: «بنى الله له بيتا في الجنة» بدل: «دخل الجنة»، وصحَّح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (873) والعراقي في «المغني» (402).

(6) رواه البخاري (2152)، ومسلم (1703) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

القليل، وضرب المَثَل به؛ فكذلك في مسألتنا.

فإنْ قاسوه على الربع دينار؛ فالفرق بينهما: أنَّ الربع أقلُّ مالٍ ثَبَت له حُرمة؛ لأنه تقطع فيه اليد، ويستباح فيه البُضْع، وليس كذلك ما دونه.

فصل:

والدليل على أنه يحلف على الربع دينار -خلافا للشافعي-:

أنَّ الربع دينار مالٌ ثَبَت له حُرمة في الشرع؛ بدليل أنه تقطع فيه اليد، وأنه أقلُّ ما يستباح به البُضْع، وإذا كان الأمر كذلك؛ كانت له مَزِيَّة على غيره؛ فجاز الحَلف عند المنبر عليه.

ولأنَّ الربع دينار خارجٌ عن حدِّ القِلَّة والتَّفَاهة؛ بدليل ما رُوي عن عائشة أنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ يُحلِّف في التَّافه، وكان يقطع في ربع دينار»[1]، وإذا صحَّ ذلك؛ كان قياسا على العشرين دينارا.

ولأنه ليس في العشرين دينارا معنًى يوجب اختصاصها بذلك؛ لأنَّ التحديد بها:

إنْ كان لكونها أقلَّ[2] مالٍ ثبتت له حُرمة في الشرع فذلك باطل؛ لأنَّ ذلك ثابت لِمَا دونه، وهو الربع دينار، ولأنَّ ذلك يوجب أنْ تكون دعوى الحِنْطة والإبل والغنم لا يُحلف عند المنبر إلَّا في أقلِّ نُصُبِها، وذلك باطل.

وإنْ كان لأنه أقلُّ مال تجب فيه الزكاة؛ فيبطل بما ذكرناه.

---

(1) ينظر ما تقدم (ص: 28)، وفيه أن جملة «التافه» من كلام عروة بن الزبير غير مرفوع.

(2) في (ع) زيادة: (من)، وحذفها أليق بالسياق.

ولأنه معنًى يوجب اعتبار ذلك فيه.

ولأنه يبطل بربع العُشْر؛ لأنَّ ذلك أقلُّ ما يُخرج في الزكاة، فليس اعتبار قَدْر النصاب بأولى مِن اعتبار قَدْر ما يُخرج منه.

فكان أولى الأمور ما قلناه، وبالله التوفيق.

فصل:

إذا ثبت وجوب التَّغليظ بالمكان؛ فالكلام مِن بعدُ في المواضع التي تغلَّظ بها، وذلك هو في أشرف المواضع:

ففي المدينة: عند منبر النبيِّ ﷺ؛ لأنه أشرف المواضع فيها، ولقوله له: «مَن حَلَف على منبري هذا يمينا كاذبة فليتبوأ مقعده مِن النار»[1].

وفي سائر البلاد: في أشرف البقاع بها وأعظمها حُرمة؛ وذلك في الجامع.

والمواضع التي تشرَّف وتعظَّم وتغلَّظ على اليهود والنصارى أيضًا؛ فيحلف اليهودي في [كنيسته][2]، والنصراني في [بيعته][3]؛ لأنَّ ذلك هي المواضع التي يعظمونها.

ولأنَّ التغليظ إنما يراد به الزَّجر والارتداع، وإذا غُلِّظ عليهم في المواضع التي يعتقدون تعظيمها رجاء رَدْعِهم وزَجْرِهم عمَّا لعلَّهم أنْ يكونوا -لو لم تغلَّظ عليهم- حالفين عليهم مبطلين.

(1) تقدم تخريجه (ص: 23).

(2) بياض في (ع)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1584).

(3) بياض في (ع)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1584).

فصل:

فأمَّا التغليظ في الزمان؛ فيُستحبُّ في الدماء واللِّعان أنْ يكون الحَلف بعد صلاة العصر، ويمكن أنْ يقال ذلك في سائر الحقوق، إلَّا أنَّ الدماء آكَدُ، وكذلك اللِّعان.

والدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة:106]، قيل في التفسير: «بعد صلاة العصر»[1].

وفي بعض الأخبار أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يُزكِّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل [و/ 49] مَنَع ابنَ السبيل فَضْلَ مائه في الفلاة، ورجل بَايعَ إمامًا؛ فإنْ أعطاه وفَّاه، وإنْ منعه خَانَه، ورجل حَلَف يمينًا كاذبةً بعد العصر؛ ليَقْطَع بها مال امرِئٍ مسلم»[2].

ولأنَّ أدبار الصلوات أوقاتٌ معظَّمة مشرَّفة؛ يُرجى فيها إجابة الدعاء، ويَتقرَّب الإنسان إلى الله تعالى فيها بالتَّسبيح والذكر، فهي أبعد مِن أنْ يكسب فيها الآثام بالأَيْمان الكاذبة.

فصل:

فأمَّا التغليظ بالألفاظ؛ فلا مدخل له عندنا في الأَيْمان، وإنما اليمين أنْ يقول: «والله الذي لا إله إلا هو» فقط.

---

(1) ينظر: «تفسير» الطبري (9/ 75).

(2) رواه البخاري (2369) ومسلم (108) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الشافعي: «يزاد على ذلك: «عالمُ خائنةِ الأعين وما تخفي الصدور، والذي يعلم مِن السرِّ ما يعلم في العلانية»، وما يشاكل ذلك»[1].

والدليل على ما قلناه:

أنَّ هذه الصفات ممَّا لا غاية لها ولا حصر؛ فليست أنْ تذكر بأولى مِن غيرها، حتى يؤدِّي ذلك إلى أنْ يحلف بجميع أسماء الله وصفاته، وذلك باطل.

ويفارق هذا: «الذي لا إله إلا هو»؛ لأنَّ لهذه الصفة مَزيَّة على غيرها مِن الصفات؛ لكونها كلمة الإخلاص، وأصل الشهادة، ولأنها صفة لا يُشارَك الله تعالى فيها.

فصل:

ولا يُزاد على اليهودي أنْ يقول: «الذي أنزل التوراة على موسى»، ولا على النصراني: «الذي أنزل الإنجيل على عيسى»، ولا يزاد على ما يحلف به على المسلم.

قال أصحاب الشافعي: «يزاد عليه ذلك»[2].

قال الإسفراييني[3]: «ويزاد على اليهودي: الذي نجَّى موسى مِن الغَرَق وأنزل عليهم المنَّ والسَّلْوى»، قال: «وإنْ كان مجوسيا؛ فليحلف «بالله الذي

---

(1) ينظر: «الأم» (7/ 244).

(2) ينظر: «الأم» (8/ 86)، «الحاوي الكبير» (17/ 115).

(3) أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني، شيخ الشافعية بالعراق (ت: 406هـ).

خلقك ورزقك»، وإنْ كان وثنيا فإنه يحلف «بالله»، ويقتصر على مجرَّد الاسم»[1].

والدليل على ما قلناه:

أنَّ هذه المسألة مبنية على أنَّ: «المسلم لا يغلَّظ عليه»؛ فنقول:

لأنها يمين وجبت في حقٍّ؛ فوجب ألَّا يزاد على لفظ الإخلاص؛ أصله: يمين المسلم.

ولأنَّ كل صفة لم تلزم المسلم لم يغلَّظ بها على المسلم؛ لم يغلَّظ بها على الكافر؛ أصله: ما زاد على ذلك مِن الصفات.

ولأنَّ هذه الصفات إنْ زيدت لاختصاص الكنائس بتلك الشريعة؛ لم تكن بأولى مِن غيرها؛ مثل قولهم: «الذي كلَّم موسى بطور سيناء»، وما أشبه ذلك.

ولأنَّ هذا ممَّا يُحتاج إليه إذا خِيفَ أنْ [يعتقد][2] أنْ لا إله إلَّا الذي يحلف به المسلم غير ما يعتقدونه، وقد عرفنا مِن اعتقادهم أنهم يعتقدون الإله الذي نعبده، ويشيرون إليه بالحَلف؛ فأغنى ذلك مِن زيادة عليه.

ولأنه كافر؛ فوجب ألَّا يحلف بأكثر مِن اسم الله تعالى؛ أصله: الوثني.

وقد سُئلوا؛ فقيل لهم: هلَّا حلَّفتم الوثنيَّ باللَّات والعُزَّى؛ لأنه يعتقد تعظيمها، وإنْ كان لا حرمة لها؟

---

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (17/ 115)، «المهذب» للشيرازي (3/ 433).

(2) في (ع): (يعقد)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: ولأنَّا أمكنا أنْ نغلِّظ عليهم مِن غير ارتكاب المحرَّم وقلنا ذلك، وهذا فيه ارتكاب محرَّم.

والجواب: أنَّ هذا يبطل فائدة التَّغليظ؛ لأنَّ الغرض به [الرَّدع][1] والزَّجر، وذلك لا يكون إلَّا بأنْ يحلف بما يُعظِّمه ويعتقد تشريفه.

فصل:

فأمَّا قوله: (**ويحلف قائما**)، فليكون أَرْدعَ له وأَهيبَ.

فأمَّا استقبال القبلة؛ ففيه روايتان[2]:

إحداهما: أنه لا يحتاج إليه، وهي رواية ابن حبيب.

والأخرى: أنه يستقبل بالحالف القبلة، وهي رواية عبد الملك.

فوَجْه قوله: «إنه لا يحتاج إليه»؛ فلأنه لمَّا لم يُغلَّظ بأنْ يحلف عندها؛ لم يغلَّظ باستقبالها؛ اعتبارا بسائر المواضع.

ووَجْه قوله: «إنه يستقبل به»؛ فيكون أردع له وأدعى إلى زَجْره؛ فلأنَّ المسلم يعتقد تشريف ذلك المقام وتعظيمَه، ولقوله: «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[3].

---

(1) في (ع): (الروع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 156).

(3) رواه البيهقي في «الكبرى» (14588) وهو في «سنن أبي داود» (1485) دون موضع الشاهد من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس، وقال البيهقي: «لم يثبت في ذلك إسناد»، وقال أبو داود: «روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية»، وفي الباب عن ابن عمر -رضي الله عنه- عند الطبراني في «الأوسط» (8361) وفي سنده متروك، وأبي هريرة -رضي الله عنه- (2354) وفي سنده مقال.

فكأنَّ هذه الروايةَ أقيسُ، والله أعلم.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإذا وَجَدَ الطالبُ بيِّنةً بعد يمين المطلوبِ لم يكن عَلِم بها؛ قُضيَ له بها، وإنْ كان عَلِم بها؛ فلا تقبل منه، وقد قيل: تقبل منه).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا إذا كانت له بيِّنةٌ حاضرة أو [قريبة][1] الغَيبة، وكان عالما بها، قادرا على إقامتها، فعَدَل عنها إلى يمين [و/50] المدَّعَى عليه، ثُمَّ أراد إقامتها؛ ففيها روايتان[2]:

إحداهما: أنه له ذلك، وهو قول أبي حنيفة[3] والشافعي[4].

والأخرى: ليس له ذلك.

فوَجْه قوله: «إنَّ له إقامتها» قوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي»[5]؛ فعمَّ.

ولأنه حال لو أقرَّ فيها المدَّعَى عليه لثَبَت الحقُّ عليه؛ فوجب إذا أقام المدَّعِي فيها البيِّنةَ أنْ يكون له ذلك قبل أنْ يحلف.

---

(1) في (ع): (قربة)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [111/ ب] نقلا عن المصنف.

(2) ينظر: «المدونة» (4/ 7)، «النوادر والزيادات» (8/ 170).

(3) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 253).

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» (17/ 134).

(5) تقدم تخريجه (ص: 5).

ولأنَّ حقَّ المدَّعِي يثبت بالبيِّنةِ تارة، وبالاعتراف أخرى، وقد ثبت أنه لا فرق بين أنْ يعترف قبل أنْ يحلف وبعده في ثبوت الحقِّ؛ فكذلك إقامة البيِّنةِ، لا فرق قبل اليمين وبعدها.

ولأنَّ حقَّ المدَّعِي لا يسقط باليمين، وإنما الدعوى تنقطع بها، وإذا لم تسقط باليمين؛ صحَّ إثباته بالبيِّنة.

[و][1]لأنها بيِّنةٌ لو أراد إقامتها قبل اليمين لكان له ذلك؛ فوجب ألَّا تقطعها اليمين؛ أصله: إذا كانت غائبة وكان لا يعلم بها.

ووَجْه قوله: «ليس له إقامتها» قوله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»[2]؛ فجعل له أحدهما؛ فوجب ألَّا يكون له الجمع بينهما.

ولأنه لو قال [للحاكم][3]: «أريد أنْ تجمع بين الأمرين؛ بين يمينه وبيِّنتي»؛ لم يكن له ذلك؛ فدلَّ على ما قلناه.

ولأنه إذا كانت له بيِّنةٌ -وهو قادر على إقامتها- فعَدَل إلى يمين المدَّعَى عليه؛ فذلك تركٌ لها أو رضًا منه بيمينه، فإذا رَضِيَ بيمينه -وقد عَلِم أنها تُسقط مطالبته- لم يكن له الرجوع فيما رَضِيَ به.

وأَشْبَه ذلك أنْ يدَّعِي عليه شيئا فيُقِرَّ له ببعضه، فيصالحه على ما ينكره، ثُمَّ يقيم بيِّنته على أصل الحقِّ فلا يكون له؛ لأنَّ ذلك رضًا منه بتركها،

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) طرف من حديث رواه البخاري (2669) ومسلم (138).

(3) في (ع): (الحاكم)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1581).

[فإنْ][1] تركَهُ؛ فليس له الرجوع فيه[2].

فإنْ قيل: ليس ذلك رضًا منه باليمين؛ لأنَّ له اعتراضًا صحيح[3]، منها:

أنْ يقول: يجوز أنْ يعترف لي، فلا يُحتاج إلى تكليف إقامة البيِّنة.

ومنها: أنْ يعلم كذبه إذا حلف، ثُمَّ قامت عليه البيِّنة.

قيل له: هذا -وإنْ كان محتمل[4]- فالظاهر غيره، وأنه إنما يحلف رِضًا بيمينه وإيثارا لترك البيِّنة، ويلزم مثله في الصلح -على ما ذكرناه-.

ولا يصحُّ اعتبار إقامة البيِّنة بالإقرار؛ لأنه لو أقام بيِّنةً أنه قَضَاه دينَه؛ لكانت أولى مِن بيِّنة المدَّعِي؛ لأنها طارئةٌ عليها، ثُمَّ لو أكذب نفسه وقال: لم أَقْضِه؛ لسُمع إقراره، فعُلِم مِن ذلك أنَّ الإقرار أولى مِن كل بيِّنة يقيمها المدَّعِي لنفسه، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُقضى بشاهدٍ ويمينٍ في الأموال، ولا يُقضى بذلك في نكاح أو طلاق أو حدٍّ، ولا في دمِ عمدٍ أو نفسٍ؛ إلَّا مع القَسَامة [في النفس][5]، وقد قيل: يُقضى بذلك في الجِرَاح).

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) أي: الصلح.

(3) كذا في (ع).

(4) كذا في (ع).

(5) زيادة من متن «الرسالة».

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وهذا كما قال؛ يُقضى عنده بيمين الطالب مع الشاهد في المال وما يتعلق بالمال، دون حقوق الأبدان.

وقال [به][1] عليٌّ بن أبي طالب، والمشيخة السبعة، وعبد الله بن عُتْبة بن مسعود، وأبو سَلَمة، وشُرَيح، وعمر بن عبد العزيز، وخلق مِن التابعين[2].

وهو قول الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: «لا يقضى بشاهد ويمين في حق مِن الحقوق»[4].

فدليلنا: السُّنة الثابتة والإجماع والقياس:

فأمَّا السُّنَّة:

فرَوى القاضي إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا عليُّ بن المَديني، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، قال: أخبرني رَبيعة بن أبي عبد الرحمن عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد»[5].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) تنظر هذه الآثار في: «الموطأ» (4/ 1044)، «مصنف» ابن أبي شيبة (11/ 609)، «الأوسط» لابن المنذر (7/ 58).

(3) ينظر: «الأم» (7/ 631).

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 69).

(5) رواه أبو داود (3610)، والترمذي (1343)، وابن ماجه (2368)، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي به، بمثله، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير =

ورَوى أبو بكر بن الجَهْم، قال: حدثنا بِشْر بن موسى الكِنْدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن [الرَّدَّادِ][1] العامري عن سُهَيل، بمثله[2].

ورَوى أبو بكر: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثنا عِمْران بن بَكَّار ومحمد بن عوف، قالا: حدثنا ابن المبارك الصُّوري: حدثنا [و/51] المُغِيرة ابن عبد الرحمن عن أبي الزِّنَاد عن الأَعْرَج عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[3].

هذا مِن حديث أبي هريرة.

فأمَّا مِن طريق غيره:

فرَوى القاضي إسماعيل، قال: حدثنا أحمد بن منصور: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا [محمد][4] بن مسلم عن عَمْرو بن دينار عن ابن عباس، قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد»[5].

(6/ 3239): «ذكر ابن الجوزي في التحقيق عدد من رواه، فزادوا على عشرين صحابيا، وأصح طرقه: حديث ابن عباس، ثم حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود وحسنه الترمذي».

(1) في (ع): (أبي رواد)، والتصويب من كتب التراجم، ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (1/ 160).

(2) رواه البيهقي في «الخلافيات» (5542) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن محمد بن عبد الرحمن العامري به، بمثله.

(3) رواه البيهقي في «الخلافيات» (5543)(5544) من طرق عن محمد بن المبارك به، بمثله.

(4) في (ع): (أحمد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه مسلم (1712) من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار به، بمثله، وهو عند أبي داود (3609) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن مسلم به، بمثله.

ورَوى القاضي: حدثنا إسماعيل بن أبي [أويس][1]: حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[2].

ورواه مالك في «الموطأ» عن جعفر بن محمد [3] عن أبيه مرسلا[4].

ورَوى ابن الجَهْم: حدثنا بِشْر بن موسى: حدثنا الحُمَيدي: حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»[5].

قال جعفر عن أبيه: «وقضى بها عليٌّ بالعراق»[6].

ورُوي أيضا مِن طريق سَعد بن عُبَادة[7].

إلَّا إنِّي أَخْصَرت طرقه كراهةَ الإطالة.

فإنْ قيل: إنَّ هذا الحديث مدخولٌ، وطريقه معلولٌ؛ لأنَّ الثقات والأماثل

---

(1) في (ع): (ويس)، والتصويب من كتب التراجم.

(2) رواه الترمذي (1345) من طريقين عن جعفر بن محمد به، بمثله، ورواه مرسلا، وقال: «هذا أصح».

(3) في (ع) زيادة: (و)، وحذفها أليق كما في مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (2672).

(5) رواه الترمذي (1344)، وابن ماجه (2369) وأحمد في «المسند» (14278) من طرق عن عبد الوهاب به، بمثله.

(6) «مسند أحمد» (14278).

(7) رواه الترمذي (1343)، والدارقطني (4493)، والبيهقي في «الكبرى» (20662) من طرق عن الدراوردي عن ربيعة عن ابن لسعد بن عبادة، قال: «وجدنا في كتاب سعد: أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد».

تكلموا فيه، و[أكثرُ][1] مَن ذُكِر عنهم علماؤُكم:

فرَوى الجمُّ الغفير مِن أهل المدينة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذِئْب -وهو مِن فقهائكم- أنه سأل ابن شهاب عن اليمين مع الشاهد؛ فقال: «بدعة، وأول مَن قضى بها معاوية»[2].

قال محمد بن الحسن في «الرد على أصحابنا»: «ولو أنصفتم أنفسكم؛ لعَلِمْتم أنَّ ابن شهاب أعلم بحديث رسول الله ﷺ ممَّن رَوى لكم القضاء باليمين مع الشاهد»[3].

فالجواب:

أنَّ أفاضل أهل النقل يذكرون أنَّ ابن أبي ذِئْب لم يسمع مِن الزُّهري[4].

ويحتمل أنْ يكون الزُّهري أنكر ذلك قبل أنْ يسمع بالحديث.

وقيل: إنكاره قضاء معاوية؛ لأنه حَكَم به في غير الأموال.

ثُمَّ لو صحَّ ذلك عنه بصريحٍ لا يحتمل التأويل؛ لم يجب المصير إليه وتَركُ الروايات الصحيحة به، وليس هذا بأوَّل ما خالفناه فيه وتركناه مِن قوله، ولا هو بأعلمَ بالحديث مِن المشيخة السبعة؛ الذين نَقَل عنهم ودَرَس عليهم، مع أنَّ الأغلبَ بطلانُ هذه الحكاية عنه، فإنْ صَحَّت؛ فجوابها ما ذكرناه.

---

(1) في (ع): (وأكثروه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (36923) من طريق حماد بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (6116) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن ابن أبي ذئب به، بمثله.

(3) لم أجده في القدر المطبوع من «الحجة على أهل المدينة».

(4) ينظر: «تهذيب الكمال» للمزي (25/ 635-639).

فإنْ قيل: إنَّ عُمَدَ أخباركم حديث سُهَيل، وقد أنكره على رَبِيعة، وزعم أنه لا يعرفه.

قيل له: هذا تَخرُّص على سُهَيل، وادِّعاء عليه ما لم يَقُله؛ لأنه لم ينكره، وإنما [قال][1]: «لست أذكره، وقد أنسيته»، ومثل هذا جائز على الناس، ولا سِيَما إذا كان الراوي عنه مثل رَبِيعة.

ويُبيِّن ذلك: أنه كان يرويه عن ربيعةَ عنه؛ فيقول: «حدثني ربيعةُ عنِّي عن أبي هريرة»، وهذه صفة [تصديقه][2] لا صفة إنكاره.

وذكر الدَرَاوَرْدِي، قال: «سألت سُهَيلا عن هذا الحديث، فقلت: إنَّ ربيعة حدثني به، فقال: «لا أحفظ، ولكن[3] اسمعْهُ منه؛ فهو ثقة»، قال: وكان عليلا فأُنْسِيه، وكان يرويه عن ربيعةَ، ويقول: «حدثني ربيعة عنِّي»»[4].

وإذا كانت الحكاية عن سُهَيل على ما وصفنا؛ بطل ما ادَّعوه.

فإنْ قيل: يحتمل أنْ يكون الشاهد خُزيمة بن ثابت الذي جعل النبيُّ ﷺ شهادته وحده بشهادة اثنين، فسُمِّي: «ذا الشاهدين»[5].

قيل [له][6]: إنَّ الخبر ورد مطلقا؛ فظاهره أنَّ اليمين كانت مع الشاهد، ثُمَّ

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (قصد ثقة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) زيادة: (لا)، وحذفها أليق بالسياق.

(4) ينظر: «الخلافيات» للبيهقي (7/ 474) و«العلل» لابن أبي حاتم (4/ 238).

(5) ينظر: حديث خزيمة بن ثابت في البخاري (2807)، وقوله: «ذا الشاهدين»، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (15568) وغيره، وفيه: «ذا الشهادتين».

(6) في (ع): (انه)، والمثبت أليق بالسياق.

لو صحَّ هذا -مع بُعدِه- لم يعترض عليه الخبر؛ لأنَّ خزيمة لا يخلو:

أنْ يكون حاله مع غير النبيِّ ﷺ كحاله معه.

أو بخلافه.

فإنْ كانت أحواله متساوية؛ فإنَّ شهادته تقوم مقام شهادة اثنين، فهذا ينفي اليمين؛ لأنَّ اليمين لا يُحتاج إليها مع الشاهدين.

وإنْ كان حاله مع غيره مخالفة لحاله معه؛ فذلك ما نقوله.

فأمَّا تسميته إيَّاه: «ذا الشاهدين»؛ فعلى طريق التفضيل [والتنويه][1] باسمه، لا أنه على الحقيقة يقوم مقام شاهدين.

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون معناه: أنه قضى بيمين المطلوب مع شاهد المدَّعِي، فكأنه بيَّن أنَّ الشاهد الواحد لا يلتفت إليه.

فالجواب: أنَّ هذا يَسقط مِن وجوه:

أحدها: أنه قد رُوي: «أنه قضى بشاهد ويمين الطالب»[2].

الثاني: يفيد أنهما مِن جهة واحدة في حكم [و/52] واحد، وإذا كان الشاهد مِن جهة المدَّعِي واليمين مِن جهة المدَّعى عليه؛ فليس ذلك [بقضاء][3] بالشاهد مع اليمين.

(1) في (ع): (والتسوية)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه ابن ماجه (2371) من طريق رجل من أهل مصر عن سُرَّق -رضي الله عنه- مرفوعًا، وفي إسناده إبهام.

(3) في (ع) ما صورته: (نقضا)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: فنحن نقول بموجَب هذا في موضع؛ وهو أنْ يَبِعْ[1] رجل مِن رجل حيوانا؛ فيدَّعي المشتري [أنَّ به عيبا][2]، وينكر البائع، فههنا يلزم المشتري أنْ يأتي بشاهد مِن أهل [الخبرة][3] يشهد له بذلك، فتقبل شهادته عنده وحده.

فإذا قال البائع: «إنَّ به عيبا بعته بشرط البراءة»، وأنكر المشتري؛ فإنه يَحلِف أنه ما اشترى على شرط البراءِ، ويُحكم له بالردِّ؛ فيكون هذا قضاء له بيمينه مع شاهده.

فالجواب: أنَّ هذا غلط؛ لأنَّ الراوي ذكر أنه قضى به: «في الأموال»؛ كذلك قال عَمْرو بن دينار[4].

على أنَّ هذا يكون قضيةً في دعوتين؛ قضى في إحداهما بشاهد، والأخرى بيمين، والخبر يدلُّ على أن القضاء باليمين مع الشاهد كان في قضية واحدة ودعوى واحدة؛ فبطل بذلك ما قالوه، وبالله التوفيق.

فإنْ قيل: فأنتم تخالفون [الخبر][5]؛ فتقولون: لا يقضى بذلك في نكاح ولا طلاق ولا عِتَاق، وإنما يقضى بذلك في الأموال خاصة.

قيل له: ليس في هذا مخالفة للخبر؛ لأنَّ قول الراوي: «قضى باليمين مع

---

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (أنه عينا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (الحمرة)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: «الخلافيات» للبيهقي (5532).

(5) في (ع): (بالخبر)، والمثبت أليق بالسياق.

الشاهد» حكايةُ فعلٍ، لا تقع إلَّا على وجه واحد، ولا يمكن حملها على العموم؛ فدلَّ الدليل على أنه في الأموال، فحملناه عليه، وأنتم تقولون لا يقضى به أصلا، فالخبر حُجَّة عليكم.

هذا عُمدة ما يوردونه في الخبر.

وقد سلك أصحابنا ومَن وافقنا في الاستدلال طُرقا مِن الاعتبار، والتَّعلُّق بالخبر أولى، لكنها نذكرها، فنقول:

إنَّ المدَّعِي أحد المتداعيين؛ فجاز أنْ تكون اليمين في جَنَبتِه؛ أصله: المدَّعَى عليه.

ولأنَّ كل حُجَّة [أسقَط][1] بها المدَّعَى عليه عن نفسه المطالبةَ جاز أنْ تثبت في جَنَبة المدَّعِي؛ أصله: البيِّنةُ.

وذلك أنَّ المدَّعَى عليه يمكنه إسقاط الدعوى عنه بأنْ يحلف، وبأنْ يقيم البيِّنةَ أنه قد قضى المدَّعِي وأنه قد أبرأه منها.

ولأنَّ الأصول موضوعة على أنَّ اليمين تكون في جَنَبة أقوى المتداعيين سببا؛ لقوَّة سببه، وأنَّ البيِّنة تثبت على [أضعفهما][2] سببا؛ ألَا ترى أنها جعلت على المُنكِر إذا لم يكن للمدَّعِي بيِّنة لقوَّة سببه على المدَّعَى ببراءة ذِمَّته في الأصل.

وكذلك إذا تداعيا دارا ليست في أيديهما؛ فعلى كل واحد البيِّنةُ، فإذا كانت في يد أحدهما؛ كانت له مع يمينه لقوَّة سببه.

---

(1) في (ع): (سقط)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (أضعفها)، والمثبت أليق بالسياق.

وإذا صحَّ ذلك، [وكان][1] المدَّعِي ههنا أقوى سببا بالشاهد الذي له، والمدَّعَى عليه لا حُجَّة له أكثر مِن قوله؛ وجب أنْ تكون اليمين في جَنَبة المدَّعِي على موجَب الأصول.

ولا معنى لقولهم: «كيف تقوى جَنَبة المدَّعِي بالشاهد وهو لا حكم له به؟!»؛ لأنه ليس معنى قوتها به: أنْ يحكم بالشاهد، وإنما معناه: قد رَجَحت على دعوى خصمه بتصديق الشاهد له، كما رجحت دعوى مَن الشيءُ في يده بشهادة اليد له.

ولأنه قد ثبت مِن أصلنا: أنَّ اللِّعان يمينٌ، وإذا ثبت ذلك؛ قلنا: كل ما جاز أنْ يكون في جَنَبة المدَّعِي في اللِّعان؛ جاز أنْ يكون في جَنَبة المدَّعِي في المال؛ أصله: البيِّنة.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282]، فجعل البيِّنة: إمَّا رجلين، وإمَّا [رجلا][2] وامرأتين، ولم يجعل قسما ثالثا، فلو أضفنا إلى ذلك شاهدا ويمينا؛ لكُنَّا قد زِدْنا في النصِّ، وذلك نسخ.

فالجواب: أنَّ المراد بذلك حال التَّحمُّل [لا][3] الأداء؛ لأنَّ الأمر بالاستشهاد

---

(1) في (ع): (فكان)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (رجل)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (الا)، والمثبت أليق بالسياق.

إنما هو أمر بتحمُّل الشهادة.

ويُبيِّن ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، إلى قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:282]؛ فأخبر أنَّ الفائدة في استشهاد امرأتين مع رجل عند عدم رجل آخر هو: أنْ تُذكِّرها إذا نسيت، وهذا إنما يكون في حال التَّحمُّل لا حال الأداء.

فإنْ قيل: قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] يفيد حال الأداء؛ لأنَّ حال التَّحمُّل يُستشهد المَرضِيُّ وغير المَرضِيِّ.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّ التوثق لا يحصل باستشهاد غير المَرضِيِّ.

ثُمَّ لو سلَّمنا أنَّ المراد حالُ الأداء؛ لم يجب أنْ يكون نَسْخًا للظاهر؛ لأنَّ النسخ رَفع موجبه وما لو وَرَد مقترنا به لم يجب الجمع بينهما، فأمَّا إذا أضافه[1] شيء آخر إليه، أو قُرن به لَصَحَّ؛ فإنه لا يكون نسخا.

وعلى أنهم قد زادوا في الآية قَبول [شهادة القابلة][2] وَحْدَها، وحكموا [و/53] بمَعَاقد القُمُط[3]، والدَّواخل والخوارج[4]؛ فالسؤال عائد عليهم.

---

(1) قال الجصاص: «فإن قيل: ما جاز ضمه إلى الآية في خطاب واحد لا يكون نسخا...». [«شرح مختصر الطحاوي» (8/ 75)].

(2) في (ع): (الشهادة القاتلة)، والمثبت أليق بالسياق، قال الجصاص: «فإن قيل: فقد قبلتم شهادة القابلة وحدها...». [«شرح مختصر الطحاوي» (8/ 77)].

(3) جمع قِمَاط: وهو شَرِيط (حبل) يشد به، يعمل من ليف ونحوه، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (ق م ط).

(4) الخوارج: «هي الطاقات والمحاريب في الجدار من باطنه»، والدواخل: «الصور والكتابة في الحائط بجص أو غيره»، وقيل: «الدواخل والخوارج: ما خرج من أشكال البناء مخالفا لأشكال ناحيته». [«المصباح» (خ ر ج)].

قالوا: ولقوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي، واليمينُ على مَن أنكر»[1]؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه أدخل «الألف واللام»؛ فجعل جنس البيِّنة في جَنبَةِ المدَّعِي، وجنس اليمين في جَنبَةِ المدَّعَى عليه؛ فلم تبقَ اليمين في جَنبَةِ المدَّعِي، كما لم تبقَ بيِّنة في جَنَبة المدَّعَى عليه.

فالجواب: أنَّا نقول بهذا؛ لأنه جعل جنس [البيِّنات][2] في جَنَبة المدَّعِين، وليس في ذلك ما يمنع أنْ يكون مِن جملة بيِّنة المدَّعِي ما هو يمين؛ لأنَّ [البيِّنات] تختلف.

فإنْ قيل: بل فيه ما يمنع ذلك؛ لأنه كما جعل جنس [البيِّنات] في جَنَبة المدَّعِين؛ فكذلك جعل جنس الأَيْمان في جَنَبةِ المنكرين، فإذا جعلتم [للمدَّعِي][3] أنْ يحلف؛ فقد جعلتم له مِن الجنس الذي أُفرد به المنكِر، وهذا إبطال لفائدة الفَرْق.

قيل له: قوله: «واليمين على مَن أنكر»؛ لا يوجب أنْ لا تكون في جَنَبةِ المدَّعِي يمين منه، وإنما اليمين الذي أوجبها على المنكِر هي اليمين التي نفى بها دعوى المدَّعِي، ونحن لا نثبت بهذا اليمين في جَنَبةِ المدَّعِي، وإنما نثبت في جَنَبته يمينا [تصلح][4] أنْ تكون بيِّنة له؛ وهي يمين الإثبات التي

(1) تقدم تخريجه (ص: 5)، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (4/ 95-96).

(2) في (ع): (البنات) في المواضع الثلاثة، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المدعي)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (فصلح)، والمثبت أليق بالسياق، ويحتمل أنها: (تصح) لما يأتي بعد.

تحَقَّق بها قوله.

ويُبيِّن هذا: أنَّ قوله ﷺ: «البيِّنةُ على المدَّعِي» لفظ عام في كل بيِّنة، والبيِّنةُ: ما أبانت صحة الدعوى؛ فهو عام في الشاهد والمرأتين، والشاهد واليمين؛ لأنَّ كل ذلك بيِّنة.

فإذا قال: «واليمين على مَن أنكر»؛ فلابد أنْ يُقدَّر بأنها اليمين التي لا تصح أنْ تكون يمينا للمدَّعِي، وهي يمين النفي؛ وإلَّا كان نقضا للكلام الأول، ونحن لا نجعل اليمين التي لا تصح أنْ تكون بيِّنة للمدَّعِي في جَنَبة المدَّعِي؛ فبطل ما قالوه.

فإنْ قيل: لمَّا قال: «البيِّنةُ على المدَّعِي واليمينُ على مَن أنكر»؛ أفاد بذلك أنه لا يجوز أنْ يكون مِن الأَيْمان بيِّنة للمدَّعِي بجعله إيَّاها حُجَّة للمُنكِر.

قيل له: لا خلاف بيننا أنَّ اليمين المتوجِّهة على المُنكِر هي يمين النفي؛ فصار ذلك كالمنطوق به، وهذه اليمين لا توجه على المدَّعِي، ولا يجعل مِن جنسها ما هو حُجَّة للمدَّعِي؛ فلا معنى لِمَا قالوه.

قالوا: والثاني: أنه أخبر بأنَّ البيِّنة ما أثبت حقًّا للمدَّعِي، والشاهدُ الواحد لا يثبت به حقٌّ؛ فلا يكون بيِّنة.

فالجواب: أنَّا لا نجعل الشاهد الواحد بيِّنة بمُجرَّده، وإنما نقول: إنه مع اليمين بمجموعهما بيِّنة؛ فسقط تَعلُّقهم.

قالوا: ولأنه مدَّعٍ لم يكمل عدد شهوده؛ فلم يحكم له؛ أصله: إذا كانت

الدعوى في حقوق الأبدان.

فالجواب: أنَّ هذه العبارة توهم أنه لم تكمل بيِّنته؛ لأنَّ ذكر الشهود عبارة عن البيِّنة، ونحن لا نُسلِّم ذلك؛ لأنَّ البيِّنة كاملة عندنا، كالشاهد واليمين، فهو في معنى مَن أقام شاهدين.

وعلى أنَّ قولهم: «لم يكمل عدد شهوده» إنما يتوجَّه إلى مدَّعِي بيِّنة شهودِه، وليست هذه البيِّنةُ شهود[1]؛ فلا يصح أنْ يقال: «لم يكمل عددهم» وهم غير معتبرين.

فإنْ قالوا: نعتبره بأنْ نقول: «لم يكمل شاهدان أو شاهد وامرأتان»؛ فلا يصحُّ في الأصل؛ لأنَّ الشاهد والمرأة لا يُحكم بهما في الطلاق وحقوق الأبدان.

وإنْ تركوا تقييده؛ بطل في الفرع بالشاهد والمرأتين.

ثُمَّ المعنى في الطلاق وسائر حقوق الأبدان: تأكدها على حقوق الأموال؛ بدليل: القتل والزِّنى.

قالوا: ولأنَّ الشاهد واليمين لو كانا حُجَّة في بعض الأحكام؛ [لكانا][2] حُجَّة في باقيها أو بعض حُجَّة؛ كالشاهدين هما بعض حُجَّة في الزِّنى وحُجَّة في غيره، فلمَّا لم يكن الشاهد واليمين في غير الأموال حُجَّةً ولا بعضَ حُجَّة؛ لم يكونا حُجَّة أصلا.

---

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (لكان)، والمثبت أليق بالسياق.

فالجواب: أن هذا يبطل بالشاهد والمرأتين؛ لأنهما بمجموعهما حُجَّة في الأموال دون النكاح والقتل.

قالوا: ولأنَّ يمين المدَّعِي مع شاهدٍ كالتزكية له، وتزكيته له غير مقبولة.

فالجواب: أنَّ الحاكم يعرف تزكية الشاهدين مِن غير جهة المدَّعِي، ويمينُه هي بعد سماع شهادة شاهده، والحاكم لا يسمع شهادة شاهده إلَّا وقد عرف تزكيته، فليس يحتاج إلى أنْ يقال: «إنَّ اليمين تزكية له».

ولأنَّ ذلك يلزم فيمَن أقام شاهدين لأنه لم يدَّعِهما بيِّنة إلَّا وهما مزكَّيان عنده.

قالوا: ولأنَّ اليمين لو كانت كالشاهد؛ لجاز تقديمها عليه كما جاز تقديم أحد الشاهدين على [و/54] الآخر، ولمَّا لم يَجُز ذلك؛ دلَّ على أنها ليست كالشاهد.

فالجواب: أنَّ اليمين إنما تُسمع مع قوَّة المدَّعِي بالشاهد، وليس كذلك حكم الشاهدين؛ لأنهما يسمعان لضعف جَنَبة المدَّعِي، فكل واحد منهما يسمع مع ضعف جَنَبته؛ فجاز تقديم أحدهما على الآخر.

وعلى أنه لا يجب إذا [تعلَّق][1] باليمين حكم على وجه مخصوص أنْ يتعلَّق بها على كل وجه.

يدلُّك عليه: أنَّ المُنكِر يمينُه حُجَّة، ولا تصحُّ إلَّا بعد استحلاف الحاكم إيَّاه، فلو بدأ باليمين قبل الإنكار أو قبل أنْ يُحلِّفه الحاكم؛ لم [يعتد][2] بها.

---

(1) في (ع) ما صورته: (تعلن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (يتعد)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: ولأنَّ ذلك[1] موضوعَ اليمين للنفي، كما أنَّ موضوعَ البيِّنة للإثبات، فلمَّا لم يَجُز أنْ تجعل البيِّنة للنفي؛ لم يَجُز أنْ تجعل اليمين للإثبات.

فالجواب: أنَّا لا نُسلِّم أنَّ موضوعها للنفي، وإنما تلزم المُنكِرَ لقوَّة [سببه][2] بالأصل الذي هو براءة ذِمَّته، فإذا حصل مع المدَّعِي شاهدٌ؛ فقد قَوِي سببه على المُنكِر، فكانت اليمين في جَنَبتِه؛ فاليمين موضوعة لمَن قَوِي سببه مِن المتداعيين، وليس لها حكم يختصُّ مِن إثبات ونفي.

وعلى أنَّ البيِّنة قد تكون للنفي عندنا؛ على ما نقول فيمَن أقام شاهدين أنه لا وارث لأبيه غيرُه؛ فهذه شهادة على النفي وهي مقبولة.

قالوا: ولأنَّ يمين المدَّعِي لو كانت حُجَّة؛ لوجب أنْ تراعى حاله؛ فلا تقبل إذا كان عبدا أو فاسقا كما يجب ذلك في الشهود.

فالجواب: أنَّ هذا باطل باللِّعان وبالمدَّعَى عليه؛ لأنَّ يمينه حُجَّة، وتقبل منه وإنْ كان عبدا أو فاسقا.

فإنْ قيل: يمين المدَّعَى عليه يمينُ إسقاط، ويمين المدَّعِي يمينُ إثبات؛ فهي كالشهادة.

قيل له: [لا اعتبار][3] بالإسقاط والإثبات في هذا؛ كما لو أقام البيِّنة أنه قضاه.

---

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (بسببه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (الاعتبار)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: ولأنَّ يمين المدَّعِي قولُه وتحقيقٌ لدعواه، ولا يجوز أنْ يحكم له بقوله؛ لأنَّ ذلك كالشهادة لنفسه.

فالجواب: أنَّ هذا يبطل باللِّعان؛ فلأنه قولُ المُلاعِن وتحقُّق لدعواه، ثُمَّ نقول: فرقًا بين قوله الذي ليس بيمين وبين قوله الذي هو يمين، كما يفرَّق ذلك في المدَّعَى عليه.

وبالله التوفيق.

فصل:

وقوله: (إنَّ ذلك في الأموال وما تعلَّق بها دون حقوق الأبدان)؛ والإجماع على ذلك؛ لأنَّ الناس قائلان:

قائل باليمين مع الشاهد، وقاصر لها على هذا النوع.

ورادٌّ لها في الجميع.

ولأنَّ حقوق الأموال أخفضُ رتبة مِن حقوق الأبدان؛ بدلالة أنه يقبل فيه النساء، ولا يقبل ذلك في حقوق الأبدان.

فأمَّا (جِرَاح العَمْد)؛ فقد اختلف قوله فيه[1]:

فإذا قلنا إنه لا يقبل فيه الشاهد [و][2] اليمين؛ فلأنه مِن حقوق الأبدان؛ لأنَّ الواجب به القصاص فقط؛ فأشبه القتل.

فإذا قلنا يقبل منه؛ فلأنه قد يجب فيه المال؛ لأنَّ على إحدى الروايتين:

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (14/ 212).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

«يجب فيه تخيير المَجْنِي عليه بين القصاص والعَقْل»[1] مع كونه أخفض رتبة مِن النفوس، وأنَّ مِن [جنسه][2] ما لا يجب القَوَد فيه مع وجوبه في نفس المجروح، وهذا احترازا مِن القتل.

والأول أولى.

فأمَّا وجوب اليمين مع الشاهد؛ فلأنَّ القَسَامة مخصوصة دون سائر الدعاوي، [وليس ذلك لمعنًى][3] يرجع إلى الشاهد، لكن لمعنى يرجع إلى اللَّوْث، كان شاهدا أو غيره؛ ألَا ترى أنها تجب مع قول المجروح: «قتلني فلان»؟!

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شهادة النساء إلَّا في الأموال، ومائة امرأة كامرأتين، وذلك كرجل واحد، يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين [فيما][4] يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال مِن الولادة والاستهلال وشبهه جائزة).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

اعلم أنَّ الحقوق المشهود بها على ضربين:

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (14/ 95).

(2) في (ع): (جنبة)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1547).

(3) في (ع): (ويحسن ذلك بمعنى)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (فما)، والتصويب من متن «الرسالة».

منها: ما لا مَدخل لشهادة النساء فيه جملة.

و**منها:** ما لشهادتهنَّ مَدخلا فيه.

فأمَّا ما لا مدخل لشهادتهنَّ فيه أصلا؛ فهو: كل حكم يثبت في الأبدان يطَّلع عليه الرجال في غالب الحال، ليس [بمال][1] ولا مقصود به المال؛ وذلك كالنكاح والرَّجعة والطلاق والعِتَاق، والشهادة على [و/55] القتل والزِّنى والإحصان، والتَّعديل والتَّجريح، وما أشبه ذلك.

وأمَّا الضَّرْب الثاني، وهو ما لشهادتهنَّ مَدخل فيه؛ فإنه ينقسم إلى نوعين:

نوع تجوز شهادتهنَّ فيه على الانفراد.

ونوع لا تجوز شهادتهنَّ فيه إلَّا مع غيرهنَّ؛ وذلك الغير هو: «شهادةُ رجل»، أو «يمينُ المدَّعِي»، أو «نُكُول المدَّعَى عليه».

فالنوع الأول: هو الذي تجوز شهادتهنَّ فيه على الانفراد؛ مثل: الولادة والاستهلال والرَّضاع وعيوب الفَرْج، وما أشبه ذلك ممَّا لا يقف عليه الرجال.

والنوع الآخر: وهو الذي لا تقبل فيه إلَّا مع غيرهنَّ؛ وهي الأموال وما كان المقصود منه المال، وما أشبه ذلك؛ كالقَرْض والغَصْب والبيع والإجارة والصلح والرَّهْن، وجنايات الخطأ والعَمْد الذي لا [قَوَد][2] فيه، وكذلك الوصية بالمال أو [ما][3] يجري مَجْرى المال.

---

(1) في (ع): (بماله)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (يقود)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [112/ أ] نقلا عن المصنف.

(3) في (ع): (لا)، والمثبت أليق بالسياق.

واختلف في «الوكالة بالمال»:

فقال مالك وابن القاسم وابن وَهْب: «يجوز فيه شاهد وامرأتان».

وقال أشهب وعبد الملك: «لا يجوز»[1].

وكل موضع أُجيزت فيه شهادة النساء فتكفي فيه شهادة امرأتين، سواء كُنَّ منفردات أو مع غيرهنَّ، ولا يحتاج إلى زيادة عليها.

ولا تقبل امرأة واحدة في شيء مِن الأشياء.

هذه جملة مِن القول في شهادة النساء، ونحن ندلُّ على فصل منها.

والله الموفق للصواب.

فصل:

أمَّا القصاص والحدود؛ فلا خلاف بين مَن يعتمد عليه في منع قَبول شهادتهنَّ فيه.

فأمَّا ما عداه مِن حقوق الأبدان؛ كالنكاح والطلاق والعِتَاق وغير ذلك؛ فعندنا وعند الشافعي: أنها لا تقبل فيه أيضا[2].

وقال أبو حنيفة: «تقبل في جميع ذلك، إلَّا فيما أوجب قتلا أو حدًّا»[3]:

لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282]؛ فأقام الرجل والمرأتين مقامَ الشاهدين على الإطلاق.

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 398، وما بعدها).

(2) ينظر: «الأم» (8/ 117).

(3) ينظر: «الأصل» للشيباني (11/ 505).

ولأنه معنًى لا يوجب قتلا ولا حدًّا؛ فكان [لهنَّ][1] مدخلا فيه؛ [كالأموال][2].

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى في الطلاق والرَّجعة: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]، وهذا كناية عن رجلين؛ لأنه [تَثْنِية][3].

والمقصود بذلك بيان وجه التوثُّق بالإشهاد، ولو كانت شهادة النساء ...

... [4] اعتبارا بالقتل والزنى.

ولأنَّ كل ما ليس بمال، ولا مقصود به المال؛ إذا لم تقبل فيه شهادة النساء [بانفرادهنَّ][5]؛ لم [تقبل][6] مع غيرهنَّ؛ كالقصاص والحدود.

ولأنَّ حقوق الأبدان في الأصول أكثر مِن حقوق الأموال؛ لأنه يتعلَّق بها مِن الأحكام ما لا يتعلَّق بالأموال.

ولأنَّ مِن جنسها[7] ما لا يُقبل فيه إلَّا الرجال، فإذا ثبت ذلك؛ وجب أنْ

---

(1) في (ع) ما صورته: (امر)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (فالأموال)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (بينة)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) الظاهر أن فيه سقطا، يعلم من عدم ترابط المعنى.

(5) في (ع): (بانفراده من)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (يقتل)، والمثبت أليق بالسياق.

(7) أي: حقوق الأبدان.

[تَقْوَى][1] في الجملة على حقوق الأموال؛ لتأكدها عليها، كما لمَّا تأكد بعضها على بعض [قَوِيَ][2] عليه.

فأمَّا الظاهر؛ فوارد في المال، وسياق الآية يدلُّ عليه.

والفرق بين حقوق الأموال والأبدان؛ قد ذكرناه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا قَبول شهادتهنَّ فيما لا يطَّلع عليه الرجال غالبا؛ كعيوب النساء التي تحت الثياب والولادة، وما أشبه ذلك؛ فلا خلاف فيه مِن ذلك -على ما سنبيِّنه-.

والدليل على هذه الجملة:

أنَّ الشهادات قد رُتِّبت في الشريعة على حسب الأشياء المشهود بها وتأكُّدها وضعفها، وإمكان التوصل إلى إثباتها:

فجُعل في الزِّنى أربعة مِن الرجال؛ لأنه غلَّظ فيه، فجُعل التَّغليظ به مِن وجهين:

أحدهما: الجنس.

والآخر: العدد.

وجُعل في القتل وغيره مِن حقوق الأبدان شاهدان رجلان؛ فغلَّظ فيه مِن الجنس فقط؛ لأنه لم يطلب فيه مِن الستر ما طلب في الزِّنى، وجعل فيه

---

(1) بياض في (ع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (يرى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

القَسَامة مع اللَّوْث لتأكُّد أمره، ولئلا يجترئ الناس على الدماء.

وجعل في الأموال شهادة النساء والرجال؛ لأنها أخفض حُرمة مِن الأبدان.

ودَعَت الضرورة في هذا الموضع [و/ 56] -أعني في الولادة وعيوب النساء وما أشبهها- إلى قَبول شهادتهنَّ منفردات؛ لأنَّا لو لم نفعل ذلك؛ لكان الأمر يؤول:

إلى إسقاط الحكم فيها؛ وذلك غير جائز.

وإمَّا أنْ يطَّلع الرجال؛ وذلك أيضا غير جائز.

كما دَعَت إلى قَبول شهادة الصِّبيان فيما بينهم مِن الجِرَاح[1].

فصل:

إذا ثبت هذا؛ فجملة ما تُقبل فيه شهادتهنَّ منفردات: ما ذكرناه مِن عيوب النساء التي لا يطلع عليها سواهنَّ، والولادة والاستهلال والرَّضَاع، وما أشبه ذلك.

ولا خلاف في هذه الجملة إلَّا في الرَّضَاع:

فإنَّ قولَنا وقولَ الشافعي: أنَّ شهادتهنَّ مقبولةٌ فيه على الانفراد[2].

وعند أبي حنيفة: أنها لا تقبل شهادتهنَّ[3].

---

(1) زاد في «المعونة» (3/ 1552): «لأنها لو لم نقبلها؛ لأدى ذلك إلى إضاعة دمائهم».

(2) ينظر: «الأم» (6/ 94).

(3) ينظر: «مختصر القدوري» (ص:153).

ودليلنا:

أنَّ هذا ممَّا لا يحضره الرجال في الغالب؛ فجاز أنْ يُقبلن فيه منفردات، كالولادة والاستهلال.

ولأنها شهادةٌ على عَوْرةٍ لشهادة النساء مدخلٌ فيها؛ فجاز أنْ يقبلن فيها منفردات؛ أصله: الولادة.

وقولنا: «عورة»؛ احترازا مِن المال.

وقولنا: «لشهادة النساء مدخل فيها»؛ احترازا مِن الزِّنى.

وإنْ شئت قلت: لأنها شهادة على عَوْرة في حق آدمي؛ كالشهادة على الولادة.

واحتج مَن خالفنا بأنْ قال:

لأنه ممَّا يطلع عليه الرجال؛ بدلالة: جواز نظر ذوي المحارم إلى ثَدْي المرأة وهي تُرضع، وما جاز [للرجال][1] الاطلاع عليه؛ لم تُقبل فيه شهادة النساء منفردات؛ كالمال.

فالجواب: أنَّ هذا تدفعه العادات على ما بيَّنَّاه.

ولأنَّ هذا إنْ ثبت؛ لم يصح على أصلنا؛ لأنَّ إمكان اطلاع الرجال عليه يمنع قَبول شهادتهنَّ جملة مِن غير مراعاة لانفرادٍ وانضمامٍ إلى غيرها.

قالوا: ولأنه سببٌ لتحريمٍ مؤبَّد؛ كشهادة الرجال، فلم يقبل فيه انفرادهنَّ؛ كالنكاح.

---

(1) في (ع): (الرجال)، والمثبت أليق بالسياق.

وقولهم: «[كشهادة][1] الرجال»؛ فالجواب: أنَّا قد بيَّنَّا أنه لا يصح إطلاق القول بأنه [كشهادة][2] الرجال.

ثُمَّ إنه لو صحَّ الوصف؛ لم يؤثِّر على أصلنا؛ لأنَّ إمكان اطلاع الرجال يَمنع عندنا قَبول شهادتهنَّ أصلا.

أو نقول: إنه ليس بعورة؛ فلم يَجُز أنْ يُقبلن فيه منفردات، وليس كذلك في الرَّضَاع؛ لأنه عورة.

قالوا: ولأنه حقٌّ لا يثبت [بشهادة][3] امرأة؛ فلم يثبت [بشهادة] امرأتين؛ كالأموال.

فالجواب: أنَّ هذا باطل على أصلنا بالولادة والاستهلال وعيوب النساء.

والمعنى في المال: أنه ممَّا يطَّلع عليه الرجال في غالب الحال، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا النوع الآخر؛ وهو الذي لا تقبل فيه إلَّا مع غيرهنَّ؛ فقد بيَّنَّا أنه: الأموال وما يتعلَّق بها.

والدليل على قَبول شهادتهنَّ في هذا النوع:

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾

---

(1) في (ع): (شهادة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (شهادة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (شهادة) في الموضعين، والمثبت أليق بالسياق.

[البقرة:282]؛ فنصَّ على قَبول شهادة امرأتين مع رجل.

وسياق الآية يدلُّ على أنَّ ذلك في المال؛ لقوله في أولها: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة:282]؛ فدلَّ هذا على قَبول شهادتهنَّ في هذا النوع، وعلى أنها لا تقبل إلَّا مع غيرهنَّ.

فإذا ثبت هذا؛ فإنَّ شهادتهنَّ جائزة على ما كان مالا والمقصودَ منه المال:

فالمال مثل: القَرْض والغَصْب والمِلك والهبة للمال، وما أشبه ذلك.

والذي يقصد به المال: كالبيع والإجارة والرَّهن والصلح، وما أشبه ذلك.

فرع:

فأمَّا «الوكالة بالمال»:

فوَجْه قول مالك وابن القاسم وابن وَهْب: «إنها جائزةٌ شهادةُ رجل وامرأتان»: هو أنها شهادة على مقصود به المال؛ فأشبهت الشهادةَ على البيع والإجارة، وذلك أنَّ الوكالة بالمال يقصد بها قَبْض ذلك المال أو [تَقْبِيضه][1] أو المطالبة به، وليس يتعلَّق به [و/ 57] حكم يثبت في البدن.

ووَجْه قول أشهب وعبد الملك: أنَّ [ما][2] تثبته الوكالة نفسها ليس بمال، وإنما هو إثبات ولايةٍ وتصرف، وذلك مِن حقوق الأبدان؛ فلم تقبل فيه شهادة النساء.

واعتلَّ عبد الملك: أنَّ هذا ممَّا لا يجوز فيه الشاهد واليمين؛ فكذلك لا

---

(1) في (ع): (تقبضه)، والمثبت أليق بالسياق، ومعناه: إعطاء المال لغيره. [«الصحاح» (ق ب ض)]

(2) زيادة يقتضيها السياق.

تجوز فيه شهادة النساء؛ لأنَّ شهادتهنَّ مع الرجال في الأموال قد أقيمت مقام شاهد ويمينٍ، فتمتنع حيث يمتنع الشاهد واليمين.

فرع:

فأمَّا «الوصية بالمال»؛ فتجوز فيه شهادة امرأتين مع رجل، وشهادة رجل وامرأتين مع يمين الموصى له؛ لأنها سبب المِلك؛ كالبيع والهبة.

فإنْ كانت بغير مال كالعتق والتَّدْبير؛ [فلا][1] تجوز شهادتهنَّ، لأنَّ هذه أحكام تثبت في البدن.

وإنِ [اشتملت][2] على المال وغيره؛ [ثَبَتَ][3] في المال وسَقطَت في غيره؛ لأنها شهادة على مال؛ فوجب قَبولها كما لو انفردن بها.

وتبعيض الشهادة ههنا جائزة، وإنما يمتنع ذلك في التُّهمة.

وهذا كله إذا ثبت موت الموصي بغيرهما.

فأمَّا إذا لم يكن ثبت بغيرهما؛ فلا تجوز شهادة النساء، لأنَّ شهادتهنَّ على الموت غير جائزة؛ لأنه ممَّا يطَّلع عليه الرجال في غالب الأمر وليس بمال ولا مقصود به المال؛ فلم تَجُز شهادتهنَّ فيه.

قال ابن المواز: «وإذا لم تكن للموصِي امرأةٌ ولا تَدْبِير ولا وصية بعتق إلَّا الأموال تقسم وتورث؛ جازت شهادة رجل وامرأتين على موته»[4].

(1) في (ع): (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (استدلت)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (يثبت)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 396)، «المدونة» (4/ 338).

قال القاضي: و[مقتضى][1] هذه الاحترازات يوجب أنْ تكون [علته][2] في ذلك أنها شهادة لا يستفاد [منها][3] إلَّا إثبات مال دون حقٍّ مِن حقوق الأبدان، فأشبهت الشهادة على أسباب الأموال.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الموت تتعلق [به][4] الأحكام في البدن، لأنها ينقطع به ما يراعى حال الحياة، والله أعلم.

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فالكلام بعده في بيان العدد المشترط فيهنَّ:

وأمَّا ما لا يُقبلن فيه إلَّا مع غيرهنَّ كالأموال وحقوقها؛ فلا خلاف أنَّ شهادة امرأتين تكفي فيه.

ويدلُّ عليه النصُّ، وهو قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282].

فأمَّا ما تقبل فيه شهادتهنَّ منفردات؛ فقد اختلف الناس في العدد الذي يُجزئ منهنَّ:

فذهب أصحابنا: أنَّ شهادة امرأتين تكفي في ذلك[5]، وهو قول ابن أبي ليلى[6].

---

(1) في (ع): (يقتضي)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (عليه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) ينظر: «المدونة» (4/ 22)، «النوادر والزيادات» (8/ 398).

(6) ينظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي (ص:564)، «الأوسط» لابن المنذر (7/ 328).

وحُكِي عن عثمان البَتِّي: أنه أقلُّ ما يكفي ثلاثُ نسوة[1].

وقال الشافعي: لا يقبل فيه أقلُّ مِن أربع نسوة[2].

وأصحاب أبي حنيفة فصَّلوا؛ فقالوا:

إنْ كان فيما بين السُّرة والركبة؛ قُبِل فيه شهادةُ امرأة واحدة.

وإنْ كان فيما زاد على ذلك؛ لم يُقبلن منفردات[3].

واعلم أنَّ إيرادنا أدلَّتنا على إفساد هذه المذاهب في حالٍ غيرُ ممكن، فإذن يجب أنْ نتكلم عليه في التفصيل:

والدليل على إفساد ما ذهب إليه البَتِّي مِن أنه يحتاج إلى ثلاث نسوة:

هو أنه حق [مشهود][4] فيه؛ فوجب ألَّا يَقف على ثلاثة أشخاص مِن جنس واحد احترازا مِن المال.

ولا يلزم عليه الزِّنى؛ لأنَّ الثلاثة تراد فيه للزوم الأربعة، [لا أنها][5] شرط في نفسها.

ولأنَّ النساء جنس له مَدخل في الشهادات؛ فوجب ألَّا يقف ما يشهدون به على ثلاثة أشخاص منه؛ أصله: الرجال.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ قال:

---

(1) ينظر: «المحلى» لابن حزم (8/ 482).

(2) ينظر: «الأم» (6/ 94).

(3) ينظر: «الأصل» للشيباني (11/ 519)، «المبسوط» للسرخسي (16/ 143).

(4) في (ع): (شهود)، والتصويب من «الإشراف» (5/ 57).

(5) في (ع): (لأنها)، والمثبت أليق بالسياق.

كل معنى ثبت [بشهادة][1] النساء [فلابدَّ][2] فيه مِن ثلاثة أشخاص؛ كالمال.

وعن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّه نعكسه بأنْ نقول: فوجب ألَّا يحتاج إلى ثلاث منهنَّ؛ كالمال.

والثاني: أنَّ المعنى في المال أنهنَّ لا يقبلن فيه بانفرادهنَّ، فإذا شهدن مع رجل؛ احتيج إلى اثنين منهنَّ ليعدل بهما شهادة رجل، وليس كذلك هاهنا؛ لأنَّ شهادتهنَّ تقبل على الانفراد؛ فلم يحتج إلى ما زاد على الاثنين.

فصل:

فأمَّا الدليل على فساد قول الشافعي مِن الحاجة إلى أربع منهنَّ:

أنَّ كل جنس قُبلت شهادته في شيء على الانفراد؛ كفى فيه شخصان.

ولأنَّ [و/ 58] اعتبار أربع نسوة لابدَّ أنْ يكون راجعا إلى جنسهنَّ، أو إلى قيامهنَّ مقام الرجال:

وإنْ كان راجعا إلى جنسهنَّ؛ فذلك دعوى، فلِمَ كان جنسهنَّ موجبا لاعتبار أربع نسوة، دون اعتبار خمسٍ أو ستٍّ؟!

وإنْ كان راجعا إلى قيامهنَّ مقام الرجال، فيحتاج إلى أربع ليقوم كل اثنين مقام رجل؛ فذلك باطل أيضًا، لأنَّ قَبولهنَّ على الانفراد يوجب أنْ يكون لهنَّ حكم لنفسهنَّ، وأنْ لا يقمن مقام غيرهنَّ.

---

(1) في (ع): (شهادة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ولابد)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ الأصول قد دلَّت على أنَّ حكم الأربع منهنَّ حكم الاثنين؛ دليله: المال.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ[1] قال:

لأنَّ شهادة امرأتين قد أُقيمت في الشرع مقامَ رجل، وإذا كان الأمر كذلك [احتيج][2] إلى أربع منهنَّ ليَقُمنَ مقام رجلين، ومتى اقتصر على اثنين؛ كان كشهادة رجل، فلا يثبت به حكم.

فالجواب: أنَّ هذا صحيح، ولكنه معتبر في الموضع الذي يُقَمن فيه مقام الرجال، فأمَّا فيما ينفردن فيه؛ فلا يقمن مقام غيرهن، فلا يحتاج إلى ذلك.

فإنْ قيل: كل موضع شَهِدن فيه؛ فإنما يقمن مقام الرجال.

قيل له: هذه هي الدعوى التي [يُعْوِزُكم][3] إقامةُ الدليل عليها؛ فلا يلزم قَبولها.

قالوا: ولأنها شهادة في حقٍّ؛ فلم يثبت بشهادة امرأتين؛ دليله: المال.

فالجواب: أنَّا نعكسه بأنْ نقول: فوجب أنْ يكون حكم الأربع [و][4]الاثنين فيه سواء؛ دليله: المال.

ثُمَّ المعنى في المال: أنهنَّ لا [تُقبل][5] شهادتهنَّ فيه بانفرادهنَّ.

---

(1) في (ع): (بأن من)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (احتج)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: (يعوذكم)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ع): (يقبلن)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: ولأنَّ المرأة لو أضيفت إليها شهادة رجل لم تقبل شهادتها مع قوَّة شهادة الرجل وتأكُّدها؛ فبِأنْ لا تقبل شهادة امرأتين أولى.

فالجواب: أنَّ هذه مغالطة؛ لأنَّ الاقتصار على الاثنين منهنَّ إنما جاز لأنَّ قَبولهنَّ منفردات يوجب أنْ يكون لهنَّ حكم أنفسهنَّ، فإذا حصل معهنَّ رجل بطل اعتبار انفرادهنَّ، وصار الحكم شهادة الرجلين، فاحتيج إلى مَن يقوم منهنَّ مقام رجل آخر، وذلك لا يكون إلَّا بامرأتين؛ فبطل ما قالوه.

وبالله التوفيق.

فصل:

وذهب أبو حنيفة إلى: أنَّ شهادة القَابِلَة وحدها تُقبل في ولادة الزوجة[1].

والدليل على فساد هذا القول:

هو أنها شهادة في حقٍّ؛ فلم تثبت بشهادة شخص واحد؛ أصله: سائر الحقوق.

ولأنَّ شهادة الرجال آكَدُ وأقوى مِن شهادة النساء، فإذا لم تُقبل شهادة رجل واحد؛ فشهادة المرأة أولى.

ولأنه تثبيت ولادةٍ بشهادةٍ؛ فلم تثبت بامرأة؛ كولادة المطلقة[2].

ولأنه حقٌّ مشهود فيه؛ فلم يختلف الحكم في شرط الشهادة من المطلقة

---

(1) ينظر: «الأصل» للشيباني (11/ 520).

(2) أي: «لم تصدق إلا بامرأتين عادلتين على الولادة»، ينظر: «المدونة» (2/ 532)، «التنبيهات المستنبطة» (2/ 960).

[و][1] الزوجة؛ أصله: سائر الحقوق.

فإنْ لم يُسلِّموا أنها شهادة، وقالوا: هو خبر؛ **دللنا عليه بأنه:**

لا تقبل فيه شهادة العبد والأمة وإنْ قُبِل خبرهما.

وبأنه لا تقبل بانفرادها في ولادة المطلقة.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بما رَوى حذيفة: «أنَّ رسول الله ﷺ قَبِل شهادة القَابِلَة في الولادة»[2].

فالجواب: أنَّا نقبل شهادتها، ولكن مع غيرها.

وفائدة الخبر: قَبول شهادتها وإنْ كان المشهود فيه كفعل نفسها، بخلاف شهادة القُسَّام وغيرهم.

قالوا: ورُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه-: «أنه قَبِل شهادة امرأة واحدة في الاستهلال»[3]، ولا مخالف له.

وهذا لم يظهر عنه ولم ينتشر؛ فلم يكن حُجَّة، والقياس مقدَّم عليه.

قالوا: ولأنها شهادة لم يعتبر فيها الرجال؛ فلم يعتبر فيها العدد.

وهذا قياس عَكْسٍ؛ يبطل على أصلنا بالرَّضاع.

ولأنَّ عدم اعتبار الرجال يؤكد اعتبار العدد؛ لأنَّ النساء أضعف مِن الرجال،

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (4556) (4557) وغيره بإسناد فيه رجل مجهول، وقال الذهبي في «المهذب» (8/ 4155): «ما صح هذا».

(3) رواه الدارقطني (4558)، والبيهقي (20544)، وفي سنده جابر الجعفي، قال البيهقي: «لا يصح، جابر الجعفي متروك».

وإذا اعتبر العدد في الرجال مع [قوتهم][1] وتأكدهم؛ ففي النساء أولى.

قالوا: ولأنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنه موضع لا يحضره النساء [و/ 59] غالبا، ولا تكون إلَّا القَابِلة وحدها.

وهذا غَلَط؛ لأنَّ العادة بخلاف ما قالوه؛ وهو أنَّ النساء يحضرن الولادة ويعاون بعضهنَّ بعضًا، اللهم إلَّا أنْ يكون فجأة؛ فلا اعتبار به لأنه نادر.

ويبطل بالشهادة على ولادة المطلقة؛ لأنَّ العادة فيها وفي الزوجة واحدة في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

فصل:

فإذا ثبت ما ذكرناه؛ عُدنا إلى بيان ما يَنْضمُّ إليهنَّ في الموضع الذي لا يُقبلن فيه على الانفراد؛ وهو الأموال وما يتعلَّق بها، وذلك الغير هو ثلاثة أشياء:

أحدها: شهادة الرجال.

والآخر: يمين المدَّعِي.

والثالث: نُكُول المدَّعَى عليه.

فأمَّا [شهادتهنَّ][2] مع الرجال؛ فلا خلاف في أنَّ شهادتهنَّ تقبل مع شهادة رجل واحد[3]، والنصُّ قد ورد بذلك بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282].

(1) في (ع): (قولهم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (دتهن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «الإقناع» لابن المنذر (2/ 531).

وأمَّا مع نُكُول المدَّعَى عليه؛ فلا يُتصوَّر مع أبي حنيفة والشافعيِّ رحمهما الله:

لأنَّ أبا حنيفة: يحكم على المدَّعَى عليه بمجرَّد النُّكُول[1].

والشافعي: عنده أنَّ النُّكُول لا يؤثر في تنفيذ الحكم أصلًا[2].

وإنما يجيء على قولنا؛ لأنه يؤثر عندنا في الحكم لا بمجرَّده، ولكن مع غيره؛ كالشاهد الواحد وامرأتين، ونحن نذكره فيما بعد -إن شاء الله-.

فصل:

فأمَّا شهادتهما مع يمين الطالب؛ فيُتصوَّر الخلاف فيها بيننا وبين الشافعي، ولا يتصور مع أبي حنيفة؛ لأنها مِن فروع الشاهد واليمين، وهو لا يقول به.

فإذا تقرَّر ما ذكرناه؛ فعندنا أنَّ شهادة امرأتين تُقبل مع يمين الطالب[3].

وعند الشافعي: لا تقبل[4].

فدليلنا:

أنَّ المرأتين قد أقيمتا في الشهادة على الأموال مقامَ رجلٍ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282].

---

(1) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 95).

(2) ينظر: «الأم» (8/ 214)، «الحاوي الكبير» (17/ 140).

(3) ينظر: «المدونة» (4/ 24)، «النوادر والزيادات» (8/ 421).

(4) ينظر: «مختصر المزني» (ص:399)، «الحاوي الكبير» (17/ 10).

وقوله: «شهادةُ امرأتين شهادةُ رجلٍ»(1).

وإذا كانتا كالرجل ثُمَّ جاز أنْ يحكم بشهادة الرجل مع اليمين؛ جاز أيضًا أنْ يحكم بشهادتهما مع اليمين؛ لأنَّ كل شيء أقيم مقام غيره فهو بمثابته.

فإنْ قيل: إنما أقيمت [شهادتهما](2) مقام شهادة رجل على صفةٍ، وهي: أنْ يكون [معهما](3) رجل، لا على الإطلاق.

قيل له: ليس هذا في الظاهر، وإنما فيه: أنه إذا لم يكن رجلان جاز رجل وامرأتان، ونحن كذلك نقول.

ولأنها شهادة إذا انضافت إلى الشاهد الواحد حُكم بها؛ فجاز أنْ يُحكم بها مع اليمين؛ أصله: الشاهد الواحد.

أو نقول: إنها أحد شرطي شهادة المال؛ كالشاهد الواحد.

ولأنَّ شهادة امرأتين سبب يؤثِّر في الحكم، قَوِيت به حُجَّة المدَّعِي؛ فجاز أنْ يحلف معه؛ أصله: نُكول المدَّعَى عليه؛ لأنَّ النُّكُول له تأثير في الحكم؛ بدليل: أنه يوجبه ردُّ اليمين على المدَّعِي.

ولأنَّ شهادة المرأتين أقوى مِن اليمين؛ بدلالة: أنهما إذا كانتا مع رجل لم يُحتج إلى اليمين، وأنَّ اليمين إذا تقدَّمت عليهما فلا حكم بها، وإذا كان الأمر كذلك؛ وجب جواز الحلف معهما كشهادة الرجل.

---

(1) طرف من حديث رواه مسلم (79)، وأبو داود (4679) واللفظ له، كلاهما عن ابن عمر.

(2) في (ع): (بشهادتهما)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (معها)، والمثبت أليق بالسياق.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة:282]؛ فلم يُجعل لهما حكمٌ إلَّا مع الرجل.

فالجواب: أنَّ هذه دعوى؛ لأنه لم يَقُل: إنهما لا يقبلان مع غير رجل، وإنما قال: إنهما يقومان مقام الرجل عند عدمه.

وأيضا: لو كان الأمر على ما ادَّعوه؛ لم يُقبل شاهد ويمين، أو لم يُقبل في المال [بشهادة][1] امرأتين حكمٌ إلَّا مع رجل؛ فكذلك يوجب ألَّا يكون للشاهد الواحد حكم إلَّا مع المرأتين.

فإنْ قالوا: كذلك كان يوجبه الظاهر لولا البيِّنة في قَبول اليمين مع الشاهد.

قلنا: نحن لا نُسلِّم هذا؛ إلَّا أنَّ القَدْر الذي أوجبه الظاهر أنَّ المرأتين تقومان مقام الرجل عند عدمه في كل موضع قُبل فيه؛ إلَّا أنْ يقوم دليل.

قالوا: ولأنها بيِّنة ليس فيها ما يقبل في النكاح؛ فلم تقبل في المال؛ أصله الأربع نسوة.

فالجواب: أنَّ هذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنَّ البيِّنة عبارة عمَّا نفذ به الحكم، ولذلك لم تُسمَّ شهادة الفساق والعبيد بيِّنة، وعند مخالفنا: أنَّ الحكم لا ينفذ [بشهادة][2] امرأتين واليمين، فلا تسمَّى بيِّنة.

---

(1) في (ع): (شهادة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (شهادة)، والمثبت أليق بالسياق.

والثاني: أنَّ قولهم: «ليس فيها ما يقبل في النكاح»؛ لا تستعمل عبارته [و/ 60] إلَّا فيما كان أجناسا مِن النساء، والنساء جنس واحد.

والثالث: أنه لا يجوز اعتبار مَن يُقبل في الأموال بمَن يُقبل في النكاح؛ [لاختلاف][1] موضوعهما؛ لأنَّ النساء لهنَّ مَدخل في الأموال، ولا مَدخل لهنَّ في النكاح.

والرابع: المعنى في الأصل: أنه يؤدِّي إلى [تثبيت][2] المال بجنس واحد غير الرجال، وذلك ممتنع في الأصول.

قالوا: ولأنَّ شهادة النساء ضعيفة في الأصل، ويمين المدَّعِي أيضا ضعيفة؛ فيجب متى حصل أحدهما؛ أنْ يضاف إليه أقوى فيحكم به، وإذا انضاف ضعيف إلى ضعيف لم يحكم به.

فالجواب: أنَّ شهادتهنَّ وإنْ ضعفت عن شهادة الرجال في الأصل؛ فهي أقوى مِن اليمين مِن الوجوه التي ذكرناها، فلا [نقول][3] قد اجتمع ضعيف إلى ضعيف، بل قد اجتمع ضعيف إلى ما هو أقوى منه؛ فلم يمتنع قَبولهما.

قالوا: ولأنَّ شهادة المرأتين تجري مَجرى اليمين؛ بدلالة أنه يحكم بها فيما يحكم فيه بالشاهد واليمين، ويمتنعان فيما تمتنع فيه اليمين، فإذا اجتمعا كانا كيمين انضمَّت إلى يمين.

---

(1) في (ع): (لاخلاف)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (ثبت)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (فنقول)، والمثبت أليق بالسياق.

ففي هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ شهادة النساء أقوى مِن اليمين -على ما بيَّنَّاه- فليست تجري مَجراها، بل تجري مَجْرى شهادة الرجل.

والثاني: أنَّ المعنى في اليمين: يثبت المال بجنس منفرد غير الرجال، وليس كذلك المرأتان مع اليمين، وبالله التوفيق.

[فصل][1]:

ويُحكم [للمدَّعِي][2] بشهادةِ [الواحد][3] ونُكُولِ المدَّعَى عليه، وكذلك شهادة امرأتين مع النُّكُول.

وقال الشافعي: «لا يُحكم له بذلك»[4].

ودليلنا:

أنَّ النُّكُول سبب مؤثِّر في الحكم؛ فوجب إذا انضاف إلى الشاهد الواحد أنْ يحكم به؛ أصله: يمين المدَّعِي.

ويُبيِّن تأثيره في الحكم: أنه إذا نَكَل المدَّعَى عليه انقلبت اليمين إلى جَنَبة المدَّعِي فحلف؛ فكان نُكُوله كشاهد المدَّعِي.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم بتأثيره في الحكم؛ لأنَّ [يمين][5] المدَّعِي إذا حَلَف هي

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (المدعي)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» (17/ 75).

(5) في (ع): (تبين)، والمثبت أليق بالسياق.

المؤثرة، لا نُكُول المدَّعَى عليه.

قيل له: هذا يوجب أنَّ الحكم يحصل عن سبب واحد؛ وذلك خلاف الأصول.

قياس آخر: لأنه سبب لو انضاف إلى يمين المدَّعِي يحكم به؛ فكذلك إذا انضاف إلى الشاهد؛ أصله: الشاهد الواحد وشهادة المرأتين.

فإنْ قيل: ينتقض باللَّوْث؛ لأنه إذا انضاف إلى يمين الأولياء حُكِم لهم به، ومع ذلك فلو [انضاف][1] إلى شاهد الأولياء لم يُحكم لهم مِن الشاهد، واللَّوْث لا يُحكم به.

قيل له: إنْ حَلف الأولياء مع اللَّوْث؛ فيمكن أنْ نقول إنَّ الحكم يقع بأيمانهم لا باللَّوْث، لكن اللَّوْث قوَّى دعواهم؛ فكان لهم أنْ يحلفوا، وليس هذا مثل قولهم: «إنَّا حكمنا بيمين المدَّعِي»؛ لأنَّ ذلك يوجب أنْ يكون الحكم وقع بسبب واحد كالمرأتين.

ولأنَّ القَسَامة مخصوصة مِن بين سائر الدعاوي؛ لما لا يقع النقض بها.

قياس آخر: وهو أنَّ الشاهد الواحد أقوى مِن يمين المدَّعِي؛ بدليل أنه إنما يُحتاج إلى اليمين عند عدم الشاهد، وأنَّ اليمين مختلف في دخولها في [بيِّنة][2] المدَّعِي، والشاهد غير مختلف فيه؛ فإنَّ الشاهد يدخل في البيِّنة في جميع الحقوق وليس كذلك اليمين؛ [لأنها][3] غير مضافة إليه، وهو مضاف إليها.

---

(1) في (ع): (اضاف)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (نية)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

وإذا ثبت تأكدُّه على اليمين، وكان النُّكُول إذا اجتمع مع أضعف السَّببين يحكم به؛ كان إذا انضاف إلى الأقوى والآكَد أولى.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ قال:

لأنَّ الشاهد الواحد ليس بحُجَّة، وإنما هو سبب فتقوى به بيِّنة المدَّعِي؛ فلم يَجُز الحكم به مع نُكُول المدَّعَى عليه؛ أصله: اللَّوْث في القَسَامة؛ وذلك أنه لو كان مع المدَّعِي لَوْث فنكَل وردَّ اليمين على المدَّعَى عليه فنكَل؛ لم يلزمه بنُكُوله مع اللَّوْث شيء؛ كذلك إذا نَكَل مع شاهد المدَّعِي.

فالجواب:

أنَّ المدَّعَى عليهم القتل إذا [و/ 61] نكَلوا مع حصول اللَّوْث للمدَّعِين؛ فعَنْ مالك روايتان[1]:

إحداهما: أنهم يُحبسون أبدًا حتى يحلفوا.

والأخرى: أنَّ الدِّية تلزمهم في أموالهم.

فعلى هذه الرواية لا نُسلِّم قياسهم.

وعلى الرواية الأخرى؛ لا يصحُّ القياس، لأنَّ القَسَامة مخصوصة [الصورة][2]؛ فلا يصحُّ اعتبار سائر الحقوق بها.

والآخر: أنَّ المعنى في الأصل أنَّ القَسَامة لا يقبل فيها شاهد وامرأتان، وليس كذلك في مسألتنا.

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (14/ 203)، «التبصرة» (13/ 6451).

(2) في (ع): (للصورة)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: لأنَّ ما تقوله يفضي إلى القضاء بشاهد واحد.

قيل: إنَّ يمين المدَّعَى عليه هي حُجَّة في سقوط المَطالب عنه؛ فإذا قعد [عن][1] حجته؛ لم يكن قعوده حُجَّة لغيره، ألَا ترى أنَّ مَن له شاهدان فلم يُقِمْهُما؛ أنَّ ذلك لا يكون حُجَّة لغيره، كذلك نُكُول المدَّعَى عليه عن اليمين لا [يكون][2] حجة [للمدَّعِي][3]، فنكون [كأنَّا][4] حكمنا له بالشاهد الواحد.

فالجواب: أنَّ نُكُول المدَّعَى عليه وإنْ كان قَعَد عن حجته؛ فقد صار عندنا حُجَّة للمدَّعِي؛ لأنَّ سببه قد قَوِي بها، وليس ذلك كمَن له شاهدان فلم يُقِمْهُما؛ لأنَّ المدَّعَى عليه لم تَقْوَ جَنَبته بذلك؛ لأنَّ قوَّة سببه بالأصل الذي هو براءة ذِمَّته، فليس ذلك بموجب لأنْ نكون قد حكمنا له بشاهد واحد؛ لأنَّ هذا مبني على أنَّ نُكُول المدَّعَى عليه لا يؤثِّر، [ولذلك][5] ما قد منعناه.

قالوا: ولأنه قد ثبت أنه لا يجوز الحكم بمجرَّد النُّكُول، وما قلتموه يؤدِّي إلى ذلك؛ لأنَّ المدَّعِي إذا أقام شاهدًا فله أنْ يحلف معه، فإذا لم يحلف انتقلت اليمين إلى جَنَبة المدَّعَى عليه، وسقط حكم الشاهد؛ لأنه إنما يقوى باليمين، وإذا لم يحلف فقد أبطله، فإذًا سقط حكم الشاهد؛ كما لو حكمنا له عند النُّكُول حاكِمِينَ بمجرَّد النُّكُول، وذلك غير جائز.

---

(1) في (ع): (على)، والتصويب بما بعده.

(2) في (ع): (نكول)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المدعي)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (كان)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (وكذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

فالجواب: أنَّ امتناع المدَّعِي مِن اليمين ليس بإبطالٍ لقوَّة شاهده، ولكن مراعًى:

فإنْ حَلف المدَّعَى عليه؛ بطلت قوَّة الشاهد.

وإنْ نَكَل؛ انضاف النُّكُول إلى قوَّته فحُكم بها.

فأمَّا امتناع يمينه بعد نقل اليمين إلى جَنَبَة المدَّعَى عليه؛ فلا يدلُّ على بطلان قوَّة الشاهد، وإنما يدلُّ على أنه قد عرَّضها للبطلان، وهو إثبات اليمين للمدَّعَى عليه.

فإنْ حَلَف؛ بطل حكم الشاهد.

فأمَّا ما لم يحلف المدَّعَى عليه؛ فهي مراعاةٌ كما كانت قبل أنْ يحلف المدَّعِي مراعاةً:

فإنْ حَلَف؛ فقد نفذ الحكم.

وإنْ نَكَل؛ فهي على أصلها إلى أنْ يحصل ما يبطلها.

فأمَّا بمجرَّد نقل اليمين إلى جَنَبَة المدَّعَى عليه؛ فلا تبطل، والله أعلم.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شهادة خَصْم ولا ظَنِين).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لمنع رسول الله ﷺ ذلك:

فرَوى أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا حَفْص عن محمد بن زيد عن طلحة بن [عبد الله][1] بن عوف، قال: «أَمَر رسول الله ﷺ مناديا؛ فنادى حتى انتهى إلى الثَّنِيَّة: لا تجوز شهادة خَصْم ولا ظَنِين»[2].

ورَوى الحَكَم بن مُسْلِم عن عبد الرحمن بن [فَرُّوخ][3]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذِي الظِّنَّةِ ولا ذِي الجِنَّةِ»[4].

ورَوى عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خَائِن ولا خَائِنة، ولا ظَنِين»[5].

والمعنى في ذلك: أنَّ الخَصْم [متَّهَمٌ][6] بِجَرِّ المنفعة إلى نفسه وبِدَفْعِ الضرر عنها، وكذلك الظَّنِين، والظِّنَّة: التُّهمة، ومِن ذلك الأب يشهد لابنه،

---

(1) في (ع): (عبيد الله)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) «مصنف» ابن أبي شيبة (23310)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (396) من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد به، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3232): «ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يقوى بعضها ببعض».

(3) في (ع): (شروح)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (15366) وأبو داود في «المراسيل» (397)، والبيهقي في «الكبرى» (20859) من طريق ابن أبي ذئب عن الحكم به، بمثله، وفي رواية البيهقي: «الجِنَّة: الجنون، والحِنَّة: الذي يكون بينكم وبينه عداوة»، وقال البيهقي: «أصح ما روي في هذا الباب وإن كان مرسلًا».

(5) رواه أبو داود (3601) وابن ماجه (2366) والدارقطني (4600 وما بعده)، والبيهقي (20568 وما بعده)، من طرق عن عمرو بن شعيب به بنحوه، وليس عندهم ذكر الظنين، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3215): «سنده قوي».

(6) في (ع): (منهم)، والمثبت بمعناه من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 108).

والابن يشهد لأبيه، وسيرد ذلك فيما بعدُ[1] -إن شاء الله-.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يُقبل إلّا العُدُول).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2].

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة:282].

ولا خلاف في ذلك[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شَهَادةُ المَحْدُود).

قال القاضي -رحمه الله-:

يعني: إذا لم [يَتُبْ][3] ممَّا حُدَّ فيه؛ لأنه فاسق لثبوت ذلك المعنى الذي حُدَّ فيه؛ لأنه [و/62] لا يُحدُّ إلَّا مِن معنى يوجب فِسْقه؛ مِن زِنى أو سرقة أو شُرب خمر أو قَذْف، وكل هذا يوجب تفسيق فاعله، فإنْ تاب قُبلت شهادته؛ لزوال فِسْقه بالتوبة.

---

(1) ينظر ما يأتي (ص: 91).

(2) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (7/ 258).

(3) في (ع): (يثبت)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شَهَادةُ عَبدٍ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا قولنا، وقولُ الشافعي[1] و[أبي][2] حنيفة[3] وأكثر فقهاء الأمصار[4].

وذهب قوم إلى قَبول شهادته[5].

قالوا: لأنَّ أصل الناس العدالة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:2].

ولأنَّ كل مَن قَوِيت أخباره قَوِيت شهادته؛ كالحُرِّ.

أو لأنه [مُكَلَّفٌ][6] صحيحُ القولِ غير فاسق؛ كالحُرِّ.

ولأنَّ الخبر يلزم العمل به كالشهادة، فإذا قُبلت شهادته في أحد الأمرين؛ فكذلك في الآخر.

ودليلنا:

---

(1) ينظر: «الأم» (8/ 199)، «الحاوي الكبير» (17/ 58).

(2) في (ع): (أبو)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «الأصل» للشيباني (11/ 513).

(4) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (7/ 268).

(5) وبه قال أحمد وإسحاق وابن المنذر، وغيرهم، ينظر: «مسائل الإمام أحمد» للكوسج (8/ 4104)، «الإشراف» لابن المنذر (4/ 274).

(6) في (ع): (ملك)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [112/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف.

قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]؛ فلو اقتصرنا على قوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾؛ لجاز أنْ يقال: إنه [منتظم][1] للعبد والحُرِّ، لأنَّ العَدْلَ مَن اعتدلت أحواله، فلمَّا قال: ﴿مِّنكُمْ﴾؛ عُلِم أنَّ المراد به الأحرار.

فإنْ قيل: المراد به: المسلمين.

قيل له: قد أفادنا ذلك قوله: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ﴾؛ لأنَّ [الكافر][2] ليس بعدل.

ولأنه ناقص بالرِّقِّ، نقصٌ أوجبه الكفر؛ فأشبه الكفار، لأنَّ أصل الرِّقِّ هو: السَّبْيُ بالكفر.

أو لأنه نقصٌ يمنع إحصانه؛ فمَنع قَبول شهادته؛ [كالكفر][3].

ولأنه مُوَلَّى عليه لا يلزمه فرض الحجِّ؛ فأشبه الصبي.

وإنما قلنا: «لا يلزمه فرض الحجِّ»؛ احترازا مِن المُوَلَّى عليه الحُر؛ لأنَّ مالكا -رحمه الله- نصَّ في «المختصر»[4] على قبول شهادته إذا كان عدلا، وقد قيل: إنها لا تقبل[5].

فأمَّا الظاهر؛ فدليلنا على ما بيَّنَّاه.

والمعنى في الحُرِّ: أنه كاملٌ غير ناقص؛ بدلالة أنَّ أحواله كاملة في حدوده

---

(1) في (ع): (منظم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الكفار)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) بياض في (ع)، والمثبت من «الإشراف» (5/ 61) للمصنف.

(4) يريد «مختصر» ابن عبد الحكم، ولم أجده في القدر المطبوع منه.

(5) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 296).

و[طلاقه][1] ومواريثه، وليس كذلك العبد.

وأمَّا الخبر؛ فقد سُومِح فيه ووُسِّع في الشهادة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا صَبِيٍّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ الصبيَّ ليس مِن أهل التكليف؛ فأشبه المجنون.

ولأنَّ مِن شرط قَبول الشهادة: العدالة، وذلك مِن صفة البالغين.

ولا خلاف في ذلك.

فأمَّا قَبول شهادة الصِّبيان في الجِرَاح؛ فللضَّرورة، وسنذكرها فيما بعدُ إنْ شاء الله[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا كافرٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ الكافر فاسقٌ؛ فلم تقبل شهادته.

فأمَّا على مُسلِم؛ فلا خلاف فيه.

---

(1) في (ع): (بطلانه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر ما يأتي (ص: 103).

وإذا شَهِد على أهل مِلَّته؛ فعندنا: أنَّ شهادته لا تقبل بوجهٍ، سواء شَهِد على أهل مِلَّته، أو على غيرهم، هذا قولنا، وقول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «تقبل شهادة أهل الذِّمة؛ مَن كان منهم عدلا في دينه على أهل مِلَّته وغيرهم مِن الكفار»[2].

وذُكر عن الشَّعْبي وغيره[3]: «أنها لا تقبل شهادته إلَّا على أهل مِلَّته دون غيرهم»[4].

والدليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ﴾ [الحجرات:6]؛ فيجب التثبت في سماع خبره؛ والشهادةُ أخبار.

ويدلُّ عليه:

قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[البقرة:282]، وهذه الإضافة لا تخلو: أنْ ترجع إلى جنس الحُرِّية أو الدين أو النسب، وأيُّ ذلك كان؛ فالكافر لا يدخل فيه؛ لأنه -وإنْ كان حُرًّا- فليس مِن رجالنا في الدين.

وكذلك قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:282]؛ والكافر ليس

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (17/ 61).

(2) ينظر: «الأصل» للشيباني (11/ 516).

(3) روي عن ابن شهاب أيضا، ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (15529،15527)، «مصنف» ابن أبي شيبة (23331).

(4) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 111)، والهسكوري في «شرح الرسالة» [112/ ب-أزهرية].

ممَّن يرضى.

ولأنَّ كل مَن لا تقبل شهادته على المسلمين؛ لم تقبل على غيرهم؛ أصله: الفاسق المسلم، أو الكافر الفاسق في دينه.

ولأنه ناقصٌ بمعنًى يقتضي فِسقَه؛ فأشبه الفاسق المسلم.

ولأنها شهادةٌ مِن فاسق؛ فلم تقبل؛ أصله: إذا شَهِد على مسلم.

ولأنَّ المسلم إذا فَسَق؛ فلم يحصل منه كفر، والكافر قد ساواه في الفِسْق وزاد عليه الكفر، فإذا لم تقبل شهادة مَن انفرد بالفِسْق ولم يكفر؛ كان مَن جمع بين الفِسْق والكفر أولى أنْ لا تقبل.

فإنْ قيل: إنَّ الفاسق المسلم يفسُق بالفعل ولا يتحاشا الكذب، والكافر ليس فيه إلَّا فِسْق في الدين، وفِسْق الدين لا يوجب الفِسْق بالفعل، ولا يقتضي أنْ يُتَّهم بما يُتَّهم به الفاسق في الفعل؛ [و/ 63] مِن الإقدام على الكذب في شهادة الزور.

قيل له: فأَجِزْ شهادته على المسلم بهذا المعنى؛ لأنَّ هذا لا يختص بقَبول شهادته على كافر دون مسلم.

على أنَّ ما قالوه غير مُسلَّم؛ لأنهم عندنا فُسَّاق الفعل والدين:

أمَّا الدين [فاعتقادهم][1] الكفرَ وتكذيب نبيِّنا ﷺ.

وأمَّا بالفعل؛ فبإخبار الله تعالى عنهم بالكذب، لقوله تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42]، ولقوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾

---

(1) في (ع): (فاعقادهم)، والمثبت أليق بالسياق.

[النساء: 46]، ولقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:75]؛ فثبت بهذا فِسْقهم بالدين والفعل.

ولأنَّا قد اتفقنا على أنَّ الكفر نقصٌ مؤثِّر في الشهادة؛ بدليل: أنَّ الوَثَنيَّ والحربيَّ لا تقبل شهادتهم، وأنَّ الذِّميَّ لا تقبل شهادته على مسلم؛ فجَرى مَجْرى الرِّقِّ في أنه نقصٌ مؤثِّر، فإذا ثبت أنَّ العبد لا تقبل شهادته لأجل الرِّقِّ؛ وجب أنْ يكون كذلك الكافر.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: 106]؛ معناه: مِن غير أهل مِلَّتكم، كذلك فسَّره أبو موسى الأشعري[1].

فنصُّ هذه الآية يوجب قَبول شهادة أهل الذِّمة على المسلمين؛ إلَّا أنَّ الإجماع منعَ هذا، فبقي حكم التَّنبيه[2]؛ وهو أنَّ شهادتهم إذا قُبلت على المسلم؛ كانت أنْ تقبل على الذِّمي أولى، ولا يمتنع بقاء حكم التَّنبيه مع زوال حكم النصِّ؛ لأنه في حكم [المنفصل][3] عنه.

فالجواب: أنَّ أهل التفسير مختلفون في هذا، ورُوي عن بعضهم: «مِن غير قَبيلَتكم»[4]؛ لأنَّ العرب كانوا إذا سافروا سافرت القبيلة بأسرها، وربَّما خرج

(1) ينظر: «تفسير الطبري» (9/ 66، 77)، «سنن أبي داود» (3605).

(2) أي: تنبيه الخطاب.

(3) في (ع): (المفصل)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: «تفسير الطبري» (9/ 67).

معها غيرها.

على أنَّ ما قلناه أولى؛ لأنَّ حكم العدالة مضمَرة فيه باتفاق، فكان تقديره: «أو آخران مِن غيركم إذا كانوا ذوي عدل»، ونحن لا نُسلِّم ذلك في الكافر.

وما ادَّعوه مِن بقاء حكم التَّنبيه مع زوال النصِّ؛ مبنيٌّ على أنَّ المراد بقوله: ﴿مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة:106]: مِن [غير][1] أهل مِلَّتكم، وهذا ما قدَّمناه، فلو ثبت لهم؛ لم نُسلِّم أنْ يبقى حكمه مع زوال النصِّ؛ لأنَّ [التَّنبيه][2] فرعُ النصِّ ومستفاد منه، فلا يصحُّ أنْ يبقى حكمه مع سقوط أصله.

قالوا: ولأنه ﷺ رَجَم اليهودي، ولم يكن ذلك إلَّا بشهادة.

فالجواب: أنه رجَمَهما باعترافهما، وقد نقل في حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنهما اعترفا بالزِّنى فرجَمَهما»[3]، وهذا خبر زائد.

فإنْ قيل: فقد رُوي في بعض طرقه: «إنْ شَهِد أربعة منكم رجمته»[4].

قيل له: هو محمول على أنه أراد: إنْ شَهِد أربعة مِن قَبيلتكم ممَّن أسلم.

قالوا: ورَوى الشَّعْبي عن جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز شهادة أهل الذِّمة بعضهم على بعض»[5].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (النبيه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) روى قصة الرجم: البخاري (7543) ومسلم (1699[27])، وغيرهما، من طرق عن أيوب به، ولم أهتد إلى لفظ المصنف فيما بين يدي من مراجع.

(4) رواه أبو داود (4452)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4545)، والدارقطني (4350)، من طرق عن مجالد عن الشعبي عن جابر بنحوه، وينظر ما بعده.

(5) رواه ابن ماجه (2374) من طريق مجالد عن الشعبي به، بمثله، وهو عند أبي داود (4452)، من =

فالجواب: أنَّ معناه: قَبول أَيْمانهم في الحقوق، فعبَّر عن الأَيْمان بالشهادة؛ كما قال عن المنافقين: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:1]، أيْ: نحلف، وكما قال في اللِّعان: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:6]، معناه: يمينه.

قالوا: ولأنه عَدْل في أهل دينه؛ فجاز قَبول شهادته على غير أهل دينه، فكذلك أهل دينه.

قالوا: ولأنَّ الذِّمي له وِلاية؛ لأنه يَلِي على أصاغر ولده، ويزوِّج مُنَاسِبَته، وإذا جاز أنْ يكون مِن أهل الولاء؛ جاز أنْ يكون مِن أهل الشهادة.

وهذا ينتقض بالفاسق المسلم؛ فإنَّ الوِلاية تتعيَّن بالنَّسب فيقوى حالها، فلذلك لم ينافها الكفر، والشهادة لا تتعيَّن؛ لأنها فرض على الكفاية يقوم غيره مقامه فيها لضعف حالها؛ فلذلك امتنعت بمنع الكفر.

[يُبيِّن][1] ذلك: أنَّ الولاء المُنَاسِب لمَّا تعيَّن؛ جاز أنْ يكون فاسقا عندهم، وعندهم [أنَّ][2] الحاكم لم تتعيَّن له الولاية بالفسق.

قالوا: ولأنَّ الكافر مِن أهل الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75]، فإنْ كان مؤتمنا؛ جاز أنْ تقبل شهادته؛ كالمسلم.

طريق مجالد بنحوه، قال ابن حجر في «التلخيص» (6/ 3215): «في إسناده مجالد، وهو سيء الحفظ»، قال البيهقي (10/ 279): «رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد، وهو مما أخطأ فيه؛ وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع».

(1) في (ع): (بين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (وأن)، والمثبت أليق بالسياق.

وهذا مِن أرَكِّ ما تعلَّقوا به؛ لأنَّ الأمانة وحدها لا معتبر بها في الشهادة، وإنما المعتبر العدالةُ، ومثل هذه الأمانة توجد مِن العبد والفاسق والوثني.

قالوا: ولأنَّ [و/64] فسقه بالتدين لا بالفعل؛ كأهل الأهواء.

فالجواب: أنَّ مَن فسَّقناه مِن أهل الأهواء لم نقبل شهادته، وبالله التوفيق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإذا تاب المحدود في الزِّنى؛ قُبِلت شهادته إلَّا في الزِّنى).

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله: (إنه إذا تاب قُبِلت شهادته)؛ فلأنَّ المعنى المانع مِن قَبولها إنما كان للفِسْق، وبالتوبة قد زال؛ فعاد إلى أصل العدالة فقُبِلت شهادته.

فأمَّا في الزِّنى؛ فقد اختُلف فيه[1]:

فقيل: تقبل شهادته فيه، وكذلك كل مَن حُدَّ في شيء ثُمَّ تاب منه فشَهِد في مثل ذلك الشيء الذي حُدَّ فيه؛ فإنَّ شهادته تقبل فيه، وذلك كالسرقة وشرب الخمر وغيره.

وقيل: لا تقبل شهادته [فيما][2] حُدَّ فيه، وتقبل فيما سواه، وهو قول مُطرِّف وعبد الملك، ورويناه عن مالك في القذف والزِّنى.

---

(1) ينظر: «تهذيب المدونة» (3/ 586)، «النوادر والزيادات» (8/ 337)، «الجامع» لابن يونس (17/ 405).

(2) في (ع): (فا)، والمثبت أليق بالسياق.

وقال ابن حبيب: «كل مَن أحدث حَدَثا رُدَّت فيه شهادته ثُمَّ تاب؛ فشهادته جائزة في كل شيء إلَّا في ذلك الذي رُدَّت فيه».

فإذا قلنا: «إنَّ شهادته لا تقبل»؛ فوجه ذلك:

قوله: «لا تقبل شهادة خَصْم ولا ظَنِين»[1]، وهذا ظَنِين؛ لأنه متَّهمٌ أنْ يُحِبَّ كونَ غيره مشاركا له في المَعَرَّة التي لحقته، لأنَّ كل مَن لحقته مَعَرَّة مِن كبيرة يتعلق بها حَدٌّ؛ فلا تقبل شهادته في ذلك النوع[2]...

... ولأنَّ بتوبته تزول المَعَرَّة فيه.

وبهذا فارق وَلَدَ الزِّنى؛ لأنَّ المَعَرَّة لا تزول عنه، لأنها ولادة لازمة.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شهادة الابن لأبويه، ولا هُما له).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا قولنا، وقول فقهاء الأمصار[3].

وذهب قوم إلى جواز ذلك[4]:

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 80).

(2) الظاهر أن في النسخة سقطا، يمكن تقديره: «**وإذا قلنا**: إن شهادته تقبل، فقياسا على الكافر يسلم، ولأن بتوبته ...»، وينظر «المعونة» للمصنف (3/ 1535).

(3) أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (7/ 258).

(4) في «شرح الهسكوري» [112/ ب-أزهرية]: «وقال داود وشريح وأبو ثور: يجوز».

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:2]؛ فعمَّ.

ولأنه مِن أهل العدالة؛ فأشبه إذا شهد لغير أبويه وولده.

ودليلنا:

قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة خَصْم ولا ظَنين»[1]، و«الظَّنين»: المتَّهم.

وهذا موجود في شهادة الولد لأبويه وشهادتهما له؛ لأنَّ قضيَّة الطِّباع والجِبِلَّة توجب أنَّ كل واحد منهما يُحِبُّ إيصال المنفعة إلى الآخر، ورفع الضرر عنه، وأنَّ محبة الأب لابنه تجري مَجْرى محبته لنفسه، هذا معلوم بالعادة لا سبيل إلى جحده وإنكاره.

وقد نبَّه الله عليه بقوله: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء:135]؛ أي: أنَّ هذا الجنس لا زيادة [فَوْقه][2] في باب الإشفاق والمحبة.

وكذلك قال ﷺ: «فاطمة بُضعة منِّي»[3]، الحديث.

وإذا [ثبتت][4] هذه الجملة في قوة التهمة الغالبة بالطبع؛ وجب منع قَبول الشهادة معها، وجرى ذلك مَجْرى شهادة الإنسان لنفسه على خصمه.

فأمَّا الظاهر؛ فمخصوص بما ذكرناه.

وشهادته لغيره لا يُتَّهم فيها؛ فلذلك قبلناها.

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 80).

(2) في (ع): (فوته)، والمثبت أليق بالسياق، ويفهم من عبارة المصنف في «المعونة» (3/ 1531).

(3) رواه البخاري (3767)، ومسلم (2449[94])، كلاهما عن المِسور بن مَخرمة رضي الله عنه.

(4) في (ع): (ثبتته)، والمثبت أليق بالسياق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا الزوجِ للزوجة، ولا هي له).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وهذا كما قال؛ لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه.

وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشافعي: «تقبل»[2].

فدليلنا:

قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة [ذي][3] ظِنة»[4].

وقوله: «لا تقبل شهادة خَصْم ولا ظَنِين»[5]، و«الظَّنِين»: المتَّهَم، وهذا عام، وكل أحد مِن الزوجين متَّهم للآخر؛ بدليل العادة والشرع:

أمَّا الشرع: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[الروم:21]؛ فأخبر أنَّ طَبْعَهما على التَّحابُب والتودُّد، وسكون كل واحد إلى الآخر.

---

(1) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 242)، «مختصر القدوري» (ص:220).

(2) ينظر: «الأم» (8/ 115).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) تقدم تخريجه (ص: 80).

(5) تقدم تخريجه (ص: 80).

فأَمَّا العادة: فعِلْمُنا أنَّ الإنسان يُحِب نفع زوجته ويكره ضررها، ويُغضب لأجلها كلَّ أحد مِن أقاربه، وينتفع بمالِها وينبسط فيه ويتجمَّل به، وهذا الأمر لا يمكن دفعه؛ فكانت هذه التُّهمة [و/65] مانعة مِن قَبول شهادة أحدهما للآخر.

وهذا إذا بَنَينا الاستدلال على الخبر.

وإنْ حرَّرناه قياسا؛ قلنا:

كلُّ شهادة [قويت][1] وجوه التُّهمة [فيها وأسبابها][2] بين الشاهد والمشهود له؛ فإنها غير جائزة؛ أصله: شهادة الأب لابنه والابن لأبويه.

ولأنها شهادة يَجُرُّ بها الشاهد نفعا إلى نفسه؛ فلم يصح قَبولها؛ أصله: إذا شهد لنفسه أو لغريمه [وقد][3] أفلس.

ووجه [جَرِّه][4] للنفع فيها: ما ذكرناه مِن انتفاع الزوج بمال زوجته، وينبسط فيه ويتجمَّل به، وكذلك حالها معه، فهذا أمر [تشهد][5] له العادات.

وإنْ شئتَ قلت: إنَّ الزوجية سبب يتعلَّق به الإرث مع الأبوين؛ فوجب ألَّا تقبل معه شهادته؛ كالولادة.

---

(1) في (ع): (قربت)، ولعل المثبت أليق بالسياق، وينظر: «الإشراف» (5/ 73)، و«المعونة» (3/ 1531).

(2) في (ع): (فيما وابنايها)، والتصويب من «الإشراف» (5/ 73)، و«المعونة» (3/ 1531).

(3) في (ع): (فقد)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (جرا)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (تهد)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ الميراث يجب بسبب ونسب، فإذا كان في أحد النوعين يؤثِّر في منع الشهادة؛ فكذلك الآخر.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ قال:

كل شخصين إذا مَلَك أحدهما الآخر لم يَعتِق عليه؛ فإنَّ شهادته تقبل له؛ أصله: ابن عمٍّ، عكسه: الولد.

والجواب: أنَّ [ابنا][1] العمِّ لا تُهمة بينهما، وليس كذلك الزوجان.

أو نقول: لأنهما لا يرثان مع الابن، وليس كذلك الزوجان.

قالوا: ولأنَّ الزوجية عقد معاوضة؛ فلم توجب رد الشهادة؛ أصله: البيع.

فالجواب: أنَّا لسنا نعتَّل لرد الشهادة بكونها عقد معاوضة؛ فلم يلزم ما قالوه، على أنَّ المعنى في البيع: أنه لا يوجب حدوث تُهمة بينهما، وليس كذلك [الزوجية][2].

قالوا: ولأنَّ كل شخصين قُبلت شهادة أحدهما للآخر إذا لم يكن بينهما عقد معاوضة؛ فكذلك إذا كان بينهما عقد معاوضة؛ [كالأجانب][3].

هذا ينتقض بغرماء المفلس، ثُمَّ المعنى في الأجانب: عدم التُّهمة بينهما على ما بيَّنَّاه.

قالوا: ولأنَّ الذي بين الزوجين حرمة [حادثة][4] بالزوجية؛ فلم توجب

(1) في (ع): (ابن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الزوجة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (بالأجانب)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (كاذبة)، والمثبت أليق بالسياق.

[ردَّ][1] الشهادة؛ كالحرمة الحادثة بين الزوج وبين أم زوجته وبنتها.

فالجواب: أنَّا لسنا لهذه الحرمة ما[2] رددنا الشهادة، بل لمعنى جلبته وهو التُّهمة -على ما بيَّنَّاه-.

قالوا: ولأنه [ليس][3] ما بين الزوجين آكَد ممَّا بين الأخوين؛ وشهادة الأخ لأخيه جائزة.

قلنا: ما بين الزوجين آكَدُ؛ لأنَّ المحبة بالزوجية والتودُّد بها وسكون النفس أكثرُ ممَّا في الأخوة.

ثُمَّ كل واحد مِن الزوجين ينتفع بمال الآخر وينبسط فيه كتبسُّطه، ويحصل له مِن الجمال بغنائه وكثرته ما لا يحصل له بالأخوة ولا بغيرها، وكل هذا يوجب التُّهمة المفضية لردِّ الشهادة.

قالوا: ولأنَّ ما بينهما مِن المحبة والألفة مجلوب مكلَّف ليس بطبيعي؛ فأشبه الصداقة.

فالجواب: أنَّ هذا جَحْد العادات، وادِّعاءٌ عليها بخلاف ما ثبتت عليه؛ لأنَّ المحبة بين الزوجين طبيعية وجِبِلَّة، وليس مِن حيث لم يكن بينهما قبل التزويج أُلفة وإمكان انقطاعهما بانقطاع سببهما؛ ما يوجب ألَّا يكون بينهما في حال وجود الزوجية، كما أنَّ الإنسان قبل أنْ يولد له ليس في قلبه محبة

---

(1) في (ع) ما صورته: (درك)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) هذه «ما» الموصولة وليست النافية، واستعمل المصنف هذا االأسلوب مرارا، وقد نبهنا على ذلك في المقدمة الدراسية.

(3) في (ع) ما صورته: (ايسر)، والمثبت أليق بالسياق.

لولدٍ، بل ربما اعتقد بغضه إنْ حصل له، فإذا وُلد له لا يقال: إنَّ محبته لولده متكلَّفة مستحدثة.

وعلى ذلك نبَّه الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن:14]؛ أي: أنَّ هذه الأجناس التي هي غايةٌ في المحبة والإشفاق والمودة فيه؛ يكون منها عدوٌّ، فما قولكم فيما دونها.

فدلَّ ذلك على تأكُّد ما وصفناه.

فأمَّا تشبيههم بذلك بألفة الصداقة؛ فباطل، لأنه لا جمال [للصديق][1] في كون صديقه غنيا أو فقيرا، ولا يَبسط له في ماله.

ويكفي في جواب هذا ردُّ العادات له.

قالوا: ولأنَّ [66/و] النكاح مندوب إليه محروض[2] عليه؛ فلا يجوز أنْ يكون طريقا إلى قطع الشهادة.

فالجواب: أنَّ هذه دعوى، وليس ردُّ الشهادة منافٍ للندب إليه.

كما أنَّ [إبقاء][3] النسل مندوب إليه، ومع ذلك فهو طريق إلى ردِّ الشهادة.

قالوا: ولأنه عَدْلٌ ليس بينهما معصية، ولا سَبَب منهي عنه، ولا شِرْك فيما شَهِد به؛ كالأجنبي.

فالجواب: أنَّ بينهما معنى يؤثِّر في ردِّ الشهادة مِن غير هذه الوجوه، وهو

---

(1) في (ع): (الصديق)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع)، ولعله أراد: (مُحَرَّض).

(3) في (ع) ما صورته: (انتفاء)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

التُّهمة الَّتي ذكرناها، والله الموفق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وتجوز شهادة الأخ العَدْل لأخيه).

قال القاضي -رحمه الله-:

ذكر ابن الموَّاز في «كتابه»، قال: «وقد قيل في الأخ لا تجوز شهادته لأخيه، وإنْ كان ممَّن تجوز شهادته لغيره؛ إلَّا البيِّن العدالة المُبرِّز»[1].

وحَكى أهل الخلاف عن الأوزاعي: أنها لا تُقبل على وجه[2].

ودليلنا:

أنه ليس بين الأخوين مِن التُّهمة ما يقتضي ردَّ الشهادة؛ لأنه ليس بينهما إلَّا الرَّحِم فقط، فلم يَجْر ذلك مَجْرى التُّهمة بالولادة والزوجية؛ فجازت شهادته له.

ولأنها رَحِمٌ لا يستحق الإرث بها مع الأب؛ كالعُمومة.

فإنْ قيل: لأنه ممَّن يَعتِق عليه إذا مَلَكه؛ فأشبه الأب والولد.

أو لأنه ممَّن لا تُقبل شهادته له في حدٍّ ولا قُربة؛ فكذلك في سائر الحقوق؛ اعتبارا بالأب.

فالجواب: أنَّ المعنى في الأب والولد قوَّة التُّهمة، أو لأنه سبب لا يسقطانه

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 304).

(2) ينظر: «نوادر الفقهاء» (ص:308)، «المحلى» (8/ 507).

بالبُنُوَّة.

وعلى أنه ليس إذا لم تُقبل شهادته في حدٍّ ولا قُربة ما يجب ألَّا تُقبل في سائر الحقوق.

ولأنَّ في الحدِّ و[القربة][1] تَقْوى التُّهمة أنْ يكون قصد دفع العار عن نفسه بشهادته له؛ لأنَّ ما [يَعُرُّه][2] يَعُرُّه، فلمَّا قَوِيت التُّهمة في هذا منعنا شهادته، وليس كذلك سائر الحقوق.

ووَجْه ما ذكره ابن الموَّاز أنْ يقال:

إنَّ [3] الأخ متَّهَم في الشهادة لأخيه، وإنْ لم يَقْو ذلك كتقوِّيها في الأب والولد.

ولكونها تُهمة تؤثِّر في ردِّ الشهادة؛ لأنه معلوم بالطبع، لأنَّ الإنسان يميل إلى أخيه ويحبه المحبةَ الشديدة، ويؤْثِر نفعه ودفع الضرر عنه؛ فكانت التُّهمة في ذلك مقاربة للتُّهمة في الأب والابن وإنْ كانت دونها.

فإنْ كان مبرِّزا منقطعا في الصلاح؛ جازت شهادته، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ العدالة تتفاضل عندنا، ويقع الترجيح بقوتها وتزايدها، وقد بيَّنا أنَّ التُّهمة بالأخوة دونها في الأبوة والبنوَّة.

والله أعلم.

---

(1) في (ع): (العرية)، والمثبت أليق بالسياق، والمراد بالقربة: النسب، ينظر: «التفريع» (2/ 238).

(2) في (ع): (يعر)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) زيادة: (ابن)، وحذفها أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تجوز شهادة مجرَّب في كذب).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنه ليس بعَدْل؛ لأنَّ صفات العَدْل أنْ يعرف [بالصدق][1]، وقد قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:6]، وإنما ذلك لأنه لا يُؤمَن كذبه؛ فالمجرَّب بالكذب أولى.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(أو مُظهرٍ لكبيرة).

قال القاضي:

لأنه فاسق لا خلاف في فسقه، والفاسق غير مقبول الشهادة بإجماع.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا جَارٍّ لنفسه، ولا دافعٍ عنها).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا خَصْم فيما يشهد فيه، وقد قال ﷺ: «لا تقبل شهادة خَصْم ولا

(1) في (ع): (الصدق)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [113/ب-أزهرية].

ظَنِين»[1].

ولأنها تُهمة قائمة غالبة في الطِّباع، فكانت مانعة مِن قَبول الشهادة؛ كتُهمة الأب للابن.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا وَصِيٍّ ليتيمه، وتجوز عليه شهادته).

قال القاضي -رحمه الله-:

أَمَّا شهادة الوصِيِّ [لِمَن][2] يَلِي عليه؛ فإنها غير مقبولة، لأنها يَجُرُّ بها إلى نفسه حقًّا، وهو جواز تصرُّفه في المال وكونه في قَبْضِه لحقِّ ولايته، وشهادةُ الإنسان فيما يؤدِّي إلى هذا غير [و/ 67] مقبولة.

ولأنه متَّهم في شهادته، وقد قال ﷺ: «لا تقبل شهادة خَصْم ولا ظَنِين»[3].

وأَمَّا شهادته عليهم؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنها مقبولة، والأخرى: أنها مردودة[4].

فوَجْه قوله: «إنها مقبولة»؛ فلأنَّ التُّهمة منفية عنه فيها، بخلاف الشهادة لهم؛ لأنه يُخرج مِن تحت يده مالا ويقطع حقَّ ولايته، فليس في هذا ما

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 80).

(2) في (ع): (بمن)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1531).

(3) تقدم تخريجه (ص: 80).

(4) ينظر: «التفريع» (2/ 238)، «النوادر والزيادات» (8/ 332).

يوجب التُّهمة، وإذا كان كذلك؛ وجب قَبولها.

ولأنَّ مَن لم تقبل شهادة الإنسان له قُبِلت عليه؛ أصله: شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه.

ولأنَّ كونه وصِيًّا ليس فيه أكثر مِن ثبوت الولاية على الغير، وذلك لا يمنع قَبول شهادته على ابنه الصغير.

ولأنَّ الولاية في النسب آكَد في الثبوت مِن الولاية بالوصية؛ لأنَّ تلك ولاية بغير تولية، وهذه ولاية بتولية، فإذا كانت أقوى الولايتين لا تمنع قَبول الشهادة على مَن يَلِي عليه؛ كان أضعفهما أولى.

ووَجْه قوله: «إنها لا تقبل»؛ فلأنها شهادة في حقٍّ لوليه بولاية فلم تقبل؛ أصله: الشهادة لهم.

ولأنَّ التُّهمة قائمة في شهادته عليهم كقيامها في شهادته لهم؛ وذلك أنه يريد أنْ يخرج مِن أيديهم مالًا قد تعلَّق عليه حفظه، ويُسقط عن نفسه ما لزمه مِن ذلك بقَبوله؛ فذلك ما لا سبيل إليه.

ولأنَّ في قَبولها ضدُّ ما توجب التولية؛ [وهو][1] حفظ المال والقيام دون [إتلافه][2] وإخراجه عن مالكه، وإذا كان كذلك؛ وجب منع قَبول شهادته عليهم مثل ما وجب منع قبول شهادته لهم، وكونه مناقضا للمقصود بالولاية، والله أعلم.

(1) في (ع): (هو)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (إتلاف)، والمثبت أليق بالسياق.

مسألة

قال -رحمه الله-[1]:

(وتُقبل شهادة الصِّبيان في الجِرَاح قبل أنْ يُفرَّقوا، أو يَدْخُلَ فيهم كَبيرٌ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا مذهب أصحابنا، ورُوي عن عليٍّ [و][2] ابن الزبير[3].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل على وجه[4].

فدليلنا هو: أنَّ الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأنَّا لو لم نقبلها لأدَّت إلى أمور غير جائزة، وذلك أنه قد ثبت أنَّا مندوبون إلى تعليمهم الرَّمْي والصراع وتمرسهم على الحرب؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال:60].

ولأنه ﷺ كان يأمر الصِّبيان بالمصارعة والمسابقة والرِّماية، ويحثهم على ذلك[5].

ومعلوم أنه إذا كانت الحال هذه؛ فإنهم [عند][6] معاناة هذه الأمور والسَّبَق

---

(1) في متن الرسالة قبل هذا الموضع زيادة لم يتعرض لها المصنف بالشرح وهي قوله: (ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن، ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدلٌ رضًا، ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح واحد).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) سيأتي تخريجه (ص: 107).

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 108)، «الأم» (8/ 119).

(5) ينظر: «الدر المنثور» للسيوطي (7/ 164).

(6) في (ع): (عندنا)، والمثبت أليق بالسياق.

عليها وإدمانها؛ لابدَّ أنْ يلحق بنفوسهم لِمَا يتعاطونه مِن ذلك بحيث لا يكون معهم الرجال، فإنه قد يجني بعضهم على بعض، ولم يَجُز أنْ تُهدر دماؤهم؛ لأنهم مِن الجنس المحقونة دماؤهم والمحفوظة نفوسهم.

فكان أمر الجرح والقتل قد غُلِّظ حكمه وأُكِّد الأمر في حفظه؛ حتى [قُبِل](1) في القتل قولُ المقتول نفسه في القَسَامة، وأدنى سبب يقوِّي دعوى الأولياء، ثُمَّ بُدِئ الأولياء بالأيْمان قبل المدَّعَى عليه.

و[لمَّا](2) لم يكن في هذا الموضع منه مِن البالغين -لِمَا ذكرناه مِن أنهم لا يحضرون مواضع الصبيان في الغالب-، وأنَّ الجنايات لا يمكن التوَّثُّق لها وتعمُّد الإشهاد عليها، ولم يَجُز هدر الدماء فيه؛ دَعَت الضرورة إلى قَبول شهادة بعضهم على بعض على الشرط الذي نعتبره، وهو أنْ يكونوا في فَوْرِهم لم يتفرَّقوا ولم يَتَخَبَّبُوا(3)؛ لأنَّ الغالب في أمرهم أنهم إذا عوجلوا في ذلك وأُخذوا بالكشف على أمرهم في الحال كانت بديهتهم الصدق فيما يخبرون به، وأنهم لا يهتدون لتعمُّد الكذب فيه، هذا هو الغالب مِن أمرهم.

فإذا كان الأمر [كذلك](4)؛ وجب لهذه الضرورة قَبول شهادتهم؛ كما وجب قَبول شهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرها الرجال

---

(1) في (ع): (قيل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) قال الباجي: «أن يدخل بينهم كبير أو كبار على وجه يمكنهم أن يلقنوهم الشهادة، ويصرفوهم عن وجهها، أو يُزيِّنوا لهم الزيادة فيها أو النقصان منها». [«المنتقى» (5/ 231)].

(4) زيادة يقتضيها السياق.

للضرورة الداعية إلى ذلك في مثل: الولادة والاستهلال وعيوب النساء، وسائر ما لا يطَّلع عليه الرجال في ذلك.

[ولا يلزم][1] على ما قلناه [تخريق][2] ثيابهم؛ لأنَّ حرمة الدماء أعظم مِن حرمة المال وآكَد [و/ 68] أمرا مِن الوجوه التي ذكرناها، والحكمُ في حفظها أغلظ؛ ألَا ترى أنه لا يحلف المدَّعِي فيها مع اللَّوْث، بخلاف الدماء.

ولا يلزم عليه أيضا قَبول [شهادة][3] النساء بعضهن على بعض إذا اجتمعن في الولائم والأعراس والمواضع التي لا يحضرها الرجال؛ لأنَّ ما يفعلنه ممَّا يؤدِّي إلى التَّجارُح؛ وهو منهي عنه، ولا ضرورة بنا إليهنَّ فيه؛ لأنه لم يتوجَّه عليهنَّ فرضٌ بالقتال، ولا [أُمرنا][4] به فيهنَّ كما أمرنا به في الصبيان.

ولأنَّ ذلك إنْ وقع؛ فهو نادر وليس بغالب، لأنَّ اجتماعهن لغيره.

فأمَّا شهادة بعضهن على بعض في هذه المواضع على تخريق ثيابهن؛ فإنها جائزة مع يمين المدَّعِي؛ لأنها شهادة على مال.

ولا يلزم عليه أيضا قَبول شهادة قطَّاع الطريق في الجِرَاح والقتل؛ لأنه لا ضرورة بنا إلى حفظ دمائهم، وما يجتمعون عليه مِن ذلك منهي عنه، ولأنَّ الغالب مِن أمرهم الكذب.

---

(1) زيادة من «الإشراف» للمصنف (2/ 964) يستقيم بها المعنى.

(2) في (ع): (بتخريق)، والمثبت من «الإشراف».

(3) في (ع): (شهاد)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (أمرن)، والمثبت أليق بالسياق.

وكذلك أهل السجون؛ إلَّا أنْ يتَّفِق في المحبوسين عدولٌ يحبسهم السلطان ظلما؛ فتقبل شهادتهم.

ولا يلزم عليه صِبْيان أهل الذِّمة؛ لأنَّا ممنوعين[1] مِن تعليمهم، ولا ضرورة بنا إلى ذلك، ولأنَّ دماءهم ليست [كدِماء][2] المسلمين في مراعاة حقها وتأكدها؛ بدليل أنه لا قَسَامة فيها.

ولا يلزم عليه العبيد؛ لأنهم ليسوا مِن الجنس المقبول شهاداتهم.

وقد قال بعض [متأخري][3] أصحابنا: «إنها[4] تقبل».

ولا يدخل عليه حالُ تفرقهم؛ لأنَّ استدلالنا هو للجملة دون التفصيل.

ولأنَّا قد احترزنا منه بأنْ قلنا: «ما لم يعرض مَن [يُخَبِّبهم أو يُلقِّنهم][5] فلا تعلم أمارة صدقهم».

ولا معنى لمَنْعهم ما ذكرناه مِن انفرادهم بنفوسهم وقولهم: «لابدَّ أنْ يكون معهم أستاذ»؛ لأنَّ هذا أمر يتعلَّق بالعادات، لا تعلُّق لها بالمذاهب.

وما ذكرناه عادةُ العرب التي ينشأ عليها صبيانهم، وهو رأيهم وإلفهم،

---

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (كدنا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المتأخري)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (إنها لا تقبل)، والصواب حذف (لا)؛ فقد نقل ابن عرفة في «مختصره» (9/ 247) عن ابن زرقون قولَه: «حكى القاضي في «شرح الرسالة» عن بعض متأخري أصحابنا: أن شهادة العبد منهم جائزة».

(5) في (ع): (ينجيهم أو يلقيهم)، والمثبت أليق بالسياق.

وعليه يموتون، بخلاف عادة المولَّدين؛ فبطل ما قالوه.

هذه جملة ما يسألون عنه، ويُلزمونه على هذا الدليل.

ويدلُّ على ما قلناه:

أنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ لأنه مَروي عن عليٍّ وابن الزبير ومعاوية.

ورُوي: «أنَّ عليًّا كان يأخذ بأوَّل شهادة الصِّبيان»[1].

[رَوى][2] مالك عن هشام [بن][3] عروة[4]: «[أنَّ عبد الله بن الزبير][5] كان يقضي بشهادة الصِّبيان بينهم في الجراح»[6].

ورَوى قتادة: «أنَّ معاوية كان يجيز شهادة بعض الصِّبيان على بعض، ما لم يدخلوا البيوت»[7]، لموضع الخلاف.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ قال:

لأنها شهادة مِن غير مكلَّف؛ كسائر الحقوق.

وهذا لا يصحُّ؛ لأنَّ الضرورة تدعو إلى قَبول شهادتهم فيما بينهم في الجِرَاح، ولا تدعو إلى ذلك في المال، كما تدعو إلى شهادة النساء في عيوب

---

(1) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (15503)(15504)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (21447).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (عن)، والمثبت من «الموطأ».

(4) في (ع): (عن أبيه) وليست في «الموطأ».

(5) زيادة من «الموطأ».

(6) «الموطأ» (2689).

(7) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (15501)، «المحلى» لابن حزم (9/ 420).

النساء والولادة، وما يتعلَّق بها مِن الضرورات التي لها تأثير في الشهادات.

قالوا: ولأنَّ المال أوسع مِن الجِرَاح ولا يقبل فيه الصِّبيان؛ ففي الجِرَاح أولى.

وهذا يبطل باليمين مع اللَّوْث؛ لأنه مقبول في الجِرَاح ولا يقبل في الأموال، فعُلم أنَّ كونه أوسع منه لا يمنع أنْ يساويه في مواضع الضرورات.

قالوا: ولأنَّ كل مَن لا تقبل شهادته في المال لم تقبل في الجِرَاح؛ كالفاسق.

فالجواب: أنَّ هذا لا يصح؛ لأنَّ الحقوق تختلف: فمنها ما تقبل فيه وما لا تقبل في غيره، على أنَّ الفاسق إنما رُدَّت شهادته لفسقه، وهذا معنى يستوي فيه الجِرَاح وغيره.

قالوا: ولأنَّ كل مَن لم يقبل إقراره على نفسه؛ فكذلك على غيره؛ كالمجنون.

وهذا أيضا فاسد؛ لأنَّ المجنون ليس مِن أهل [القُصُودِ][1] والعلمِ [فيما][2] يخبر به، وليس كذلك الصبيُّ.

ولأنَّ المُولَّى عليه تقبل شهادته على غيره، ولا يقبل إقراره على نفسه، وكذلك الوكيل إذا أقرَّ بقبض دَين لموكِّله مِن غريمه فادَّعَى تَلَفه.

قالوا: ولأنه لمَّا لم تُقبل شهادتهم إذا افترقوا؛ فكذلك إذا لم يفترقوا؛ لأنَّ حكم الشهادة لا يختلف [بالاجتماع][3] والافتراق.

---

(1) في (ع): (المقصود)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (إنما)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (بالاجماع)، والمثبت أليق بالسياق.

فالجواب: أنَّ هذا يبطل بالشهود على الزِّنى.

ثُمَّ الفرقُ بين الموضعين: أنهم إذا افترقوا خُبِّبوا ولُقِّنوا، وإذا لم يفترقوا أدَّوا الأمر على جهته، هذا معلوم مِن عاداتهم، وبالله التوفيق [و/ 69].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإذا اختلف البائعان[1] استُحلِف البائع، ثُمَّ يأخذ المبتاع أو يَحلِف [ويَبْرأ][2]).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا إذا اختلفا في مقدار الثمن؛ فعَنْ مالك -رضي الله عنه- ثلاث روايات[3]:

أحدها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أيِّ وجه كان؛ سواء كانت في يد البائع أو المشتري، باقيةً أو تالفةً.

وهذا قول أشهب، وإليه ذهب الشافعي[4].

والثانية: أنَّ السلعة إنْ كانت لم تقبض؛ فالتحالف والتفاسخ بينهما.

وإنْ كانت قد قبضت؛ فالقول قول المشتري مع يمينه.

وهذه رواية ابن وهب.

---

(1) في متن الرسالة: (المتبايعان).

(2) في (ع) ما صورته: (موسرا)، والمثبت من متن الرسالة.

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 408، وما بعدها).

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» (5/ 297).

[والثالثة][1]: أنَّ السلعة إنْ كانت باقية لم تَفُت ولا تغيرت في بَدَن ولا سُوق -سواء قبضت أو لم تقبض- فإنهما يتحالفان ويتفاسخان.

وإنْ تَلِفت أو تغيَّرت بما ذكرنا؛ فالقول قول المشتري مع يمينه.

وهذه رواية ابن القاسم، وإليها يذهب أبو حنيفة[2].

فوجه الرواية الأولى؛ وهي: «أنهما يتحالفان ويتفاسخان على كل وجه»: ما رُوي أنه ﷺ قال: «إذا [اختلف][3] المتبايعان؛ فالقول قول البائع أو يترادَّان»[4].

ورُوي: «تَحَالفا وتَفَاسَخا»[5].

ورُوي: «فالقول قول البائع»[6].

---

(1) في (ع): (والثالث)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 80).

(3) في (ع): (حلف)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه مالك في «الموطأ» (2474) بلاغا، وأبو داود (3511)، والترمذي (1270)، والنسائي (4648)، وابن ماجه (2186)، جميعهم من طرق بألفاظ مختلفة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (5/ 205): «والمحفوظ هو المرسل»، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (24/ 290): «وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيرا من فروعه، واشتهر عندهم شهرة يستغنى بها عن الإسناد»، قال البيهقي في «الكبرى» (5/ 542): «روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويا».

(5) قال ابن الملقن: «هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام... وإنما توجد في كتب الفقه». [«البدر المنير» (6/ 597)].

(6) رواه الترمذي (1270) من طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود، وزاد فيه: «والمبتاع بالخيار»، وقال: «حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود».

ولم يَفْصل بين القبض وعدمه، ولا بين بقاء المبيع وتَلَفه؛ فوجب كونه عامًّا في جميع الأحوال.

ولأنَّ حصول الاختلاف في ثمن المبيع يوجب التحالف؛ أصله: قبل القبض أو حال بقاء السلعة.

ولأنهما إذا اختلفا في الثمن ولم تَقُم لواحد منهما بيِّنة حتى استوت حالهما؛ فإنه يتعذَّر إمضاء العقد بينهما على أحدِ [الثَّمَنَيْنِ][1]؛ إذ ليس قول أحدهما بأنْ يعمل عليه بأولى مِن قول الآخر، وكان كل واحد منهما مدَّعِيا مِن وجه؛ لأنَّ البائع يدَّعِي فضل الثَّمن ويمنع ملك سلعته بأقلَّ منه، والمشتري ينفي فضل الثَّمن ويدَّعِي ملك السلعة بما ذكره؛ فوجب التحالف في الحالين.

ولأنَّ الاختلاف إذا وقع في كيفيةِ [زوالِ][2] الملك بين المتعاقدين لم يجعل القول قول مدَّعِي الملك عند تَلَف السلعة، كما لو اختلفا، فقال أحدهما: «بعتكها بألف»، وقال الآخر: «[وَهَبْتَنِيها][3]»؛ كان القول قوله أيضا في صفة ذلك الشيء ما أمكن.

ولأنهما متبايعان اختلفا في قَدْر الثَّمن الذي عقدا به عقدًا دامت صحته إلى حال التنازع؛ فوجب أنْ يثبت التحالف بينهما؛ أصله: مع بقاء السلعة.

---

(1) في (ع): (اليمين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (بزوال)، والتصويب من «الإشراف» (2/ 534).

(3) في (ع): (هبتنيها)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1078)، و«الإشراف» (2/ 534).

وقولهم: «ما دامت صحته» احترازا مِن تَلَف السلعة في يد البائع؛ لأن التَّلَف يبطل البيع.

وبعض هذه الأسولة لأصحابنا، وبعضها لأصحاب الشافعي[1].

وإذا قلنا: «إنَّ القول قول المشتري مع يمينه إذا كانت السلعة قد تَلِفت أو تغيَّرت» -وهو قول أبي حنيفة- فوجهه:

ما رواه الحسن بن عُمَارة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان؛ فالقول ما قال البائع، فإن استهلكت؛ فالقول قول المشتري»[2]، وهذا نص.

ورُوي: «والسلعة قائمة؛ تحالفا وترادَّا»[3]، فشرط في التحالف بقاء السلعة، فدلَّ على أنَّ مجرَّد الاختلاف لا يوجب التحالف.

فإنْ قيل: هذا ذِكْر بعض ما يتناوله عموم خبرنا، وذِكر بعض الجملة لا يُخَصُّ به العموم.

قيل له: إنما لا يُخصُّ العموم لذكر بعض الجملة إذا لم يُستفد به معنى، فأمَّا إذا استفيد به معنى، وهو كونه شرطا يتعلق به الحكم؛ فإنه يكون على

---

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (5/ 298).

(2) رواه الدارقطني (2861) من طريق طاهر بن مدرار عن الحسن بن عمارة به، بمثله، وقال: «الحسن بن عمارة متروك».

(3) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 1816): «وانفرد بهذه الزيادة، وهي قوله: «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه، وهو ضعيف سيء الحفظ، وأما قوله فيه: «تحالفا» فلم يقع عند أحد منهم، وإنما عندهم: «فالقول قول البائع، أو يترادن البيع»».

وجه البيان، ويقع به التخصيص.

فإنْ قيل: إنَّ دليل الخطاب إذا اعترض على النُّطق سَقَط، وفي هذا الموضع هو معترِض على النُّطق؛ لأنه ﷺ إنما أثبت التحالف مع بقاء السلعة؛ لتعذر تقدم قول أحدهما وعدم المزِيَّة، وهذا موجود في حال التَّلَف، فلو أسقط التحالف حال [التَّلَف][1]؛ لعاد بإسقاط النُّطق.

قيل له: هذه غفلة شديدة؛ لأنَّ دليل الخطاب إذا قُدِّر مع نُطقٍ؛ فإنما يقدَّر معه لا على انفراده، فدليل الخطاب يُبيِّن أنَّ النُّطق إنما أوجب التحالف، وأنْ لا يكون أحدهما [و/ 70] أولى مِن الآخر ولا مزية له عليه؛ مع البقاء [لا][2] مع الفوات، ولو سلَّمنا هذا المعنى على الإطلاق [ووجب][3] التحالف؛ أسلمنا إسقاط الدليل.

فإنْ قيل: يحتمل أنْ يكون ذَكَر بقاء السلعة لكونه شرطا، ويحتمل أنْ يكون للتنبيه على موافقة حال التَّلَف [لحال][4] البقاء؛ كالتنبيه لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: 75]، والتنبيه قد يقع [بالموافقة][5] كوقوعه بالمخالفة.

---

(1) في (ع): (التحالف)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (وجب)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (كحال)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الموافقة)، والمثبت أليق بالسياق.

ووجهه في هذا الموضع هو: أنَّ حال البقاء يمكن أنْ يُعلم صدق أحدهما بتقويم السلعة؛ لأنَّ الغالب أنَّ الناس يتبايعون بالأثمان المقاربة.

فلو كان القول قول أحدهما؛ لكان يكون مع بقاء السلعة، لأنَّ في تلك الحال يُتوصل إلى العلم بصدقه.

فلما جُعل التحالف مع هذه الحال؛ كان بأنْ يثبت حال التَّلَف التي لا يُتوصل فيها إلى صدق أحدهما أولى.

فالجواب: أنَّ الخطاب إنما يُحمل على التنبيه؛ إذا كان معنى التنبيه معقولاً منه لا بأنْ يكون مُدَّعى.

وليس في الخبر ما يدلُّ على ما ذكروه، وهو: معنى التنبيه؛ فلم يَجُز أنْ يترك الظاهر الذي هو الشرط بدعوى.

وعلى أنَّ بإزاء هذه الدعوى ما هو أولى منها، وهو: أنَّ بقاء السلعة لا ضرر على أحدهما.

ولأنَّ كل واحد يأخذ عين ماله، وحالَ التَّلَف يلحق الضرر بالرجوع إلى القيمة.

أو لأنَّ التحالف إنما يكون لأجل التَّرادِّ؛ فيجب أنْ يكون في حال البقاء، [لتعذر][1] التَّرادِّ مع الفوات.

ويدلُّ عليه: قوله: «البيِّنة على المدَّعِي، واليمين على المدَّعى عليه»[2]،

(1) في (ع): (يتعذر)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) تقدم تخريجه (ص: 5).

ورُوي: «على مَن أنكر»[1]، والمشتري هو المدَّعَى عليه؛ فيجب أنْ تكون اليمين عليه وحده.

فإنْ قيل: كل واحد مدَّعٍ ومدَّعَى عليه مِن وجه:

فالبائع مدَّعٍ للثمن الذي يذكره، ومدَّعَى عليه [استحقاق][2] سلعته بدونه.

والمشتري مدَّعٍ لأنه يستحق السلعة بدون ما يذكره البائع، ومُنكِرٌ لفَضْلِ الثمن.

فيجب أنْ تتوجَّه اليمين إليهما.

فالجواب: أنَّ السابق إلى الوهم مِن ذكر «المدَّعِي» أنه: المُطالِب صاحبُ السلعة، وهذا معنى يَخُص البائع؛ ألَا ترى أنَّ المشتري ليس بطالبِ [شيءٍ][3] فيجب أنْ يسمَّى مدَّعِيا لأجله.

وإنما دعوى البائع تضمنت جواب المشتري، فلمَّا أنكر حصل من إنكاره أنه يستحق السلعة بدون ما قاله البائع؛ فلا يجب أنْ يسمَّى بذلك مدَّعِيا، وإنْ كان لا يُقبل قوله على البائع في ذلك إلَّا بيمينه.

وهذا يوجب أنْ يكون مَن ادَّعَى على رجل مالا ابتداء؛ فإنَّ المدَّعَى عليه إذا أنكر؛ فهو مدَّعٍ لبراءة ذمته مِن حيث كان المدَّعِي مدَّعِي عليه شُغلها، فلمَّا لم يقبل أحد هذا؛ بطل ما ادَّعوه.

---

(1) رواه البيهقي في «الكبرى» (21201)، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (4/ 95-96).

(2) في (ع): (استحلاق)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: (سمى)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: الذي [يُبيِّن][1] أنَّ كل واحد منهما مدَّعٍ: أنَّ مع بقاء السلعة هما متداعيان؛ فالفَوَات لم يَرُدَّ ذلك.

قيل له: لأنَّ هناك عَينا قائمة يصحُّ التَّداعي فيها؛ فالمشتري يدَّعِي استحقاقها والبائع ينكر ذلك إلَّا بما يدَّعيه.

وليس كذلك مع الفوات؛ لأنه دعوى صِرفٌ مِن البائع لاستحقاق الفضل الذي يذكره.

فإنْ قيل: لو لم يكن مدَّعِيا؛ لم تُسمع [بيِّنته][2] إذا أقام بيِّنةً أنه ابتاعها بما يذكره؛ لأنَّ بيِّنة غير المدَّعِي لا تُسمع.

قيل له: إنما تُسمع بيِّنته لإسقاط دعوى خصمه، كما لو أقام المُنكِر بيِّنة بإقرار خصمه أنه لا يستحق عليه شيئا؛ فإنه لا يسمَّى مدَّعِيا.

[ووجه][3] **الاعتبار**: أنَّا وجدنا التحالف يوجب الفسخ بينهما إذا لم يتصادقا بعد التحالف، والسلعة بعد التَّلَف لا يتأتى فيها الفسخ؛ ألَا ترى أنها لا تفيد الإقالة ولا الردَّ بالعيب؟

فإذا كان كذلك؛ فلا معنى للتحالف [و/71] إذا كان العمل بمقتضاه لا يمكن.

و**[تحريره]**[4] **أنْ يقال**: لأنَّ التحالف سبب يثبت به الفسخ للبيع؛ فسقط بتَلَف المبيع، أصله: الإقالة.

---

(1) في (ع) ما صورته: (تبين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (بينة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (ووجهه)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (تحديده)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ العقد على الأعيان كالعقد على منافعها، وقد ثبت أنَّ مدة الإجارة إذا انقضت ثُمَّ تنازعا فيما عقدا به مِن المقدار؛ لم يتحالفا لتعذر الفسخ [بعد تَلَف][1] المنافع؛ كذلك في البيع.

ولأنَّ هلاك العين المستحق بدلها على الضمان؛ فوجب أنْ يكون القول قول مَن تَلِفت في يده في مقدار ما يستحق بها، أصله: الغصب.

ولأنَّا لو أوجبنا التحالف في هذا الموضع لكُنا قد أوجبنا على المشتري القيمة، وربما كانت أضعاف ما يدَّعيه البائع مِن الثمن، فنكون قد ألزمناه ما لم يدَّعيه عليه خَصْمه، ولا يجوز أنْ يستحِقَّ الإنسان بدعواه ما لم يدَّعِه.

وإذا قلنا: إنَّ [بالقبض][2] يكون القول قول المشتري مِن غير اعتبار تغيُّر السلعة؛ فالوجه في ذلك:

قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وهذا يمنع مِن فسخها.

ولأنَّا وجدنا الأصول مبنيَّة على أنَّ اليمين تجب على أقوى المتداعيين سببا؛ بدلالة أنها تجب ابتداء على المُنكِر، لأنه أقوى سببا باستناده إلى الظاهر؛ وهو براءة الذِّمة، فإذا أقام المدَّعِي شاهدا انتقلت إلى جَنَبتِه لقوَّة سببه بالشاهد.

وإذا ثبت ذلك؛ فالمشتري إذا قبض السلعة أقوى سببا مِن البائع، لأنَّ البائع لمَّا دفع إليه السلعة وائتمنه عليها لم يَتوثَّق منه؛ فوجب أنْ يكون القول

---

(1) في (ع) ما صورته: (فقد تلفت)، والتصويب من «الإشراف» (2/ 534).

(2) في (ع): (القبض)، والمثبت أليق بالسياق.

قوله، وكذلك لمَّا كان القول قول البائع قبل الإقباض لأنه أقوى سببا مِن المشتري، لأنه يقول: «لم يخرج ملكي عن يدي، ولا يستحق عليَّ إلَّا بيمين أعترِفُ به».

فإنْ قيل: هذا يبطل به إذا اختلفا في عين المبيع؛ فإنَّ المشتري أقوى سببا بالقبض، ومع ذلك فإنهما يتحالفان.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ مجرد القبض ليس هو الذي قوَّى سبب المشتري، وإنما قَوِي سببُه بالقبض مع اعتراف البائع له بالبيع، وإنما قَبْض ما ابتاعه وائتمانه إيَّاه على الثمن.

وإذا اختلفا في غير المبيع أو البدل؛ فالبائع لم يأتمنه على شيء يَقوَى به سببه.

فأمَّا الجواب عن أدلة الرواية الأولى:

هو أنَّ الخبر لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنَّ الترادَّ لا يكون إلَّا مع بقاء السلعة دون فواتها، وإنما يلزم بالفَوَات التُّهمة، والقيمةُ لم يَجْرِ لها ذكر في الخبر.

هذا على الرواية الأخرى.

وأمَّا إذا اعتُبر قبض السلعة؛ قلنا:

قد رُوي في الحديث زيادة، هي قوله: «والسلعة قائمة»[1]؛ فثبت أنَّ مجرد الاختلاف على كل حال لا يوجب أنْ يتحالفا.

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 112).

ولأنَّ خبرنا يوجب أنها إذا تلفت فلا تحالف.

فإنْ قالوا: فأنتم على هذه الرواية لا تعتبرون التلف.

قلنا: إلَّا أنَّ كل مَن قال بمراعاة القبض، يقول: «إنَّ مع التلف لا يكون تحالف»، وإنما يبقى التحالف مع غيره، والغرض خروج الظاهر مِن أيديكم.

فإنْ قالوا: ما الفصل بمَن قال: إنه لمَّا قال: «والسلعة قائمة» لم يفرِّق بين القبض وعدمه؟

قلنا: لا يصحُّ لكم هذا؛ لأنَّ الخبر يفيد أنَّ نفس الاختلاف لا يوجب التحالف إلَّا بشرط، ثُّم ما ذلك الشرط؟ خلافٌ بين مَن يعتبره دونكم، على أنَّا نحمله على أنه قبل القبض -بما ذكرناه-.

فالجواب عن قياسهم على قبل القبض:

أنه لم يَقْو سبب المشتري؛ فلذلك وجب التحالف؛ وليس كذلك بَعدَه، لأنَّ سببه قد قَوِي بالقبض وائتمان البائع إيَّاه؛ كما قَوِي سببُ المدَّعِي بشاهده.

وعلى الرواية الأخرى نقول: إنَّ فَسْخَ العقدِ مِن حقِّه أنْ يتعلَّق بما يتناوله العقد، ولذلك يمنع [مع][1] التلف.

وقولهم: «ليس قول أحدهما بأنْ يعمل عليه بأولى مِن قول الآخر» غير مُسلَّم؛ لأنَّ قول المشتري أولى لقوَّة سببه بالقبض.

---

(1) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

وأمَّا إذا قال الذي هي في يده: «وَهَبْتَها [لي][1]»، وقال المالك: «بعتكها»؛ فالبائع مدَّعَى عليه، وهو أقوى سببا؛ لأنَّ المِلك ثابت له بالأصل وباعتراف المشتري له، وإنما المشتري مُدَّعِي عليه استحقاقَ سلعته بغير عوض، [و/ 72] والأقوى سببا هو المعتصم بالظاهر، وليس بحوز القبض ممَّا يُقوِّي دعواه بِهِبَتها، كما يقوِّيها في مقدار الثمن.

وقولهم: «لمَّا قُبِل قوله في أصل البيع؛ كذلك في مقدار الثمن» لا يصح؛ لأنه في أصل البيع هو أقوى سببا، لأنه مدَّعَى عليه في ملكه، وبعد القبض قد ضعف سببه لائتمانه المشتري ورجوعه في الائتمان.

وقياسهم الآخر؛ قد أجبنا عنه، وبالله التوفيق.

فصل:

إذا ثبت ما قلناه؛ فصفة هذه المسألة على الروايات الثلاث أنْ نقول:

لا يخلو الاختلاف في قدر الثمن أنْ يكون:

قبل القبض.

أو بعده.

فإنْ كان قبل القبض؛ فإنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويبدأ البائع باليمين، فيحلف أنه لم يبع السلعة إلَّا بما ذكره.

فإنْ حَلَف؛ قيل للمشتري: «احْلِف ويُفسخ البيع، وإلَّا خذها بما حَلَف البائع عليه»، فإنْ حَلَف تفاسخا.

---

(1) في (ع): (له)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ نكل؛ لزمه يمين البائع ونُكُوله، وتقرَّر عليه ما حَلَف عليه البائع.

وإنْ نكل البائع أوَّلا عن اليمين؛ نُقِلت إلى المشتري.

فإنْ حَلَف؛ وجبت له بما يدَّعِيه وسقط عنه دعوى البائع.

وإنْ نكل؛ اختلف فيه:

فقيل: إذا نكلا ترادَّا...

...[1]

وقيل: يكون القول قول المشتري مع يمينه.

فتُعرَض اليمين على المشتري:

فإنْ حَلَف؛ وجبت له.

وإنْ نكل؛ رُدَّت اليمين على البائع:

فإنْ حَلَف؛ وجبت له بما ادَّعَاه، وإنْ نكل فقد ذكرناه.

ثُمَّ على ذلك ترتيب الرواية الأخرى[2]؛ فيجعل القبض كعدمه إذا اعتبرنا

---

(1) الكلام بعد هذا الموضع غير مترابط مع ما قبله، والظاهر أن فيه سقطا، وتقدير الكلام بما ورد في «المعونة» للمصنف (2/ 1079)، وما نقل عنه ابن يونس في «الجامع» (11/ 277):

[وقيل: يكون القول قول البائع.

فوجه التراد: أنهما قد استويا في الحال كما لو حلفا؛ لأنه ليس أحدهما أرجح من الآخر.

ووجه ترجيح البائع: أنه أقوى سببا من المشتري؛ لأن المشتري قد أضعَفَ نفسه بنكوله.

وإن كان بعد القبض؛ فاختلف فيه:

فقيل: يترادان...].

قال ابن يونس بعد أن ساق كلام المصنف: «وقوله: (يترادان) غلطٌ»، والله أعلم.

(2) أي: رواية ابن القاسم.

فوات السلعة و[تغيُّرها][1].

فصل:

فأمَّا إذا تصادقا في مقدار الثمن واختُلِف في الأجل؛ فلا يخلو:

أنْ يكون الخلاف في [أجله][2].

أو في قَدْره.

فإنْ كان الخلاف في [أجله]، مثل: أنْ يقول البائع: «بعتك حالًّا»، ويقول المشتري: «إلى أجل»؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنَّ القول قول المبتاع مع يمينه بعد القبض؛ كالاختلاف في قدر الثمن، هذه رواية ابن وهب.

والأخرى: أنَّ القول قول [البائع][3] مع يمنيه قبل القبض[4].

وكذلك إنْ كان الخلاف بعد فواتها بيد المبتاع:

فرُوي عن مالك: «أنَّ القول قول المبتاع».

وقال ابن القاسم: «القول قول البائع ويكون الثمن حالًّا»[5].

وكل هذا إذا ادَّعَى المبتاع أجلا يُشْبِه.

---

(1) في (ع): (بغيرها)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) في الموضعين: (أصله)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المبتاع)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1079)، وهو الموافق للرواية.

(4) ينظر: «المدونة» (3/ 93)، «تهذيب المدونة» (3/ 44)، «النوادر والزيادات» (6/ 419).

(5) ينظر: «المدونة» (3/ 93)، «النوادر والزيادات» (6/ 420)، «التوسط بين مالك وابن القاسم» (ص: 130).

فإن ادَّعى أجلا لا يُشْبِه؛ لم يُسْمَع منه.

وكذلك إذا كان [للناس](1) عرفٌ في تلك السلعة؛ أنَّ بيعها لا يكون إلَّا بالنقد أو يكون بالنقد والنَّساء؛ رجع إلى العرف.

وقال أبو حنيفة: القول قول البائع (2) ظاهر الحديث، وهو عام؛ لأنَّ المشتري معترف له بالثمن ويدَّعي أنه لا يستحق المطالبة به؛ فلا يقبل قوله في ذلك(3).

ووَجْه قوله: «إنَّ القول قول المبتاع بعد القبض»:

قوله: «ولكن اليمين على المدَّعَى عليه»(4)، والمبتاع مدَّعًى عليه استحقاق [المبيع](5) في الحال، فاليمين موجَبَة له.

ولأنَّ المبتاع قد قَوِي سببه بالقبض؛ لائتمان البائع إيَّاه على ذلك -كما قلناه في المسألة الأولى-.

فأمَّا إنْ كان العرف جاريا في موضعهما [بأنَّ](6) بيعَ ذلك النوع يكون نقدا

(1) في (ع): (الناس)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع)، ويظهر أن في الكلام سقطا، فيحتمل تقديره بـ(مع يمينه؛ لظاهر الحديث)، أو يكون السقط أكثر من ذلك، والمراد بالحديث قوله ﷺ: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، فالمشتري مدع والبائع منكر، قال محمد بن الحسن: «لو قال البائع: بعتك حالا؛ كان البيع حالا، والقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة».

(3) ينظر: «الأصل» للشيباني (2/ 449).

(4) تقدم تخريجه (ص: 5).

(5) في (ع): (اليمين)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (فإن)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1079).

لا نَسَاء؛ فاليمين مع مدَّعِي العرف، لأنه أقوى سببا، والقبض في ذلك غير مؤثِّر.

فإنْ كانا لم يفترقا بعدُ:

فقيل: القول قول البائع.

وقيل: القول قول المشتري[1].

وإذا قلنا: «إنَّ القول قول البائع»؛ فلأنه على الأصل في أنه لم يقبض، وليس هاهنا عرفٌ؛ لأنَّ حال التبايع قد يتقدم النقد، وقد يتأخر عنه.

وإذا قلنا: «إنَّ القول قول المشتري»؛ فلأنَّ العرف شَهِد له مطلقا مِن غير [تفصيل][2].

فأمَّا إنْ تصادقا في الأجل واختلفا في مقداره؛ فالخلاف [فيه كالخلاف][3] في قدر الثمن، وقد ذكرناه.

فأمَّا إنْ اختلفا في عين الثمن أو جنسه؛ فإنهما يتحالفان ويترادَّان على كل وجه؛ لأنه ليس هاهنا عرفٌ يشهد لأحدهما.

والقبض هاهنا لا يؤثِّر؛ لأنَّ عين الثمن لا يُؤتمن المشتري عليها بالقبض.

ولهذا الباب شُعَب وتفريعات لا يحتملها هذا الكتاب.

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (6/ 415).

(2) في (ع): (تفضيل)، والمثبت أليق بالسياق، وقال في «المعونة» (2/ 1079): «لأن العرف في الجملة شاهد له».

(3) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: «المعونة» (2/ 1080).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وَإِذَا اخْتَلَفَا[1] الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيء بأيديهما؛ حَلَفَا وقُسِم بينهما، وإنْ أقاما بيِّنتَين؛ قُضي بأعدلهما، فإنْ استويا؛ حَلَفَا وكان بينهما).

قال القاضي [و/ 73] **-رحمه الله-:**

إنما قال هذا؛ لأنهما متساويان في اليد الدَّالَّة على المِلك في الظاهر، فإذا لم يترجَّح أحدهما على صاحبه بشيء يزيد به عليه؛ لم يكن أحدهما بأولى مِن الآخر وقُسم بينهما.

فالذي يرجَح به عليه هو:

أنْ يقيم أحدهما بيِّنة، ولا يكون مع الآخر بيِّنة؛ فصاحب البيِّنة أولى.

وكذلك لو أقام كل واحد بيِّنة، إلَّا أنَّ بيِّنة أحدهما أعدل، وذلك الشيء ممَّا يقبل الترجيح بالأعدل مِن البيِّنتَين؛ فإنه يكون أولى.

[ولأنَّ][2] البينة أولى مِن الدعوى.

وكذلك بكون أحد البيِّنتَين أعدل يقتضي أنها أولى -على ما سنذكره-.

ورجح أحدهما أيضا على الآخر بالحَلف؛ إذا أقاما بيِّنتَين فتساويا أو لم يقيما، فإنَّ اليمين تعرض عليهما؛ لأنها أحد الأسباب المؤثِّرة في ثبوت الدعوى:

---

(1) كذا في (ع) وهي لغة، وفي متن الرسالة: (اختلف).

(2) في (ع): (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ [حَلَفَ][1] أحدهما ونكل الآخر؛ كان الحالف أولى، لأنه قد اجتمع له أسباب؛ يمينه ونُكُول خصمه صاحَبه.

فإنْ حَلفا فقد تساويا مِن كل وجه؛ فيوجب أنْ يقسم بينهما، [...][2].

فأمَّا إن ادَّعَى أحدهما شيئا في يد غيره وأنكر صاحب اليد:

فإنْ لم يكن مع المدَّعِي بيِّنة؛ فصاحب اليد أولى.

وإنْ أقام المدَّعِي بيِّنة؛ فالبيِّنة أولى، ما لم يمنع مانع مِن قبولها.

على ما نقوله مِن الحيازة للرِّبَاع على حاضر نسب إليه فلا يدَّعيها الحاضر، ثُمَّ يقيم البيِّنة بعد طول المدة وتصرفِ الحائز فيها بالبيع والشراء والإجارة والهدم والبناء، وهو لا يعارضه ويراه نسبها إلى نفسه ولا يدفعه، ثُمَّ يدَّعِي بعد ذلك أنها له؛ فهذا عندنا لا تسمع بيِّنته على هذا الوجه.

وليس هذا مِن مسائلنا بسبيل، وإنما نريد:

أنَّ المدَّعِي إذا أقام على صاحب اليد بيِّنة وهو مُسلَّم مِن هذا الاعتراض؛ فإنَّ البيِّنة أولى.

فإنْ أقام صاحب اليد بيِّنة؛ نُظر إلى أعدلهما فحكم لصاحبها، فإنْ تكافآ تُرك صاحب اليد على حاله.

وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب، أو في مضاف إلى سبب؛ [تكرَّر][3] أو لم يتكرَّر:

---

(1) في (ع): (اختلف)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بياض في (ع) وتقديره كما في «المعونة» (3/ 1565): «وإن نكلا؛ تُركا على ما كانا عليه».

(3) في (ع): (تكرار)، والمثبت أليق بالسياق.

فالمُطلَق: هو أنْ يقيم بيِّنة على أنَّ هذا الشيء له هكذا مطلقا.

وغير المطلَق: هو المضاف إلى سبب، وهو أنْ يُبيِّن سبب الملك، مثل: أنْ يقيم البيِّنة على أنَّ هذا العبد مِلكُه؛ وُلِد في ملكِه، وأنَّ الدابةَ له؛ نُتِجت في ملكِه، وأنَّ هذا الثوبَ مِلكُه؛ نُسِج في ملكِه.

ثُمَّ هذا السبب على ضربين:

متكرِّر يمكن أنْ يتكرَّر في الملك، مثل: الغِرَاس؛ إذا قال واحد منهما: «غرسته في ملكي»، فهذا يمكن أنْ يتكرَّر بأنْ [يُغرس][1] دفعتين، وكذلك نسج الثوب الخَزِّ -على ما يقوله التجار- يمكن أنْ ينسج دفعتين.

وما لا يمكن أنْ يتكرَّر؛ كالولادة والنكاح، ونسج الثوب القُطن.

وهذه الجملة قولنا، وقول الشافعي؛ إلَّا في الترجيح في العدالة فإنه لا يراعيها[2].

وقال أبو حنيفة: «إنْ كانت البيِّنة على ملكٍ مطلق؛ فبيِّنة الخارج أولى مِن بيِّنة صاحب اليد، وكذلك البيِّنة على الملك المضاف الذي يتكرَّر.

فإنْ كانت إلى ملك مضاف إلى سبب لا يتكرَّر في الملك؛ [فبيِّنة][3] الداخل -وهو صاحب اليد- أولى»[4].

---

(1) في (ع) ما صورته: (يعرين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «الحاوي الكبير» (17/ 302، 306).

(3) في (ع): (بينة)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 199).

فالخلاف [بيننا][1] وبينه في الملك المطلق والمضاف إلى السبب المذكور.

وحَكى أهل الخلاف عن أحمد وإسحاق: أنَّ بيِّنة الخارج أولى، مِن غير تفصيل[2].

واحتجَّ أصحاب أبي حنيفة:

بقوله: «البيِّنة على المدَّعِي»[3]؛ فجعل جنس البيِّنة في جَنَبةِ المدَّعِي؛ فاقتضى ذلك ألَّا تكون حجَّةَ المدَّعَى عليه على وجه.

[ولأن][4] بيِّنة الداخل كيَدِه، لأنَّ كل واحد يفيد الملك، فإذا كانت بيِّنة الخارج أولى مِن صاحب اليد؛ فكذلك أولى مِن سببه.

ولأنَّ لصاحب اليد حالتين:

إحداهما: ألَّا يكون للمدَّعِي بيِّنة.

والأخرى: أنْ يكون معه بيِّنة.

وأحسن أحوال صاحب اليد أنْ لا يكون للمدَّعِي بيِّنة؛ لأنَّ الظاهر يشهد له، ثُمَّ قد ثبت أنَّ الداخل لو أقام بيِّنة في هذه الحال لم تسمع؛ كان أنْ لا تسمع في أضعف حالتيه أولى.

---

(1) في (ع) ما صورته: (متسا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لإسحاق الكوسج (6/ 2678)، «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص: 284)، «مختصر الخرقي» (ص: 159).

(3) تقدم تخريجه (ص: 5).

(4) في (ع): (لأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ البيِّنة أحد حُجَّتي المدَّعَى [عليه][1]؛ فيجب ألَّا تعارِض بيِّنة المدَّعِي؛ أصله: اليد مع اليمين؛ لأنَّ [للمدَّعَى][2] عليه حُجَّتين: اليمينُ مع اليدِ والبيِّنةُ، فإذا كانت يده مع اليمين لا تعارض بيِّنة الخارج؛ فكذلك بيِّنته.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعِي»[3]؛ فعمَّ، ومَن الشيءُ في يده يدَّعِيه لنفسه؛ فوجب أنْ تُسمع بيِّنته.

فإنْ قيل: دُلُّوا [و/ 74] على أنَّ مَن الشيءُ في يده مُدَّعٍ.

قلنا: إنَّ الدعوى هي: القول بكون الشيء المدَّعَى ملكا لمَن يدَّعيه، وهذا أمر يستوي فيه الخارج والداخل؛ فوجب أنْ يوصف كل واحد منهما بأنه مُدَّعٍ، وإذا صحَّ ذلك؛ [فإنه][4] يعمُّه عموم الخبر.

فإنْ قيل: فإنه ﷺ فَصَل مَن المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الوصف والحكم؛ فوصف أحدهما بأنه: مُدَّعٍ، ووصف الآخر بأنه: مدَّعى عليه، وحَكَم بأنَّ حُجَّة أحدهما -وهو المدَّعِي- البيِّنة، وحُجَّة الآخر -وهو المدَّعَى عليه- اليمين؛ فلا يجوز خلط أحدهما بالآخر.

قيل له: إنما كان يتم هذا السؤال لو كنَّا نقول: إنَّ كل مدَّعى عليه مُدَّعٍ،

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (المدعى)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) تقدم تخريجه (ص: 5).

(4) في (ع): (انه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

حتى لا يكون مدَّعى عليه [إلَّا][1] مدَّعِيا ولا مدَّعٍ إلَّا مدَّعى عليه، فأمَّا وقد يكون مدَّعِيا لا يكون مدَّعى عليه، ومدَّعى عليه لا يكون مدَّعِيا، ومَن يجتمع فيه الأمران؛ فليس فيه مخالفة للخبر.

والذي يكشف عن هذا: أنْ المدَّعَى ضربان:

دعوى بشيء يتعلَّق بالذمة، مثل: أنْ يدَّعِي رجل على رجل أنَّ له في ذمته مالا أو حقا، أو ما أشبه ذلك.

ودعوى معيَّن مخصوص في أحدهما، يدَّعيه الذي هو في يده لنفسه.

فأمَّا القسم الأول؛ فإنَّ المدَّعَى عليه لا يكون مدَّعِيا، بل لا يكون إلَّا منكِرا؛ لأنه ليس يدَّعِي على المدَّعِي شيئا، وإنما يدفع دعواه فقط، فهذا يتميز فيه المدَّعِي مِن المدَّعَى عليه.

وأمَّا القسم الثاني؛ فإنَّ المدَّعِي ينفرد بالدعوى، والمدَّعَى عليه يجمع الوصفين؛ كونه مدَّعِيا لادِّعائه الشيء الذي في يده لنفسه، وكونه منكِرا لدعوى المدَّعِي.

فإنْ قيل: السؤال قائم؛ لأنَّ الخبر يفيد أنَّ المدَّعِي لا يكون مدَّعى عليه على كل وجه.

قيل له: ما يقتضي الخبر شيئا مِن هذا أصلا، وإنما يقتضي إثبات كل واحد مِن أصناف الحُجَج في الجَنَبةِ التي يثبت الاسم لها؛ فيقتضي أنَّ البيِّنة في جَنَبةِ مَن يُسمَّى مدَّعِيا، واليمين في جَنَبةِ مَن يُسمَّى منكِرا أو مدَّعى عليه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

فأمَّا أنَّ الوصفين لا يجتمعان في شخص؛ فليس في الخبر ما يمنعه.

وإذا صح هذا؛ ثبت استدلالنا بالخبر، وهو أنَّ هذا [الذي الشيءُ][1] في يده مدَّعٍ؛ فوجب أنْ تسمع بيِّنته، كما تسمع في الخارج.

فإنْ أوردوا استدلالهم مِن الخبر؛ فنحن نقول به، لأنَّ البيِّنة ليست تلزم المدَّعَى عليه مِن حيث هو مدَّعًى عليه؛ لأنه مِن هذا الوجه تلزمه اليمين فقط، وإنما تسمع بيِّنته مِن حيث هو مدَّعٍ أيضا -على الوجه الذي بينَّاه-.

ومِن جهة الاعتبار: لأنها بيِّنة أقامها مدَّعٍ لم تقبل يمينه لضعف سببه؛ فوجب أنْ تسمع [بيِّنته][2]؛ أصله: الخارج.

وذلك أنَّ الخارج لا تسمع بيِّنته لضعف سببه، فإذا أقام بيِّنة قَوِي سببه وضعف سبب الداخل؛ فلم تقبل يمين الداخل، فيجب إذا أقام الداخل بيِّنة أنْ تقبل أيضا لمَا ذكرناه.

ولأنهما متداعيان [قد تساويا][3] في إقامة البيِّنة، وانفرد أحدهما باليد فوجب أنْ تقدَّم بيِّنته لأجل اليد؛ أصله: إذا كان التداعي في الملك المضاف إلى سبب لا يتكرر، كالولادة والنكاح.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم في الفرع تساويهما في البيِّنة؛ لأنَّ بيِّنة الداخل لا تسمع عندنا.

---

(1) في (ع): (الشيء الذي في يده)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ببينته)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: (فيتساوا)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: لم نُرِد موضع الخلاف، وإنما أردنا أنَّ لكل واحد منهما بيِّنة تشهد له بما يدَّعيه، وهذا لا يمكن دفعه.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم في الأصل أنَّ بيِّنته قُدِّمت لأجل يده في النتاج، لكن لأنها أثبتت ما لا تثبته يده؛ لأنَّ اليد أكثر ما تفيد الملك، والبيِّنة أفادت ذلك وزيادة عليه؛ وهو إضافه الملك إلى سبب غير متكرِّر على الملك، لأنه لا يجوز أنْ يثبت مِلكه مِن ذلك السبب ثُمَّ ينتقل إلى غيره مِلكُه بذلك السبب.

وليس كذلك حكم الملك المطلق أو السبب المتكرِّر؛ لأنَّ بيِّنته ما أفادت إلَّا ما أفادت يده، لأنَّ البيِّنة إذا شهدت بأنَّ هذه الدار مِلكُه، واليدُ يدلُّ ظاهرها على الملك؛ فما أفادت إلَّا ما أفادت اليد، واليد لا تعارض بيِّنة المدَّعِي، فكذلك البيِّنة المُقِرَّة لمَا أفادته.

وكذلك إذا شهدت البيِّنة بإضافة الملك إلى سبب يتكرَّر، مثل: الغِرَاس، فقالت: «نشهد أنَّ هذا العود لفلان، وأنه [غرَسه][1]»، لأنَّ هذا يمكن أيضا أنْ يكون الآخر ملَكَه بقَلْعه وغرسه في ملكه.

فالجواب: أنَّ هذا [...][2] به إذا كان الشيء المتداعَى طعاما، وأقام كل واحد [و/75] البيِّنة أنه مِلكُه زرَعه في ملكِه، فهذه إضافة الملك إلى سبب لا يتكرَّر على الملك؛ لأنَّ الطعام لا يزرع مرتين، ثمَّ مع ذلك فإنهم لا يقدمون فيه بيِّنة صاحب اليد.

---

(1) في (ع) ما صورته: (غريبه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بياض في (ع)، ويمكن تقديره بـ: (ينتقض).

وعلى أنه إذا كانت بيِّنة الداخل إنما رجحت في النِّتاج لأنها أفادت ما لم تفده يده -على ما قالوه-؛ فوجب ألَّا تُسلَّم إلى الداخل بل تكون بينهما؛ لأنَّ الشهادة بالنِّتاج ممَّا تسقط به البيِّنة الأخرى، لأنه إخبار عن أمر متقدم لا ينفي انتقال الملك مِن بعد.

وإذا صارت اليد لا تأثير لها تُرجَّح به؛ وجب أنْ يكون وجودها وعدمها سواء، ويقسم الشيء بينهما بعد أَيْمانهما؛ كما لو تداعيا شيئا في يد غيرهما وأقاما بيِّنتَين متساويتين.

هذا هو الذي كان يقوله متقدِّموهم[1] والذي يعرفون به، إلَّا إنْ تبيَّن الملك المطلق والسبب الذي لا يتكرَّر، وهو أنْ **يقولوا**:

«إنما [حكمنا بالملك للمدَّعَى][2] عليه إذا كان المشهود به غير متكرِّر [لا][3] لأجل بيِّنته، لكن لأجل يده؛ وذلك أنَّ البيِّنتين تعارضتا وأكذبت إحداهما الأخرى.

أَلَا ترى أنَّ الدابة لا يجوز أنْ يقال: «ولدت» وهي كلها في مال المدَّعِي، و«نَتَجت» وهي في ملك المدَّعَى عليه؛ فبان بذلك تعارضهما.

(1) أي: أن متقدمي الحنفية يفرقون بين البينة في النتاج وما لا يتكرر سببه، وبينها في الملك المطلق وما يتكرر سببه: بأنها في الأول تفيد ما لا تفيده يده فتسمع بينة صاحب اليد، وفي الثاني لا تفيد إلا ما تفيده يده فلا تسمع، وتقدم بينة الخارج، خلافا لعيسى بن أبان منهم، ينظر: «المبسوط» للسرخسي (17/ 64).

(2) في (ع): (حملنا الملك المدعى)، والمثبت أليق بالسياق، ومما سيأتي.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

وإذا تعارضتا سقطتا وانفرد المدَّعى [عليه][1] باليد؛ فحكمنا له عليه بالملك لثبوت يده منفردة [لا][2] لأجل بيِّنته.

وليس كذلك الملك المطلق، أو الملك المضاف إلى سبب يتكرَّر؛ لأنَّ البيِّنتين لا تتعارضا هناك ولا تتكاذبا، بل يجوز أنْ تكون كل واحدة منهما صادقة، فتحصل بيِّنة صاحب اليد كيَدِه، ويده لا تعارض بيِّنة المدَّعِي فتسقط».

فالجواب: أنَّ ما ذكروه يسقط بالطعام؛ لأنَّ بيِّنة المدَّعِي إذا شهدت بأنه ملكه، وكذلك بيِّنة المدَّعَى عليه، شهدتا جميعا بأنَّ مَن شهدا له أنه زرَعه في ملكه؛ فإنَّ هذه شهادة بإضافة الملك إلى سبب لا يتكرَّر وقد تكاذبتا، ومع ذلك فلم يحكموا به لصاحب اليد، بل حكموا به للخارج.

وعلى أنَّ هذا موجود في الشهادة بالملك المطلق؛ لأنَّ البيِّنتَين متعارضتان فيه، وينفرد صاحب اليد بيده، لأنَّ الشيء الواحد في الحال الواحدة لا يكون لمالكَين يملك كل واحد جميعه، ومع ذلك فلا يحكمون به لصاحب اليد.

وعلى أنه لو كان الحكم لصاحب النِّتاج لأجل اليد [لا][3] لأجل البيِّنة؛ لكان لا يحكم له به إلَّا مع يمينه -على قولهم- لأنَّ صاحب اليد في حكم مَن انفرد باليد عند سقوط البيِّنة بالتعارض، وفي الأصل أنَّ اليد إذا تجرَّدت

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

لم يحكم بها إلَّا مع اليمين، فلمَّا ثبت أنه لا يلزمه هناك يمين؛ يثبت أنه إنما يحكم له لأجل البيِّنة.

واستدلالٌ مِن هذا الأصل:

وهو أنَّ بيِّنة المدَّعَى عليه إذا سُمعت بحيث تكذِّبها بيِّنة المدَّعِي وتعارضها -وهو إذا كان المدَّعَى نِتاجا- فلَأنْ تسمع في الموضع الذي يجوز أنْ يكون صادقا ولا بيِّنة تكذبها -وهو في الملك المطلق والمضاف إلى سبب يتكرَّر- أولى.

ونكتة المسألة: هي أنَّ كل واحد منهما قَبْل إقامة البيِّنتَين مسَاوٍ لصاحبه في الدعوى، إلَّا أنَّ صاحب اليد أقوى وأرجح؛ لثبوت يده على الشيء المدَّعَى، فلمَّا انفرد بذلك قَوِي أمره؛ فقُدِّم على المدَّعِي، وحُكم له بالشيء لرجحانه عليه بيده.

وهذه حالهما بعد إقامة البيِّنة؛ لأنَّ كل واحد قد ساوى الآخر في البيِّنة التي أقامها فيسقطان ويصيران كأنهما لم يكونا، وينفرد صاحب اليد بيده كما كان قبل إقامة البيِّنة.

وإذا ثبت هذا؛ فتعلُّقهم بالخبر عنه أجوبة:

أحدها: أنْ يكون صاحب اليد مدَّعى عليه لا يمنع كونه مدَّعِيا؛ لا تنافيَ بين الأمرين -على ما ذكرناه-.

والثاني: أنَّ الخبر إخباره عمَّا يلزم المتداعيين في الابتداء إذا تداعيا؛ أنَّ أحدهما ليس له أنْ يطالب الآخر بغيره، وليس فيه: لا يجوز أنْ تكون حُجَّة

أحدهما حُجَّةً لخصمه.

يُبيِّن ذلك: أنَّ المدَّعِي له أنْ يقول: «أنا أقيم البيِّنة على ما ادَّعيت» فلا يمنع ذلك، وليس له أنْ يقول: «أنا أحلف»؛ لأنه غير حُجَّة له ابتداء، ثُمَّ لا يمنع هذا أنْ ترجع إليه اليمين بوجهٍ يقتضي الردَّ؛ فتصير حُجَّة له.

فعُلم بهذا أنَّ كون البيِّنة [و/ 76] حُجَّة للمدَّعِي لا يمنع كونها حُجَّة للمدَّعَى عليه، وأنَّ الفائدة في ذلك هو الإعلام بما يلزم في الابتداء لكل واحد منهما.

والثالث: أنه قد ثبت أنَّ جَعْله -عليه السلام- البيِّنة على المدَّعِي؛ لضعف سببه، وهو تجرُّد دعواه عمَّا يقوِّيها، وأنَّ جَعْله اليمين في جَنَبَةِ المدَّعَى عليه؛ لقوَّة سببه لشهادة الأصل له، وهو براءة ذمته في الأصل: فيجب أنْ ندور مع هذا المعنى كيف دار بِنَا:

وهو أنَّ المدَّعِي لدارٍ في يد زيد يدَّعيها لنفسه ضعيفُ الجَنَبَةِ؛ تلزمه البينة، فإذا أقامها ضعف سبب المدَّعَى عليه؛ لأنَّ البيِّنة أقوى مِن اليد؛ فجاز أنْ تكون البيِّنة حُجَّة له لضعف سببه عن المدَّعِي.

وإذا كان الأمر كذلك؛ ثبت ما قلناه.

والجواب عن سؤالهم الثاني:

أنَّ بيِّنة صاحب اليد -وإنْ أفادت ما تفيده اليد- فهو أقوى مِن اليد؛ بدليل: أنها لو تجرَّدت لحُكم بها، واليد لو تجرَّدت لم يُحكم بها إلَّا مع اليمين؛ فصحَّ أنْ تقع بها معارضة البيِّنة، وإنْ لم تقع باليد؛ لأنها ليست حيث أفادت ما تفيد اليد مِن كون الشيء ملكا للمدَّعَى عليه؛ كانت في الضعف كاليد.

فاليد إنما لم تعارض البيِّنة لأنها أضعف والبينة أقوى منها، وهي مساوية للبيِّنة الأخرى؛ فجاز أنْ تعارضها.

وعلى أنَّ اليد إذا كانت بانفرادها لا تعارضها الدعوى؛ ظاهرُها على الملك، فإذا انضافت إلى البيِّنة قَوِيت البيِّنة ورجحت.

وليس مِن حيث كانت البيِّنة مطابقة لها ما وجب ألَّا تُسمع، بل هذا أولى بإسماعها لقوَّتها على الأخرى.

وعلى أنَّ اليد إنْ لم تُرجِّح بيِّنة المدَّعَى عليه لم تضعفها، [فأسوأ][1] أحوال المدَّعِي أنْ لا يكون له [يد][2] فيجب أنْ تسمع بينته، فأمَّا أنْ تضعف البيِّنة؛ فلا.

وقولهم: «لمَّا لم تسمع بيِّنة صاحب اليد مع عدم بيِّنة المدَّعِي -وهي أحسن حالتيه- كان بأنْ لا تسمع مع إقامة البيِّنة[3] أولى»، **عنه جوابان**:

أحدهما: إنْ [أمكن][4] أنَّ له أنْ يقيم البيِّنة، وهو مخيَّر بين ذلك وبين أنْ يحلف مع يده؛ لأنهما حجَّتان له، وذلك كما لو كان له شاهدان:

فإنْ شاء أنْ يقيمهما جميعا.

وإنْ شاء أنْ يقيم أحدهما [و][5]يحلف.

---

(1) في (ع): (فاستوى)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ولد)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) أي: بينة المدعِي، وهو الخارج.

(4) في (ع) ما صورته: (أمان)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

والآخر: أنَّا لو التزمنا ما قالوه؛ لم يضرنا:

لأنَّ المدَّعِي إذا لم يُقيم بيِّنة؛ فيَمين المدَّعَى عليه مسموعة، فلم يكن لإقامة البيِّنة معنى.

وإذا أقام المدَّعِي بيِّنة؛ لم تسمع يمين المدَّعَى عليه، لأنَّ البيِّنة مقدمة عليها، فجاز أنْ تسمع بيِّنته.

والأول أولى.

وقولهم: «إنَّ البيِّنة أحد حُجَّتي المدَّعَى عليه؛ فلم تعارض حُجَّة المدَّعِي؛ أصله: بيِّنته مع اليد»؛ ينتقض به إذا أضيف الملك إلى سبب لا يتكرَّر كالنِّتاج والولادة؛ لأنَّ بيِّنته تعارض بيِّنة المدَّعِي في هذا الموضع، وإنْ كانت يمينه مع اليد لا تعارضها.

وأيضا؛ فإنَّ اليمين مع اليد أضعف مِن البيِّنة؛ فجاز ألَّا تعارض البيِّنة لكونها أقوى منها، والبيِّنة أقوى مِن اليد ومساوية للبيِّنة[1] في القوة؛ فجاز أنْ يتعارضا.

وليس مِن حيث لم تَجُز معارضة الضعيف للقوي ما يجب ألَّا يعارض القويُّ القويَّ؛ لأنَّ المعارضة مبنية على التساوي.

ويوضح ذلك: أنَّ مَن ادَّعَى على رجل مالا ولا بيِّنة له؛ فإنَّ اليمين حجَّة للمدَّعَى عليه، ولو أقام المدَّعِي شاهدين لم تسمع يمين المدَّعَى عليه؛ لقوَّة الشاهدين عليها، ومع ذلك فللمدَّعَى عليه أنْ يقيم شاهدين على إبراء

---

(1) أي: بينة المدعِي.

المدَّعِي له ممَّا ادَّعاه، وعلى أنَّ إقراره بأنه لا شيء له عليه، وبالله التوفيق.

فصل:

وأمَّا قوله: (إنَّ العدالة ترجح بالزيادة فيها)؛ فالخلاف فيه مع أبي حنيفة والشافعي؛ لأنَّ مذهبهما: أنها تتعارض، ولا يُرجَّح بأعدل البيِّنتين.

واستُدلَّ عنهما:

بقوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعِي»[1]، وما تساوى المتداعيان في البيِّنة وجب أنْ يسوَّى بينهما؛ لعموم الخبر.

ولأنَّ العدالة صفة للعدد المعتبر في الشهادة وتَبَع له، فإذا لم يقع بكثرة العدد ترجيح؛ فلَأنْ لا يقع بزيادة العدالة أولى.

ودليلنا:

أنَّ العدالة لمَّا كانت معتبرة في الشهادة [و/77] -وإنما يراد التوثق بها- [موكولة][2] إلى اجتهادنا، غير منصوص على صفتها، والمطلوب بها لما وصفناه؛ وجب أنْ تكون الزيادة فيها [مطلوبة][3]؛ لأنها أبلغ في التوثُّق، وأقرب إلى حقيقة ما يشهد به، فجاز أنْ يقع الترجيح بها؛ لأنه معنى تقوى به جَنَبَة المدَّعِي، موكول إلى الاجتهاد.

فإنْ قيل: فمع هذا كله، لمَ قلتم: «إنَّ الترجيح يقع به»؟ لأنَّ هذا ما لم يُرَدَّ

(1) تقدم تخريجه (ص: 5).

(2) في (ع): (وكولة)، والتصويب من «الإشراف» (5/ 97).

(3) في (ع): (مطلقة)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1568).

إلى أصل؛ فهو دعوى لا يلزم قَبولها.

قيل له: ليس كلُّ استدلال يجب أنْ يُرَد إلى أصل، وإنما ذلك القياس دون غيره، وإذا تبيَّن ما قلناه؛ أغنى عن طلب الأصل:

وهو أنَّ الترجيح معنى مطلوب في التَّداعي، ووجدنا الغرض به [ممَّا][1] يَقْوى به سبب أحد المتداعيين؛ فيكون ما يدَّعِيه أقرب إلى الصدق.

ووجدنا العدالة صفةً مراعاة في الشهادة موكولةً إلى اجتهاده[2]، وهي في نفسها متزايدة مختلفة.

فإذا كانت صفة الشهود العدالة في الظاهر قُبِلت مع إمكان أنْ يكونوا في الباطن بخلاف ذلك؛ فنحن نقبل شهادتهما مع إمكان أنْ يكون هناك نقص في الاجتهاد في عدالتهما.

فإذا كان هناك مَن تُعلم عدالته أكثر ممَّا تُعلم مِن الآخر؛ كان أولى، لأنه أقرب إلى أنْ يكون ما شَهِد به هو الحق، مثل: أنْ يكون متيَّقظا مِن الآخر، وأعرف بوجوه [التحمُّل][3] وطرق الشهادات التي [تَنِم][4] على مَن لا يعرف كثيرا منها.

وإذا كان كذلك؛ وجب أنْ يقع الترجيح بها.

---

(1) في (ع): (فما)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في «الإشراف»: «اجتهادنا».

(3) في (ع) ما صورته: (الحميل)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع) ما صورته: (يتم)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1518)، ولعل المعنى: تخفى، ينظر: «تاج العروس» (34/ 10) (ن م م).

وعلى هذا الوجه الذي رتَّبناه يغني عن طلب أصل؛ لأنها جملة مدلول عليها.

على أنَّا قد وجدنا مِن الشرع ما فيه تنبيها على هذا المعنى، وهو قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة:282]؛ فأخبر أنَّ المرأة إذا كانت مِن أهل العدالة قُبِلت شهادتها، ثُمَّ أخبر [أنها][1] -وإنْ كانت عدلا- فقد تنسى كثيرا؛ فضمَّ إليها لتذكِّرها إنْ نَسِيَت.

فثبت بذلك أنَّ الشاهد إذا كان مِن [التيقظ][2] والمراعاة بحيث هو أَزْيد مِن الآخر؛ أنه أولى باستماع شهادته، وأنَّ [قصوره][3] عن ذلك -وإنْ لم يكن مانعا مِن قَبول شهادته- فإنَّ غيره يَرجَح عليه.

فإنْ قيل: هذا مُبطَل بالعدد؛ لأنَّ سكون النفس إلى شهادة عشرة أكثر منه إلى شهادة اثنين.

قيل له: العدد منصوص عليه، غير موكول إلى اجتهادنا؛ فلم يقع به ترجيح؛ لأنَّ الترجيح يدخل في طريقة الاجتهاد دون النصوص.

فإنْ قيل: سكون النفس لا اعتبار به في الشهادة؛ لأنَّ مِن العبيد مَن تسكن النفس إلى شهادته أكثر مِن سكونها إلى الأحرار، ومع ذلك فلا تقبل شهادته.

---

(1) في (ع): (تها)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (السقط)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (قصوده)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: لسنا نرجِّح بسكون النفس على الانفراد، وإنما نرجِّح به في البيِّنة المسموعة، وقد دلَّ الدليل أنَّ الحرِّية شرط في العدالة؛ فلم نعتبر بما عداه.

فإذا كانت بيِّنة مسموعة وصفتها مجتهد فيه؛ فحينئذ يقع الترجيح، فأمَّا أنْ يرجِّح الاجتهاد ما يدفع النصوص؛ فلا.

ولأنَّا وجدنا الشهادة أقوى مِن الخبر؛ لأنه قد نصَّ فيها على العدد، ولم يقبل فيها قول العبد والمرأة بانفرادها، وفي الخبر لم [ينصَّ][1] على عدد؛ فلا يمنع قَبول المرأة والعبد فيه.

ثُمَّ وجدنا صفة العدالة يقع بها الترجيح في الخبر، فمَن [كان][2] أعدل وأوثق كان أولى بأنْ [يصار][3] إلى خبره، فوجب أنْ يكون في الشهادة أولى.

فإنْ قيل: الخبر لضعْفِه ما احتاج إلى ترجيح، والشهادة أقوى منه.

قيل له: هذا يمنع قَبول الترجيح في الشهادة أصلا، وذلك متَّفَق على بطلانه، فلا يجوز أنْ يُعترض في منع قَبول نوعٍ مِن الترجيح بما يؤدِّي إلى دفع أصله.

فإنْ قيل: إنَّ الخبر لمَّا صحَّ أنْ يرجَّح فيه بزيادة العدد؛ صحَّ أنْ يرجَّح بكثرة العدالة، وفي الشهادة لمَّا لم تترجَّح بكثرة العدد؛ لم تترجَّح بقوة العدالة.

---

(1) في (ع): (نص)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1568).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع) ما صورته: (يتمار)، والتصويب من «المعونة» (3/ 1568).

قيل: [و/ 78] ليس يجب إذا [تساويا][1] في نوع مِن الترجيح أنْ [يتساويا] في جميع أنواعه.

وعلى أنَّ الترجيح إنما قُبل في الخبر بالعدد؛ فإنه لا نصَّ عليه فيه، لم يكن الترجيح به نافعا، [والنصُّ][2] في الشهادة بخلافه.

فأمَّا الخبر؛ فلا تعلُّق فيه، لأنَّا نتَّفق على أنَّ البيِّنة تَقبل الترجيح، فالكلام يجب أنْ يكون في طرقه.

واستدلالهم لا يصح؛ لأنَّا لا نُسلِّم أنَّ العدالة تَبَع [للعدد][3]، بل العدالة هي الأصل، وليس مِن حيث كانت معتبرة في عدد مخصوص ما يجب أنْ تكون فرعا عليه وتَبَعا له، لكنَّ العدالة والعدد ينفيان البيِّنة.

ثُمَّ العدالة أقوى مِن العدد؛ لأنه يزيد وينقص، والعدالة معتبرة في الجميع.

ولأنَّ اليمين تقبل مع الشاهد، وهو بعض العدد، ولا تقبل مع عدم العدالة أصلا.

وإذا ثبت كون العدالة أقوى؛ جاز أنْ يقع الترجيح بها، وعلى أنَّ العدد منصوص عليه، والنص يغني عن الاجتهاد.

وبالله التوفيق.

---

(1) في (ع): (تساوى) في الموضعين، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (لنص)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (العدة)، والمثبت أليق بالسباق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإذا رَجَع الشاهد بعد الحكم؛ أُغرم ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه شهد بزور، قاله أصحاب مالك).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا إنْ كان المشهود به مالًا أو ما يمكن غرامته؛ فإنهم يغرَمونه؛ لأنهم يقرِّون بأنهم أتلفوا ذلك على المشهود عليه بغير حقٍّ.

ولا سبيل إلى نقض الحكم؛ [لأنَّهم][1] في هذه الحال فسقة، فلا نأمن أنْ يكونوا كاذبين في هذا القول أيضا، فلا تقبل دعواهم على غيرهم أنه أخذ المال بغير حق، وذلك إنْ قالوا: «غلطنا، ولم نتعمَّد شهادة الزُّور».

وحُكي عن الأوزاعي: «أنَّ الحكم ينتقض برجوعهم»[2].

وهذا غلط؛ لأنَّ قولهم الأول شهادة، والثاني إخبار عن كذبهم أو غَلَطهم:

فإنْ كان إخبار عن كذبهم؛ فقد شهدوا على أنفسهم بالكذب؛ فلم يقبل قولهم أنهم كذبوا، لا في الأول ولا في الثاني.

وإنْ كان إخبار عن غَلَطهم؛ فكذلك أيضا يجوز أنْ يكونوا غَلِطوا في هذا القول الآخر؛ فلا ينتقض حكمٌ وقد نفذ بشهادة مَن يغلط ويغفل.

ولأنَّ القول الثاني أولى مِن الأول في استماعه، إلَّا أنَّ الأول أولى أنْ يؤخذ

---

(1) في (ع): (لأن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (4/ 310).

به؛ لأنه قد ضامَّه حكم حاكم، فذلك الحاكم إذا حكم باجتهاد ثُمَّ تبيَّن له فساده باجتهاد آخر؛ أنه لا [ينقضه][1] لأنَّ أحد الاجتهادين قد صار له مزيد على الآخر في نفوذ الحكم به [عليه][2].

هذا على أحد وجهيْ أصحابنا، وهو قول سَحْنُون[3].

ولأنَّ قولهم الأول شهادةٌ، والثاني ليس شهادةً؛ بدليل: أنه لا يفتقر إلى أنْ يقول الشاهد: «أشهد أني غلطت أو كذبت»، ويكفي أنْ يقول: «ليس الأمر على ما شهدت به»؛ فلم يَجُز أنْ يرتفع حكم قد ثبت بشهادة بغير شهادة.

فصل:

فأمَّا إنْ كان المتلَف قتلا أو حدًّا، فرجعوا عن الشهادة بعد استيفائه:

فإنْ قالوا: «غلطنا»؛ فإنهم لا [يقتلون][4]، لا يختلف المذهب في ذلك، وعليهم الدِّية في أموالهم.

وإنْ قالوا: «تعمَّدنا الكذب»؛ ففيها روايتان[5]:

إحداهما: أنهم [يقتلون] ، وهو قول أشهب، وأبي حنيفة[6].

---

(1) في (ع): (يقضه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (على)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «النوادر والزيادات» (8/ 436).

(4) في (ع): (يقبلون) وكذا في المواضع الثلاثة بعده، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) المصدر السابق (8/ 437 وما بعدها).

(6) في «مختصر القدوري» (ص:224): «...ثم رجعا بعد القتل؛ ضمنا الدية ولا يقتص منهما»، وينظر: «الأصل» للشيباني (12/ 46).

والأخرى: أنهم لا [يقتلون]، ولكن تلزمهم الدِّية، وهو قول ابن القاسم، والشافعي[1].

فوَجْه قوله: «إنهم لا [يقتلون]» هو أنَّ الشهادة سبب القتل وليس بمباشرة، والقَوَد لا يجب بالسبب، وإنما يجب بالمباشرة، وكذلك إذا اجتمعا تعلَّق القَوَد بالمباشرة؛ وذلك كحَافِر القبر -في موضع ليس له أنْ يحفرها- يقع فيها إنسان فيتلف؛ أنه لا قَوَد عليه، لأنه صاحب سبب غير مباشر.

ولأنه سبب غير ملجئ؛ لأنَّ الشهود لم يَضْطَرُّوا الحاكم إلى أنْ يقبل شهادتهم؛ لأنه قد كان يمكنه أنْ ينعزل عن الحكم فلا يقبل.

ولأنَّ شهادة الشهود لا يتعلَّق بها حكم؛ ما لم ينضَمَّ إليها حكم حاكم، فصار وجوب القصاص موقوفا على حكم الحاكم مِن غير فعلهما.

ووَجْه وجوب القَوَد:

فما رُوي عن عليٍّ -رضي الله عنه-: «أنه جاءه شاهدان، فقالا: «نشهد أنَّ هذا سرق»؛ فقطعه، ثُمَّ جاءا بآخر، [و/79] فقالا: «غلطنا، وإنما هو هذا»؛ فرَدَّ قولهم الثاني، وقال: «لو أعلمكما تعمَّدتما لقطعتكما»[2]، ولم يحفظ عن أحد خلافه.

وذكر أصحابنا: أنَّ مثله مروي عن أبي بكر[3].

---

(1) في «الحاوي للماوردي» (17/ 256): «...اختلف الفقهاء فيما يلزمهم برجوعهم إذا عمدوا؛ فمذهب الشافعي رضي الله عنه أن عليهم القود...»، وينظر: «مختصر المزني» (ص:410).

(2) رواه البخاري (9/ 8) معلقا مجزوما به، ووصله الشافعي في «الأم» (8/ 465)، وعبد الرزاق في «المصنف» (18461).

(3) لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره الماوردي في «الحاوي» (17/ 256)، وقال: «قصة عليٍّ أثبت».

ولأنَّ الشهود إذا كان ظاهرهم العدالة، وأدَّوا الشهادة إلى الحاكم؛ لزمه الحكم بشهادتهم في حقوق الله -عزَّ وجلَّ-، وفي بعض حقوق الآدميين إذا طالبه مَن له الحكم، ولم يَجُز الامتناع مع بقائه على الولاية، فقد ألجؤوه إلى ذلك لا محالة؛ فصار كالمكره.

ومِن قولنا وقولهم: «إنَّ مَن أَكْره غيره على قتل إنسان؛ فإنَّ على فاعل الإكراه القَوَد».

ولا يلزمنا أنْ يقال: «فقولوا: إنَّ على المكره القَوَد في هذا الموضع كغير الحاكم»؛ لوضع الفرق:

وذلك أنَّ المكره في غير الحكم باشَرَ قتلا محرَّما لم يكن له أنْ يباشره؛ فلذلك يشارك المكره في القَوَد.

وليس كذلك الحاكم؛ لأنه إنما باشَرَ قتلا مأذونا فيه، بل واجبا بالشرع.

ولأنَّ الحاكم كالآلة [للشهود][1]؛ بدليل: أنه لا تبعة عليه في قَوَد ولا دية؛ فكان الفعل مضافا إلى الشهود، والله أعلم.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومن قال: «رددتُ إليك ما وكَّلْتَني عليه»، أو «على بيعه»، أو «دفعتُ إليك ثمنَه»، أو «وديعتَك»، أو «قِراضَك»؛ فالقول قولُه).

---

(1) في (ع): (الشهود)، والمثبت أليق بالسياق.

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ «الوكيل» و«المودَع» و«الرسول» مؤتمنون فيما بينهم وبين الموكِّل والمودِع والمرسِل، فإذا ذكروا أنهم ردُّوا ما دُفع إليهم إلى أربابه؛ قُبِل ذلك منهم، لأنَّ أرباب الأموال قد ائتمنوهم على ذلك؛ فكان قولهم مقبولا فيما بينهم وبينهم.

فكذلك العامل في القِرَاض مؤتمن في ردِّ المال فيما بينه وبين المالك.

إلَّا أنْ يكون واحد منهم أخذ المال ببيِّنة؛ فلا تبرئه دعوى ردِّه إلَّا أنْ تكون له بيِّنة؛ لأنَّ رب المال -حينئذ- لم يأتمنه لمَّا استوثق منه بالبيِّنة.

وقد ذكرنا هذا فيما تقدم[1]، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن قال: «دفعت إلى فلان كما أمرتني» فأنكر فلان؛ فعلى الدافع البيِّنة وإلَّا ضَمِن).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قول أصحابنا.

وعند أبي حنيفة[2] والشافعي[3]: لا ضمان عليه.

(1) ينظر ما تقدم (9/ 113).

(2) ينظر: «الأصل» للشيباني (8/ 437).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير» (6/ 144).

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [النساء:6]؛ فأمر مَن في يده المال على وجه الأمانة أنه يُشهد على مَن يدفعه إليه ممَّن لا يأتمنه عليه؛ فصار ذلك أصلا في بابه.

وهذا المعنى قائم في الوكيل إذا دفع إلى مَن أُمر بالدفع إليه؛ في أنه يلزمه أنْ يتوثَّق لنفسه منه.

ولأنَّ الوكيل لمَّا ترك التوثُّق وحياطة مال الموكل بالإشهاد؛ صار معرِّضًا له للتلف ومغرِّرًا به؛ فوجب أنْ يضمن، كما لو قال له: «بع بنقد»، فباع بنسيئة.

ولأنَّ عادة الناس جارية في التوثُّق لأنفسهم ولمن ينوبون عنه وبالإشهاد، وما هو [العادة][1] في التوثُّق في مثل تلك الأشياء، فإذا ترك ذلك فقد فرَّط، فوجب أنْ يضمن بتفريطه، وصار كالمودَع الذي إنما يودَع ليحفظ المال على صاحبه على سبيل ما يحفظ مثله، فإذا وضعه في غير حِرز فتلف؛ ضَمِن.

فإنْ قيل: إنَّ الوكيل مؤتمَن؛ فيجب إذا قال: «بعتُ أو دفعتُ إلى الذي أمرتني بالدفع إليه» أنْ يصدَّق.

قيل له: إنما هو مؤتمن فيما بينه وبين موكِّله دون غيره، وفي القَدْر الذي ائتُمن عليه، لا فيما لم يؤتمن عليه، ولم يؤتمن في الدعاوي على الناس، ولا

---

(1) في (ع): (للعادة)، والمثبت أليق بالسياق.

في إتلاف أموالهم؛ فلم يقبل قوله فيه.

فإنْ قيل: لمَّا كان مصدَّقا إذا قال له الموكِّل: «تصدق بهذه الدراهم على المساكين»، فقال: «قد تصدقتُ بها»؛ فكذلك في قوله: «ادفع هذا المال إلى زيد»؛ بعلة كونه مؤتمنا على ما سُلِّم إليه.

قيل له: أما إذا كان المساكين محصورين؛ فلا يبرأ إلَّا [و/80] بإقرارهم وبالبيِّنة، فلا فَرْق بينهم وبين زيد وعمرو.

وأمَّا إنْ كانوا غير معيَّنين؛ فالدافع دخل معه على أنْ لا يشهد؛ إذ لا يمكنه ذلك، لأنه لمَن ليس بمعيَّن لا يمكنه سؤاله، ولا يعلم إقراره ولا جحوده.

فإنْ قيل: قد ثبت أنه لو قال: «ضاع أو رددته إلى الموكِّل» أنه يصدَّق؛ فكذلك في مسألتنا؛ أنه أمين في الحالين.

قيل له: هذا لأنه مؤتمن فيما بين الموكِّل وبينه، وليس بمؤتمن فيما بينه وبين غيره.

وأمَّا الضَّيَاع؛ فلا يمكنه الإشهاد عليه.

فإنْ قيل: لا معنى لاعتبار التمكن مِن الإشهاد؛ لأنه لو قال: «دفعته إلى ربِّه»؛ لصدِّق وإنْ كان قادرا على الإشهاد.

قيل له: للدفع إلى ربِّها حالان:

فإنْ كان ربُّها دفعها إليه بغير بيِّنة قُبِل قوله ...[1]

---

(1) الكلام في هذا الموضع غير مترابط ولا تام، فالظاهر أن فيه سقطا، وجاء في «المعونة» (3/ 1205): «إن قبضها بغير بينة؛ فالقول قوله في ردها كالتلف، وإن كان قبضها ببينة؛ لم تقبل منه إلا =

لأنه لم يأتمنه لمَّا توثَّق منه، والله أعلم.

مَسألَة

قال -رحمه الله-:

(وكذلك على وَليِّ الأيتام البيِّنةُ أنه أنفق عليهم أو دفع إليهم، وإنْ كانوا في حضانته صُدِّق في النفقة فيما يُشْبِهُ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا قولنا، وقول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «القول قوله مع يمينه»[2].

فدليلنا: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:6]؛ فأمر الوليَّ بالتوثُّق لنفسه بالإشهاد[3] عند [تسليم][4] الأمانة التي في يده إلى غير مَن ائتمنه عليها، فلولا أنه يضمن متى جَحَد ذلك؛ وإلَّا لم يكن للأمر بالتوثُّق فائدة.

ولأنه مدَّعٍ لدفع المال المؤتمَن عليه إلى غير مَن ائتمنه عليه؛ فوجب ألَّا يُقبل قوله إلَّا ببيِّنة، إذا لم يُقِرَّ له بذلك؛ أصله: المودِع إذا أمر مَن عنده الوديعة بدفعها إلى أجنبي فادَّعى أنه دفعها إليه، وأنكر ذلك الأجنبي.

ببينة ... لأن رب المال لم يرض بأمانته على التجريد وإنما رضي بها في الحفظ دون القبض لأنه توثق منه بما أشهد عليه حين قبضها».

(1) ينظر: «الأم» (8/ 186).

(2) ينظر: «التجريد» للقدوري (8/ 4050).

(3) زاد في (ع): (و)، ولعلها مقحمة.

(4) في (ع): (تسلم)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: لأنه أمين؛ فوجب أنْ يقبل قوله في الدفع؛ أصله: المودَع.

قيل له: للمودَع حالان:

حال شِبه مسألتنا، وهي أنْ يأمره المالك بدفع الوديعة إلى أجنبي [فيدَّعِي][1] دفعها إليه، وينكر ذلك الأجنبي؛ فالحكم في هذا كالحكم في مسألتنا؛ وهو أنه لا يقبل منه إلَّا ببيِّنة.

وحالٌ تخالف مسألتنا، وهو أنْ يدَّعِي ردَّها إلى المودِع؛ فهذا [يكون][2] القول قوله مع يمينه.

والفصل بين الموضعين: أنه إذا ادَّعَى ردَّها على المودِع؛ فإنه لم يدَّعِ لدفعها إلى غير مَن ائتمنه، فكان القول قوله؛ لأنَّ المالك لمَّا دفع إليه بغير بيِّنة؛ فقد رضي بأمانته، وكان القول قوله؛ لأنه لو لم يأتمنه لتوثَّق منه [بالإشهاد][3].

وإذا ادَّعَى دفعها إلى الأجنبي فقد ادَّعَى دفعها إلى غير مَن ائتمنه عليها، وكذلك وليُّ اليتيم إذا ادَّعَى دفع المال إليه، فإنَّ اليتيم لم يأتمنه على حفظه، وإنما ائتمنه على ذلك الأب والحاكم؛ فلزمه البيِّنة.

فإنْ قيل: لأنَّ كل مَن قُبِل قوله في التَّلَف؛ قُبِل قوله في الدفع إلى المالك؛ أصله: المودَع.

---

(1) في (ع): (فدعي)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (كون)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (بالاجتهاد)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: هذا الاحتراز أيضا لا يكفي؛ لأنَّ المالك إنْ كان هو الذي ائتمنه؛ فالقول قوله، وليس ذلك موجود في مسألتنا، وإنْ كان غير مَن ائتمنه؛ فلا يقبل منه.

أَلَا ترى أنَّ المودِع لو مات [وورِثه][1] ورثته، فادَّعَى المودَع أنه قد دفع الوديعة إليهم فإنَّ هذا دعوى دَفْعِها إلى المالك، ومع ذلك فلا تقبل إلَّا ببيِّنة؛ فكذلك لا يجوز [اعتبار][2] حال التَّلَف بحال الدفع إلى الغير؛ لأنَّ الإشهاد لا يمكن على التَّلَف، ويمكن على الدفع.

فأمَّا النفقة؛ فإنما جعلنا القول قول الوصيِّ فيها؛ لمشقة الإشهاد عليها وتعذره؛ لأنها ليست تكون دفعة واحدة، وإنما هي أوَّلا فأوَّلا، وفي كل وقت يجعل القول قوله مع يمنيه.

وفي دفع المال بخلافه؛ لإمكان الإشهاد عليه مِن غير مشقة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والصلح جائز، إلَّا ما جرَّ إلى حرام).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

---

(1) في (ع): (ورثه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الاعتبار)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وقوله: ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:1].

وقوله: ﴿فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات:9].

وقوله ﷺ: [و/ 81] «[الصلح][1] جائز بين المسلمين؛ إلَّا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا»[2].

ولأنَّ في ذلك داعية إلى التواصل والألفة، وقطع التدابر والفرقة؛ فوجب جوازه، بل الندب إليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويجوز على الإقرار والإنكار).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا جوازه على الإقرار؛ فلا خلاف فيه، وهو مثل: أنْ يدَّعِي عليه مالا؛ فيعترف له بما ادَّعَاه ويصالحه على بعضه، أو على شيء مِن غير جنسه، وذلك جائز إذا لم يكن على وجه ممنوع.

وإنما الخلاف في جوازه على الإنكار، وهو: أنْ ينكر دعواه ثُمَّ [يصالحه][3]

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه أبو داود (3594) من حديث أبي هريرة، والترمذي (1352)، وابن ماجه (2353) كلاهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال البيهقي في «الكبرى» (11352): «ورواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني إذا انضمت إلى ما قبلها قويتا».

(3) في (ع): (فصالحه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

على شيء يعطيه:

فذلك عندنا وعند أبي حنيفة: جائز[1].

وعند الشافعي: أنه غير جائز[2].

قالوا: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188]، وهذا منه؛ لأنَّ مَن ادَّعَى على رجل دارا في يده؛ فإنَّ المدَّعَى عليه محكوم له بملك ما في يده ممَّا ادَّعَاه خصمه، فإذا أخذ منه عوضا فقد باع منه ملك نفسه، وهذا أكل المال بالباطل.

ولأنَّ الوجوه التي يجوز بذل المال فيها لا تخلو مِن ثلاثة أقسام:

معاوضة؛ كالتجارات.

أو صدقة وقربة.

أو هدية ومكارمة.

وليس في مسألتنا بعض ذلك؛ فكان أكلَ المال بالباطل.

ولأنه لم يحكم بصدقه فيما يدَّعيه؛ فلم يَجُز صلحه عليه؛ أصله: إذا حكم بكذبه، مثل: أنْ يُقرَّ بدار لزيد ثُمَّ يدَّعيها لنفسه، ويكذب نفسه ويروم مصالحة زيد عليها.

ولأنَّ مَن ابتاع شيئا فثبت أنه مستحق؛ فلا يلزمه دفع الثمن [إلى][3] البائع،

(1) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 193).

(2) ينظر: «الأم» (8/ 256).

(3) في (ع) ما صورته: (مالى)، والمثبت أليق بالسياق.

لأنه لم يُسلِّم له ما بذل العوض عنه ممَّن بذله؛ فكذلك المنكِر إذا صالح فإنه لم يُسلِّم له ما بذل عنه مِن جهة مَن [يبذله][1] له، لأنه كان محكوما له قبل مطالبته، فهو ثابت له مِن غير جهته.

ولأنَّ كل عقد اعتبر فيه نفي الربا اعتبر فيه نفي الجهالة؛ أصله: [الصَّرف][2].

ودليلنا:

قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلَّا صلحا أحلَّ حراما أو حرَّم حلالا»[3]؛ فعمَّ حال الإقرار والإنكار.

وقوله: «لا يحل مال امرئٍ مسلم إلَّا عن طِيب نفس منه»[4]، وهذا قد طابت به نفسه [بما][5] بذله.

ولأنها دعوى [ما لم يحكم ببطلانها][6]؛ فجاز الصلح عليها؛ أصله: مع الإقرار.

ولأنها أحد حالتي المنكِر؛ فجاز الصلح معها؛ كالإقرار.

---

(1) في (ع) ما صورته: (يقله)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (التصرف)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) تقدم تخريجه (ص: 154).

(4) رواه أحمد (23605)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حُميد الساعدي، به بمثله، قال البيهقي - وقد ذكر للحديث طرقا-: «وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قويًّا، وأصحُّ ما رُوي فيه: حديث أبي حُميد». [«معرفة السنن والآثار» (8/ 306)].

(5) في (ع): (ما)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (يحكم بطلانها)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1191)، و«الإشراف» (3/ 46).

ولأنها دعوى لم يثبت كذبه فيها؛ فجاز صلحه عنها؛ أصله: إذا قامت به بيِّنة.

ولأنَّ كل صلح جاز مع الإقرار؛ فصح مع الإنكار؛ أصله: الإبراء.

ولأنه معنى لسقوط الخصومة؛ فجاز مع الإنكار؛ أصله: الاستحلاف.

ولأنَّ المقصد بالصلح: الإرفاق وقطع الخصومة، وغالب ذلك أنه مع الإنكار، و[نادره][1] مع الإقرار، فلو منعنا مع الإنكار؛ لأخرجناه عن موضوعه، وأزلناه عن فائدته ومقصوده.

ونفرض الكلام في جواز افتداء اليمين:

والدليل عليه:

ما رُوي عن عثمان وابن مسعود -رضي الله عنهما-: «أنهما بذلا مالا في رفع اليمين عنهما، ولم يحلفا»[2]، ولم يُحكَ عن أحد خلاف ذلك.

وإذا ثبت ذلك؛ فلا يخلو المدَّعَى عليه:

أنْ يكون محِقًّا في إنكاره.

أو مبطلا.

[فإنْ كان مبطلا][3]؛ فقد أحسن إذا لم يحلف على باطل ودفع بعض الحق.

وإنْ كان محِقًّا؛ فقد دفع عن نفسه شرَّ المدَّعِي، ونزَّه نفسه عن اليمين التي

---

(1) في (ع): (بادره)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «نصب الراية» للزيلعي (4/ 103) فقد ذكر الأخبار عن عثمان وحذيفة وجبير بن مطعم والأشعث بن قيس وغيرهم، ولم يذكر فيهم ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) زيادة يقتضيها السياق من «المعونة» (2/ 1192).

تثقل على أهل الأقدار والمروءات، وتسبق الظِّنة إلى المقدِم عليها ومَن لا يتحرَّج فيها.

ولأنَّ اليمين الثابتة للمدَّعِي على المنكِر حقٌّ ثابت [لسقوطه][1] تأثيرٌ في استحقاق المال.

أو نقول: قد يؤدِّي سقوطه إلى استحقاق الملك؛ فجاز أنْ يؤخذ عنه المال على وجه الصلح؛ أصله: القَوَد في دم العمد.

وذلك أنَّ الواجب في العمد القَوَد، ثُمَّ قد يسقط بعفو بعض الأولياء؛ فيصير الحكم إلى الدِّية، فيجوز حينئذ الصلح.

كذلك اليمين قد تسقط بأنْ ينكل المدَّعَى عليه فيجب له الحق؛ فجاز له الصلح عليه.

وإذا ثبت هذا؛ فلا يصح [تعلُّقهم][2] بالظاهر، لأنَّا نجوِّز في الباطن صدق المدَّعِي؛ بدليل: أنَّا نوجب اليمين، فلا نقول: «إنه باع منه ملكه» ونحن نجوِّز أنْ يكون قد أخذه باستحقاق.

ولأنَّ ذلك يلزم في الصلح على الإقرار؛ [و/82] لأنَّ المدَّعَى عليه يمسك بعض مال المدَّعِي ويأكله، ويدفع بعضه.

[وأمَّا][3] تقسيمهم؛ فعنه جوابان:

(1) في (ع): (لسقوط)، والتصويب من «الإشراف» (3/ 47).

(2) في (ع): (لعلتهم)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (وإنما)، والمثبت أليق بالسياق.

أحدهما: أنَّ بذل المال في هذا الموضع داخل في أحد القسمين الأولين؛ وهو أنه معاوضة لإسقاط اليمين.

أو أنه يبذله وقاية لعرضه ودفعا [للأذى][1]؛ كالمال الذي يدفع لدفع المكروه، وهذا قسم زائد على ما ذكروه.

و[أما][2] قياسهم عليه إذا حكم بكذبه؛ فالمعنى فيه أنه مقطوع على كذبه في الظاهر والحكم؛ بدليل: أنه لا يمين عليه.

أو لأنها دعوى لا تجب معها اليمين على المنكِر؛ فلم يجز له صلح عليها، وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

وما ذكروه مِن الاستحقاق مبني على أنَّ الصلح على الإنكار معاوضة، وليس كذلك عندنا؛ لأنه بذل المال [لقطع][3] الدعوى والمطالبة باليمين، وهذا حاصل له.

وأمَّا [الصرف][4]؛ فإنَّ المال المبذول فيه معاوضة، فهو كالبيع، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه ليس بعوض عن بيع، وإنما هو دفع [للخصومة][5]؛ كالإبراء، والله أعلم.

---

(1) في (ع): (لالدا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (من)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق، ينظر: «الحاوي» للماوردي (6/ 370).

(4) في (ع): (التصرف)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (للمخصومة)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والأمة الغارَّة تتزوج على أنها حرَّة؛ فلِسَيِّدها أخذها وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له، ومَن استحقَّ أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم، وقيل: يأخذها وقيمةَ الولد، وقيل: قيمتها فقط إلَّا أنْ يختار [الثمن فيأخذه][1] مِن الغاصب الذي باعها).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا الأمة إذا غَرَّت مِن نفسها فتزوجت على أنها حرَّة؛ فإنها باقية على ملك سيدها، وله أخذها؛ لأنَّ منافع بُضعها ملك له، فلم تستحَقَّ عليه بغير اختياره، وغرورها لا يوجب زوال ملكه عنها ولا عن منافعها.

وإذا كان الأمر كذلك؛ كان له أخذها وأخذ قيمة الولد مِن أبيهم؛ [لأنَّه][2] سبب زوال مِلك السيد منهم، لأنه دخل على أنْ يكون ولده أحرارا، فلمَّا غررته مِن نفسها؛ فلم يَجُز أنْ يسترقَّ ولده، إذا كان حكم كل وطء بشبهةِ عقدٍ حكمٌ صحيح، وهذا وَطِئ بشبهة عقد على أنَّ ولده حرٌّ؛ فلم يَجُز أنْ يسترقَّ ولده.

وإذا لم يَجُز ذلك؛ كان للسيد قيمتهم عليه؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأمة [و][3]منافعها مِلك للسيد؛ فلا تزول عنه إلَّا بعوض، فلمَّا كان الأب سبب

---

(1) في (ع): (اليمين فأخذه)، والتصويب من متن «الرسالة».

(2) في (ع): (لأن)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1223).

(3) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 131) نقلا عن المصنف.

زوال مِلك السيد عن ولد أمته؛ لزمته له قيمتهم.

هذا إذا لم يكن الواطئ أبا أو ابنا أو مَن يعتق الولد عليه؛ [فإن كان ذلك][1] فلا رجوع له بقيمة الولد على الواطئ، خلافا لأبي حنيفة[2] والشافعي[3].

لأنَّ الولد إذا وجب عتقه عليهم؛ لم يَجُز أنْ يأخذ عوضًا على ذلك؛ لأنَّ مِلك الإنسان لأبيه أو ابنه يوجب عتقه عليه، وما لزمه عتقه فأَخْذ العوض عليه غير جائز.

وإنما تكون القيمة إذا وجبت يوم الحكم؛ لأنَّ ذلك هو وقت استحقاقها، فأمَّا قبل ذلك فلم يكن محكومًا له باستحقاقها؛ فلم تكن القيمة مراعاة فيه.

فإذا ثبت هذا؛ فإنَّ الأب يرجع بالصداق على مَن غرَّه، ولا يرجع بقيمة الولد، خلافا لأبي حنيفة[4] والشافعي[5].

أمَّا وجه رجوعه بالصَّداق:

فلأنه أخرج عنه ماله على وجه العوض غارًّا له فيما لم يُسلِّم له عوضه؛ فكان الرجوع عليه كأنه رجوع في العيوب الأربعة[6].

وكذلك البائع إذا دلَّس بعيب؛ لأنه غرَّ المشتري وقصد أخذ مالِه مِن غير

(1) زيادة من «التحرير والتحبير».

(2) ينظر: «الأصل» للشيباني (8/ 137).

(3) ينظر: «الحاوي الكبير» (9/ 143).

(4) ينظر: «الأصل» للشيباني (8/ 137)، «شرح مختصر الطحاوي» (4/ 307).

(5) وهو قوله في الجديد، ينظر: «الحاوي الكبير» (9/ 144).

(6) يريد: «الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج»، ينظر: (7/ 386) من هذا الكتاب.

عوض حصل له في مقابلته.

ولأنه لا خلاف بيننا أنَّ شاهدي الزور يغرمان ما حَكَم به الحاكم بشهادتهما مِن مال؛ لأنهما أتلفاه على المشهود عليه مِن غير عوض [1] على وجه الغرور والمنع؛ فكذلك في مسألتنا.

فإنْ قيل: إنَّ الزوج قد يسلم له عوضه؛ لأنَّ الصداق عوض مِن الاستمتاع وقد استوفاه، فلم يكن له أنْ يرجع عليه به.

قيل له: ليس الأمر كذلك؛ لأنَّ الصداق لم [يبذل][2] للاستمتاع مرة واحدة أو مرات محصورة، بل للاستدامة والتأبيد.

بدليل: أنه لو كان لمرة أو مرات؛ لكان للمرأة أنْ تمنع نفسها عند استيفاء ذلك القدر إلَّا ببدل ثان؛ كالإجارة التي تقتضي التوقيت، فإذا زالت [مدتها][3]؛ لم يكن للمستأجِر الانتفاع إلَّا بعقد مبتدإ وبدل آخر، كذلك هذا لو كان مؤقتا؛ لكان حكمه حكم الإجارة.

فإنْ قيل: لو كان [للتأبيد][4]؛ لكان إذا طلَّق بعد الدخول [و/ 83] لا تستحِق الصداق، قلنا: اتُّفِقَ على أنَّ الصداق يكون لها على أنَّ ذلك بنفس حصول الاستمتاع.

قيل له: لا يجب ما قلته؛ لأنه إذا طلَّق فقد ترك ما أوجبه له العقد مِن

(1) في (ع) ما صورته: (يلى)، وحذفها أليق بالسياق.

(2) في (ع): (يدل)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (مدتا)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (التأبيد)، والمثبت أليق بالسياق.

الاستدامة بعدما لزمه حكم [العقد][1]؛ فلم يسقط عنه حكم البدل، والله أعلم.

وأمَّا الدلالة على أنه لا يرجع على مَن غرَّه بقيمة الولد:

فلأنَّ الغرور لم يتعلَّق بالولد، وإنما تعلَّق بالاستمتاع؛ فلم يلزمه إلَّا قدر ما تعلَّق بجنايةِ دون ما زاد عليه.

فإنْ قيل: هذا الاستحقاق إنما حصل عن فعله وغروره؛ لأنه لولا التدليس لم يستحق في مال المغرور بشيء.

قيل له: القَدْر الذي ادُّعِي الغُرم في تدليسه هو الصداق دون قيمة [الولد][2]، فأمَّا الولد فقد يكون وقد لا يكون؛ فلا يجوز أنْ يقال: «إنَّ استحقاقه كان عن تدليسه».

فإنْ قيل: لمَّا لم يسلَّم الزوج العوض في ولده، وإنما دخل على أنَّ يسلَّم له؛ وجب له الرجوع به.

قيل له: الغارُّ لم يُتلف على الزوج الولدَ، وإنما وجب عليه قيمته، وذلك غير حادث عن غروره؛ لأنَّ التعدي الذي يوجبه غروره هو قطع الاستمتاع الذي يدل العوض على استدامته، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا إذا استحَقَّ الأمة وقد ولدت عند مشتريها أو مالكها بشبهة ملك؛ فقد اختلف قوله: هل له أخذ الأمة أو قيمتها؟ فعنه في ذلك روايتان:

---

(1) في (ع) ما صورته: (العقل)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

إحداهما: أنَّ له أخذها إنْ شاء[1].

والأخرى: أنه ليس له إلَّا قيمتها[2].

فوَجْه قوله: «إنه يأخذها»:

فلأنها باقية على ملكه، واستيلاد الغير إياها لا يمنع المالك أخذها، ولا يوجب لها حرمة الاستيلاد؛ لأنَّ ذلك إنما يكون بفعلٍ مِن جهة السيِّد، فأمَّا على وجه لا صنع له فيه؛ فلا.

ولأنها ولدت مِن غير مَن هي في ملكه؛ فلم تثبت لها حرمة الاستيلاد كما لو ولدت مِن نكاح.

ولأنَّ اعتقاد المستحَقِّ عليه أنها أمته؛ لا يوجب نقل حكمها عن ملك السيِّد الصحيح؛ أصله: الغاصب.

ولأنه لمَّا كان وطؤه إياها بعقد النكاح في الغرور لا يمنع السيِّد أخذها؛ فكذلك وطؤه بالملك؛ لأنَّ في الموضعين إنما وطِئ بشبهة العقد الذي استند الوطء إليه.

ووَجْه قوله: «ليس له أخذها»:

فلأنَّ الواطئ إنما وطِئ بشبهة الملك، ووجدنا كل عقد يُرَد إلى صحيحه؛ كالنكاح وغيره، فلمَّا كان الاستيلاد يُثبت للمستولِد حرمةً في الملك الصحيح؛ فكذلك في شبهته.

---

(1) قال ابن حبيب: «أول قول مالك: إن شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها، وإن شاء قيمتها يوم الاستحقاق مع قيمة ولدها»، ينظر: «النوادر والزيادات» (10/ 392)، «التفريع» (2/ 310).

(2) ولا قيمة عليه في ولدها، قال أشهب: «ثم رجع إلى القول الأول»، ينظر: «النوادر» (10/ 392).

وإذا ثبت منع أخذها؛ لم يكن له إلَّا القيمة، وتكون يوم فَاتَت [بالوطء][1]، كما تكون على الغاصب يوم الغصب؛ لأنَّ الحرمة تثبت لها إذ ذاك.

فإنْ لم يختر أخذ الثمن ولا أخذها، واختار أخذ الثمن الذي باعها به الغاصب؛ فذلك له، لأنه متعَدٍّ عليه في ملكه، فالخيار له إنْ شاء أخذ بدله وهو القيمة، وإنْ شاء رضي بالثمن.

ولأنَّ مَن باع ملك غيره بغير إذنه؛ فالخيار إلى المالك في إجازة البيع وفسخه.

ووَجْه قوله: «إنَّ له قيمة الولد»:

فإنَّ الأصل أنَّ ولد أمته ملك له، إلَّا أنه مُنع منه لحرمة الاستيلاد الثابت بالشبهة؛ فوجب له الرجوع بالقيمة على الأب، لأنه سبب مَنْع السيِّد مِن أخذهم.

ووَجْه قوله: «إنه ليس له أخذ قيمتهم»:

فلأنهم وُلدوا في ضمان الأب بعد ثبوت القيمة في [الأم][2]، وما ولد في ضمانة الأصل فلا قيمة عليه فيما يتبع الأصل.

فأمَّا إذا وجدها قد ولدت مِن غاصب[3]؛ فإنه يأخذها، لأنه لم تثبت لها

---

(1) في (ع): (الوطى)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1222).

(2) في (ع): (الامر)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1223).

(3) المصنف -رحمه الله- يتكلم في هذا الموضع على جزء من المتن لم يذكره في رأس المسألة، وهو قوله: (ولو كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها).

حرمة الاستيلاد [فلا][1] يمنع أخذها.

والولد ملك له؛ لأنَّ الواطئ لم يدخل على أنهم أحرار، ويكون الواطئ زانيا لا يلحق به الولد، وعليه الحدُّ إذا وطِئ على الغصب، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومستحِقُّ الأرض بعد أنْ عُمِرت يدفع قيمة العِمارة قائمة، فإنْ أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة بَرَاحًا[2]، فإنْ أبى[3] كانا شريكين بقيمة ما لكلٍّ واحد).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنما قال ذلك؛ لأنَّ مالك الأرض أقوى سببا لكون الأرض له، والمشتري عمَّر بشبهة ملك؛ فلم يكن كالمالك الملكَ الصحيح.

وإذا كان كذلك؛ فقد تعلَّق لكل واحد منهما [حق][4] لا يجوز إبطاله.

فبُدِئ صاحب الأرض بالتخيير؛ [و/84] لأنه يقول: «الملك لي، [لا][5] أترك فيه حقا لغيري»، فيكون ذلك له.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) أي: لا نبات فيها ولا عمران. [«تاج العروس» (ب ر ح)].

(3) في متن الرسالة: (أَبَيَا).

(4) زيادة من «المعونة» (2/ 1224) يقتضيها السياق.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

فيقال له: «أعطه قيمة بنائه قائما»؛ لأنه لم يتعدَّ في البناء فيطالب بالقلع، وإنما دخل على أنه يبني في ملكه، فليس بعِرْقٍ ظالمٍ بل له حرمة.

فإنْ أعطاه قيمته؛ لزم الباني أخذه، لأنه قد زال الضرر عنه بالاستحقاق؛ وإذ حصل له قيمة بنائه.

وإنْ أبى المالك أنْ يدفع إليه قيمة بنائه؛ قيل للباني: «ادفع إليه قيمة أرضه بَرَاحا بغير بناء».

و[يجبر][1] المالك على ذلك إذا لم يدفع قيمة البناء واختار الباني ذلك؛ لأنَّ الباني يقول: «لست أختار أنْ يكون بنائي في ملك غيري، وإنما دخلت على أنْ يكون في ملكي»، فمِن حيث لم يُضَرَّ بالمالك بإلزامه أنْ يكون في ملكه حقٌّ لغيره بغير اختياره؛ فكذلك يجب ألَّا نُضِرَّ بالباني أيضا.

إذا ثبت ذلك؛ وجب أنْ يترك كل واحد على حقه، فتكون الشركة بينهما بالبناء والأرض بحسب القيمة.

ولا وجه للقول: «إنَّ المشتري يرجع بقيمة البناء على البائع»[2]؛ لأنَّ القدر الذي يلزم البائع ما أثمرته جنايته، وجنايته هو أنْ باع [الذي][3] فيه بالثمن الذي أخذه، فإذا ردَّه؛ فقد برئ مِن جنايته.

فإنْ قيل: إنَّ المشتري دخل على أنْ لا يلحقه ضرر بُنيانه، فإذا ضمن رجع

---

(1) في (ع): (يخير)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1224).

(2) هو قول أبي حنيفة، ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 248).

(3) في (ع) ما صورته: (الد)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

به إلى البائع.

قيل له: وأيُّ الضرر عليه إذا أخذ القيمة أو حصل مساويا لرب الأرض؟

فإنْ قيل: يَتَنزَّله ذلك كرجل قال لآخر: «اهدم هذا الحائط واذبح هذا الشاة»، ففعل ثُمَّ استحق؛ فإنَّ الفاعل يرجع على الآمر لأنه غرَّه، وإنما فعل ذلك على أنْ لا يحلقه ضمان؛ كذلك المشتري دخل في العقد على أن لا يُسلِّم بنيانه بالثمن الذي يُسلِّمه إلى البائع، فإذا لم يسلَّم له؛ رجع على البائع.

قيل له: قد أجبنا عن هذا بأنَّ البناء قد سُلِّم للمشتري.

على أنَّ هذا لا يشبه مسألتنا؛ لأنَّ الاستحقاق هناك حصل في العين نفسها فعُلِّق بها الضمان، وفي مسألتنا لا يحصل الاستحقاق في الغرس والبناء؛ لأنَّ المستحِقَّ إنما استحقَّ الأرض، والأرض مسلَّمة، والبناء والغرس مسلَّم للباني والغارس، فلا وجه يوجب الجمع بينهما، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والغاصب [يؤمر بقلع][1] بنيانه وزرعه وشجره، وإنْ شاء أعطاه ربُّها قيمةَ ذلك النقضِ والشجرِ ملقًى بعد قيمة أجر مِن يقلع ذلك، ولا شيء عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) في (ع) ما صورته: (يوم دقع)، والمثبت من متن «الرسالة».

وإنما قال ذلك؛ لأنَّ ربَّ الأرض مُتعدًّى عليه في ملكه، فالسبيل له على الغاصب بتعدِّيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى:42]، والغاصب ظالم بفعله.

وإذا ثبت ذلك؛ فالخيار لربِّ الأرض، لأنه متعدًّى عليه، فكان الغاصب أولى بأنْ يكون السبيل عليه.

فإن اختار ربُّ الأرض قلع بناء الغاصب وغِرَاسه؛ فله ذلك، لأنه ظالم بغرسه، ولا حرمة لعِرْقه؛ لقوله ﷺ: «ليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ»[1]، ولا مقال للغاصب؛ لأنه هو المتلِف على نفسه بإبقائه في ملك غيره ظلما.

وإنْ اختار ربُّ الأرض أنْ يبقى البناء والغِرَاس ويعطيه قيمته؛ فذلك له، ولا مقال للغاصب إنْ قال: «إني أريد أنْ أعتبر[2] بنائي وغِرَاسي، ولا أريد قيمته»؛ لأنَّ المالك يقول له: «لا أدعك تُعَوِّر[3] أرضي بقلع غراسها، وإخرابها بأخذ البناء منها، [فيلزمني][4] مؤنة لإصلاحها وعمارتها وردِّها إلى

(1) رواه مالك (2750) من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلا، ووصله أبو داود (3073)، والترمذي (1378) عن عروة عن سعيد بن زيد به، وعلقه البخاري (3/ 106) من حديث عمرو ابن عوف المزني، واختلف فيه عن عروة، قال أبو عمر في «التمهيد» (22/ 283): «هذا الاختلاف عن عروة يدل على أن الصحيح في إسناد هذا الحديث عنه الإرسال كما روى مالك ومن تابعه وهو أيضا صحيح مسند على ما أوردنا والحمد لله، وهو حديث متلقى بالقبول عند فقهاء الأمصار وغيرهم، وإن اختلفوا في بعض معانيه».

(2) كذا في (ع)، وفي «المعونة» (2/ 1225): (أريد عين مالي).

(3) أي: تفسدها وتعيبها، ينظر: «الصحاح» (ع و ر).

(4) في (ع): (فلزمني)، والمثبت أليق بالسياق.

ما كانت عليه، فأنا أدفع لك قيمة ما لَكَ مِن بناء أو غِرَاس، واصنع إنْ شئت به ما تريده»؛ فيكون ذلك له و[حقه][1] مقدم على حق الغاصب.

وإذا ثبت ما ذكرناه، ثُمَّ اختار أنْ يدفع إليه القيمة أعطاه قيمته مقلوعا.

وإنما قلنا ذلك: [و/ 85]

لأنه لمَّا استحَقَّ على الغاصب قلعه؛ لم يلزم المالك أنْ يعطيه القيمة قائما؛ لأنَّ تبقيته غير مستحَقَّة عليه.

ولأنَّ القيمة في هذا الموضع بدل عن عين الغِرَاس والبناء، فلمَّا كان للغاصب أخذه نقضا وخشبا؛ كان على المالك أنْ يعطيه قيمة ما كان [يأخذه][2] لو أخذه.

وإذا ثبت أنه يعطيه قيمته منقوضا؛ فإنه يَحُطُّ عنه أجرة القلع، وذلك لأنَّ قلعه مستحَقٌّ على الغاصب، ولو أراد أنْ يستأجر مَن يفعله كانت الأجرة مستحَقَّة عليه؛ لأنَّ عليه تسليم الأرض إلى المالك [فارغة][3]، فيجب أنْ يَحُطَّ عن المالك قيمة الأجرة؛ لأنه إنما يعطيه قيمته مطروحا بالأرض.

والله أعلم.

وقوله: **(إنَّ ما لا قيمة له فليس له أخذه)**؛ فلأنَّ ذلك إضرار بربِّ الأرض بتَعْوِير أرضه مِن غير نفع يحصل للغاصب، فلم يمكَّن مِن ذلك.

---

(1) في (ع) ما صورته: (بحقه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (أخذه)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1225).

(3) في (ع): (فادعه)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1225).

ولا معتبر بقوله: «إنَّ هذا غيرُ شيءٍ فأنا آخذه»؛ لأنَّ له أخذ ما ينتفع به وإنْ أضرَّ بغيره، فأمَّا ما لا ينتفع به ولا قيمة له، نعلم أنَّ قصده أن يضرَّ بربِّ الأرض فقط بأخذه مِن غير نفع يحصل له؛ فلم يمكَّن مِن ذلك، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويَرُدُّ الغاصب الغَلَّة، ولا يردها غير الغاصب.

ومَن غصب أمةً ثُمَّ وطئها؛ فولده رقيق[1])[2].

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكرنا ذلك كلَّه في باب الغصب، وبيَّنَّا القول فيه[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والولدُ في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد مِن غير السيِّد يأخذه المستحِقُّ للأمهات مِن يد مبتاعٍ أو غيره).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنما قال هذا؛ لأنَّ حكم الولد حكم الأم في كونه ملكا لمَن هي ملك له.

(1) في متن الرسالة زيادة: (ويُحَدُّ) وفي رواية: (وعليه الحدُّ).

(2) هذه الجملة وردت في نسخ المتن بعد قوله: (من يد مبتاع أو غيره) في المسألة التي تليها.

(3) ينظر: (9/ 156) من هذا الكتاب.

وإنما افترق حكم ولدها مِن المشتري من غيره؛ لأنه مِن المشتري حادث عن استيلاد، فالواطئ دخل على أنه حرٌّ؛ فلم يكن للمالك أخذه، وليس كذلك الولد مِن غير السيِّد؛ لأنه مملوك، فكان لسيِّدها أخذه؛ إذ لا شيء يمنعه مِن ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإصلاح السُّفْلِ على صاحب السُّفْلِ، والخشبُ للسقفِ عليه، وتعليق الغرف عليه إذا وَهَى السُّفْلُ وهَدَم حتى يُصلح، ويُجْبَر على أنْ يُصلِح أو [يبيع][1] ممَّن يُصلِح).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنما قال ذلك؛ لأنَّ السقف ملك لصاحب السُّفْل، وقد تعلَّق عليه حقُّ الغير، وهو صاحب العُلو؛ فيلزمه تمكينه مِن حقِّه بأنْ يصلحه ويَسْقفه، ويفعل ما يصل به صاحب العُلو إلى حقه.

ويدلُّ عليه:

قوله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[2]، وفي امتناع صاحب السُّفْل مِن البناء

---

(1) في (ع): (يبع)، والتصويب من متن الرسالة.

(2) رواه مالك (2758)، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلا، قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (5/ 68): «رواه الحاكم، وزعم أنه صحيح الإسناد، وفي قوله نظر، والمشهور فيه الإرسال، كذلك رواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا».

والإصلاح إضرار بصاحب العُلو؛ فيجب إزالته عن ذلك.

ولأنَّا لو لم نجبره على البناء لأدَّى إلى إبطال ملك الشريك، إذ لا يمكنه أنْ ينتفع ولا يسكن ولا يتصرف إلَّا ببناء صاحب السُّفْل.

واعتبارا بالنهر والدولاب في الضيعة بين الشريكين؛ أنَّ الممتنِع منهما مِن إصلاحه [يجبر][1] عليه لإزالة الضرر عن الآخر.

فإنْ قيل: إنَّ البناء حق لصاحب السُّفْل، والإنسان لا يُجبر على إصلاح ماله.

قيل له: إنما لا يُجبر على ذلك؛ إذا انفرد عن حق غيره، فأمَّا إذا تعلَّق به حق لغيره؛ فإنه يُجبر على إزالة الضرر عنه.

فإنْ قيل: إنَّ حق صاحب العُلو متميز عن ملك الأسفل، بخلاف الحمَّام والدولاب.

قيل له: ليس يخرجه ذلك عن أنْ يكون وصوله إلى الانتفاع متعلِّقا بإصلاح الشريك لحقه، فلزمه ذلك لإزالة الضرر عن الشريك.

وهذا بناء على أحد الروايتين في الحائط بين الشريكين؛ إذا امتنع أحدهما مِن بنائه[2]، فإنْ شاء صاحب السفل أنْ يبني وإلَّا باع ممَّن يبني؛ ليصل الشريك إلى الانتفاع بحقه، ويزول الضرر عنه.

فإنْ لم يفعل ذلك؛ كان لصاحب العُلو أنْ يبني السُّفْل ويمنع صاحبه مِن

---

(1) في (ع): (يجب)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 142) نقلا عن المصنف.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (11/ 14).

الانتفاع به إلى أنْ يؤديَ ما أنفق فيه؛ لأنه لو لم يفعل [و/ 86] ذلك لبطل عليه ملكه، ولم يصل إلى الانتفاع به، ولا يجوز أنْ يكون امتناع الإنسان مِن واجبٍ عليه مسقطا لحق غيره.

فصل:

وإنْ تنازعا [السقفَ][1]؛ حكم به لصاحب السفل، وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشافعي: «يكون بينهما»[3].

قالوا: لأنَّ السقف مجاوِر لملك صاحبِ السفل وصاحبِ العُلو، ولا حاجز بينهما ولا مزية لأحدهما على الآخر فيه؛ فكان بينهما، كما لو تنازعا حائطا بين داريهما.

ولأنَّ لكل واحد منهما عليه يدًا وتصرفًا وانتفاعًا، فقد [تساويا][4] في الدعوى؛ فكان بينهما.

ودليلنا:

أنَّ السقف محمول على ملك صاحب السُّفْل، غير متيقَّن ملكه لغيره؛ فوجب إذا تنازعا أنْ يحكم له به؛ أصله: الحِمل على دابة يدَّعيه مالك الدابة وأجنبي.

---

(1) في (ع): (لسقف)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1199).

(2) ينظر: «التجريد» للقدوري (6/ 2969).

(3) ينظر: «الأم» (4/ 231)، «الحاوي الكبير» (6/ 398).

(4) في (ع): (تساوى)، والمثبت أليق بالسياق.

ولا ينتقض بحائط الغرفة؛ لأنَّ ملكه متيقَّن لصاحب العُلو.

ولأنَّ الاتِّفاق حاصل على أنه لو باع بيتا؛ دخل سَقفُه في البيع.

ولأنَّ السقف مِن البيت؛ وإلَّا لم يدخل في البيع، كما لا تدخل الغرفة التي عليه، ولا البيت المجاور له في البيع.

ولأنَّ العرف جارٍ في البيوت أنْ تكون حيطانها عليها سقوف، ولذلك سُمِّي بيتا، وإذا كان كذلك؛ وجب أنْ يُحكم بالملك لجميع ما يستوعبه الاسم، وأنْ يكون القول عند التنازع قول مَن شهد له العرف.

واعتبارهم بالحائط؛ لا يصح مِن وجهين:

أحدهما: أنه لو باع دارا ولها حائط عليها خشب لغيره؛ لم يدخل جميع الحائط في البيع، وإنما يدخل قَدْر ما شرطاه، وليس كذلك السقف؛ لأنه [لو باع بيتا][1] له سقف لدخل جميعه في البيع.

الثاني: أنَّ العرف جارٍ بانفراد السقف، وليس كذلك الحائط.

والجواب عن السؤال الثاني:

أنَّ الانتفاع وعدم الانتفاع لا يوجب المشاركة في الملك، كمَن له مَمرٌّ في حائط لرجل أو [بستان][2] له أو مَسيل.

والله أعلم.

---

(1) في (ع): (باع بيت)، والمثبت من «المعونة» (2/ 1200).

(2) في (ع): (بيتان)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا ضرر ولا ضرار، ولا يفعل ما يضر بجاره؛ [1]مِن فتح كَوَّة قريبة يكشف جارَه منها، أو فتح باب قُبالة بابه، أو حَفْر ما يضر بجاره في حَفْره، وإنْ كان في مِلكه).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في هذه الجملة قوله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[2]، وهذا يمنع الإنسان مِن فعل ما فيه إضرار لغيره جملةً بغير تفصيل؛ إلَّا ما تعلَّق بمصلحته ممَّا لا يقصد به الإضرار، مثل:

أنْ يفتح كَوَّة[3] [للضوء][4] في ملكه، بحيث لا يضُرُّ بجاره في الاطلاع [عليه][5]، والإشراف على منزله؛ فيمنع إذا كان ذلك؛ لأنه لا يجوز له فعله، ولأنَّ ذلك مِن سوء المجاورة، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها، وأمر باجتنابها، وحثَّ على الجميل فيها.

فأمَّا فتح بابٍ قُبالة بابه في فناء الفاتح؛ فقال مالك: «ليس له ذلك»[6]؛ لأنه

---

(1) في (ع) زيادة: (و)، وحذفها أليق بالسياق، كما في متن الرسالة.

(2) تقدم تخريجه (ص: 172).

(3) الكوَّة -بفتح الكاف وضمها-: الثقبة في الحائط. [«المصباح المنير» (ك و ي)].

(4) في (ع): (للضر)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 144) نقلا عن المصنف.

(5) زيادة من «التحرير والتحبير».

(6) ينظر: «المدونة» (4/ 315).

قد يكون منه الشَّرَف[1]، ويؤدِّي إلى قلة التحفظ مِن الجار.

وهذه عِلَل مستحسنة، وليس بقياس مُطَّرِد.

والوجه في ذلك: الرجوع فيه إلى العادة؛ فإنْ كان يضُرُّ بجاره منع، وإنْ لم يضُرَّ لم يمنع، وذلك يختلف [باختلاف][2] المواضعِ والأبنية.

فأمَّا حفر بئرٍ في غير مِلكه يضُرُّ بجاره:

فإنْ كان في مرافقِ [بئرِ][3] جارِه وحريمِها؛ فليس له ذلك [وإنْ][4] كانت البئر في غير مِلكٍ لجاره؛ لأنَّ منافع تلك البئر مستحَقَّة لصاحبها.

وإنْ أراد أنْ يحفر بئرا في غير مرافق تلك البئر ولا في حريمها -[إلا أنه][5] يضرُّ بالبئر ويخاف منه عليها- فليس ذلك له أيضا.

وحَكى أصحاب الشافعي جواز ذلك[6].

قالوا: لأنه ليس يحفر في مرافق الإنسان، ولا في حقوق الغير؛ فلم يمنع منه وإنْ كان فيه إضرار.

وهذا غلط: لقوله ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[7].

---

(1) في «التحرير والتحبير»: (السرق)، والمثبت أقرب لعبارة «المدونة» ففيها: «فأنا في سترة».

(2) في (ع): (اختلاف)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) في (ع) ما صورته: (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (وإن)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (لأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (7/ 489).

(7) تقدم تخريجه (ص: 172).

ولأنَّ حافر البئر الأول سابق؛ فليس لأحد أنْ يزيله عمَّا تعلَّق له مِن الحق.

وقولهم: «إنه ليس يحفر في مرافق الإنسان»، فإذا كان يضُرُّ به؛ جرى مَجْرى مرافقها.

هذا إذا كانت البئر في غير ملكه.

فأمَّا إذا أراد أنْ يحفر في ملك نفسه ما فيه ضرر لِحَقِّ جاره، مثل أنْ [يخاف][1] على بئره أو جداره؛ ففيها [و/ 87] روايتان[2]:

إحداهما: أنه ليس له ذلك على الإطلاق، وهي رواية ابن القاسم.

والأخرى: أنه ينظر؛ فإنْ كان يجد مندوحة عنه لم يلزمه فعله، وإنْ كان لا يجد مندوحة عن ذلك فله فعله، وهي رواية ابن عبد الحكم وابن نافع.

فوَجْه قوله: «إنه ليس له فعله»:

قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

ولأنه يفعل ما يضُرُّ بغيره؛ فوجب أنْ نمنعه؛ أصله: إذا كان له مندوحة.

ولأنه ليس أحد الضررين بأنْ يراعى ويمنع بأولى مِن الآخر، فإذا تقاوما وكان للأول فضل السَّبْق؛ كان أولى بالمراعاة.

ووَجْه قوله: «إنَّ له ذلك إذا لم يكن له مندوحة عنه»؛ هو:

أنَّ الإنسان له أنْ يتصرَّف في ملكه ممَّا[4] يحتاج إليه، ولا يجب أنْ يمنع

---

(1) في (ع): (يخالف)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (2/ 1195).

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (11/ 22، 24).

(3) تقدم تخريجه (ص: 172).

(4) في «المعونة» (2/ 1196): (بما).

لحق الغير -إذا كان ذلك يضُرُّ بالغير ولا مندوحة له عنه-؛ لأنَّ أحد الضررين ليس بأولى مِن الآخر، ولهذا مزية الملك وحق التصرف فيه.

ولأنَّ ذلك الجار إذا علم أنَّ جاره يحتاج إلى التصرف في ملكه؛ لم يكن مِن حقه أنْ يحفر بئرا بحيث يخاف عليها مِن تصرف جاره، وإنْ كان ابتاع تلك الأرض وفيها بئر محفورة؛ فهي متعرِّضة للضرر الذي يدخل عليه بتصرف الغير الذي له التصرف.

فأمَّا إذا كان له مندوحة عنه؛ فلا يجوز له، لأنَّ قصده الإضرار بجاره لا غير؛ لأنه قادرٌ على أنْ يحفر في ملكه بحيث لا [يضر][1] بجاره.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُقضى بالحائط لمَن إليه القُمْط والعقود).

قال القاضي -رحمه الله-:

وجملة القول في هذا: أنهما إذا تنازعا جدارا بين الدارين؛ فإنه يحكم به لمَن شَهِد العرف بأنه فَعَل فيه ما يفعل الناس في أملاكهم غالبا، وذلك: كمعاقد القُمْط[2] والرِّباط، ووجوه الآجر واللَّبِن، وما أشبه ذلك.

---

(1) في (ع): (يضره)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بالضم، وقيل: بالكسر: جمع قِمَاط: وهو شَرِيط (حبل) يشد به الخص، يعمل من ليف ونحوه، ينظر: «النهاية» لابن الأثير (ق م ط).

وقال الشافعي: «لا يحكم له به، ويكون بينهما»[1]:

لقوله -عليه السلام-: «البيِّنة على المدَّعِي واليمين على المنكِر»[2]؛ فعمَّ.

ولأنَّ هذه الأشياء زينة في الحائط؛ فلم يُحكم بالحائط لمَن هي إليه؛ كالتجصيص والتزويق.

ودليلنا:

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [لقمان:17].

وإذا كان العرف جاريا بأنَّ هذه الأشياء إنما يفعلها المالك؛ وجب أنْ [يُحكم][3] له بالمِلك.

ورُوي: «أنَّ [رجلان][4] تنازعا جدارا؛ فحكم رسول الله ﷺ بالجدار لمَن إليه المعاقد والقُمْط بين [الخُصِّ][5]»[6].

ولأنَّ العادة والعرف إذا كانا جاريَين أنَّ هذه الأشياء إنما يفعلها المالك دون مَن ليس بمالك؛ وجب أنْ يؤخذ به وإنْ لزم الدَّينُ المدَّعَى عليه؛ لكونه

(1) ينظر: «الأم» (4/ 472)، «الحاوي الكبير» (6/ 388).

(2) تقدم تخريجه (ص: 5)، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (4/ 95-96).

(3) في (ع) ما صورته: (علم)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (2/ 1200).

(4) في (ع): (جلا)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الجص)، والمثبت من مصادر التخريج، والخُص: بيت يصنع من قصب. [«النهاية» لابن الأثير (ق م ط)].

(6) رواه ابن ماجه (2343)، وغيره من حديث نِمْران بن جارية عن أبيه، بلفظ: «أن قوما اختصموا إلى النبي ﷺ في خُصٍّ كان بينهم، فبعث حذيفة يقضي بينهم، فقضى للذين يليهم القمط»، قال الدارقطني في «السنن» (4545): «لم يروه غير دَهْثَم بن قُرَّان، وهو ضعيف».

أقوى سببا مِن المدَّعِي بشهادة العرف له.

فإنْ قيل: فإنَّ الإنسان قد يبني حائطا [ظَهْره][1] إلى [الشارع][2]، ويجعل هذه الأشياء إلى [الشارع] وهو غير مملوك له.

قيل: نحن لم نزعم أنَّ ذلك دالٌّ على ما يُفعل بين مالكين، وعلى أنَّ هذا لا يمنع مِن قيام دليل؛ لأنه ليس بعلة فينتقض.

والجواب عن الخبر: أنه مخصوص بما ذكرناه.

وأمَّا التجصيص والتزويق؛ فلا أحفظ فيه شيئا في هذا الوقت، ويمكن إنْ فرقنا بينهما أنْ نقول:

ليس ذلك مِن أصل الملك؛ فلا يستدلُّ به على الملك، لأنه قد يمكنه أنْ يفعله كل واحد مِن المتداعيين ممَّا يليه، فشَكَل[3] الأمر فيه، وليس كذلك الرباط ومعاقد القُمْط ووجوه الآجر وغيره؛ لأنَّ ذلك مِن أصل البُنيان، فهو دالٌّ على الملك، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا إذا تنازعا جدارا لأحدهما عليه خشب؛ فإنه يحكم له به إذا لم يكن للآخر شيء يجري مجراه، قاله محمد بن عبد الحكم[4].

---

(1) في (ع) ما صورته: (ظفره)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (التنازع) في الموضعين، والمثبت أليق بالسياق.

(3) أي: التبس. [«تاج العروس» (ش ك ل)].

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» (11/ 101).

وبه قال أبو حنيفة؛ إلَّا أنه قال: «إنَّ [الجِذع][1] والجِذعين لا معتبر به»[2].

وقال الشافعي: «لا يُقتضى به لصاحب الجذوع»[3]:

لقوله ﷺ: «البيِّنة على المدَّعِي [و/ 88] واليمين على مَن أنكر»[4]، وكل واحد مِن هذين مدَّعٍ ومنكِر؛ فوجب أنْ يثبت التحالف بينهما.

قالوا: ولأنَّ الجذوع ممَّا يمكن إحداثه بعد كمال البناء؛ فلم يرجح لأحدهما على الآخر؛ كالواحد والاثنين.

قالوا: ولأنَّ مِن أهل العلم مَن يذهب إلى جواز وضع الجذوع على ملك الغير، وإذا كان كذلك؛ لم يدلَّ بمجرده على الملك، لجواز أنْ يكون قد حَكم له حاكم بوضعها على ملك غيره.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف:199]، والمعروف جارٍ بأنَّ الإنسان إذا كان له على حائط خشب وجذوع؛ فإنه إنما وضعها على ملكه.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم ذلك؛ لأنَّ العرف مشترك، إذ قد يضعها على ملك غيره.

ونحرِّره استدلالا مبتدأ، فنقول: إنَّ وضع الجذوع على الجدار يفيد في غالب العرف أنَّ الجدار ملك للواضع؛ لأنَّ غالب الناس أنهم يتصرفون في أملاكهم دون أملاك غيرهم، وإنِ اتَّفق ذلك اتَّفق نادرا، وعلى وجه مخصوص ولا يخفى؛ إما بحكم حاكمٍ يظهر الخصومة فيه، أو بأنْ يسمح

---

(1) في (ع): (الذع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (8/ 210، 211)، «التجريد للقدوري» (6/ 2962).

(3) ينظر: «الأم» (4/ 473)، «الحاوي الكبير» (6/ 389).

(4) تقدم تخريجه (ص: 5)، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (4/ 95-96).

الواحد بعد الواحد به، فأمَّا الغالب فما ذكرناه.

ولأنَّ ذلك معنًى يُبنى الحائط له في العادة؛ فوجب أنْ تقوى به دعوى مَن ثبت له؛ أصله: البناء إذا كان له الحائط، [كالأَبْرَاج][1] وما يجري مجراه.

ولا يلزم عليه الجِذع الواحد والاثنان؛ لأنَّا لا نفرِّق.

فإنْ قيل: لا يجوز إحداث اللازم بعد كمال البناء، ويمكن ذلك في الجِذع.

قيل له: لا اعتبار بهذا الفرق؛ لأنه لا يخرجه عن المعنى الذي قلناه، وهو المؤثِّر في الحكم، وعلى أنَّ البناء فوق الجدار يمكن بعد كمال بنائه.

فإنْ قيل: ليس في الناس مَن يجيز البناء على حائط الغير، ولو ثبت بذلك الدعوى، وفي الناس مَن يجيز ذلك في الجذوع ويوجبه.

قيل له: وهذا أيضا لا يؤثِّر؛ لأنَّ ذلك لا يوجب أنْ يكون وجوده دالًّا على وقوعه على الوجه النادر، أو على غير الوجه المعتاد، أو أنْ لا يكون [للمقصود][2] مزية على ما ليس بمقصود، ولا أحد يقول: إنَّ الإنسان يبني حائطه لأنْ يضع عليه خشبا للغير؛ فبطل ما قالوه.

ولأنَّ وضع الجذوع على الحائط يَدٌ وتصرُّف؛ فوجب أنْ تقدم بها دعوى مدَّعِي الحائط، كما لو تنازعا دارا في يدِ أحدهما، أو دابة وأحدهما راكبُها والآخر آخذ بلجامها.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم أنَّ هذا يَدٌ، ولجواز أنْ يكون حَكم به حاكم.

---

(1) في (ع): (كالأترج)، ولعل المثبت أليق بالسياق، والمراد به: أبراج الحمام.

(2) في (ع): (المقصود)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: لا اعتبارَه نعلم إذا عاد بدفع العادات، وهذا كمَن يقول: «لا نُسلِّم أنَّ لُبس الإنسان القميص الذي يدَّعيه غيره يَدٌ، ولجواز أنْ يكون غَصَبه أو رَهَنه أو أعاره»، وهل هذا الاعتراض إلَّا متوجِّه على كل يَدٍ وتصرف!؟

ولأنهما لو تنازعا عَرْصَةً[1] لأحدهما فيها حائط؛ لحُكِم به لصاحب الحائط، ولا فرق بين ذلك وبين الجذوع الموضوعة على الحائط.

أمَّا الخبر؛ فعام.

والقياس؛ غير مُسلَّم، لأنه لا فرق عندنا بين القليل والكثير.

وإمكان إحداثه بعد كمال البناء؛ يبطل بفتح الباب في الحائط.

وتجويز حكم الحاكم به محتمل؛ فلا يترك به الظاهر وغالب العرف.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وأهلُ آبار الماشية أحق بها حتى يَسْقُوا، ثُمَّ الناس فيها سواء).

قال القاضي -رحمه الله-:

يعني [فضل][2] الآبار المحتفَرة في البوادي[3]، وحيث لا ملك لأحد فيها؛

(1) «هي كل موضع واسع لا بناء فيه». [«النهاية» لابن الأثير (ع ر ص)].

(2) زيادة من «شرح الهسكوري» [119/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف.

(3) في «شرح الهسكوري»: (الفيافي).

فليس لأحد منع مائها؛ لأنَّ الناس كلهم مشتركون فيها.

وقد رَوى مالك عن أبي الزِّنَاد عن الأَعْرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يُمْنَع فضلُ الماء ليُمْنَع به الكَلَأ»[1].

ورُوي عنه ﷺ: «أنه نهى أنْ يُمْنَع نَقْعُ بئرٍ»[2].

وقال: «الناس شركاء في ثلاث»، فذكر: «الماء والكَلَأ»[3].

فأمَّا إذا حفر بئرا في أرض مَوَاتٍ فيها كَلَأ وحشيش، لا يمكن رَعْي ذلك الكَلَأ إلَّا بالشرب مِن تلك البئر؛ [فإنه يلزم صاحب البئر][4] أنْ يرسل ما فضل عن [و/89] قدر حاجته، ولا يجوز [له] إمساك الماء، وإنْ أمسكه [كان] للغير أنْ يستقي منه، شاء الحافر أم أبى.

هذا قولنا، وقول الشافعي[5].

ومِن أصحابه مَن يقول: «يُستحبُّ له ولا يلزم»[6].

---

(1) «الموطأ» (2755)، ومن طريقه: البخاري (2353)، ومسلم (1566).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (2756)، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن مرسلا، ووصله ابن ماجه (2479) وغيره من طريق عمرة عن عائشة، قال البيهقي في «الكبرى» (11847): «المحفوظ؛ مرسل»، وقال الدارقطني في «العلل» (14/ 424): «هو صحيح عن عائشة».

(3) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (7/ 76): «هو مروي من طرق، يحضرنا منها ثمانية»، ثم ساقها، ونقل عن الضياء تجويد إسناده بلفظ: «ثلاث لا يُمنعن ...»، وصححه بهذا اللفظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 1962).

(4) زيادة من «شرح الفاكهاني» (6/ 149) نقلا عن المصنف، وكذا الزيادات بعده.

(5) ينظر: «الأم» (5/ 99).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (7/ 507).

وحُكي عن قوم: أنه يلزمه بذله بعوض، ولا يلزمه بغير عوض(1).

ودليلنا: الأخبار التي رويناها.

وقوله: «لا حِمى إلَّا لله تعالى ولرسوله»(2)، ولو لم نلزمه إرسال فضل الماء؛ لجعلنا له أنْ يحمي ذلك الموضع؛ إذ لا يُمكِّن أحدا مِن رعيه.

واحتجَّ المخالف:

بقوله ﷺ: «لا يحِلُّ مال امْرِئ مسلم إلَّا عن طِيبِ نفسٍ منه»(3).

فالجواب: أنَّ ما فضل عن قدر كفايته ليس بمال له.

أو نخصُّه بما ذكرناه.

قالوا: ولأنَّ الماء مباح كالكَلَأ، بل قد ثبت أنه لا يلزمه بذل الكَلَأ ليتوصل إلى الماء؛ بأنْ تكون بئرٌ حواليها كَلَأٌ لا يتوصل إلى الاستقاء مِن البئر إلَّا بإفساد الزرع؛ فإنه لا يلزمه أنْ يترك ليفسد كَلَأه؛ فوجب ألَّا يلزمه بذل الماء ليتوصل به إلى رعي الكَلَأ.

فالجواب: إذا لم يكن [للبئر](4) طريق إلَّا على زرعه؛ أُجبر على أنْ يشتروا منه [ممرًّا](5) بثمنِ مثله إنْ كان أُحيي البئر مِن قِبل غيره.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) رواه البخاري (2370) من حديث ابن عباس عن الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنهم، وهو عند مسلم (1745) دون لفظ الشاهد.

(3) تقدم تخريجه (ص: 156).

(4) في (ع): (البئر)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (ممر)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ كان ممَّا حفرها هو [للسبيل][1]؛ لزمه أنْ يجعل إليها طريقا، لأنه إنْ قصد القربة بالانتفاع، وكان الانتفاع لا يحصل إلَّا بالوصول إليها؛ فقد التزم ذلك.

فأمَّا مَن قال: «يلزمه بذله بعوض»؛ فإنه قال: لأنَّ ذلك كما لو اضطر إلى طعام الغير؛ فإنه يلزمه بذله بعوض، ولا يلزمه بغير عوض؛ فكذلك هاهنا.

فالجواب: أنَّ الفرق بينهما:

أنَّ في بذل الطعام [بلا][2] عوض [إضرارا][3] بصاحبه؛ فإنه لا يرجع فيه إلى بدل.

وليس كذلك الماء؛ لأنه لا ضرر على صاحبه فيه، ولا له أصل بأنْ يكون في ملكه.

فإذا ثبت أنَّ ذلك يلزمه؛ فإنما يلزمه ما يفضل عن كفايته، وهو إذا كانت له ماشية أو زرع.

فمتى فضل عن ذلك؛ لزمه بذل الفضل.

ولا يلزمه بذل ما يحتاج إليه منه:

لمَا رُوي: «أنه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء»[4]، والفضل: ما زاد على الكفاية.

---

(1) في (ع): (للسيل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (يلى)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (اضطرارا)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) رواه مسلم (1565[34]) من حديث جابر رضي الله عنه.

ولأنَّ مَن له الماء إذا احتاج إليه واحتاج غيره إليه؛ كان صاحبه أولى، كما أنَّ صاحبه أولى بطعامه إذا كان مضطرا إليه مِن غيره.

فإذا ثبت أنه يلزمه بذل الفضل؛ فإنه لا يلزمه بذل [البَكْرَة][1] والدَّلو والرِّشاء، وتكون الآلة على المستعير، وإنما يلزمه التَّمكين مِن الماء وألَّا يمنعه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكل مَن كان بأرضه عينٌ أو بئر فله منعها إلَّا أنْ تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه؛ فلا يمنع[2] فضله، واختلف هل عليه في ذلك ثمن أم لا؟).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنِ ابتاع الدار والأرض وفيها البئر؛ [فإنَّ][3] البئر مع الأرض ملك له، والماء الذي فيها ملكه؛ فله منعه إلَّا بعوض كسائر أملاكه، إلَّا أنْ تنهدم بئر جاره وله زرع يخاف عليه؛ فإنه يلزمه أنْ يبذل له فضل مائه؛ وهو ما زاد على قدر كفايته.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ فيه إحياء زرع جاره وإغاثته[4] مِن حيث لا ضرر على صاحب الماء، فيلزمه ذلك بِبذَله؛ كما يلزمه بذله لشربه إذا اضطر إلى ذلك.

---

(1) في (ع) ما صورته: (النكة)، ولعل المثبت أليق بالسياق، و«البَكْرَةُ»: خشبة مستديرة في جوفها محور تدور عليه، يسقى عليها من البئر. ينظر: «تاج العروس» (10/ 236-237).

(2) في متن «الرسالة»: (يمنعه).

(3) في (ع): (وإن)، والمثبت من «المعونة» (2/ 1197).

(4) في «شرح الهسكوري» [120/ أ-أزهرية] نقلا عن المصنف: (إعانته).

ووجه إلزام جاره الثمن[1]: هو أنه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه؛ فلزمه العوض؛ أصله: غير الماء مِن سائر الأعيان.

ووجه القول بأنه لا يلزمه[2]: فلأنَّ ذلك حقٌّ على الغير على طريق [الإعانة][3] مع كون أصله مباحا؛ كما لو احتاج إليه لشربه.

وكل هذا إذا كان الزارع قد [زرع][4] على أصل ماء، وأمَّا إنْ كان زرع على غير أصل ماء اتكالا على [ماء][5] جاره؛ فإنه لا يلزم جاره بذل مائه له؛ لأنَّ الزارع هو الذي أتلف زرعه حين زَرع على غير ماء اتكالا على ماء غيره، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وينبغي أنْ لا يمنع الرجل جاره أنْ يغرز خُشُبَه في جداره، ولا يقضى عليه به).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله -عليه السلام-: «لا يمنعنَّ أحدكم جاره أنْ يضع خَشَبه على جداره»[6].

---

(1) وهي روايةٌ عن مالك، ينظر: «الجامع» لابن يونس (18/ 233).

(2) قول مالك في «المدونة» (4/ 469).

(3) في (ع): (الأمانة)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 151) نقلا عن المصنف.

(4) في (ع): (ورع)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) في (ع) ما صورته: (با)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(6) رواه مالك في «الموطأ» (2759)، ومن طريقه البخاري (2463)، ومسلم (1609)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولأنَّ في ذلك معونة له وإرفاقا به، مع ما فيه مِن حُسن الجِوار؛ مِن التواصل، ونفي الضرر عن أخيه المسلم.

وقوله: (**لا يقضى عليه بذلك**)؛ [فلأنه][1] لم يلزمه حقٌّ حتى إذا امتنع منه قضي به عليه، وإنما أمر بذلك ندبا واستحبابا، لا أنه أوجبه عليه. [و/ 90]

والدليل على ذلك:

قوله ﷺ: «لا يَحِلُّ مال امْرِئ مسلم إلَّا عن طِيب نفسٍ منه»[2].

ولأنَّ الحائط ملك له؛ فلم يكن عليه بذله لغيره ليتصرف فيه؛ كما لو أراد أنْ يفتح فيه بابا.

فأمَّا الخبر؛ فقد تأوَّله قوم على أنَّ الكناية عائدة منه إلى الجار دون جدار البائع، كأنه قال: «لا يمنعنَّ أحدكم جاره إذا أراد أنْ يضع خَشَبه في جدار نفسه».

وفائدة ذلك: تجويز إخراج [الرَّوَاشِن][3] والأجنحة إلى الطرق إذا لم يضر بالمارِّ.

والأظهر أنَّ المراد به حائطُ غيرِه، ولكنه على سبيل الندب والوصاية بالجار، والله أعلم.

---

(1) في (ع): (ولأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) تقدم تخريجه (ص: 156).

(3) في (ع) ما صورته: (الروايين)، والمثبت أليق بالسياق، وهو جمع رَوْشَن: وهو شبه الكوة في البيت يدخل منه الضوء. [«تاج العروس» (23/ 361)].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وما أفسدت الماشيةُ مِن الزرع والحوائط بالليل فذلك على أرباب الماشية، ولا شيء عليهم في فساد النهار).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قولنا، وقول الشافعي(1).

وقال أبو حنيفة: «إنْ كان صاحبها معها؛ فعليه ضمان ما أفسدت، وإنْ لم تكن يده عليها؛ فلا ضمان عليه»(2).

قال: لأنَّ هذا إتلاف مِن بهيمة ليس عليها يد صاحبها؛ فلم يتعلَّق به ضمان؛ أصله: إذا كان نهارا.

[ولأنَّ](3) كل حيوان لو أتلف مالا نهارا؛ لم يلزم مالكَه الضمان، فكذلك الليل؛ كالعبد.

والذي يدلُّ على ما قلناه: حديث البراء: أنَّ ناقته دخلت حائطا فأفسدته، فرُفع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، [فقضى](4) أنَّ على أهل الأموال حفظها نهارا،

---

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (13/ 466).

(2) ينظر: «التجريد» للقدوري (12/ 6132).

(3) في (ع): (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (فقال)، والمثبت من مصادر التخريج، ومن «شرح الهسكوري» [120/أ-أزهرية] و«شرح الفاكهاني» (6/ 153) نقلا عن المصنف.

وعلى أرباب المواشي حفظها ليلا[1].

ففرَّق بين الليل والنهار، وهذا لا يستمر إلَّا على قولنا؛ لأنَّ على أصل أبي حنيفة لا يفترق الحكم ليلا أو نهارا، وإنما يضمن بكون [يد صاحبها عليها كان][2] ليلا أو نهارا، وإنْ لم تكن يد صاحبها عليها لم يضمن صاحبها ليلا كان أو نهارا.

وفي بعض طرق الحديث: «ما أفسدت المواشي ليلا فهو ضمان على أهلها»[3].

فإنْ قيل: يحتمل أنْ يكون أراد: إذا كانت يد صاحبها عليها.

قيل له: هو عام، على [أنَّ][4] ذلك يعطل فائدة تخصيص الليل.

ولأنَّ العادة جارية على أنَّ أرباب المواشي يحفظونها ليلا، وأرباب الزرع يحفظونه نهارا، فإذا أرسلوها ليلا؛ فذلك تفريط منهم وتعَدٍّ؛ فلزمهم ضمان ما أفسدته.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (2766)، وأبو داود (3569)، وابن ماجه (2332)، وغيرهم من طريق حرام بن مُحَيِّصة؛ بعضهم أسنده عن أبيه عن حذيفة، وبعضهم أرسله عنه، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (11/ 82): «هذا الحديث وإن كان مرسلا؛ فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل»، وينظر «الخلافيات» للبيهقي (7/ 229-230).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) لفظ مالك في «الموطأ» (2766)، وقد سبق، وفيه: «ضامن» بدل «ضمان»، ووقع بلفظ المصنف في رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (5060) عن مالك.

(4) غير واضح في (ع)، والمثبت أليق بالسياق.

والجواب عن قياسهم الأول:

أنَّ [العادة][1] جارية أنَّ أرباب الزرع يحفظونه نهارا؛ لعلمهم بأنَّ الماشية ترسل نهارا، فإذا لم يحفظوها؛ فالتفريط مِن قِبَلهم، ولا ينسب أرباب المواشي إلى تَعَدٍّ بإرسالها نهارا، وليس كذلك الليل؛ لأنَّ [العادة][2] جارية بأنَّ الحفظ يكون مِن أرباب الأموال، فإذا تركوا حفظها حتى أَتلَفت؛ فعليهم الضمان، لأنَّ التفريط مِن قِبَلهم.

وأمَّا الاعتبار بالعبد؛ فغلط، لأنَّ الشرع قد فرَّق بين إتلاف مَن هو مِن أهل التكليف، وبين مَن هو ليس مِن أهله؛ ألَا ترى أنَّ الليل والنهار يستويان فيه، وكذلك كون مالكه معه أو زوال يده عنه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن وجد سلعته في التَّفْلِيس؛ فإمَّا حَاصَص[3]، وإلَّا أخذ سلعته إنْ كانت تُعرف بعينها، وهو في الموت إسوةُ الغرماء).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قولنا، وقول فقهاء المدينة[4].

---

(1) في (ع): (العارية)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (العادية)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) أي: «دخل مع الغرماء في جملة المال، فيأخذ نصيبا بنسبة ماله منه».

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» (10/ 53)، «الأوسط» لابن المنذر (11/ 27).

وقال أبو حنيفة: «لا يكون أحق بها في موتٍ [ولا فلسٍ][(1)]»[(2)].

وقال الشافعي: «هو أحق بها في الموضعين»[(3)].

والدليل على ما قلناه مِن كونه أحق بها في الفَلْس -خلافا لأبي حنيفة-:

ما رَوى أبو هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل أفلس فأدرك رجلٌ ماله بعينه؛ فهو أحق به، فإنْ مات المشتري؛ فصاحب المتاع أسوةُ الغرماء»[(4)]، وهذا نص في مسألة الخلاف.

ورَوى مالك في «الموطأ» الحديث الذي فيه ذكر الموت مرسلا.

فإنْ قال أصحاب أبي حنيفة: معنى ذلك إذا أدرك مالًا كان قد أودعه أو غصبه أو دفعه مضاربة ثُمَّ أفلس مَن عنده؛ فصاحب المتاع أحق به.

قالوا: ويؤيد هذا؛ أنه سمَّى مَن جعله أحقَّ بالمتاع بأنه صاحبه؛ فاقتضى ذلك كونه مالكا له، وذلك يمنع حمله على البائع؛ لأنَّ السلعة ليست ملكه، وإنما هي ملك المشتري؛ إلَّا أنْ يُحمل أنها كانت ملكه، وذلك [91/و] مجازًا.

فالجواب:

أنَّ حمْل الخبر على هذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنه علَّق كونه أحقَّ بالمتاع بشرط الإفلاس، وذلك يفيد ما قلناه؛

---

(1) زيادة يقتضيها السياق، وهو بمعناه في «شرح الهسكوري» [120/ب-أزهرية].

(2) ينظر: «الحجة على أهل المدينة» (2/ 714)، «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 165).

(3) ينظر: «الأم» (4/ 415)، «الحاوي الكبير» (6/ 264).

(4) روى جملة الإفلاس: البخاري (2402) ومسلم (1559) من حديث أبي هريرة، ورواه بتمامه مالك في «الموطأ» (2497) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا.

لأنَّ صاحب الوديعة والقِراض والغصب أحقُّ بماله في كل حال، لا يتعلَّق بإفلاس مَن هو عنده، وليس إلَّا البائع.

والثاني: أنه شَرَط أنْ يكون «بعينه»، وهذا إنما يكون في البائع؛ لأنَّ السلعة متى تغيَّرت بقطعِ ثوب أو نسجِ غزل، أو حَذوِ[1] نعل، وما أشبه ذلك؛ لم يكن أحق به، والمودِع والمغصوب؛ له ماله على أيِّ وجه كان.

والثالث: أنَّ لفظة «أحق» مبالغة تقتضي الاشتراك، ولهذا لا تستعمل عند أهل اللغة إلَّا في بعض المذكور، لأنهم يقولون: «العسل أحلى مِن السكَّر»، و«سيبويه أنحى مِن الخليل»، ولا يقولون: «العسل أحلى مِن الخل»، ولا «إنَّ سيبويه أنحى مِن جالينوس»؛ لأنَّ ذلك تثبيت، وموضوع الصيغة الشَّرِكة.

وإذا ثبت ذلك؛ كان المراد بها البائع، لأنَّ [للغرماء][2] تعلُّقا بجميع ملك المفلِس، ولا تعلُّق لهم بما أودِع عنده أو غصَبه أو أعيره مِن غيره.

والرابع: أنه قد فرَّق بين الموت والفَلَس؛ فجعله في الفَلَس أحق به، وفي الموت أسوةَ الغرماء، وهذا لا يمكن في الوديعة والغصب.

والخامس: أنَّ هذا الخبر مَرْوي بألفاظ مختلفة توجب اتفاق معناها:

فرُوي: «إذا باع رجل متاعا فأفلس [المبتاع][3]؛ فالبائع أحق بمتاعه»[4].

---

(1) الحذو: التقدير والقطع. [«النهاية» لابن الأثير (ح ذ ا)].

(2) في (ع): (الغرماء)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المتاع)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (15158).

ورُوي: «مَن وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به»[1].

ورُوي: «فلم يقبض مِن ثمنها شيئًا»[2].

فكل هذا يدلُّ على أنَّ المجمل في بعضها هو المفسر في الآخر.

فأمَّا قولهم: «إنه جعله أحق بها، مع إضافة الموجود إليه، وتسميته بأنه صاحبه، وذلك ينفي كون المراد به [البائع][3]»؛ فلا يصح، لأنه إذا [أطلق][4] استحقاقه إيَّاه على الشروط التي ذكرها؛ علمنا أنَّ إضافته إضافة غير مِلك؛ وهو لَمَا بينهما مِن التعلُّق، فكأنه قال: «متى وجد متاعه الذي باعه»، وهذا غير ممتنع.

ولأنَّ فَلس المبتاع بثمن المبيع مع بقائه على صفته وعدم تعلُّق الغير به؛ يوجب للبائع حق الفسخ، أصله: إذا كان قبل قبضه.

فإنْ قيل: إذا لم يقبض المبيع فلم ينقطع حقُّ البائع منه، وإذا قبضه المبتاع فقد انقطع حقُّ البائع منه.

قيل له: الأمران [سواء][5] في أنَّ حقَّ البائع إنما تعلَّق بالمبيع، لتعذر وصوله إلى ثمنه؛ بدليل سقوط هذا التعليل مع سلامة ذمة المبتاع.

---

(1) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (15161، 15162)، «مصنف» ابن أبي شيبة (20472)، «سنن الدارقطني» (2907).

(2) ينظر ما سبق.

(3) في (ع): (المبيع)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (نطق)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع) ما صورته: (يتوا)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

[ولأنه][1] لا خلاف أنَّ مَن أسلم في ثمرة [يعلم][2] وجودها إلى أجل، ثُمَّ تعذر تسليمها إليه عند الأجل؛ فإنَّ المسلِم يَثبت له حقُّ الفسخ، والرجوع بالثمن إنْ كان باقيا، أو بمثله إنْ كان [غير][3] باقٍ.

فكذلك إذا تعذر على البائع الثمن بإفلاس المشتري؛ وجب أنْ يثبت له حقُّ الرجوع فيما دفعه إذا لم يتعلَّق حقُّ غير المتبايعِين به.

ولأنَّ السَّيد إذا كاتب عبده، ثُمَّ عجز العبد؛ [فللسَّيد][4] حقُّ الفسخ، فكذلك البيع؛ بعلَّة نوع مِن المُقاصَّة فيلحقه الفسخ، فجاز أنْ يثبت فيه حقُّ الفسخ ما بقيت ذمة مَن عليه الحقُّ.

ولا يدخل عليه الموت؛ لأنَّا علَّلنا إلحاق أحد النوعين بالآخر.

ولا الحوالةُ؛ لأنَّ حقَّ الفسخ يثبت فيها على الغرور -على قولنا- إلَّا العتق على مال، أو الخُلع؛ لأنَّ كل ذلك لا يلحقه الفسخ.

فإنْ فرَّقوا في الموضعين: أنَّ عقد الكتابة لا يزيل المِلك عن السَّيد، والبيعُ بخلاف ذلك؛ فيبطل بما ذكرناه مِن السَّلَم؛ لأنَّ ملك المسلِم قد زال عن رأس ماله، ثُمَّ له حقُّ الفسخ.

وعلى أنَّ السَّيد -وإنْ لم يَزُل ملكه- فهو في حكم مَن قد زال ملكه؛ بدليل

---

(1) في (ع): (فلأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (يعم)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ع): (فالسيد)، والمثبت أليق بالسياق.

منعه مِن سائر حقوق الملك في مكاتَبه؛ مِن [البيع][1]، والهبة، وانتزاع مالها، ووطئها إنْ كانت أمة، وغير ذلك.

فإنْ قاسوه على خَرَاب ذمة المبتاع بالموت؛ فلا يصح، لأنَّ في الموت لا [يبقى][2] شيء للغرماء يرجعون إليه، فلو جعلنا للبائع حقَّ الرجوع؛ لجعلنا له الاستبداد ببعض الشركة دونهم، وليس كذلك في الفَلَس؛ لأنهم يرجعون إلى ذمة المفلس.

فإنْ قيل: إنَّ البائع كان يستحق [و/ 92] إمساك السلعة على قبض [الثمن][3]، فإذا سلَّمها؛ فقد أسقط حقَّه مِن إمساكه، فلا يعود إليه بالإفلاس.

قيل: الإمساك الذي كان للبائع لا يعود بالإفلاس؛ لأنه كان له أنْ يمسك المبيع على استيفاء الثمن، وهذا ليس له في هذا الموضع، وإنما له حقُّ الفسخ؛ لأنه لو قال: «أريد أنْ أمسكها توثُّقا إلى أنْ يحصل الثمن»؛ لم يكن ذلك له.

فأمَّا المرتهن؛ فكان حقُّ الإمساك له بالعقد، فإذا فسخه لم يكن له إلَّا بعقد آخر، وليس كذلك البائع؛ لأنَّ حقه هو التعلُّق بالثمن وذلك باق؛ فجاز أنْ يعود إليه.

فإنْ قيل: لمَّا قبض المبتاع السلعة؛ ثبت ملكه عليها، وثبت له حق

---

(1) في (ع): (العيب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (ينفي)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: (اليمين)، والمثبت أليق بالسياق.

التصرف فيها، وكانت كسائر أملاكه، فلمَّا لم يكن للبائع أخذ غيرها مِن مال المفلس؛ فكذلك ليس له أخذها.

قيل له: إنما لم يكن له أخذ غيرها؛ لأنها ليست بعين ماله، ولا تعلَّقَ له حقٌّ بها، وليس كذلك هي؛ بدليل: أنَّ له ذلك فيها قبل القبض، وليس له ذلك في غيرها.

فإنْ قيل: ليس في الإفلاس أكثر مِن تعذر وصول البائع إلى الثمن، وذلك لا يوجب له حقَّ الرجوع إلى عين ماله؛ كما لو مَنع الثمن وهو مليء.

قيل له: إذا كان مَلِيًّا؛ فإنَّ الذمة غير [مَعيبة][1]، وإذا أفلس؛ فقد حصلت ذمته مَعيبة، وفرْق بين الأمرين؛ كما افترقا قبل قبض السلعة، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا الكلام على الشافعي في تسويته بين الفَلس والموت:

فالذي يدلُّ عليه: الخبر الذي رويناه، وهو قوله: «فإنْ مات فهو أسوة الغرماء»[2]؛ ففرَّق بين الموت والفَلس؛ فبطل قول مَن قال: «لا فرق بينهما».

فإنْ قيل: نحمله على أنه اختار ترك الرجوع في عين ماله.

قيل له: هذا يُبطل فائدة الفرق؛ فإنَّ مع الاختيار لا يختلف الموت والفَلس.

فإنْ قيل: فقد رُوي حديث آخر عن أبي هريرة، قال: «هذا الذي قضى فيه

---

(1) في (ع): (معينة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر ما تقدم (ص: 194).

رسول الله ﷺ: أيُّما رجلٍ مات أو أَفْلَس؛ فصاحب المتاع أحقُّ بماله إذا وجده بعَيْنه»[1].

قيل: [لم][2] يُثبت أهل النقل هذه اللفظة، والخبر الذي رويناه أثبت منه؛ رواه مالك في «الموطأ»[3].

على أنَّ لفظ خبرهم محتمل لكون «أو» [منتظمة][4] للتسوية بين الفَلس والموت، ومحتملة للشَّكِّ، وخبرنا لا احتمال فيه.

ولأنَّ حظَّ البائع تقديمه على غيره مِن الغرماء، لا إسقاط الغرماء واستبداده.

يُبيِّن ذلك: أنَّ جميع الغرماء قد تعلَّق لهم حقٌّ بمال [المفلس][5] أو الميت؛ فجعلنا البائع مقدَّما لقوة سببه، وحقُّ التقديم يقتضي أنْ يكون

---

(1) رواه أبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، من طريق ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر ابن خلدة عن أبي هريرة بمثله، وقد تقدم (ص: 194) من طريق الموطأ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلا، بلفظ آخر، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (8/ 416): «جعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة، وغيره لا يقبلها؛ لأنَّ حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس، وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيرُه أنَّ أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم».

(2) في (ع): (لمن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر ما تقدم (ص: 194).

(4) في (ع): (منتظم)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الفلس)، والمثبت أليق بالسياق.

للغرماء ما يرجعون إليه، وهو ذمة المفلس؛ لأنها قد تُعمَر فيستوفون حقوقهم منها، وليس كذلك حال الموت؛ لأنَّا لو جعلنا له الرجوع لكان ذلك إسقاطا لحق باقي الغرماء.

فإنْ قيل: هذا لو عُكس؛ لكان أولى، وذلك أنْ يساوى بينه وبين الغرماء في الفَلس، ويقدَّم عليهم في [الموت][1].

قيل له: هذا غلط؛ لأنَّ الذي نفعله كلَّه إنما هو نظر [للجميع][2] وحراسة للإسقاط، ولو فعلنا ما قالوه؛ لكان إسقاطا مبدأ، وقوة سببه لا توجب ذلك.

ونكتة هذا: أنَّ الحقوق إذا تزاحمت؛ فإنَّ الترجيح فيها بقوة السبب، فيقتضي التقديم لا الإسقاط؛ كالتبدئة في الوصايا والدَّين والميراث [بالدَّين][3] إذا اجتمعت.

فإنْ قيل: إذا لم يكن بُدٌّ مِن إلحاق ضرر؛ كان ذلك [بالغرماء][4] أولى لقوة سببه عليهم.

قيل له: قوة السبب تأثيرها أنْ تكون الجهة التي يحصل فيها حقه آكد وأقوى، فأمَّا في إسقاطهم به فلا.

ولأنَّ بالموت قد زال ملكه عنه؛ كما لو باعه، فلم يبق للغريم حقٌّ فيه.

---

(1) في (ع): (العلم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الجميع)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (والوصايا)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر ما يأتي (ص: 239).

(4) في (ع): (الغرماء)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: ملكه -وإنْ زال- فحكمه باق؛ بدليل: أنَّ الدُّيون تقتضى مِن التركة؛ فكذلك الوصية.

قيل له: حكمه باق في قَدْر ما استثناه الشرع لا على الإطلاق؛ ألَا ترى أنه لا تجب لزوجته الحامل نفقة، ولا لغير الحامل المعتدة، ولا يكمل عليه ما أعتق في وصيته.

فإنْ قيل: تعذر وصول البائع إلى إكمال الثمن بخراب ذمة المشتري؛ فوجب له حقُّ الرجوع؛ كالفَلس.

قيل له: المعنى في الفَلس: أنَّ الغرماء يرجعون إلى محلٍّ تثبت فيه حقوقهم، والله أعلم [و/93].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والضامن غارم، و[حَمِيل](1) الوجه إنْ لم يأت به غَرِم، حتى يشترط ألَّا يَغْرَم).

قال القاضي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ «الحَمَالة» و«الكَفَالة» و«الزَّعَامة» و«الضَّمان»(2) بمعنى واحد.

والأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف:66].

---

(1) في (ع): (حمل)، والمثبت من متن الرسالة.

(2) ينظر: «النهاية» لابن الأثير (ح م ل)، (ك ف ل)، (ز ع م)، «الفروق» للعسكري (ص:207).

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[يوسف:72].

ورَوى إسماعيل بن عيَّاش عن شُرَحْبِيل بن مسلِم عن أبي أُمَامة عن النبيِّ ﷺ، قال: «الزَّعِيم غَارِم»[1].

وما رُوي عن ضَمَان عليٍّ وأبي قَتَادة عن الميِّت الذي امتنع النبيُّ ﷺ مِن الصلاة عليه لأجل ما كان عليه مِن الدَّين، فلمَّا ضَمِناه صلَّى عليه[2].

وعمل الصحابة بذلك؛ فلا خلاف فيه.

فأمَّا قوله: (إنَّ حَمِيل الوجه إنْ لم يأت به يَغْرَم إلَّا أنْ يشترط ألَّا يَغْرَم)؛ فمبني على جواز «الحَمَالة بالوجه»؛ فهذا قولنا، وقول أبي حنيفة[3].

وقال الشافعي: «لا تصح»[4].

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:01].

ورُوي أنَّ ابن عمر كان له حقٌّ على عليٍّ؛ فكفلته أم كلثوم بنفسه[5].

---

(1) طرف من حديث رواه أبو داود (3565)، والترمذي (1265)(2120)، وابن ماجه (2405) من طرق عن إسماعيل بن عياش به، بمثله، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 1873): «ضعَّفه ابن حزم بإسماعيل؛ ولم يُصِبْ».

(2) حديث عليٍّ رواه الدارقطني (2984، 3082)، والبيهقي (11398) (11399)، من طرق عن عليٍّ به، قال ابن حجر في «التلخيص» (4/ 1875): «بأسانيد ضعيفة»، وحديث أبي قتادة رواه البخاري (2289) من طريق سلمة بن الأكوع.

(3) ينظر: «التجريد» للقدوري (6/ 3014).

(4) في أحد قوليه، ينظر: «مختصر المزني» (ص: 150)، «الحاوي الكبير» (6/ 462).

(5) لم أقف عليه مسندا، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (2/ 275) في قصة استخلاف علي رضي الله عنه، وأشار إليه الماوردي في «الحاوي» (6/ 462).

وعن ابن مسعود: «أنه كفَّل ابن [نوَّاحة][1] عشيرتَه بعد أنْ قيل له: لو كفَّلتهم مِن عشائرهم»[2].

ولا مخالف لهم.

ولأنه وثيقة بالحق؛ فوجب جوازها كالرهن.

ولأنه سبب يُتوصل به إلى ماله؛ كالكفالة بالمال.

ولأنَّ على مَن عليه الحق واجبا أنْ يَحضُر أو يُوكِّل مَن يَحضُر، فإذا ثبت أنَّ ذلك مستحَقٌّ عليه؛ صحَّ أنْ يضمن عنه.

ولا يلزم عليه الحدود؛ لأنه [لا][3] يجوز أنْ يقال فيها: «إنه يلزمه [الحضور][4] ليقام عليه الحدُّ»؛ لأنه مأمور بالستر على نفسه.

فإنْ قيل: لأنه ضمان عين في الذمة؛ فوجب ألَّا يصح؛ أصله: السَّلَم في الأعيان.

فالجواب: أنَّ كفالة النفس ليست بضمان عين، وإنما هي كفالة بحقٍّ على

---

(1) في (ع): (براحة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (11/ 312)، والبيهقي في «الكبرى» (16886)، كلاهما من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مُضرِّب به، بنحوه، وذكره البخاري معلقا مجزوما به (2290)، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (4/ 247): «سألت أبي وأبا زرعة ... عن الزيادة التي يزيد أبو عوانة أنه قال: «وكفلهم عشائرهم» ... فقالا: رواه الثوري ولم يذكر هذه الزيادة، إلا أن أبا عوانة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة»، وأصل القصة عند أبي داود (2762) وغيره دون لفظ الشاهد.

(3) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: «المعونة» (2/ 1231).

(4) في (ع) ما صورته: (الحدود)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (2/ 1231).

الغير، وهو الإحضار، [فجرى][1] مجرى الكفالة بالدَّين في أنه حقٌّ على الغير دون نفس العين.

وعلى الامتناع؛ ضمان نفس العين لا يمنع ضمان حق يتعلَّق بها؛ بدلالة: أنَّ مَن أجَّر عبده أو داره؛ فإنه ضامن لمَا وُضعت عليه الإجارة مِن منافع ذلك، وإنْ لم يكن ضامن[2] لعينه.

فإنْ قيل: كل ما لم يكن مضمون[3] في حال التلف؛ لم يضمن في حال [البقاء][4]؛ كالوديعة، وكل ما ضُمن بالتلف؛ ضُمن في حال البقاء؛ كالغصب، ألَا ترى أنَّ مَن غصب ثوبا أو عبدا؛ فإنه ضامنٌ، تَلِف أو بقي؟!

فلمَّا ثبت أنَّ المتكفل بنفسِ رَجلٍ لا يضمنه إذا تلف؛ دلَّ على أنَّ الضمان بالنفس لا يصحُّ.

فالجواب: أنَّا كذلك نقول؛ إنَّ رقبة الحرِّ لا تضمن على حال، وإنما المضمون حقٌّ يجب عليها هو الحضور -على ما بيَّنَّاه-.

ولأنَّ اعتباره حال التلف بحال البقاء لا يصح، لأنَّ الكَفَالة بالنفس إنما لزم لوجوب الحضور على المتكفَّل به، فإذا مات استحال أنْ يجب عليه الحضور، فلذلك سقطت الكفالة عن الكفيل، لسقوط ما تكفَّل مِن المتكفَّل به.

---

(1) في (ع): (مجرى)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع).

(3) كذا في (ع).

(4) في (ع): (النفاد)، والمثبت أليق بالسياق.

وليس كذلك حال البقاء؛ لأنَّ حقَّ الحضور باق عليه، فلم يجز اعتبار أحد الموضعين بالآخر.

ولأنَّ الوديعة مضمونة في حال البقاء على معنى أنه يلزم المستودَع تسليمها إلى صاحبها.

وإنْ كانت إذا تلفت بغير تفريط لم يضمن.

فإنْ قيل: ليست مضمونة حال البقاء؛ لأنَّ الذي على المستودَع الإفراج عنها ورفع يده فقط.

قيل له: هذا خلافٌ في عبارة؛ لأنَّ هذا القَدْر قد اتفقنا على وجوبه عليه، وأنتم تزعمون أنه لا يلزم بضمان الوجه شيءٌ أصلا؛ فبان الفرق بين الموضعين.

فإنْ قيل: إنه لا فائدة في الكَفَالة بالوجه للمكفول له؛ لأنَّ المكفول به إنْ حضر فصاحب الحقِّ يمكنه أنْ يطالبه بالحقِّ، ويحضره إلى الحاكم مِن غير حاجة إلى كفيل، وإنْ غاب ولم يعلم موضعه أو مات؛ لم يلزم الكفيل رده، ولا الحق الذي كان عليه، وإذا لم يستفد بها شيئا؛ وجب ألَّا تصح.

قيل له: بل فيها فوائد كثيرة، وهي:

أنَّ المكفول إذا غاب وحلَّ أجل الحقِّ؛ فإن أتى به الكفيل وإلَّا لزمه ما كان عليه.

ولأنَّ فيها رفقًا بصاحب الدَّين؛ بدليل: أنَّ الكفيل يلزمه التوصل إلى إحضار مَن تكفَّل به والتسبب إلى ذلك بكل ممكن، ولولا الضمان لم يلزمه،

وفي ذلك رفق بصاحب الحقِّ ومعُونة له.

وقولهم: «إنْ غاب مَن عليه الحقُّ ولم يعلم الكفيل به لم يلزمه شيء»؛ خطأ، لأنه يلزمه الحقُّ الذي كان عليه متى لم يأت به بعد الأجل.

فإنْ قيل: لأنها كَفَالة تصحُّ البراءة عنها مِن غير إبراء -يَعنُون: بموت المكفول [و/ 94] عنه ولا أدَّى الحقَّ إلى ربه- فوجب ألَّا تصح؛ لأنَّ الضمان الذي يصحُّ ما لم [تجب][1] البراءة منه إلَّا بالإبراء، أو بسقوط الحقِّ المضمون.

فالجواب: أنَّ وصف العلة لا يصحُّ على أصولهم؛ لأنَّ الضامن للنفس عندهم لا يحتاج إلى براءة أصلا؛ لأنه لم يتعلَّق عليه شيء.

ولا يجوز أنْ ينصبوا علة على أصول خصومهم؛ لأنَّ براءة الكفيل بموت المكفول به فرعٌ على صحة الكَفَالة بالوجه؛ فإنْ أثبت صحتها صحت، وإنْ لم يثبت لم تصحَّ، وهي عندهم غير صحيحة؛ فلا يجوز أنْ يعلِّلوا فرعا لغيرهم.

ولأنه ينقض بالكَفَالة بالمال؛ لأنَّ المضمون عنه قد يموت ويرثه صاحب الدَّين فيبرأ الكفيل مِن غير إبراء؛ فيسقط ما قالوه.

فإنْ قيل: فإنه ضمان لا يجب به مال في الذمة؛ فوجب ألَّا يصح؛ أصله: الضمان عن المكاتَب.

فالجواب: أنَّا لا نُسلِّم هذا؛ لأنه قد يتعلَّق به مال في الذمة، وهو أنَّ

(1) في (ع): (تجبر)، والمثبت أليق بالسياق.

المكفول عنه إذا غاب وحلَّ أجل الحقِّ؛ لَزِم الحَمِيل ما كان عليه، فلم يُسلَّم الوصف.

ولأنَّ الضمان عن المكاتَب ضمانُ ما ليس بمستحَق عليه على الإطلاق؛ لأنَّ الكتابة ليست بدَين ثابت لازم، وليس كذلك هذا؛ لأنَّ حضوره يستحَق عليه، فبان الفرق بينهما.

فإنْ قيل: لأنه ضمانُ ما ليس بمملوك؛ فأشبه ضمان الحدود.

فالجواب: أنَّ الحدود إنما لم يَجُز ضمانها؛ لأنها لا تستوفى مِن الكفيل، وليس كذلك ضمانُ مَن عليه مال؛ لأنه متى غاب غَرِم كما تكفَّل به؛ فسقط ما قالوه.

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فإنْ جاء الحَمِيل بوجه مَن تحمَّل به عند الأجل برئ، وإنْ لم يأت به لزمه المال الذي عليه؛ لأنَّ الفائدة في الحَمَالة بالنفس:

أنَّ الحَمِيل إذا لم يأت بمَن تحمَّل به لزمه ما عليه، ولو لم يلزمه ذلك لم يكن في ذلك فائدة.

ألَا ترى أنَّ الحَمَالة بالحدود لا تصح، والمعنى في ذلك أنَّ الحَمِيل بنفس مَن عليه الحدُّ متى لم يأت به؛ لم يؤخذ منه ما عليه.

قال أحمد بن المعذَّل: «ولأنَّ الضامن لمَّا دخل فيما لم يعرف حقيقته -لأنَّ الإنسان لا يملك نفسه ويقدِر على التغيُّب عن غريمه- وجب أنْ يضمن ما عليه؛ لأنه غرَّ بضمانه، فكان سبب إتلاف الحقِّ على صاحبه؛

فوجب أخذه به.

وإنْ مات المتحمل به؛ لم يلزم الحَمِيل شيءٌ، لأنه لم يفرِّط في إحضاره، وإنما يضمن ما كان بتفريط منه، أو عن تحمل به، دون ما لا صُنع له فيه».

فصل:

وسواء اشترط عليه ذلك أم لا؛ أنه يكون ضامنا للمال إنْ لم يأت بالمتحمَّل به، إلَّا أنْ يشترط أنه ضمين بوجهه، وأني لست مِن الذي عليه في شيء، فلا يلزمه إنْ تغيَّب غرامةُ المال؛ لأنه قد شَرَط أنْ ليس عليه ذلك.

وقال عبد الملك: «إلَّا أنْ يفرِّط في إحضاره، فإنْ أمكنه ذلك ففرَّط فيه؛ ضمن المال»[1].

والله أعلم[2].

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومن أحيل بدَين فرضي فلا رجوع له على الأول وإنْ أفلس [هذا][3]؛ إلَّا أنْ يغُرَّه منه).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا جواز «الحَوَالة» في الأصل:

---

(1) ينظر: «المدونة» (4/ 97)، وعزاه في «تهذيب المدونة» (4/ 14) إلى غير ابن القاسم.

(2) نقل هذا الفصل والذي قبله بتمامه الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 159-160).

(3) في (ع): (لهذا)، والمثبت من متن «الرسالة».

فلِمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ: «أنه نهى عن الكَالِئِ بالكَالِئِ، وأرخص في الحَوَالة»[1].

ورَوى مالك عن أبي الزِّناد عن الأَعْرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَطْل الغنيِّ ظلم، وإذا أُحِيل أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع»[2].

ولا خلاف في ذلك[3].

فصل:

فأمَّا اعتبار رضا مَن له الحق بالحَوَالة؛ فهذا قولنا، وقول فقهاء الأمصار[4].

وحُكي خلافٌ عن بعض مَن لا يُعتدُّ به: أنه يُجبَر على قَبول الحَوَالة، شاء أم أبى[5]:

لقوله: «وإذا أُحِيل أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع»، والأمر على الوجوب.

(1) روى شطره الأول: البيهقي في «الكبرى» (10536-10540) من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وفي بعض رواياته: «الدين بالدين» وفي أخرى «الكالئ بالكالئ»، ونقل ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 111) عن أحمد أنه قال: «ولا يحل الرواية عن موسى بن عُبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دَيْن بدَيْن»، وأما قوله: «وأرخص في الحوالة» فلم أجده مسندا فيما بين يدي من مراجع.

(2) «الموطأ» (2484)، ومن طريقه البخاري (2287)، ومسلم (1564)، بلفظ: «أتبع»، وفي روايةٍ لأحمد في «المسند» (9973): «ومن أحيل على مليء فليحتل».

(3) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص: 62).

(4) ينظر: «الاستذكار» (20/ 270).

(5) قال به الحنابلة وأهل الظاهر، ينظر: «الاستذكار» (20/ 271) و«المغني» لابن قدامة (7/ 62).

ودليلنا:

أنَّ حقَّه متعلِّق بذمة هذا المُحِيل؛ فلا يُجبَر على نقله إلى ذمة أخرى بغير رضاه؛ أصله: إذا نقل إلى منافع.

ولأنه بيع ملك؛ فوجب ألَّا يُجبَر عليه المالك ابتداء؛ أصله: بيع الأعيان.

ولأنَّ الحقَّ متعلِّق بالذمة تارة، وبالعين أخرى، وقد ثبت أنَّ الحقَّ المتعلِّق [بالعين][1] لا يُجبَر صاحبه على نقله إلى عينٍ أخرى؛ فكذلك الحقُّ المتعلِّق بالذمة.

فأمَّا الخبر؛ فمحمول على الندب، والله أعلم.

فصل:

ولا اعتبار برضا مَن عليه الحقُّ، خلافا لمَن حُكي عنه كونُ ذلك شرطا: لقوله ﷺ [و/ 95]: «وإذا أُحِيل أحدكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع»، ولم يشترط رضاه.

ورُوي: «أنه أرخص في الحَوَالة»[2]، وذلك يوجب مرخَّصا فيها وإنْ لم يرض مَن عليه الحقُّ.

ولأنَّ الحقَّ هو للمالك؛ فله أنْ يُملِّكه مَن شاء، وينقله إلى ملك مَن يختاره؛ كسائر الحقوق.

---

(1) في (ع): (بالذمة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر ما تقدم (ص: 210).

فصل:

فأمَّا قوله: (لا رجوع له إذا رضي؛ إلَّا أنْ يكون غَرَّه)؛ فالكلام فيه في موضعين:

أحدهما: مع أبي حنيفة؛ لأنه يقول: «إنَّ المُحَال عليه إنْ مات مفلسا أو جحد الحقَّ وحلف عليه؛ فإنَّ [للمحال][1] أنْ يرجع بالحقِّ على المُحِيل»[2].

وقال أبو يوسف ومحمد: «يرجع عليه إذا حَجر الحاكم [على][3] المفلس وإنْ لم يمت»[4].

والموضع الآخر: أنْ يكون المُحِيل عليه غَرَّ المُحَال عليه، فقَبِل الحوالة وهو لا يعلم بخراب ذمته، ثُمَّ يعلم مِن بعد:

[فعندنا][5]: أنه يرجع بحقِّه على المُحِيل.

وعند الشافعي: أنه لا [يرجع][6][7].

وأمَّا الكلام مع أبي حنيفة؛ فالذي يدلُّ على فساد قوله:

ما رويناه مِن قوله ﷺ: «وإذا أُحِيل أحدكم على مليء فليتبع»[8].

---

(1) في (ع): (المحال)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «التجريد» للقدوري (6/ 2983).

(3) في (ع): (عليه)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) ينظر: «مختصر القدوري» (ص:120).

(5) في (ع): (فعنك)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (رجع)، والمثبت أليق بالسياق.

(7) ينظر: «الأم» (4/ 479)، «الحاوي الكبير» (6/ 423).

(8) تقدم تخريجه (ص: 210).

فأَمَر بالإتباع إذا كان المُحال عليه مَليًّا عند الإحالة، ولم يشترط بقاءه على تلك الحال؛ فالظاهر على عمومه.

فإنْ قيل: فإذا هو أفلس أو مات مفلسا؛ فقد خرج عن أنْ يكون مَليًّا، فيصير المُحَال مُحَالا على غير مَلِيٍّ.

قيل له: إنه ﷺ لم يشترط استدامة المَلَاء، وإنما راعى وجودها وقت الحوَالة؛ [فلم][1] يلزم ما قالوه.

فإنْ قيل: فقد رُوي عن عثمان أنه قال: «يرجع على صاحبها، [لا تَوًّى][2] على مالِ امرئٍ مسلم»[3].

قيل: طريقه ضعيف.

وقيل: إنه قاله في حَوَالة أو كَفَالة[4]، وهذا الشك يمنع التعلُّق به.

ولأنه حَوَالة برِئت ذمة المُحِيل بها، فلم يكن له الرجوع بها؛ أصله: إذا لم يتغير حاله.

ولا يدخل عليه إذا غرَّه؛ لأنَّ الذمة لا تبرأ مع الغرور.

ولأنَّ عقد الحَوَالة إذا انبرم فإنَّ بقاءه يمنع رجوع المُحَال على

(1) في (ع): (ولم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الا)، والمثبت من مصادر التخريج، و«التَّوى»: هلاك المال وضياعه وخسارته.

(3) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (21115)، والبيهقي في «الكبرى» (11391) كلاهما من طريق خليد بن جعفر عن أبي إياس عنه، وقال البيهقي: «هو منقطع؛ فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعي أهل البصرة، فهو لم يدرك عثمان بن عفان، ولا كان في زمانه».

(4) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (6/ 117).

[المحيل][1]؛ أصله: ما ذكرناه.

وإنما شرطنا الانبرام؛ لئلا يدخل عليه الغرور؛ ولأنَّ هناك ما انبرم.

ولأنَّ الحَوَالة سبب يسقط به المطالبة بالدَّين ويبدله؛ فوجب أنْ يسقط به حقُّ الرجوع بالقبض والإبراء.

ولا يلزم عليه الغرور؛ لأنَّ المطالبة لا تسقط هناك، وإنما تأخَّرتْ أو توجَّهت إلى الولي عن المجنون.

وقد زِيد في العلة: «أُحِيل على مَلِيٍّ مكلَّف» احترازا مِن هذا، والأول أولى.

ولأنَّ الحَوَالة عندنا بمنزلة الإبراء والقبض؛ بدليل: سقوط المطالبة بالدَّين معها على المُحِيل كسقوطه بالقبض والإبراء.

ولجواز التأخر في حَوَالة الدراهم، وذلك بيع وصرف، فلو لم يحلَّ محل القبض لم يَجُز.

وإذا ثبت ذلك؛ كان اعتبار [تغير حالِ][2] المحالِ عليه عيبًا حادثًا بعد القبض فلم يرجع به.

فإنْ قيل: أوليس لو أحال بدَين كان له على إجارة، فانهدمت العين المستأجرة؛ وكان له الرجوع في دينه؟ فكذلك في مسألتنا.

قيل: المطالبة هناك لم تسقط؛ لأنها مراعاة، ولا برِئت بها ذمة المُحِيل إلَّا

(1) في (ع): (المحل)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1228).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

حالًّا فحالًّا، وكذلك فيما ابتاعه ممَّا يحتاج إلى عُهدة، وبالله التوفيق.

فصل:

وأمَّا الكلام على الشافعي؛ فوجهه: أنَّ الدَّين ثابت في ذمة المُحِيل، وإنما أبرأه المحتال على شرط؛ وهو سلامة ذمة مَن أحيل عليه، فإذا لم يوجد الشرط [فالبراءة][1] لم تقع؛ فكان له الرجوع.

ويدلُّ عليه:

قوله: «ومَن [أحيل][2] على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَع»[3]؛ وهذا أحيل على غير مَلِيء، فلم يلزمه إتباعه.

[ولأنَّ][4] المحال دخل على ذمة سليمة، فإذا خرجت مَعيبة؛ كان له الرجوع، والله أعلم.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنما الحَوَالة على أصل دَين، وإلَّا فهي حَمَالة).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ «الحَوَالة» مأخوذة مِن: تحويل[5] الحقِّ مِن ذمة إلى ذمة؛ فيصير

---

(1) في (ع): (فالمرأة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (أحل)، والتصويب بما سبق.

(3) تقدم تخريجه (ص: 210).

(4) في (ع): (فلأن)، والتصويب من «الإشراف» (3/ 56).

(5) في «التحرير والتحبير»: (تحوُّل).

الذي[1] في ذمة زيد لعمرو، ولمَن أحاله عمرو؛ إمَّا بدلا منه أو كالقبض.

وإذا لم يكن هناك أصل دَين؛ لم تكن حَوَالةً، لزوال هذا المعنى منها.

وفائدة ذلك: [أنَّ للمُحَال][2] [و/ 96] أنْ يرجع على المُحِيل، ولا تبرأ ذمَّته بذلك؛ لأنَّ الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنما هو شُغْل ذمَّة أخرى، ولو كانت حَوَالة؛ لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرجوع[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَغرم [الحَمِيل][4] إلَّا في عدم الغريم أو غَيبته).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد اختلف قول مالك في المضمون له؛ هل له مطالبة الضمين[5] بالمال مع القدرة على الغريم والتمكُّن مِن أخذ الحقِّ منه أم لا؟

فعنه في ذلك روايتان[6]:

إحداهما: له ذلك، ويطالب أَيَّهما شاء مع القدرة على الآخر، وهو قول

---

(1) في «التحرير والتحبير»: (الدَّين).

(2) في (ع): (المحال)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 163).

(4) في (ع) ما صورته: (المحيل)، والمثبت من متن الرسالة.

(5) في شرح الهسكوري: (الضامن).

(6) ينظر: «المدونة» (4/ 100)، قال ابن القاسم: «ثم رجع إلى هذا القول الذي أخبرتك»، أي: الرواية الثانية.

أبي حنيفة والشافعي.

والثانية: أنه ليس له ذلك [إلَّا][1] مع تعذُّر أخذ الحقِّ مِن الغريم، إمَّا بغَيبةٍ أو بإفلاسٍ، وهو قول عبد الملك وأحمد بن المعذَّل.

[وذكر][2] **عنه رواية ثالثة** فيها تفصيل: وهو أنْ يَبدأ بمال الغريم؛ فإنْ وفى وإلَّا تمَّم مِن مال الحَمِيل[3].

وهذا -على التحقيق- راجع إلى الرواية الثانية، وليس برواية أخرى.

فإذا قلنا: «له أنْ يطالب أيَّهما شاء»؛ فوجهه:

قوله: «الزعيم غارم»[4]، فلم يخصَّ.

ولأنها حال ضمان؛ فأشبهت حال إفلاس الغريم؛ لأنَّ الضامن أقام نفسه مقام الغريم في شُغْل ذمته بالحقِّ على الوجه الذي كانت ذمة الغريم مشغولا[5] به، فإذا كان له مطالبة الغريم؛ فكذلك له مطالبة الحَمِيل.

وإذا قلنا: «ليس له ذلك إلَّا مع العدم أو الغَيبة»؛ فوجهه:

قوله: «الزعيم غارم»، والغرم لا يطلق إلَّا مع تَوَاء[6] الحقِّ وهلاكه وعدم

---

(1) زيادة من «التحرير والتحبير».

(2) في (ع): (وهو)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) نقله عن المصنف بتصرف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 164)، والهسكوري في «شرح الرسالة» [121/ ب-أزهرية].

(4) تقدم تخريجه (ص: 203).

(5) في «المعونة» (2/ 1233): (مشغولة).

(6) تَوِي المال: هلك وضاع.

التمكن مِن الوصول إليه.

ولأنَّ الضمان وثيقة بالحقِّ مستوفى منه؛ فوجب ألَّا يثبت ذلك فيه إلَّا بعد تعذر [استيفائه][1] ممَّن عليه الحقُّ في الأصل؛ دليله: الرهن.

قال أحمد بن المعذَّل: «ولأنَّ الضمان في العادة إنما هو حفظ الحقِّ مِن التَّوَى والهلاك، ولم يوضع الضامن لأنْ يكون كالغريم في أصل المطالبة، وإذا كان كذلك؛ لم تكن له المطالبة إلَّا على الوجه الذي عليه دَخَلَ».

فأمَّا الخبر؛ فدليلنا -على ما بينَّاه-.

وأمَّا حال الإفلاس؛ فإنَّ الوجه الذي دخل عليه الضامن موجود فيها، وهو تعذر استيفاء الحق ممَّن عليه.

وقولهم: «إنَّ الضامن أقام نفسه مقام الغريم» فعلى الوجه الذي قلناه، لا على كل وجه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويحِلُّ بموت المطلوب أو تفليسه كلُّ دَين عليه، ولا يحِلُّ ما كان له على غيره).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

أمَّا حلول الديون المؤجلة عليه بالموت؛ فهو قولنا، وقول فقهاء الأمصار[2].

---

(1) في (ع): (استيفاء به)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «المدونة» (4/ 83)، «الأم» (4/ 440)، «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 176)، «المسائل =

وذُكر عن الزهري والحسن وعمرو بن دينار: «أنها لا تحِلُّ، بل توقف إلى أنْ يحِلَّ الأجل، ثُمَّ تقضى الديون»(1).

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ الدَّين كان متعلِّقا بالذمة، فإذا خربت(2) فلم يبق له محل يتعلَّق به؛ فوجب انتقاله إلى التَّرِكة، فذلك يقتضي حلوله.

ولأنَّا لو قلنا: «لا تحِلُّ»؛ لم يخل أنْ يكون باقيا على ذمة الميت، أو أنْ ينقل إلى ذمة الوارث أو التَّرِكة:

ولا يجوز أنْ يكون باقيا على ذمة الميت؛ لأنَّ الميت لا ذمة له.

ولا ينتقل إلى ذمة الوارث؛ لأنَّ مَن له دَين في ذمة [شخص](3) فلا يجوز انتقاله إلى ذمة غيره إلَّا برضا صاحبه، فلا يبقى إلَّا أنْ تكون متعلِّقة بالتركة.

ثُمَّ لا يجوز أنْ لو قلنا: «إنه لا يَحِلُّ» أنْ توقف إلى حلول الأجل؛ لأنَّ في ذلك إضرارا بالميت وبالورثة وبالغرماء:

أمَّا الميت؛ فلقوله ﷺ: «نفس المؤمن مرتهنة بدَينه حتى يقضى عنه»(4).

وأمَّا الورثة؛ فلأنهم يحتاجون إلى التصرف في مالهم الذي ورثوه عن

الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (1/ 375).

(1) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (6/ 232).

(2) في «التحرير والتحبير» (6/ 164): (وبالموت خربت الذِّمة).

(3) في (ع): (يخص)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) رواه الترمذي (1079)، وابن ماجه (2413)، من حديث أبي هريرة، وفيه: «معلقة»، بدل «مرتهنة»، قال الترمذي: «حديث حسن».

ميتهم، ولا يصلون إلى ذلك إلَّا بعد قضاء الدَّين.

وأمَّا الغرماء؛ فلأنه لا يؤمن تَلَف التَّرِكة، [فتذهب][1] حقوقهم مِن غير معنى يوجب تأخيرها.

فلم يبق إلَّا ما قلناه مِن تعجيلها، والله أعلم.

فصل:

وأمَّا حلولها بالفَلَس؛ فالخلاف فيه مع الشافعي في أحد قوليه: «إنها لا تحِلُّ»[2].

ودليلنا:

قوله ﷺ: «مَن وجد متاعه [و/ 97] عند مفلس؛ فهو أحق به»[3]؛ فعمَّ.

ولأنَّ [الفَلَس][4] يوجب تفرقة ماله بين غرمائه؛ أصله: الديون الحالَّة.

ولأنه عيب طرأ على الذمة؛ فوجب أنْ يحِلَّ الدَّين معه؛ أصله: الموت.

ولأنه معنى يوجب تعلُّق الديون التي في الذمة بأعيان الأموال؛ كالموت.

واحتجَّ مَن خالفنا بأنْ قال:

لأنَّ الحالة التي [حدثت][5] به لم تقطع تصرُّفه في ذمته؛ فلم تَحِلَّ بها ديونه المؤجلة؛ كمجرَّد الإفلاس.

---

(1) في (ع): (فذهب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ينظر: «الأم» (4/ 441)، «الحاوي الكبير» (6/ 323).

(3) تقدم تخريجه (ص: 194).

(4) في (ع): (المفلس)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1184).

(5) في (ع): (حدث)، والمثبت أليق بالسياق.

فالجواب:

أنه يخرج -على قولنا في منع رهنه إذا أحاط الدين بماله وإنْ لم يُحكَم بفَلَسه- أنْ تحِلَّ آجال الديون، ولا يفتقر ذلك إلى حكم حاكم.

ثُمَّ لو سلَّمناه لقلنا له: «إذا لم يحكم حاكم بفَلسه؛ فلم يثبت فَلسه، لأنه على أصل جواز التصرف ما لم يمنع مانع»، وليس ما يمنع ذلك إلَّا الحُكم، فلذلك وُقف على حصوله.

قالوا: ولأنَّ مَن له دَين مؤجَّل كمَن لا دَين له؛ لأنه لا يملك المطالبة به، ولا المنع مِن السفر؛ فلم يتجدد له حق بالحَجْر، لأنَّ المفلس لا يتجدد عليه حق بالحَجْر.

وهذا يبطل بالموت وإنْ لم يكن نقضا؛ لأنَّ الميت لا يتجدد عليه حق بالموت كما قالوه في الحَجْر.

وأيضا: فإنَّ ما قالوه غير مسلَّم؛ لأنَّ بالحَجْر قد تجدد عليه حق، وهو أنَّ ذمته قد خربت، وصاحب الدَّين لم [يرض][1] بذمة معيبة.

ولأنَّ مثل ذلك قائم في رجوع البائع بالسلعة؛ لأنَّ الحَجْر لا يوجب فسخ بياعاته.

فإنْ قيل: الفرق بين الفَلَس والموت: أنَّ بالموت بطلت ذمته وفاتت فواتا لا يُرجى عودها بحال، ولم يبق للدَّين محل يتعلَّق به غير التركة، وليس كذلك الحَجْر؛ لأنه لم يبطل ذمته بل يُرجى عودها، فلم تحِلَّ الديون عليه.

---

(1) في (ع) ما صورته: (ض)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

قيل له[1]: هذا يلزمكم في الديون الحالَّة، وفي رجوع البائع في سلعته.

ثُمَّ العيب إذا طرأ على الذمة؛ لم يفترق الحكم مِن عيب [يرجى][2] زواله أم لا يرجى؛ كسائر الأحكام.

فإنْ قيل: فإنَّ الموت يَتعلَّق فيه بحالِّه، حتى مَن لم يكن له حق وهم الورثة؛ فجاز أنْ تحِلَّ الديون المؤجلة، والحَجْرُ بخلاف ذلك.

قيل له: هذا يبطل أيضا بما ذكرناه مِن سائر الأحكام [سوى مسألة][3] الخلاف؛ لأنَّ افتراق الموت والفَلس فيما ذكروه لم يوجب افتراقهما فيهما؛ فكذلك في مسألتنا، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا ديونه؛ فلا تحل بالموت والفَلس، لأنَّ محالها لم تبطل ولم تَعِب، وإنما حلَّت الديون التي عليه؛ لبطلان محالِّها أو عيبها، فبان الفرق بينهما.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تُباع رقبة المَأْذُون[4] **فيما عليه، ولا يُتَّبَع به سيِّدُه).**

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) في (ع): (فإن قيل له)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ثم جا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (سواه سلة)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) أي: العبد المأذون له في التجارة يلحقه دين منها، ينظر: «المدونة» (4/ 91).

هذا قولنا، وقول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «للغرماء بيعه»[2]:

لأنَّ الدَّين حق تعلَّق برقبته فوجب أنْ تباع فيه؛ كأرش الجناية.

ولأنه لو كان في يده مال؛ [يُصرف][3] في دَينه، فكذلك يباع إذا لم يكن له مال، لأنَّ رقبته أيضا مال.

ودليلنا:

قوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفس منه»[4]، والعبد مال [للسَّيد][5]؛ فلم يَجُز للغرماء أخذه إلَّا بطيب نفس منه.

ولأنَّ الدَّين الحاصل عن [مراضاة][6] لا تعلُّق للرقبة فيه، وإنما يتعلَّق بالمال أو الذمة؛ كالحُرِّ إذا داين ثُمَّ أفلس فإنَّ رقبته لا تباع ولا تؤاجر ولا تُستغل، وإنْ كانت منافعه في حكم المال.

ولأنَّ الغرماء إنما يداينون على مال الغريم، لا على مال غيره، ورقبته [ليست][7] بمال له، وإنما هي مال لغيره؛ فلم يستحق صرفها إلى الغرماء.

---

(1) ينظر: «الحاوي الكبير» (5/ 370).

(2) ينظر: «الأصل» للشيباني (8/ 536).

(3) في (ع): (يتصرف)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) تقدم تخريجه (ص: 156).

(5) في (ع): (بالسيد)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع) ما صورته: (مرضاف)، والتصويب من «المعونة» (2/ 1189).

(7) في (ع): (لسبب)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ رقبته مال للسَّيد؛ فلم يَجُز صرفها إلى الغرماء؛ أصله: غيره مِن أمواله.

والفرق بين هذا وبين الجناية:

[أنَّ الجناية][1] وقعت مِن غير مراضاة؛ فلم يدخل الغرماء فيها على الرضا بماله.

وليس كذلك في المداينة؛ لأنها [2] مراضاة على أنْ يعامل على ما في يده، ورقبتُه -وإنْ كانت مالا- فإنها مال لغيره، والغرماء لم [يعاملوه][3] على أنْ يأخذوا ديونهم مِن مال غيره، والله أعلم.

وقوله: (ولا يُتبَع به سيِّده)؛ فلأنَّ الدَّين على العبد، فلا يلزم السَّيد شيءٌ لم [يُراضِ][4] [و/ 98] به، ولا دخل [الغرماء][5] على التزام السَّيد إيَّاه بإعسار العبد.

ولأنَّ أرش الجناية آكد وأقوى مِن الدَّين؛ لأنَّ رقبة العبد تباع فيه، ثُمَّ لو نقصت عنه لم يلزم السَّيد إتمامه، ولم يكن لهم سوى الرقبة؛ فكان الدَّين أولى.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (ليست)، وحذفها أليق بالسياق.

(3) في (ع): (يعاملون)، والمثبت أليق بالسياق، وتحتمل: (يعاملوا).

(4) في (ع): (يرض)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع) ما صورته: (الكرما)، والمثبت أليق بالسياق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُحْبَسُ المِدْيَانُ [لِيُسْتَبْرَأ).

قال القاضي -رحمه الله-:

...][1] في الدَّين ليُسْتَبْرَأ ويتبيَّن إعساره.

والحَبس هو على قَدْر اجتهاد الحاكم إذا غلب على ظنِّه أو اتَّهمه [بلَدَدٍ[2] وإلطَاطٍ[3] وتغييبِ مال][4]، فإذا بانت له عسرته خَلَّى سبيله.

ولا فرق بين أنواع الديون مِن صداق أو بيع أو قرض، أو غير ذلك.

وقريبا منه قال الشافعي[5].

وقال أبو حنيفة: «يُحبس شهرين أو ثلاثة، ثُمَّ نظر؛ فإنْ كان معسرا خَلَّى سبيله»[6].

وفرَّق بين أنواع الدَّين، فقال: «إنْ كان الدَّين مِن صداق أو صلح أو دم ونحوه؛ فلا يحبس في هذا حتى يعلم أنه موسر، وإنْ كان مِن قرض أو بيع؛

---

(1) زيادة يقتضيها السياق، ولعل تقدير النقص: «وهذا كما قال؛ يحبس ...».

(2) لدَّ يلَدّ لددا -كـ: تَعِب-: اشتدت خصومته. [«المصباح» المنير (ل د د)].

(3) لَطَّ الغريم وألَطَّ: إذا منع الحق. [«النهاية» لابن الأثير (ل ط ط)].

(4) في (ع): (تلدد والطاط وتغيت قال)، وينظر «المعونة» (2/ 1182).

(5) ينظر: «الحاوي» الكبير (6/ 332).

(6) ينظر: «الأصل» للشيباني (1/ 491).

حُبس حتى يعلم إعساره»[1].

والذي يدلُّ أوَّلًا أنَّ الحَبس موكول إلى اجتهاد الحاكم، وأنَّ الحَبس غير مقدَّر [هو][2]:

أنَّ الحَبس إنما هو لاختبار حاله وتبيُّن عسره مِن يسره، والعلمُ بذلك يمكن أنْ يقع في المدة اليسيرة، ويمكن ألَّا يقع إلَّا في طويل المدة.

وإذا كان كذلك؛ وجب ألَّا يتقدَّر بمدة محصورة، لأنَّ في ذلك حبسه مع الإعسار -إنْ تبيَّن إعساره فيما دونها-، وذلك ممنوع بإيجاب الله تعالى [3]إنظاره المعسر.

ولأنه إذا لم يَجُز حبسه زيادة على الشهرين والثلاثة؛ فكذلك لا يجوز [حبسه][4] مدتها، لأنَّ كل ذلك حبسٌ مع ثبوت العسرة.

والذي يدلُّ على تساوي الديون وأنواعها في ذلك:

هو تساويها في الاستحقاق، وتعلُّقها بالذمة، [و][5]وجوبُ بيع مال المفلس فيها؛ فيجب تساوي الحَبس فيها؛ لأنَّ ذلك مِن حقوقها.

فإنْ قيل: إذا كان الدَّين مِن بيع أو قرض؛ فقد تيقَّن حصوله أو عِوضه في يده، ثُمَّ هو يدَّعِي هلاكه؛ فوجب حبسه لاستبراء حاله، وليس كذلك

(1) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (20/ 88).

(2) في (ع): (و)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) زيادة: (و)، وحذفها أليق بالسياق.

(4) في (ع): (حبسها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

الصداق والصلح عن الدم وغيره؛ لأنَّا لا نعلم في يده شيئا، والأصل الفقر وعدم الملك.

قيل له: لا اعتبار بهذا؛ لأنَّ الأصل وإنْ كان الفقر فإنَّ الملك قد [يطرأ][1] غالبا، وإنْ اختلف في القِلة والكثرة.

وكذلك التيقُّن لكونه في يده ليس بموجب لاستصحاب ذلك التيقُّن؛ إذ قد يجوز هلاكه، ويطرأ غيره، فلم يكن ذلك إلَّا ما قلناه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا حَبْسَ عَلَى مُعدِمٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:280]، وذلك ينفي الحَبس والملازمة[2].

ولأنَّ الحَبس إنما يراد لاختبار حاله، وزوال الشبهة فيما يَذكُر مِن إعساره، وانتفاء التهمة عنه في لَدَد أو تغييب مال.

فإذا علم ذلك؛ فلا فائدة في حَبسه إلَّا الإضرار به، فكذلك فلا معنى لملازمته؛ فإنها في معنى الحَبس.

---

(1) في (ع): (طرأ)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) ملازمة الغريم عند الحنفية: أن يتعلق به ويدور معه حيث دار، ينظر: «المحيط البرهاني» (8/ 239).

فإنْ قيل: فقد قال ﷺ: «لصاحب الحق يدٌ ولسان»[1].

قيل له: فائدة ذلك أنْ يفعل به ما يتوصل به إلى الحق الذي [أذنت له الشريعة][2] فيه، وليس بمطلق في كل شيء؛ أَلَا ترى أنه لا يجوز أنْ يحتجَّ بهذا الخبر في وجوب [ضربه وتقييده][3] بالحديد، وإجارته واستغلاله.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَمَا يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَر قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ أو عَقَارٍ، وما لَمْ يَنْقَسِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، فَمَنْ دَعَا إِلَى البَيْعِ جُبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في القسمة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ [النساء:8]؛ فأوجب قسمة المواريث.

وقوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات:141]، فهذا الأصل في الإقراع، وتعلُّق الحكم به في الشرع.

وكذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران:44].

---

(1) رواه الدارقطني (4553) عن مكحول مرسلا، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري (2401)، ومسلم (1601): «إن لصاحب الحق مقالا».

(2) في (ع): (اديت له السريعة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (صربه وتفسده)، والمثبت أليق بالسياق.

وقوله ﷺ: «الشُّفعة فيما لم يُقسم، فإذا [وقعت][1] الحدود وصُرفت الطرق؛ فلا شُفعة»[2].

وقوله: «لا ضَرر ولا ضِرَار»[3]، وفي منع القسمة ضررٌ؛ لأنَّ له حقا يحتاج إلى انفراده للانتفاع به.

وما رُوي مِن قسمة العبيد المعتقين بالقرعة[4].

ولا خلاف [و/ 99] في وجوب القسمة في الجملة[5].

فإذا ثبت هذا؛ فالمال المملوك على ضربين:

منها ما يصح قَسْمه.

ومنها ما لا يصح.

فالذي يصح قَسْمه: هو العَقَار والحيوان والرقيق والعُروض وغيرها.

والذي لا يصح قَسْمه: هو الذي يكون في قَسْمه إتلاف عينه أو الانتفاع به؛ كالعبد والدابة والثوب والباب، وما أشبه ذلك، وكذلك كل زوجين لا ينفرد أحدهما عن الآخر؛ كالخُفين والنعلين وما أشبه ذلك.

---

(1) في (ع): (رفعت)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه البخاري (2213) (2214)، ومسلم (1608)، بمعناه.

(3) تقدم تخريجه (ص: 172).

(4) رواه مسلم (1668) من حديث عمران بن حصين، بلفظ: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرقَّ أربعة».

(5) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (8/ 254).

وهذا النوع لا يجوز قَسْمه؛ لأنَّ القسمة إنما هي إقرار[1] الحقوق لينتفع كل إنسان ممَّا يصير[2] له، فإذا كانت القسمة تُفِيتُها [عن][3] هذا المعنى؛ لم تَجُز.

ولأنَّ طالب القَسْم كأنه يقول: «أريد أنْ أتلف على شريكي ملكه أو الانتفاع بملكه، ولا أبالي إنْ أدَّى إلى إتلافه ذلك في حقي»؛ فلا يمكَّن مِن ذلك.

ولقوله ﷺ: «لا ضَرَر ولا إضرَار»[4]، وقَسْم ما لا ينقسم إلَّا على هذا الوجه مِن أشدِّ الضرر؛ فوجب منعها.

فإذا ثبت أنَّ قَسْم هذا النوع غير جائز؛ فإنْ تشاحَّا الشريكان فيه، ولم يتراضيا بالانتفاع به على الإشاعة، وأراد أحدهما البيع؛ فله ذلك.

فإنْ أجابه الآخر إلى أنْ يبيع حصته معه؛ وإلَّا أجبر على البيع، ولم يكن له الامتناع؛ لأنَّ في بيع هذا حصَّتَه وحده ضررا عليه، لأنَّ في ذلك نقصانًا ممَّا تساوي الجملة.

ولا يجوز أنْ يقال: «إنَّ الشريك غير مختار لإخراج ملكه؛ فلا يُجبر عليه»؛ لأنه إذا تعلَّق بذلك حقٌّ لغيره أُجبر عليه، ولم يلتفت إلى اختياره؛ كالشُّفعة.

ولأنَّ الشركة لمَّا كانت غير واجبة في غير الميراث؛ كان لمِن أراد

---

(1) في «التحرير والتحبير» (6/ 167) نقلا عن المصنف: (إفراد).

(2) في «التحرير والتحبير»: (بما يميز).

(3) زيادة من «التحرير والتحبير».

(4) تقدم تخريجه (ص: 172).

الخلاص منها طريقٌ إلى ذلك، فإنْ أمكن بالقسمة، وإلَّا بالبيع؛ لأنه لا طريق له إلَّا ذلك.

فإذا ثبت أنَّ الشريك يجبر على البيع معه؛ نُظر: فإنْ أراد أخذ الجميع بما دفع به؛ كان له ذلك لإزالة الضَّرر عنه، إلَّا أنْ يشاء الشريك أنْ يبيع حصته مشاعة؛ فلا يكون للشريك أخذها، لأنه لا شفعة فيها.

والفصل بين الموضعين: أنَّ المطالَب بالبيع إذا قال: «لا أبيع إلَّا الجميع»؛ فللشريك أخذ حصته لإزالة الضرر عنه بإخراج ملكه عنه، وليس كذلك إذا اختار الشريك بيع حصته مشاعةً؛ لأنه لا ضرر عليه، إذ لا يلزم إخراج ملكه عنه.

هذا الكلام فيما لا ينقسم.

فأمَّا ما ينقسم؛ فإنَّ القسمة واجبةٌ فيه.

ولا ينقسم بالسَّهم إلَّا صنفٌ واحد منها[1]:

لأنَّ النبيَّ ﷺ أقسم العبيد الذين أعتقهم سيدهم في المرض بالسَّهم، فأعتق اثنين[2].

ولأنَّ القَسْم بالسَّهم لا يكون إلَّا بين أنصباء متساوية معتدلة، واختلاف الأصناف يمنع ذلك.

---

(1) شرع المصنف في شرح جزء من المتن لم يذكره في رأس المسألة، وهو قوله: (وقَسْمُ القُرْعَةِ لا يكون إلا في صنف واحد، ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا، وإن كان في ذلك تراجُعٌ لم يجز القسم إلا بتراض).

(2) رواه مسلم (1668).

[فإن كان][1] فيه تراجع لم يجبر عليه أخذها:

لأنَّ في ذلك إجباره على بيع بعض ملكه، وذلك غير واجب إلَّا أنْ يختار؛ فيجوز باختياره.

فأمَّا العَقَار؛ فإنْ كان لا ضرر عليهما في قسمته؛ فالقسمة واجبة.

وإنْ كان في ذلك ضرر؛ نُظر:

فإنْ كان عليهما جميعا -مثل: أنْ يفسد الموضع فلا يبقى على ما كان عليه؛ كالحمَّام وما أشبهه- ففيه روايتان[2]:

إحداهما: أنه لا يقسم، وهو قول عبد الملك.

والأخرى: يقسم.

فوجه قوله: «إنه لا يقسم» قوله -عليه السلام-: «لا ضرر ولا إضرار»[3]، وفي قسمة هذا إضرار.

واعتبارا بالعبد والدابة و[السفينة][4]، وما أشبهه ممَّا في قسمته ضرر.

ووجه قوله: «إنه يقسم»؛ فلأنه مملوك لا يتعلَّق بقَسْمه إتلافُ نفس، ولا ضرر [ما يؤدي إلى إتلافه][5]، فأشبه سائر العقار.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ينظر: «النوادر والزيادات» (11/ 224).

(3) تقدم تخريجه (ص: 172).

(4) في (ع) ما صورته: (السقية)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 169).

(5) في (ع) ما صورته: (باسر من تلافه)، وفي «التحرير والتحبير»: (ما بيدي إتلافه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وأمَّا إذا كان على أحدهما ضرر، ولا ضرر على الآخر -مثل: أنْ يصير لأحدهما ما لا ينتفع به جملة، ويصير لصاحبه ما ينتفع به- ففيه روايتان:

فوجه قوله: «إنه يقسم»:

قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:7]؛ فعمَّ.

ولأنه مطالب [بالقسمة][1] في [عَقَاره][2]؛ فأشبه ما لا ضرر فيه.

ووجه قوله: «إنه لا يقسم»:

قوله -عليه السلام-: «لا ضرر ولا إضرار»[3].

واعتبارًا [بما][4] لا يقسم؛ كالعبد والدابة[5].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ووَصِيُّ الوَّصِيِّ كالوَّصِيِّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

الكلام في هذا مبنيٌّ على أنَّ الموصِي إذا أُطلقت الوصية كان للموصَى أنْ يوصي إلى غيره، إلَّا أنْ ينُصَّ له الموصِي على منع ذلك.

---

(1) في (ع) ما صورته: (بالقيمة)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(2) في (ع): (عقار)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) تقدم تخريجه (ص: 172).

(4) في (ع): (ما)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 169).

فهذا قولنا، وقول أبي حنيفة(1).

وقول الشافعي: «ليس ذلك له إلَّا أنْ يجعله [و/ 100] إليه الموصِي(2)»(3).

قالوا: لأنه يتصرف بتولية؛ فلم يكن له الوصية فيما جعل إليه؛ كالوكيل.

ولأنه مؤتمَن؛ فلم يملك الوصية؛ كأَمِين الحاكم.

ولأنَّ جواز تصرفه مستفاد بعقد؛ فلم يكن له الوصية فيما جُعل إليه؛ كالوكيل والأمين.

ودليلنا:

أنَّ الأب لمَّا كان يملك النظر في مال نفسه والأصاغرِ مِن ولده، وكان له أنْ يوصي بذلك، ثُمَّ أطلق الوصية ولم يقيِّدها؛ كان ظاهرها أنه أقام الوصِيَّ مقامه في أنْ ينظر فيما كان ينظر فيه؛ إذ لم يجعل على يده يدا، ولا قيَّد نظره بأنْ يكون في شيء دون شيء، وعلى وجه دون وجه.

فإذا كان للأب أنْ يلي ذلك بنفسه؛ كان ذلك للوصِيِّ، كما لو نصَّ على ذلك؛ لأنَّ الإطلاق بمثابة النص.

فإنْ قيل: إنما أقامه مقامه في أنْ يتولى النظر لنفسه، فأمَّا بالوصية إلى غيره فلا.

قيل له: هذا استسلام لموضع الخلاف؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ إطلاق الوصية يفيد ذلك.

---

(1) ينظر: «التجريد» للقدوري (8/ 4047).

(2) في «التحرير والتحبير» (6/ 170): (الوصي).

(3) ينظر: «مختصر المزني» (ص:196)، «الحاوي الكبير» (8/ 339).

فإنْ قيل: لم يكن في الوصية: «إني أقمتك مقامي»، وإنما فيها: «إنك وصِيِّي» فقط.

قيل له: هذا تكلمنا [عنه][1]، وقلنا: إنه إذا لم يقيِّده بأنْ يقول: «أنت وصِيُّه في كذا دون كذا، وعلى وجه دون وجه»؛ فالظاهر أنه قد أقامه مقامه، وفوَّض إليه جميع أموره.

فإنْ قيل: هذا باطل بالوكيل.

قيل له: لا يلزم؛ لأنَّ الوَكَالة إذنٌ في تصرف يتقيد، وهو أنَّ على يده يد[2] تملك صَرْفَه، فإنْ لم يستفد بذلك [قيامه][3] مقام الموكِّل على الإطلاق -لأنه لو استفاد ذلك لم يكن لأحد صَرْفه، وقد ثبت أنَّ الموكِّل يصرفه إذا اختار- فلم يوجد فيه معنى الوصِيِّ.

ولأنَّ [الوصية][4] تولية وولاية؛ فوجب أنْ يكون [لواليها][5] استخلاف مَن رأى، إذا لم يكن على يده يدٌ؛ اعتبارا بالإمام الناظر للمسلمين.

ولأنَّ الأيتام لابدَّ لهم مِن ناظر وخليفة، ولا يمكن ذلك إلَّا أنْ ينظر الإمام لهم أو وصِيُّهم، فاحتجنا أنْ يُنظر إلى مَن هو أولى بالاستخلاف عليهم، فوجدنا الناظر الذي نصبه الأب؛ لأنه أنعم نظرا وأقوى يدا وحالا؛ بدليل: أنَّ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) كذا في (ع).

(3) في (ع) ما صورته: (فتامله)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (الوصي)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (لولائها)، والمثبت أليق بالسياق.

السلطان لو أراد صرفه ابتداء لم يكن له ذلك؛ فكان أولى بالاستخلاف.

ولأنَّ الناظر الأول هو الأب، لمَّا كان له أنْ يستخلف عليهم عند موته؛ فكذلك الثاني، اعتبارا بالإمام لمَّا كان له أنْ يستخلف كان له ذلك للإمام الثاني.

ولأنَّ الوصِيَّ لمَّا ملك أنْ يوكِّل؛ ملك أنْ يوصي، كالأب.

فإنْ قيل: لا نُسلِّم ذلك.

قيل له: هذا غلط؛ لأنَّ الموصِي إنما أوصى له بالنظر على حسب اجتهاده، وقد يعجز عن ذلك إلَّا بوكيل فيَستَنِيبه، فإطلاق الوصية إليه يفيد ذلك؛ فبطل ما قالوه.

والجواب عن السؤال الأول ينقض بالإمام.

على أنَّ المعنى في الوكيل: أنه لم يجعل له تصرف على الإطلاق.

ولأنَّ هذا على يده يدًا وهو الموكِّل، وليس كذلك الوصِيُّ؛ لأنه ليس على يده يدٌ؛ بدليل: أنَّ أحدا لا يمكنه صرفه مِن غير سبب يوجب ذلك.

والسؤال الثاني يبطل بالأب نفسه؛ لأنه مؤتمَنٌ على مال ولده؛ بدليل: أنه [لو][(1)] لم يكن مؤتمَنا على ذلك لكان للسلطان منعه، ثُمَّ له أنْ يوصي بماله وولده إلى مَن يراه.

والمعنى في الأمين -ما قلناه- أنَّ على يده يدًا؛ بدليل: أنَّ للحاكم أنْ [يصرفه][(2)] مِن غير سبب.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (يتصرف)، والمثبت أليق بالسياق.

وقولهم: «إنَّ تصرف الوصِيِّ مستفاد بقيد» ينتقض بالإمامة الكبرى.

[فإنْ][1] **قيل**: فما قولكم في المقارض؟

قيل له: يجوز أنْ يوصِي إلى ورثته، فإنْ كانوا أمناء وإلَّا أقاموا أمينا، وإلَّا سلَّموا، وبالله التوفيق.

فإذا ثبت أنَّ للوصِيِّ أنْ يوصِي؛ كان الوصِيُّ قائما مقامه كما قام هو مقام الموصِي؛ لأنَّ معنى الوصية تفويضا[2] للأمر إليه، على حسب ما يجعل له مِن تقييد أو إطلاق، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وللوصِيِّ أنْ يتْجُرَ بأموال اليتامى ويزوِّج إماءهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج:77].

وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة:220]، وهذا إصلاح؛ لأنه مثمر لماله، ومعرِّض له للمنفعة.

ولأنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ لأنه مَروي عن عمر[3] وابنه عبد الله[4]، وعائشة[5]

(1) في (ع): (فإ)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع).

(3) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (6987-6990)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (21783) (21784).

(4) ينظر: «مصنف» ابن أبي شيبة (21782)، وسنن البيهقي «الكبرى» (10978).

(5) ينظر: «مصنف» عبد الرزاق (6983) (6984)، و«مصنف» ابن أبي شيبة (21790).

-رضي الله عنهم- ولا مخالف لهم.

والمشهور عن عمر أنه قال: «اتَّجِروا في أموال الأيتام؛ لا تأكلها الزكاة»(1).

وقد رُوي مرفوعا مِن طريق المُثَنَّى بن الصبَّاح عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، عن [و/ 101] النبيِّ ﷺ، قال: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة»(2).

ولأنه وليُّ اليتيم قائم مقام الأب في النظر له، فإذا رأى مِن النظر له أنْ يتَّجِر له في ماله كان ذلك له؛ كالأب.

وقوله: (ويزوِّج إمائه)؛ فلأنه الناظر له، فكان له أنْ يعقد على إمائه وعلى عبيده عقد النكاح، كما له أنْ يعقد عليهم عقد الإجارة.

ولأنَّ طريق ذلك المنافع والملك، دون ولاية النكاح؛ ألَا ترى أنَّ للسَّيد أنْ يعقد على مماليكه الكفار.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ).

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (863) بلاغا، ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (6989)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (10215)، والدارقطني (1973) من طرق عن عمر، بمثله.

(2) رواه الترمذي (641) من طريق الوليد بن مسلم، والدارقطني (1970) من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن المثنى بن الصباح به، وقال الترمذي: «في إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث»، قال الدارقطني في «العلل» (2/ 156): «ورواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... وحديث عمر أصح».

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا لأنها تولية في حقِّ الغير، فلا تجوز إلَّا مِن عَدْل؛ كالحاكم إذا ولَّى على الأيتام فاسقا.

ولأنَّ الأب بنفسه لو كان فاسقا غير مأمون على ولده؛ لمُنع مِن التصرف فيه والنظر؛ أنْ كان بأنْ لا تنفذ توليته أولى.

ولقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة:220]، وهذا فساد.

وقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞ﴾ [البقرة:220].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُبَدَّأُ بِالكَفْنِ ثُمَّ الدَّينِ ثُمَّ الوَصِيَّةِ ثُمَّ المِيرَاثِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

أَمَّا الكَفَن؛ فلأنه متعلِّق به حقُّ الله تعالى، وحرمةُ الإنسان؛ فكان مقدَّما على الدَّين الذي ينفرد به الآدمي.

ولا يلزم على هذا إذا كان مرهونا؛ لأنَّ حقَّ الآدمي سابق لوجوبه، فكان كالدَّين إذا قبض.

ثُمَّ الدَّين مقدَّم على الوصية؛ لأنه حقٌّ يتعلَّق بالمال، ألَا ترى أنَّ الإنسان ممنوع أنْ يصرف ماله في حياته إلى غير الغرماء؛ فكذلك في الموت.

ولأنَّ هذا المال كأنه عين أموالهم أو عوضها؛ فكانوا أولى به.

ثُمَّ الوصية مقدَّمة على الميراث؛ لأنَّ للميت حظا في ماله بعد موته، وهو مقدار الثلث؛ فكان مقدَّما على حقوق الورثة، لأنَّ حقوقهم فيما فَضَل عن قَدْر حقه، كما أنها فيما فَضَل عن قَدْر حاجته.

وقد قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:11]؛ فرتَّبها على الميراث.

ولا خلاف في هذه الجملة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ [عالم][1] لا يَدَّعِي شَيْئًا؛ فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا خلاف للشافعي؛ لأنَّ مِن قوله: «أنَّ البيِّنة تقبل للخارج».

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ كل دعوى ينفيها العرف وتكذِّبها العادة؛ فإنها غير مقبولة، لقوله تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ﴾ [الأعراف:199].

ولوجوب الرجوع إليه في الاختلاف في الدعاوي؛ كالسَّير والحُمولة والنقد، وغير ذلك، فكذلك في هذا الموضع.

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

فإنْ قيل: بأيِّ وجه كذَّب العرفُ هذا الدعاوي؟

قيل له: مِن قِبَل أنَّ الإنسان في الغالب إذا كان له مال بيَد غيره يراه ينسبه إلى نفسه، ويشاهده يتصرف فيه تصرُّفَ الملَّاك؛ بالهدم والبناء والإجارة والرهن وغير ذلك، وهو حاضر معه لا مانع يمنعه مِن مطالبته، ولا يعارضه، ولا يطالبه، ولا يذكر أنه ملكه، بل هو ساكت على ذلك، فإذا كان بعد [سنين][1] أقام بيِّنة أنه ملكه، فإنَّ هذا خلاف العرف والعادة؛ لأنَّ الناس لا يسكتون على ما يجري هذا المجرى.

فإنْ قيل: يجوز أنْ يكون سكوته لأمور، منها:

أنْ [لا][2] تكون بيِّنته حاضرة في الحال.

أو أنْ لا يعلم أنَّ له بيِّنة.

أو أنْ يخاف مِن شرِّ مَن هي في يده؛ لكونه سلطانا أو ظالما، أو له عليه دَين مِن مطالبته بالدار التي في يد مطالبه بدَينه وهو أضعاف عنها.

قيل له: إنْ علم شيئا ممَّا يعذر في السكوت؛ قبلت بيِّنته، وإنْ لم يعلم شيئا مِن ذلك لم يترك العرف الظاهر لأجل التجويز أنَّ هذا يُسقط التعلُّق بالعرف عند التخاصم؛ لأنَّ هذا ممكن فيه.

ألَا ترى أنَّا نحكم عند التداعي في الخُصِّ بمَن إليه معاقد القُمُط؟!، وإنْ جوَّزنا أنْ يكون المالك ترك ذلك لجاره على ضرب مِن المسامحة، وكذلك

---

(1) في (ع): (ستين)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1583).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

في الجدار إذا كان عليه سقف، ولم يراعوا فيه هذا التجويز.

فأمَّا قولهم: «إنه ممكن أنْ يكون سكوته لأنه لمَّا لم يعلم أنَّ له بيِّنة»؛ فغير صحيح، لأنَّ نسبة الإنسان ملكه إلى نفسه ومنع غيره منه لا يحتاج إلى أنْ تقوم له بيِّنة به؛ لأنَّ العادة أنَّ الإنسان لا يدع غيره ينسب ملكه إليه؛ إلَّا ويمنعه ويخاصمه، فإنْ قدر على أخذه وإلَّا أقام على التطلُّب والخصومة.

ويدلُّ على أصل المسألة:

ما رُوي عن سعيد بن المسيِّب وزيد بن أسلم، أنَّ النبيَّ ﷺ [و/102] قال: «مَن حاز شيئا عشر سنين؛ فهو له»[1].

فإنْ قيل: لمَّا كانت البيِّنة أولى مِن اليد مع قِصَر المدة؛ فكذلك مع طولها، لأنَّ طول المدة لا يمنع الحكم بالبيِّنة.

أو قالوا: لأنها حجَّة في حق المتداعيين؛ فلم يقطعها طول المدة؛ أصله: اليمين.

أو قالوا: كل حجَّة لا يقطعها قِصَر المدة؛ فكذلك لا يقطعها طول المدة؛ أصله: إذا لم تكن الدار في يده.

فالجواب: أنَّ موضوع هذه الأقيسة فاسدة؛ لأنها لا تخلو:

أنْ تكون علة في سقوط الاعتبار بالعرف جملة؛ فقد دللنا على وجوب ذلك في سائر الأصول، وفي هذا الموضع خاصة؛ فلا يصح أيضًا لأنَّ ما قد

(1) رواه ابن وهب في «موطئه» (كتاب القضاء في البيوع) (214)، وعنه سَحْنُون في «المدونة» (4/ 50)، عن عبد الجبار الأيلي عن ربيعة عن سعيد به، بمثله، وفيه علتان: الإرسال، وضعف عبد الجبار الأيلي، ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (4853).

ثبت اعتباره في الأصول؛ فلا اعتراض عليه بقياس في بعض ما يوجبه فيه [فيما][1] يصح.

وعلى أنَّا قدَّمنا أنَّا لا نعتبر طول المدة بقصرها لمعنى يعود إلى سقوط الحكم بها، لكن لأنَّ العرف لا يحصل إلَّا مع طول المدة، فإنَّا لم نسقط البيِّنة مع قِصَر المدة؛ لأنه لا عُرف في ذلك.

لأنَّ الإنسان قد يرى غيره يتصرف في الشيء الذي هو ملكه، وينسبه إلى نفسه على وجه، ويمكن ذلك فيه -مثل: أنْ يكون في يده عاريةً أو رهنا أو بإجارة أو عقد- لم يكن هناك عذرٌ يمنعه أنْ يعترض عليه فيه، ومع طول المدة لا يمكن ذلك في العُرف.

ولهذا قلنا: إنَّ المدَّعِي إذا كان غائبا [سُمعت][2] بيِّنته؛ لأنه لا عُرف يُكذِّبه، لأنه لم يكن حاضرا مدة طويلة، والحائز يتصرف ويدَّعِي الدار لنفسه وهو ساكت عنه.

فأمَّا قوله: (إنَّ مثل هذه المدة لا تعتبر بين الأصهار والأقارب)؛ فلأنَّ العادة جارية في الأقارب أنَّ بعضهم ينبسط في ملك بعض ويمكِّنه منه، وقد تكون بينهم المواريث التي لم تقسم، وتتطاول الشركة بينهم فيها؛ فلم يكونوا كالأجانب[3]، والله أعلم.

---

(1) في (ع): (فما)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (سمعته)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 173).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا عندنا على ضربين:

إنْ كان إقراره عاريًا عن التهمة؛ قُبِل.

وإنْ كان فيه تهمة؛ لم يقبل.

وليس في هذا صفة تحصره؛ لأنه يتعلَّق بالعادة، [إلَّا أنَّا][1] نضرب المثل بما تشهد له العادة؛ وذلك مثل: أنْ ترثه بنته وابن عمِّه، أو بعض العصبة الأباعد، أو مولى، فيُقِرَّ لبنته بمال؛ فلا يقبل منه.

ولو أقرَّ لمولاه أو للعصبة الأباعد؛ قُبِل، لأنَّ العادة تقتضي تُهمته في الميل إلى بنته وأنْ يُخرِج العصبة عن بعض الميراث، ولا يتهم في ذلك مع العصبة.

وقال أبو حنيفة: «لا يقبل على كل وجه»[2].

وقال الشافعي: «يقبل على كل وجه»[3].

ومِن أصحابه مَن يقول: «يجب أنْ تكون المسألة على قولين»[4][5].

---

(1) في (ع): (لأنا)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 173).

(2) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» (3/ 309).

(3) ينظر: «الأم» (7/ 551).

(4) وهو قول أبي إسحاق المروزي، ينظر: «الحاوي الكبير» (7/ 30).

(5) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 173-174).

واستدلُّوا:

بأنَّ الإقرار إخبار عن واجب قد سبق؛ فأشبه إقرار الأجنبي.

ولأنَّ كل مَن صحَّ إقراره لغير الوارث؛ صحَّ إقراره للوارث، كالصحيح، عكسه: المجنون.

ولأنَّ كلَّ مَن صحَّ إقراره بوارثٍ؛ صحَّ منه الإقرار لوارث، كالصحيح.

ولأنَّ مَن صحَّ إقراره في الصحة صحَّ في المرض؛ أصله: غير الوارث.

ودليلنا:

أنَّ المريض محجورٌ عليه لأجل الورثة؛ بدليل: أنه ليس له أنْ يَهَب، ولا أنْ يتصدَّق، ولا أنْ يتصرَّف في أكثر مِن الثُلث.

فإذا لم يكن له أنْ يخرج المال عنهم إلى غيرهم، ولا عن بعضهم إلى بعضٍ على جهة الوصية؛ وجب إذا اتُّهم في إقراره ألَّا يقبل؛ لأنَّ في ذلك إبطالا للحَجْر عليه، وذريعة إلى الوصية، لأنه لمَّا عَلِم أنَّ وصيته له لا تقبل أخرَج ذلك مخرج الإقرار؛ فمُنع منه.

فإنْ قيل: هذا ظنٌّ فلا يقبل.

قيل له: إذا كان [يتطرق به][1] إلى رفع أمر قد ثبت حظره، فيؤدِّي إلى أمر لا يعمل به؛ وجب منعه على أصلنا بالذرائع.

فإنْ قيل: الظن لا يحكم به ويترك اليقين لأجله.

قيل له: ليس كذلك؛ لأنَّا نتركه في مواضع كثيرة؛ إذا أدَّى إلى الممنوع،

(1) في (ع) ما صورته: (لنطرق له)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (2/ 997).

وخيف النزع به إليه؛ ألَا ترى أنَّا نمنع قرضَ [الجواري][1] لئلا يؤدِّي إلى إباحة الفروج، وغير ذلك.

ولأنَّ الإقرار إقامةٌ [لبيِّنَةٍ][2] وجب سقوطه مع التهمة؛ كالشهادة.

ولأنَّا نعلم -بما جُبلت عليه الطبائع- أنَّ الإنسان [و/103] يقصد بطبعه تفضيل بعض ورثته، فإذا أقرَّ لبعضهم ممَّن يُتَّهم له؛ فظاهر التُّهمات أنه قصد تفضيله بالإقرار، وأنْ يكون ذلك عوض[3] عمَّا هو ممنوع منه بالهبة أو الوصية.

وإذا كان ظاهر أمره تخصيصه [بما][4] يقوم مقام الممنوع منه؛ صار ذلك كالوصية، لمَّا كان ظاهرها القصد إلى تفضيله [بإقامتها][5] مقام ما منع منه بالميراث؛ فوجب منع الأمرين.

فإنْ قيل: إنَّ التهمة منتفية عن المريض؛ لأنه في هذه الحال يتجنَّب الآثام ويقصد القربة.

قيل له: هذا لا ينفي عموم التهمة في كل شيء؛ بدليل: أنه لو أقرَّ في المرض أنه وَهَب لوارثه سلعة في صحته، وأنه أقبضه إياها ثُمَّ أتلفها عليه، ويستحق قيمتها؛ لم يجب عليه قَبول إقراره، ولو أقرَّ بذلك لأجنبي للزم؛ فعُلم أنَّ

---

(1) في (ع): (بالجواري)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «المعونة» (2/ 997).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) كذا في (ع).

(4) في (ع) ما صورته: (لا)، والمثبت من «الإشراف» (3/ 98).

(5) في (ع): (بإقامة)، والمثبت من «الإشراف» (3/ 98).

التهمة غير منفية عنه، وبهذا ينتقض اعتلالهم الأول.

فأمَّا الصحيح؛ فالمعنى فيه زوال التهمة عنه وعدم الحَجْر عليه.

وكذلك الإقرار بالنَّسب؛ إن اتُّهم فيه لم يُقبل.

والمعنى في الأجنبي؛ عدم التهمة، والله أعلم.

فصل:

والدليل على قَبول إقراره إذا لم يُتَّهم:

هو أنه إقرار يُمكن صدقه فيه لمَن لا يُتهم بالإقرار؛ كالأجنبي.

ولأنَّ الناس يعامِلون الأهل كما يعامِلون الأجانب، وتدركهم الأمراض قبل فصل أمورهم، فلو منع قَبول إقرارهم على كل وجه؛ لأدَّى ذلك إلى المشقة الظاهرة، وإلى منع المعاملة لهم، أو تَلَف [المال][1]، فلم يكن فصل إلَّا التهمة التي راعيناها.

فإنْ قيل: إنَّ المريض محجورٌ عليه لحقِّ الورثة، والحَجْر يمنع قَبول الإقرار؛ كالصبي والمجنون.

قيل له: إنما حُجِر عليه أنْ يُفضِّل بعضهم بالهبة والوصية دون الخروج مِن مظالمهم؛ لأنَّ الوارث في الثلث [كالأجنبي][2] في الثلثين، فلمَّا كان للمريض أنْ يُقرَّ للأجنبي مع الحَجْر عليه في الهبة والصَّدقة؛ كذلك يجوز أنْ يُقرَّ للوارث بالثلث، وإنْ كان لا يجوز أنْ يُخرج منه شيئا على وجه الهبة

---

(1) في (ع): (الحال)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الأجنبي)، والمثبت أليق بالسياق.

والصدقة إليهم.

فإنْ قيل: إنَّ التُّهمة في ابن العمِّ مثلها في الولد؛ فيجب أنْ تمنعوا الإقرار له كمنعكم ذلك في الولد.

قيل: هذا كلام في كيفية التهمة، والرجوع في ذلك إلى ما يوجب التهمة في غالب الطباع، وقد علمنا أنَّ الإنسان يميل إلى ابنه أكثر مِن [ميله][1] إلى ابن عمه وعصبته الأباعد، ويجتهد أنْ يحوز المال دونهم، ويفعل في ذلك مِن وجوه الحِيَل كلَّ ما أمكنه التوصل إليه؛ فبطل ما قالوه، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا تسويته بين الإقرار له بدَين، وبإقراره بأنه قد قبض منه دَينه الَّذي عليه؛ فلأنَّ ذلك يرجع إلى التهمة في تفضيل بعض الورثة على بعض، فوجب استواء جميعه فيه.

وقال أبو حنيفة: «[يُصدَّق][2] ما أقرَّ به على قبضه مِن تداينه في الصحة، ولا يُصدَّق في استيفاء ما أدانه في المرض إلَّا ببيِّنة»[3].

والذي يدلُّ على قَبول ذلك مع انتفاء التهمة:

اعتبار مداينة المرض بمداينة الصحة؛ بعلة وجود الإقرار والإبراء مِن مكلف سليمٍ مِن التهمة.

---

(1) في (ع): (مثله)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (يصدقه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «الأصل» للشيباني (8/ 273).

ولأنه أبرأ للأباعد؛ فوجب أنْ يستوي فيها حكم المريض والصحيح؛ قياسا عليه بقبض ثمن دارٍ باعه في المرض، لأنه يوافقنا على قَبول إقراره.

فإنْ قالوا: حال المرض كحال الحَجْر.

قلنا: قد بينَّا أنَّ الحَجْر لا يمنع الواجبات، وإنما يمنع التطوع.

وعلى أنهم قد جوَّزوا الإقرار له بقبض ما داينه في حال الصحة، ولا فرق بين الموضعين، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَنْ أَوْصَى بحَجٍّ أُنْفِذ، وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

قال القاضي -رحمه الله-:

ولأنَّ ذلك مختلف فيه -أعني في النيابة في الحجِّ- ومِن الناس مَن يذهب إلى انفاذ العزم عليه، وأنه يلزمه أنْ يخرج عنه مِن ماله إذا كان لم يؤدِّه في حياته؛ فلذلك نفذت وصيته.

وليس ذلك كالوصية بالصلاة والصيام؛ لأنه ليس في ذلك خلاف يُعتدُّ به.

وقد [و/ 104] قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: 11]؛ فعمَّ.

وقوله: (إنَّ الصدقة أحب إلينا)؛ فلأنَّ النيابة في الحجِّ لا تقع موقعها عندنا؛ لأنه مِن أفعال البدن كالصلاة والصيام، فتكون الوصية بذلك مختلفا فيها.

والصدقة جائزة باتِّفاق، وقُربة، فلذلك اختاره على الوصية بالحجِّ.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ؛ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا صَارَ إِلَيْهِ[1]، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلَاغِ؛ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنه قد عمل بعض العمل، ويجب أنْ يكون له مِن الأجر بحسابه؛ لأنَّ العقد وقع على قطع المسافة والحجِّ، فإذا قطع بعضها ثُمَّ مات؛ كان له مِن الأجرة بقسطها، وإلَّا ذهب العمل باطلا.

ولا يجوز أنْ يقال: «إنَّ المستأجِر ما انتفع بهذا المَسِير»؛ لأنَّ هذا غير مراعى، كما لو آجره ثُمَّ مات فإنَّ المنفعة لم تحصل.

وكذلك **(يردُّ ما بقي)**؛ لأنه لم يستحقه، إنما كان يستحقه بتمام العمل الذي استؤجر عليه.

فأما **(ما هلك بيده فهو منه)**؛ لأنه ضامن له بالقبض، لأنَّ عليه معاوضة فيه، وهو العمل الذي أخذ عليه العوض.

فأمَّا إنْ أخذ المال على أنْ ينفق على البلاغ؛ فإنه لا يستحق شيئا منه إلَّا بأنْ يكمل العمل، فإنْ لم يكمله فلا شيء له، وإنْ احتاج إلى زيادة أخذها؛ كما لو فضل شيء لَرَدَّه، والله أعلم.

---

(1) في متن «الرسالة»: **(بحساب ما سَارَ)**.

بابٌ في الفرائض

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ مِن الرِّجالِ إلا عَشَرَةٌ: الابنُ، وابنُ الابنِ وإنْ سَفُلَ، والأبُ، والجدُّ للأب وإنْ بَعُدَ، والأخُ، وابنُ الأخِ وإنْ بَعُدَ، والعمُّ، وابنُ العمِّ وإنْ بَعُدَ، والزَّوجُ، ومَوْلَى النِّعْمَةِ.

ولا يَرثُ مِن النِّساءِ غيرُ سَبْعٍ: البنتُ، وَبِنْتُ الابنِ، والأمُّ، والجدَّة، والأخت، والزَّوجة، ومَوْلاة النِّعمةِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا الذي قاله مجمعٌ عليه غير مُختلفٍ فيه.

والأصلُ فيه قول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: 11].

وقال -عزَّ وجلَّ- في البنت والبنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَۚ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء: 11].

وقال في الأبوين: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11].

فدلَّ بذلك على أنَّ الباقي للأب.

وقال في الإخوة والأخوات: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ﴾ إلى آخر الآية [النساء: 176].

وقال تعالى في الزَّوجة والزَّوج: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞ﴾ [النساء: 12]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ﴾ [النساء: 12].

وقال في الإخوة للأم: ﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

وأجمعت الأمَّة على أنَّ ولد الابن يقومون مقام الابن في الميراث والحَجب.

وأجمعوا أنَّ الجدَّ للأب يرث هو وآباؤه.

واختلفوا هل يقومون مقام الأب في الحَجب أم لا؟ وسنبيِّن ذلك في مواضعه.

وأجمعوا على ميراث العمومة وبني العمومة.

وأمَّا الجدَّة فمُوَرَّثة بالسنَّة.

وقد قدَّمنا الدلالة على وجوب الميراث بالولاء، وهذا موضع جمل، والكلام على تفصيلها يأتي بعد، إنْ شاء الله.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وميراثُ الزَّوجِ مِن الزَّوجةِ إنْ لم تَترُكْ ولدًا ولا ولدَ ابنٍ النِّصفُ؛ فإنْ تَرَكَتْ ولدًا أو ولدَ ابنٍ منه أو مِن غيرِه فلَهُ الرُّبعُ.

ومِيراثُها هي منه إنْ لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ الرُّبعُ؛ فإنْ كان له ولدٌ أو ولدُ ابنٍ منها أو مِن غيرِها فلها الثُّمنُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

والأصل في هذا قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12].

وقال في الزَّوجات: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: 12].

ولأنه إجماع؛ وقد يأخذ الزَّوج هذين الفرضَيْن تارة كاملين وتارة ناقصين بالعَوْل[1]، وكذلك الزَّوجة.

فأمَّا قوله: (سواء كان للميت ولد أو ولد ابن) [و/ 105] فإنَّ الإجماع تقرَّر أنَّ ولد الابن يقوم مقام الابن في الحَجب.

وقد ذُكر في ذلك خلاف شاذٌّ غير معتدٍّ به[2].

---

(1) سيأتي الكلام عن العول عند قول المؤلف: (وإذا اجتمع مَن سُمِّي له سهمٌ معلوم) (ص: 353).

(2) يُروى عن مجاهد أنه قال: «ولد الابن لا يَحجبون الزوجَ من النصف إلى الربع، كما يَحجب الولدُ =

وقوله: (سواء كان ولده منها أو مِن غيرها، أو إن كان ولدها منه أو مِن غيره)؛ فلأنَّ الاعتبار في ذلك بكونه ولدًا له دون [الوالِدِ][1] الآخَرِ.

والأصل فيه:

قوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]؛ فعَمَّ.

وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]؛ فعمَّ، ولم يَخصَّ.

واعلم [أنَّ][2] هذا الفرض -الذي هو الربع أو الثمن- هو للزَّوجة الواحدة إذا انفردت، وللزَّوجات إذا اجتمعنَ يأخُذْنه بينهنَّ بالسَّوية على عدد رؤوسهنَّ.

والأصل في ذلك:

أنَّ هذا فرض هذا [الصِّنف][3] مِن الورثة؛ مَن خلَّفه الميت منهنَّ أخذه، واحدة كانت أو زيادة عليها، وإنما أخَذْنه بالسَّوية لتساويهما في السبب الذي يأخُذْنه [منه][4]؛ وهو النكاح، [فلما][5] استوَيْنَ فيه استوينَ فيما يأخُذْنه منه.

نفسه، ولا الزوجةَ من الربع إلى الثمن، ولا الأمَّ من الثلث إلى السدس». قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدًا تابَعَه على ذلك». ينظر: «الاستذكار» (15/ 394)، «الحاوي الكبير» (8/ 97).

(1) في (ع): (الولد)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (النصف)، والمثبت أنسب للسياق.

(4) في (ع): (فيه)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (فإنما)، والمثبت أليق بالسياق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وميراثُ الأمِّ مِنِ ابنِها الثُّلثُ إنْ لم يَترُكْ ولدًا، أو ولدَ ابنٍ، أو اثنينِ مِنَ الإخوةِ ما كانُوا فصاعدًا، إلا في فَرِيضَتَيْن:

في زوجةٍ وأبَوَيْن؛ فللزَّوجةِ الرُّبعُ، وللأمِّ ثُلثُ ما بَقي، وما بَقيَ فللأبِ.

وفي زَوجٍ وأبَوَيْن؛ فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأمِّ ثُلثُ ما بَقي، [وما بَقي للأب][1].

ولها في غيرِ ذلكَ الثُّلثُ، إلا ما نَقَصَها العَوْلُ، إلا أنْ يكونَ للمَيِّتِ ولدٌ، أو ولدُ ابنٍ، أو اثنان مِنَ الإخوةِ ما كانا فلَها السُّدسُ حينئذٍ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وهذا كما قال، للأمِّ مِن ولدها فرضان:

الثلث؛ وهو الأصل.

والآخر: السدس، وهو مع الحَجب.

وحجبها عنه: بأنْ يترك الميتُ ولدًا أو ولدَ ابن أو اثنين مِن الإخوة ذكورًا أو إناثًا؛ فتأخذ حينئذ السُّدس.

وسواء ورثَ الإخوةُ أو لم يَرثوا فإنهم يحجبونها إلى السُّدس.

وقد يكون لها فرضٌ ثالث، ولكنه في موضع مخصوص[2]؛ وهو

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) وهو الثلث الباقي، وسيأتي تفصيله.

[الفريضتان][1] الذي ذكرهما ابن أبي زيد على ما سنبيِّنه -إن شاء الله-.

فأمَّا ما يدلُّ على أنَّ فرضها الثلث إذا انفردت؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا ما يدلُّ على أنَّ الولد يحجبها إلى السُّدس؛ قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]؛ وهذا نصٌّ.

وأكِّد ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]؛ [فدل ذلك][2] على ما قلناه، ولا خلاف في هذا أيضًا.

فأمَّا قوله: (أو اثنان مِن الإخوة)؛ فهذا قول أكثر الصحابة[3]؛ أنَّ الأمَّ يَحجبها عن الثلث إلى السُّدس اثنان مِن الإخوة أو الأخوات فقط.

إلا أنَّ ابن عباس قال: لا يحجبها إلا ثلاثة[4]:

لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11]؛ وهذا اسم جمع، وأقلُّه ثلاثة.

وأنَّ صيغة الجمع مخالفٌ في اللغة لصيغة التثنية، كما لا [يُعقل][5] مِن التثنية الجمع.

ولأنَّ الواحد لا يقع به الحجب؛ لأنه لا ينطلق عليه اسم الجمع، وكذلك الاثنان.

---

(1) في (ع): (الفريضان)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (فذلك)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (4/ 322)، «الاستذكار» (15/ 408).

(4) ينظر: «المحلى» (9/ 258)، و«الاستذكار» (15/ 408).

(5) في (ع): (يفعل)، والمثبت أليق بالسياق.

ودليلنا:

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11]؛ وهذا لفظ مشتركٌ بين الاثنين وما زاد عليهما.

ولأنَّا وجدنا أصولَ المواريث موضوعة على أنَّ كل موضعٍ يتغيَّر الفرض فيه باثنين ثم [استقرَّ][1] مِن بعد.

ألا ترى أنَّ للأخت النصف، وللاثنين فصاعدًا الثلثان.

وكذلك للأخ للأم السدس، وللاثنين فصاعدًا الثلثان.

كذلك لا يقع حجب الأمِّ بالواحد مِن الإخوة؛ فيجب أنْ يقع بالاثنين.

[**وتحرير**][2] **النكتة**: لأنه فرضٌ يتغيَّر في الإخوة والأخوات بعدد، فوجب أنْ يستقرَّ باثنين؛ بدليل ما ذكرناه مِن الإخوة للأمِّ في الثلث، والأختان للأب والأم في الثلثين، وللاثنين مجتمعان مع الثلاثة في الكناية؛ يقال: «قلنا» و«ذهبنا».

وحكمهما في الحجب واحد كالثلاثة؛ فلأنَّ كل حجبٍ لم يقع بواحد ويحصره عدد؛ فإنَّ ذلك العدد اثنان؛ أصله بنات الصلب لبنات الابن، والأخوات للأب والأم للأخوات للأب.

ولأنها فريضة جَمعَت [و/ 106] أبوين وعددًا مِن الإخوة والأخوات، فوجب أنْ يكون فرض الأم فيهما السدس؛ أصله: إذا كان الإخوة ثلاثة.

---

(1) في (ع): (استقت)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (وتحوير)، والمثبت أليق بالسياق.

فأمَّا الظاهر وإنْ كان معه مِن جهة اللغة؛ فقد انتقل عنها للأدلة الموجبة لذلك، قال عثمان: «قد حَجبها قومُك يا غلام»[1].

وكذلك قولهم: «يجب ألا يُعقل مِن التثنية اسم الجمع، كما لا يعقل مِن الجمع اسم التثنية» فالجواب عنه:

أنَّ الفصل بينهما واضح؛ وهو أنَّ الاثنين قد يعبَّر عنهما باسم الجمع مجازًا، والجمع لا [يعبَّر][2] به عن التثنية لا مجازًا ولا حقيقةً.

واعتبارهم بالواحد لا معنى له؛ لأنه لا ينطلق على الواحد اسم الجمع، لا يقال للأخ إخوة، ويقال للأخوين إخوة.

فصل:

فأمَّا في (زوج وأبوين، أو امرأة وأبوين)؛ فإنَّ للأمِّ عندنا ثلث ما بَقي، وهو

---

(1) أخرج الحاكم (4/ 335)، والبيهقي في «الكبرى» (12297) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «إنَّ الأخوين لا يَرُدَّان الأمَّ عن الثلث» قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11] «فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»، فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «التلخيص» (3/ 186): «فيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي»، وقال أيضًا في «موافقة الخبر» (1/ 482): «هذا موقوف حسن، رجاله رجال الصحيح إلا شعبة بن دينار مولى ابن عباس، فإنهما لم يخرجا له، وهو مختلف في توثيقه».

وأما لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف فهو مما يتناقله الفقهاء بينهم، ولم أجده مسندًا فيما بين يدي من مراجع.

(2) في (ع): (يعتبر)، والمثبت أنسب للمعنى.

قول زيد بن ثابت وإحدى الروايتين عن علي[1].

وعنه رواية أخرى: أنَّ للأمِّ الثلث كاملًا، وهو قول ابن عباس[2].

واستدلَّ مَن نصر هذا بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]، فأثبت للأمِّ الثلث مع عدم الولد، ولم يفرِّق بين أنْ يكون للميت زوج أو زوجة.

وبقوله عقبه: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11]، فدلَّ أنه لا يحجبها عن الثلث إلا الولد والإخوة.

وقوله ﷺ: «ألْحِقُوا الفرائضَ بأهلها، فمَا أبْقَت الفرائضُ فلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَرٍ»[3]، والأم مِن ذوي الفرائض، والأب مِن العَصبة، فيجب ألا يَستحقَّ شيئًا بعد أخذ الأمِّ فرضَها وهو الثلث.

ولأنَّ فرض الأمِّ في الأصول فرضان: الثلث أو السدس، فأمَّا ثلث ما بَقي فمخالف للأصول.

---

(1) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (4/ 322)، «الحاوي الكبير» (8/ 99)، «المغني» (9/ 23).

(2) ينظر: «المحلى» (9/ 260).

(3) رواه البخاري (6732)، ومسلم (1615) من حديث ابن عباس، وعندهم: «رجل» بدل: «عصبة»، وهذه اللفظة قال ابن حجر في التلخيص الحبير (4/ 2028): «قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «إنَّ هذه اللفظة لا تحفظ»، وكذا قال المنذري، وقال ابن الصلاح: «فيها بعد عن الصِّحة من حيث اللغة، فضلا عن الرواية»؛ فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد» انتهى، قال ابن حجر: «لكن في «الصحيح» عن أبي هريرة حديث: «أيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته مَن كانوا»، فشمل الواحد وغيره» اهـ.

ولأنَّ أهل الفرائض لا يُنقصون عن فروضهم لأجل العصبات، كما لو كثُر المال لم تزد الأم عن الثلث، فكذلك إذا قلَّ سهم الأب والعَصبة لكثرة مَن يرث، فيجب ألا ينقص.

ولأنَّ عَصبة الاثنين أقوى مِن تعصيب الأب، ثم لو اجتمعت مع البنتين وكثرة مَن يرث، ويقل ما يأخذونه؛ لم ينقص فرضها لأجلهم، وكذلك مع الأب.

ويحرَّر؛ فيقال: لكون الزوج مع الأب، والزوج والعَصبة لا يوجب أنْ يتعلق فرضها بما بقي؛ أصله إذا كان العَصبة غير الأب، لأنه يُدلي بولادة وتعصيب، فوجب ألا يضرَّ بالأمِّ لأجله؛ كالجد.

ولأنهما ذو فرض وعَصبة؛ فلم يُفرض لأحدهما ممَّا بقي بعد فرض الآخر؛ أصله: زوج وبنت وأب.

ولأنه شخص يُفرض له السدس، وعند كثرة المال الثلث، فوجب أنْ يكون ذلك مِن جميع المال دون ما بَقي؛ أصله: الأخت للأب.

ودليلنا: أنَّا لو أعطيناها الثلثين [من][1] رأس المال؛ لكان في ذلك تفضيلها على الأب ممَّا يأخذه، فذلك غير جائز؛ أصله: حال الانفراد.

ولأنَّ اجتماعهما في الولادة [المباشرة][2] يمنع تفضيلها عليه؛ أصله: مع الإخوة.

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع) ما صورته: (رتبة)، والمثبت من «الإشراف» (5/ 202).

ولأنهما أبوان دخل بينهما زوج[1]، فوجب أنْ يكون للأمِّ ثلث ما بَقي بعد السَّهم؛ دليله: إذا كان مع الأبوين بنت.

ولأنهما ذكر وأنثى لو انفردا اقتسمَا المال الثلث والثلثين، فإذا دخل بينهما زوج كان ما بَقي بينهما بعد فرضه، كذلك كالابن والبنت إذا كان معهما زوج أو زوجة.

ولأنَّ الأب أقوى حالًا مِن الأم؛ لأنه يَرث بالفرض والتعصيب، فلم يَجُز أنْ تفضله؛ كالإخوة للأب، والأم مع الإخوة للأب، وكذلك الأخوات.

ولأنَّ الأب يقول: وجدتُ البنت أقوى مِن الزوج، لو دخلَت عليَّ وعليك لكنتُ آخذ أكثر منك، [ففي][2] الأضعف أَوْلى.

ولأنَّ الزوج يُفرَض له النصف، فإذا اجتمع مع أبوين لم يفضل الأم؛ أصله: البنت.

فأمَّا قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: 11]؛ فإنه لنا، لأنه يفيد حال الانفراد.

وقوله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: 11]؛ فذلك بيان مَن يحجبها إلى السدس، ونحن كذلك نقول، لا يَحجبها عن الثلث إلى السدس إلا مع الولد أو الإخوة، وإنما كلامنا في فرض آخر.

والخبر: نقول بموجبه، وهو أنَّ الأب لا يأخذ إلا بعد فرضها، ولكن فرضها في هذه المسألة ثلث ما بقي دون ثلث الأصل.

---

(1) في «الإشراف»: (ذو سهم).

(2) في (ع): (وفي)، والمثبت أليق بالسياق.

وقولهم: «إنَّا لم نر ذلك في الأصول»؛ باطل بالجد مع ذوي رحم.

ونقلبه عليهم فنقول: ولم نر شخصين يتقاسمان للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين عند الانفراد، ثم مع أهل [و/107] الفرائض تفضل الأنثى عليه.

وقولهم: «إنَّ أهل الفرائض لا ينقصون [لأجل][1] العصبة»؛ غير صحيح، ويبطل بالجدِّ وبالمشتركة.

وأمَّا دخول البنين مع الأب؛ فإنه شاهدٌ لنا، [لأنَّ][2] الأم لا تفضل عليه، وكذلك في مسألتنا.

والمعنى في الجد أنه غير مساوٍ لها في الرَّحم، لأنها أقرب رحمًا منه، فلذلك فُضِّلت عليه، وليس كذلك الأب، لأنه مساويها.

وكذلك قياسهم على زوج [وابنته][3] وأب؛ ليس فيه تفضيل.

واعتبارهم بالإخوة للأمِّ باطل مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ لهم حالًا لا ينقصون منه؛ وهو في التشريك[4].

والثاني: أنهم ليس مِن شرطهم مساوياتٌ في درجتهم ومخافة تفضيلهم عليهم، فيؤدِّي ذلك إلى خلاف الأصول.

والله أعلم.

---

(1) في (ع): (لأصل)، والمثبت مما سبق.

(2) في (ع): (لإرث)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (ابنه)، والمثبت مما سبق.

(4) أي: في المسألة المشتركة مع الإخوة الأشقاء.

مسألة

قال رحمه الله:

(وميراثُ الأبِ مِن ولدِه إذا انفرَدَ وَرِثَ المالَ كلَّه، ويُفرَضُ له مع الولدِ الذَّكَرِ، أو مع ولدِ الابنِ السُّدسُ، فإنْ [لم يكن له ولدٌ ولا][1] ولدُ ابنٍ فُرِضَ للأبِ السُّدسُ، وأُعْطي مَن شَرِكَه مِن أهلِ السِّهامِ سهامَهم [ثمَّ][2] كان له ما بَقي).

قال القاضي رحمه الله:

اعلم أنَّ للأب ثلاثة أحوال:

حالًا يرث فيها بالتعصيب المحض؛ وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

وحالًا يرث فيها بالفرض المحض؛ وهو مع ذكور الولد أو ولد الابن، وكذلك مع الإناث إذا ضاق المال.

وحالٌ يرث فيها بالفرض والتعصيب؛ وهو مع البنات أو بنات الابن إذا فضل مِن المال شيء، فإنه يأخذ السدس [بالفرض][3]، ويأخذ الباقي بالتعصيب.

فأمَّا ما يدلُّ على أنه إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابن فيأخذ بالتعصيب؛ فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]؛ فدلَّ [ذلك على][4] أنَّ الباقي للأب، [بإمساكه][5] عن ذِكْر الفرض، وإعطائه إيَّاه بغير

---

(1) في (ع): (كان له ولد أو)، والمثبت من متن «الرسالة».

(2) في (ع): (من)، والمثبت من متن «الرسالة».

(3) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 186) نقلا عن المصنف.

(4) في (ع): (على ذلك)، والمثبت أليق بالسياق، وفي «التحرير والتحبير»: (فذلك يدل على).

(5) في (ع): (فإمساكه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

تقدير، وهذا معنى الأخذ بالتعصيب.

ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم-.

وأمَّا ما يدلُّ على أنه يأخذ مع الولد الذكور بالفرض فقط؛ فقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]، فهذا نصٌّ أنه يأخذ بالفرض.

وأمَّا ما يدلُّ على أنه لا يأخذ بالتعصيب؛ فلأنَّ عصبة الابن أقوى مِن عصبته فأسقطه؛ لأنَّ الابن بعض الميت، والأب أبعد، وبعض الإنسان أقرب إليه ممَّن ليس ببعضه، فكان أَوْلى.

وأمَّا ما يدلُّ على أنه يأخذ بالفرض والتعصيب مع البنت؛ فقد دلَّلنا على أنه يأخذ بالفرض، وأمَّا بالتعصيب فلقوله عليه السلام: «ما أَبْقَت الفرائضُ فلأَوْلى عَصبة ذَكَر»[1]، وهذا موجود في الأب؛ فوَجب أنْ يرث[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِيراثُ الولدِ الذَّكَرِ جميعُ المالِ إنْ كان وحدَه، وأخذَ[3] ما بَقي بعدَ سهامِ مَن معه مِن زوجٍ أو زوجةٍ أو أَبَوَيْن، أو جدٍّ أو جدَّةٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) تقدم تخريجه (ص: 259).

(2) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 185-188).

(3) في متن «الرسالة»: (أو يأخذ).

هذا لأنَّ الابن أقوى العصبات:

فإذا انفرد بالمال؛ أخذ جميعَه.

وإنْ كان معه ذو فرض؛ أخذ فرضه، وأخذ هو ما بقي بقوة تعصيبه.

ويدلُّك على قوة تعصيبه: أنَّ سائر العصبات معه على إحدى منزلتين:

إمَّا أنْ يُسقطها جملة؛ كالإخوة وبَنِيهم والعمومة وبَنِيهم.

أو يصيروا مِن ذوي السهام؛ كالنساء، مثل: الأب و[الجد][1].

ولا خلاف في هذه الجملة.

مسألة

قال رحمه الله:

(وابنُ الابنِ بمنزلةِ الابنِ؛ إذا لم يكن ابنٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لوجود تعصيب البنوَّة فيه، فقام مقام الابن، ولا خلاف في ذلك.

وإنْ كان الابن موجودًا كان أَوْلى؛ لأنه أقرب، ولأنَّ ولادته مباشرة، لأنه به يُدلي.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإنْ كان ابنٌ وابنةٌ فللذَّكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيَيْن، وكذلك في كثرةِ البَنينَ

---

(1) في (ع): (الإخوة)، والمثبت من «التحرير والتحبير» (6/ 188).

والبناتِ وقِلَّتِهم؛ يَرِثُون كذلك جميعَ المالِ، أو ما فَضَلَ منه بعدَ مَن شَرِكَهم مِن أهلِ السِّهامِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11]؛ فجعل فرض البنات إذا كان معهنَّ بنون منتقلًا عن السهم إلى التعصيب؛ كثُر العدد أم قلَّ.

فإنْ كان معهم ذو سهم؛ أخذ سهمَه؛ لأنَّ ذا السهم مقدَّم على العَصبة، لأنَّ العصبة تأخذ ما بقي.

ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وابنُ الابنِ كالابنِ في عدمِه فيما يَرِثُ ويَحجُبُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لا خلاف فيه؛ إلا شيئًا شاذًّا يُحكى عن بعض مَن تقدَّم: أنه لا يُحجب الزوج والزوجة بولد الابن[1].

قال: لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]؛ وهذا ليس بولد، وإنما

---

(1) يروى عن مجاهد أنه كان يرى أن ولد الابن لا يقوم مقام الابن في حجب الزوج والزوجة حجب نقصان، قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدًا تابعَه على ذلك». «الاستذكار» (15/ 394)، «الحاوي الكبير» (8/ 97).

هو ولدُ ولدٍ.

وهذا غلط؛ لأنَّ [و/ 108] تعصيبة الولادة موجودة فيه؛ فأشبه ابن الصلب.

ولأنه لمَّا قام مقامه في حَوْز المال والتعصيبِ بالولادة؛ فكذلك في الحجب.

وما ذكروه باطل؛ لأنه يسمَّى ولدًا على الإطلاق، والإجماع يقضي عليه(1).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِيراثُ البنتِ الواحدةِ النِّصفُ، والاثنتَانِ الثلثان، فإنْ كثُرْنَ فلا يُزَدْنَ على الثُّلثَيْن).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا فرض البنت الواحدة النصف؛ فلقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11]؛ لا خلاف في ذلك.

فأمَّا الاثنان فصاعدًا؛ ففرضهما الثلثان.

هذا قولنا وقول كافة الصحابة والفقهاء، ولا خلاف فيما زاد على الاثنين أنَّ فرضهما الثلثين، وإنما الخلاف في الاثنين:

فذهب ابن عباس إلى أنَّ فرضهنَّ النصف(2)؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً

---

(1) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 191).

(2) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (15/ 390): «وما أعلم في هذا خلافًا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذَّة لم تصح عن ابن عباس أنه قال: للاثنتين النصف، وهذه الرواية منكرةٌ عند أهل العلم قاطبة، كلهم يُنكرها، ويدفعها ما رواه ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن ابن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين».

فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]؛ فجعل الثلثين حظًّا لمَن زاد على اثنتين [لا لاثنتين][1]، فوجب ألا يكون حظًّا لهما.

ودليلنا: ما روي أنَّ رسول الله ﷺ [ورَّثه][2] ابنتي سعد بن الرَّبيع[3].

وهذا نص، لأنَّا لا نختلف أنَّ الابنة الواحدة يُفرض لها النصف، وابنة الابن معها السدس تكملة الثلثين، وإذا كان كذلك؛ فمعنى التكملة هو أنْ يكونا في معنى الاثنتين، فدلَّ ذلك على أنَّ الاثنتين يستحقَّان الثلثين.

ولأنهنَّ نوع مِن الإناث يعصبهنَّ ذكورهنَّ، فوجب أنْ يكون فرض الاثنتين الثلثين؛ أصله: الأخوات.

وإنْ شئت قلت: كلُّ عصبةٍ [عَصبَ][4] إناثَهم ذكورُهم؛ فإنَّ فرض الاثنتين الثلثان إذا انفردتا عن الذكور؛ أصله: الإخوة.

وإنْ شئت قلت: كل فرض الثلاث منهنَّ الثلثين؛ فكذلك الاثنتان، أصله: الأخوات.

وإنْ شئت قلت: كل أنثى كان فرضها النصف؛ فإذا انضمَّ إليها أخرى في درجتها كان فرضها الثلثين، كالأخوات.

ولأنَّ أصول الفرائض أنَّ التغيير يقع بزيادة الواحد، كالإخوة والأخوات

---

(1) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 192).

(2) في (ع): (أرث)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) أخرجه أبو داود (2891) والترمذي (2092) وابن ماجه (2720)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(4) زيادة يقتضيها السياق.

للأمِّ في الانتقال عن السدس إلى الثلث، والأخوات للأب والأم، وما أشبه ذلك، فكذلك مسألتنا.

فأمَّا الظاهر؛ فلا تعلق فيه مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: 11] بمثابة قوله: فإنْ كانتا اثنتين فما فوقها؛ فاكتفى بذِكر ما فوقها عن ذكرهما.

والآخر: أنه بيَّن حكم الواحدة، وأنَّ لها النصف، وحكمَ ما زاد على اثنتين، فدلَّ ذلك على أنَّ الاثنتين داخلتان في قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ﴾ [النساء: 11]؛ لامتناع أنْ يبيِّن حكم الزيادة على الاثنتين، ثم يعقب ذلك بذِكْر فرض الواحدة، ويُغفل الاثنتين.

وإذا ثبت ذلك؛ لم يَخلُ أنْ يلحق فرض الاثنتين بالواحدة، أو بما زاد على الاثنتين، فكان ما قلناه أَوْلى؛ لما ذكرناه مِن شهادة الأصول، وبالله التوفيق.

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وابنةُ الابنِ كالبنتِ إذا لم تَكن بنتٌ، وكذلك بَناتُه كالبَناتِ في عدمِ البناتِ.

فإنْ كانت ابنةٌ وبنتُ ابنٍ فللبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ السدسُ، تَمام الثُّلثَيْن، وإنْ كثُر بناتُ الابنِ لم يُزَدْنَ على ذلك السُّدسِ إنْ لم يكنْ مَعهنَّ ذَكَرٌ، وما بَقي للعَصَبةِ.

وإنْ كان البناتُ اثنتَيْن لم يَكنْ لِبَناتِ الابنِ شيءٌ؛ إلا أنْ يكونَ معهنَّ أخٌ،

فيكون ما بَقِيَ بينهنَّ وبينَه للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين.

فإنْ كان ذلك الذكرُ تحتهنَّ [كان ذلك بينَه وبينهنَّ كذلك، وكذلك لو وَرِثَ بناتُ الابنِ مع الابنةِ السدسَ وتحتهنَّ بناتُ ابنٍ معهنَّ أو تحتهنَّ ذَكَرٌ][1] كان ذلك بينَه وبين أخواتِه، أو مَن فوقَه مِن عمَّاتِه، ولا يَدخلُ في ذلك مَن دخلَ في الثلثين مِن بناتِ الابن).

قال القاضي -رحمه الله-:

اعلم أنه يُفرض لبنت الابن أو بنات الابن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين، فذلك لإجماع الصحابة رضي الله عنهم، لا خلاف فيه نعلمه.

والمعنى فيه: أنهنَّ أقمنَ مقام بنات الصلب، فوجب أنْ يأخذنَ بقدر ما كان نصيب بنت أخرى[2] لما كانت للصلب، فلمَّا لم يكن ذلك لاستحقاق هذا البنت[3] النصف؛ أخذت الفاضل وهو السدس.

وقوله: (**لا يزدن عليه**)؛ فلأنهنَّ لا يبلغنَ في القوة مبلغ بنات الصلب، وقد علم أنَّ بنات الصلب -[و][4]إنْ كثرنَ- فلا يزدنَ على الثلثين، فكذلك فيمن قام مقامهنَّ.

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) في «التحرير والتحبير» (6/ 195): (الابن).

(3) في «التحرير والتحبير»: (هذه الابنة)، وهذا منهج سار عليه الناسخ، أو ربما كان في أصل المؤلف أن يشير للمؤنث باسم المذكر، فيقول: «هذا المسألة»، والعكس بالعكس؛ فيقول: «هذه الانسان»، وقد بيَّنَّا هذا في آخر المقدمة الدراسية.

(4) زيادة من «التحرير والتحبير».

فصل:

فأمَّا قوله: (فإنْ لم يكن معهنَّ ذَكَر) في درجتهنَّ، فصورتها: أنْ يترك [رجل بنتًا][1] لصلبه، وبنت ابن أو بنات ابن معهنَّ ابن ابن، أو بنو ابن، فإنه يسقط فرض السدس لبنات الابن، ويرثنَ بقية المال مع الذَّكر الذي في درجتهنَّ، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

هذا قولنا وقول أهل المدينة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وذهب إليه علي وزيد [و/ 109] وغيرهما[2].

وقال ابن مسعود: يعتبر في ذلك ما هو أضر ببنات الابن مِن السدس أو المقاسمة، فيدفع إليهنَّ، فإذا كان إذا قوسم بهنَّ أصابهنَّ أكثر مِن السدس؛ قاسم بهنَّ[3].

وهذا باب يسمِّيه أهل الفرائض: باب الإضرار.

وهذا الذي ذهب إليه ليس بصحيح؛ لأنَّ كل ذكور عصَّبوا إناثهنَّ في موضع عصَّبوا إناثهنَّ في كلِّ موضع؛ أصله البنون والبنات والإخوة والأخوات.

ولأنه لمَّا لم يعتبر هذا الإضرار إذا انفردوا؛ فكذلك في الباقي عن بنت الصلب.

ولأنها مقاسمة بين بني الابن وبنات الابن بعد أخْذِ ذوي الفروض فروضهم؛ فوجب أنْ يكون على الإطلاق مِن غير اعتبار بإضرار، أصله إذا

---

(1) في (ع): (رجلا بنت)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) «الاستذكار» (15/ 399)، «شرح مختصر الطحاوي» (4/ 86)، «الحاوي الكبير» (8/ 101).

(3) «الإشراف» لابن المنذر (4/ 319).

كان ذو الفرائض غير ابنه الصُّلب، مثل: أم أو زوج أو زوجة.

ولأنَّ الإضرار بهنَّ لا وجه لاعتباره، ولا فضل بين ذلك وبين اعتبار لا يقع لهنَّ.

وعلى أنَّ هذا يبطل به إذا انفردوا؛ لأنَّ الرَّجل إذا ترك بني ابنٍ وبنات ابن فإنهم يَقسمون المالَ بينهم؛ للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين على الإطلاق، مِن غير اعتبار بإضرار، وقد علمنا أنهن نصيبهنَّ بالمقاسمة أكثر مِن الثلثين، ثم لم يلتفت إلى الإضرار بهنَّ، وكذلك في هذا الموضع.

فصل:

وقوله: (إذا استكمل بناتُ الصلب الثلثين فلا شيء لبنات الابن إذا انفردنَ)؛ فلأنهنَّ إنما كنَّ يأخذنَ تمام فرض بنات الصُّلب، وهو الثلثان؛ أقمْنَ مقام بنت الصُّلب أخرى، فأخَذْنَ ما بَقي مِن فرضهنَّ، وهذا المعنى يسقط إذا استكمل بناتُ الصُّلب الثلثين، فلم يكن لهنَّ شيء.

فصل:

فأمَّا إذا كان معهنَّ ذَكَر فإنه يعصبهنَّ، ويأخذنَ الثلث الباقي للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأنثيين.

وقال ابن مسعود: يكون الباقي للذَّكَر وحده[1].

واستدلَّ مَن نصره بقوله ﷺ: «ما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلى عَصبة ذَكَر»[2].

---

(1) «الإشراف» لابن المنذر (4/ 319).

(2) تقدم تخريجه (ص: 259).

ولأنَّ بنات الصلب قد استكملنَ الثلثين، فلا شيء لبنات الابن؛ أصله: إذا لم يكن معهنَّ ذَكَر.

ولأنَّ كل أنثى لو انفردت عن أخيها لم ترث، فإنَّ دخول أخيها وهو مِن أهل الميراث لا يجعلها وارثة؛ أصله: ابن الأخ وبنت الأخ، وقياسًا عليه إذا كان الذَّكَر أعلى منهنَّ بدرجة.

ودليلنا:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[النساء: 11].

ولأنه اجتمع بنو ابن وبنات ابن في درجة واحدة، فوجب إذا ورث الذكور أنْ يرث الإناث؛ أصله: حال الانفراد.

ولأنه مال ورثه بنو الابن بالتعصيب؛ فوجب أنْ يشاركه فيه أخواتهم؛ أصله: جملة المال، فيقسم بقية المال على الجملة، لأنهم إذا انفردوا اقتسموا، كذلك إذا أخذوا بقية المال.

ولأنَّ كل جنسٍ عصَّب ذكورُهم إناثَهم في حَوْز المال؛ فكذلك في [بقيته][1]؛ أصله: ولد الصلب.

ولأنها حال ورث ابنُ الابن فيها بالتعصيب، فيشركه مَن في درجته مِن الإناث؛ أصله: إذا كان مع زوج أو أم أو غير البنات مِن أهل الفرائض.

فأمَّا الخبر؛ فمعناه: إذا لم يكن ذكور يُعصِّبون الإناث؛ والمعنى فيه: إذا انفردنَ؛ لأنه لا تعصيب فيهنَّ، أو لأنه ليس ثَمَّ مَن يعصبهنَّ؛ أو لأنه لم يرث

(1) في (ع): (بقية)، والمثبت أليق بالسياق.

مَن هو في درجتهنَّ، وكذلك لم يرثنَ.

يبيِّن هذا: أنهم إذا اجتمعنَ مع إخوتهنَّ ورثن بالتعصيب، وإذا انفردنَ ورثنَ بقيامهنَّ مقام بنت أخرى للصلب، فإذا لم يكن معهنَّ إخوة يعصبونهنَّ؛ فكان هناك بنات صلب امتنعنَ أنْ يقمنَ مقامهنَّ؛ لم يبقَ وجه يُستحق به الميراث.

وقولهم: «كل أنثى لو انفردت لم ترث، فإنَّ دخول أخيها لا يجعلها وارثة كابن الأخ وبنت الأخ»؛ فالمعنى في أصله: أنها ليست بوارثة في حال الانفراد، فكذلك لم يعصِّبها في حال الاشتراك.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها وارثة في حال الانفراد بالتعصيب، فجاز أنْ يعصِّبها حال الاشتراك، كولد الصلب.

ولأنَّا وجدنا أصول الفرائض أنَّ دخول الذَّكَر إذا كان له تأثير في الإسقاط؛ كان له تأثير في التوريث.

وقد ثبت أنَّ ابن الابن يدخل على بنت الابن في موضع كانت ترث لولاه، [فيُسقطها][1] ويسقط هو.

وكذلك في زوج وبنت وبنت ابن وأبوين، فإنَّ بنت الابن تأخذ -إذا لم يكن ابن ابن- السدس بالعَوْل، فتكون المسألة مِن خمسة عشر[2]، إذا دخل

(1) في (ع): (فسقطها)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) للزوج الربع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، ولبنت البنت السدس تكملة الثلثين اثنان، وللأم السدس اثنان، وللأب السدس مع العصبة اثنان، ولا يبقى له شيء يأخذه بالتعصيب، فأصل المسألة اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر.

ابن الابن أسقَطَها؛ فجاز إذا دخل عليها في الموضع الذي لا ترث أنْ تنتفع بدخوله، فترث بميراثه.

وقياسهم عليه إذا كان أعلى بدرجة باطل؛ لأنهنَّ لا يأخذنَ إذا انفردن؛ لأنَّ الأعلى أَوْلى ممَّن نزل عنه، وفي مسألتنا: فالمساواة موجودة، وبالله التوفيق.

فصل:

وقوله: (إنْ كان [و/110] **تحتهنَّ ذَكَر يعصبهنَّ)**؛ وكذلك يعصِّب مَن في درجته ومَن فوقه مِن عمَّاته، هذا أيضًا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي(1).

وذهب ابن مسعود إلى [أن](2) ما بقي يكون للذَّكَر وحده، وأنه لا يعصِّب مَن فوقه(3)؛ لقوله عليه السلام: «ما أبقَت الفرائضُ فلأَوْلى عَصَبة ذَكَر»(4).

ولأنه ليس في درجتهنَّ؛ فوجب ألا يعصبهنَّ، أصله: إذا كان أعلى.

ولأنَّ مَن أنزل بدرجة لا يعصِّب مَن هو أعلى منه؛ أصله: بنو البنين لا يعصِّبون بنات الصلب، فكذلك بنو بني البنين لا يعصِّبون بنات البنين إذا ورثنَ مع البنت السدس.

ودليلنا: أنَّ أصول الفرائض مبنيةٌ على أنه لا يجوز أنْ يرث الميت مِن أولاده إلا بقدر ما يسقط مَن هو أقرب منه، ولو ورَّثنا مَن هو في الدرجة السفلى وأسقطنا مَن هو في الدرجة الوسطى؛ لكان في ذلك ما ذكرناه مِن

---

(1) «المبسوط» (29/ 143)، «الحاوي الكبير» (8/ 102).

(2) زيادة يتضيها السياق.

(3) «الإشراف» لابن المنذر (4/ 318).

(4) تقدم تخريجه (ص: 259).

مخالفة الأصول.

ولأنهما بطنان مِن الولادة؛ فلم يرث الأسفل [إلا وورث][1] الأعلى؛ أصله: ولد الابن مع بنات الصلب.

ولأنَّا وجدنا مَن هو في درجة الذَّكر الأسفل مِن البنات مَن هو أضعف سببًا ممَّن هو في الدرجة الوسطى مِن الإناث؛ ألا ترى أنه إذا ترك ثلاث بنات بعضهنَّ أسفل مِن بعض، وترك بنت صلب؛ فإنَّ لبنت الصلب النصف، ولبنت الابن العليا السدس، ويسقط مَن هو أسفل منها، [فثبت][2] أنَّ مَن هو أعلى بدرجة آكد حكمًا.

فإذا كان الابن يعصِّب مَن في درجتهن مِن الإناث على ما بيَّناه مع ضعفهنَّ عن مَن فوقهنَّ، كان بأنْ يعصِّب مَن فوقهن أَوْلى.

ولأنَّ الابنة التي في الدرجة الوسطى تقول للذَّكر الذي هو أنزل منها بدرجة: إذا كنتُ أعلى منك كنتُ في الميراث آكد منك، بدليل: أنَّ بنت الصلب إذا انفردت أخذتُ معها السدس، وأخذتَ أنت ما بقي، ولم تعصِّبني، لأنَّ طريق فَرْضي آكدُ مِن [أن][3] أحتاج فيه إلى تعصيبك، ثم كنت تورِّث مَن هو في درجتك مَن هو أنزل منِّي.

وهذا نظير احتجاجنا في المُشَرَّكة -على ما سنذكره-.

والجواب عن الخبر ما ذكرناه.

---

(1) في (ع): (الأم ورث)، والمثبت أليق بالسياق وينظر: «الإشراف» للمؤلف (5/ 205).

(2) في (ع):(فثبتت)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

والجواب عنه: إذا كان أعلى فإنما لا يعصِّب مَن تحته؛ لأنَّ الأعلى يُسقط الأسفل، وانتشار التعصيب لا يكون مِن الأعلى إلى الأسفل، وإنما يكون مع المساواة، ويتضمَّن ذلك الانتشار إلى الأعلى لامتناع أنْ يرث الأسفل ويسقط الأعلى.

فأمَّا بنو البنين فإنما لم يعصِّبوا بنات الصلب فإنهنَّ لا يسقطنَ بوجه، فلم يحتجنَ إلى مَن يعصبهنَّ، وإنما يحتاج إلى التعصيب مَن يسقط، [لا مَن يعصَّب][1]، والله الموفِّق للصواب.

فصل:

وأمَّا قوله: (ولا يدخل معهنَّ مَن دخل في[2] الثلثين)؛ فلأنَّ مَن دخل في تمام الثلثين قد حصلت له جهةٌ ورث بها، وإنما ورث بالتعصيب مَن لولاه لم يرث على ما قلناه.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِيراثُ الأختِ الشَّقيقةِ النِّصفُ، والاثنتين فصاعدًا الثلثان، فإنْ كانوا إخوةً [و][3]أخواتٍ شقائقَ أو لأبٍ فالمالُ بينَهم للذَّكَرِ مِثلُ حظِّ الأنثيين قَلُّوا أو كَثُروا).

---

(1) في (ع): (ولا من يعصبه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (من في)، والمثبت مما سبق.

(3) في (ع): (أو)، والمثبت من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية [النساء: 176].

فبيَّن أنَّ للأخت إذا انفردت النصف، وأنَّ للاثنتين الثلثين، وأنهنَّ إذا اجتمعنَ مع الإخوة كان المال بينهم للذَّكر مِثل حظِّ الأنثيين، ولا خلاف في هذه الجملة.

فأمَّا ما زاد على اثنيتين ففرضهما الثلثان؛ لأنَّ كل عدد زاد على الواحدة ممَّن فرضه النصف ففرضه الثلثان؛ كالابنين.

ولأنَّ كل إناث مِن جنس ورث الاثنان منهنَّ الثلثين، فكذلك ما زاد على ذلك؛ كالبنات.

ولا فرق في ذلك بين أنْ يكونوا لأب وأم أو لأب؛ لأنَّ ولد الأب يقومون مقام ولد الأب والأم عند عدمهما، كذلك الابن يقومون مقام ولد الصلب عند عدمهم، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والأخواتُ مع البناتِ كالعَصَبةِ لهنَّ؛ يَرِثْنَ ما فضلَ عنهُنَّ، [ولا يُرْبى لهنَّ معهنَّ][1]).

(1) زيادة من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار، وهو المرويُّ عن علي وزيد [و][1]عن جميع الصحابة إلا ابن عباس[2]، فإنه ذهب إلى أنَّ الأخوات لا يرثنَ مع البنات على وجه، وإلى ذلك ذهب بعض المتأخرين[3].

واستدلَّ مَن نصر هذا:

بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾ [النساء: 176]، فعلَّق إرثها بعدم الولد؛ فدلَّ على انتفائه مع [و/111] وجوده.

ولقوله عليه السلام: «ما أبقتِ الفرائضُ فلأَوْلَى عَصَبةٍ ذَكَر»[4]؛ فدلَّ أنَّ الأنثى لا تكون عَصَبة.

ولأنَّ في ذلك حيازة امرأتين جميع المال، وذلك خلاف أصول الفرائض.

ولأنَّ مَن أخذ ما بقي بالتعصيب؛ فإنه إذا انفرد أخذ جميعَ المال؛ أصله: الأخ والعمُّ وسائر العَصَبة.

فلمَّا لم يوجد هذا في الأخت؛ بطل أنْ تكون عصبة.

ولأنها أنثى لا تَحُوز كل المال[5] بالتعصيب، فلم تَحُز ما بقي منه بالتعصيب؛ أصله: الأم.

---

(1) زيادة من شرح الهسكوري [128/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف.

(2) «الاستذكار» (15/ 416)، «الحاوي الكبير» (8/ 107).

(3) ذهب إليه داود الظاهري. ينظر: «المحلى» (9/ 256).

(4) تقدم تخريجه (ص: 259).

(5) في (ع): (المال كل المال)، والمثبت أليق بالسياق.

وقياسًا على ما يفضل مِن المال مِن غير البنات.

ودليلنا على أنها ترث مع البنت:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ﴾[النساء: 7]؛ فعمَّ.

وحديث أبي موسى الأشعري [وسلمان][1] بن ربيعة لمَّا سألهما السائلُ عن بنت وبنتِ ابنٍ وأخت؛ فقالا: للبنت النصف، وللأخت ما بقي، [وائت][2] ابن مسعود فاسأله، فأتاه فأخبره بما قالا، فقال: «لقد ضللتُ إذًا وما أنا مِن المهتدين، [سأقضي][3] فيها بقضاء رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وما بقي للأخت»[4].

وهذه روايته عن النبي ﷺ.

ولأنَّ الأخت مع ابن العمِّ إذا اجتمعا لم يجز أنْ يخلص الإرث لابن العم وتسقط الأخت؛ أصله: إذا انفردا.

ولأنَّ ولد الأب إذا كانوا مع الولد أخذوا ما بقي، وكانوا أَوْلى به مِن الجد؛ أصله: الإخوة.

فأمَّا الظاهر؛ فدليله: أنَّ مع وجود الولد لا يكون لها النصف، ونحن كذلك نقول، وليس دليله [النصف][5] جملة.

---

(1) في (ع): (وسليمان)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) في (ع): (رأيت)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) في (ع): (ما قضي)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) أخرجه البخاري (6736)، وأبو داود (2890)، والترمذي (2093)، وابن ماجه (2721).

(5) في (ع): (السلف)، والمثبت أليق بالسياق.

والخبر؛ عامٌّ.

وقولهم: «إن امرأتين لا ترثان جميع المال»؛ فليس ينكر ذلك على مذاهبهم في القول بالرد، فيبطل بالبنت والمَولاة.

واعتبارهم بالأخ وغيره باطل؛ لأنَّ الذكور عَصبة على الإطلاق، وهذه عَصبة في موضع دون بعض.

فإنْ قالوا: إذا كانت عَصبة في موضع؛ وجب أنْ تكون كذلك في كل موضع؟!

قلنا: يبطل في الأب والجد مع الولد.

والمعنى في الأم والجدة؛ أنه لا حال لهما يأخذون فيهما بغير الفرض، وليس كذلك للأخت.

ولا يبطل بالبنات وبنات الابن؛ لأنَّ غرضنا التفريق في الجملة.

واعتبارهم بها مع غير البنت؛ يعترض على [السُّنَّة][1] التي رويناها، والأصول التي ذكرناها، فلا معتبر به، والله أعلم بالصواب.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا مِيراثَ للإخوةِ والأخواتِ مع الأبِ، ولا مع الولدِ الذَّكَر، ولا مع ولدِ الولد).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) في (ع): (البينة)، والمثبت أليق بالسياق.

وهذا كما قال؛ الإخوة والأخوات للأب والأم أو للأب يَسقطون مع ثلاثة أصناف مِن الورثة: الأب والابن وابن الابن.

ويزيد عليهم الإخوة للأم بصنف [رابع][1]، ينفرد به؛ وهو الجد.

فولد الأم خاصة يسقطون مع أربعة.

وولد الأب والأم مع ثلاثة.

والأصل في هذه الجملة: أنَّ أصول المواريث مبنيةٌ على أنَّ مَن قَرُب تعصيبه أسقط مَن بَعُد تعصيبه.

وكذلك مَن كان يُدلي بشخص؛ فإنَّ ذلك الشخص إذا وُجد أسقط مَن يُدلي به.

ووجدنا تعصيب البنوة يغلب على تعصيب الأخوة؛ فلذلك سقطوا معهم.

وسقطوا أيضًا مع الأب؛ لأنهم يُدلون به، فلم يجز أنْ يرثوا مع وجوده.

كما سقط الجد مع الأب؛ لأنه يُدلي به؛ فلم يرث مع وجوده.

ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والإخوةُ للأبِ في عدم الشَّقائقِ كالشقائقِ، ذُكورُهم وإناثُهم، فإنْ كانت أختٌ شقيقةٌ وأختٌ أو أخواتٌ لأب؛ فالنِّصف للشَّقيقةِ ولمَن بَقيَ مِن الأخواتِ للأبِ السُّدسُ، ولو كانتا شقيقتَيْن لم يكنْ للأخواتِ للأبِ شيءٌ؛

---

(1) زيادة من شرح الهسكوري [128/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف.

إلا أنْ يكون معهنَّ ذَكرٌ، فيأخُذون ما بَقي للذَّكر مِثلُ حظِّ الأنثَيَيْن).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا لأنَّ أهل العلم نزَّلوا ولدَ الأب عند عدم [و/112] ولد الأب والأم منزلتهم، كما نزَّلوا ولدَ الابن عند عدم ولد الصلب منزلتهم فيمَن يرث ومَن يحجب.

وكذلك في أخذ الواحدة مِن ولد الأب مع الواحدة مِن ولد الأب والأم السدس تكملة الثلثين.

وكذلك في تعصيب أخ إنْ كان معها لها.

وكذلك في سقوطها مع اثنتين مِن ولد الأب والأم؛ إلا أنْ يكون معهنَّ ذَكَر.

كل ذلك منزل على مواريث بنات الابن مع بنات الصلب.

وكذلك الخلاف مع مَن قال: إنَّ الذَّكر يأخذ المال وحده دونهنَّ، إذا استكمل الثلثين؛ سقط إناث ولد الأب، فلم يأخذنَ شيئًا على وجه، والكلام في الموضعين واحد فلا معنى لتكراره.

فصل:

وإنما يفترقان في موضع واحد فقط؛ وهو أنَّ ولد الأب إذا كان معهنَّ ذَكَر أنزل منهنَّ -مثل ابن الأخ- لم يعصِّب مَن فوقه، كما يكون ذلك في ولد الابن.

فإنْ قيل: ما الفرق بين الموضعين؟

قلنا: الفرق بينهما مِن وجهين:

[الأول:](1) أنَّ ابن الابن لمَّا عصَّب مَن في درجته؛ جاز أنْ يعصِّب مَن

(1) زيادة يقتضيها السياق.

فوقه، وليس كذلك ابن الأخ؛ لأنه لا يعصِّب مَن في درجته؛ وهي بنت الأخ، فلم يصح أنْ يعصِّب مَن فوقه.

الثاني: أنَّ الذي يعصِّب غيرَه يجب أنْ يشاركه في الجملة التي يعصِّب بها.

ألا ترى أنَّ البنين يعصِّبون البنات لجهة واحدة وهي البنوة.

فكذلك الإخوة والأخوات.

ولا يصح تعصيب ولد الابن لبنات الصلب؛ لأنهنَّ لو عصبهنَّ لعصبهنَّ بولادة البنوة، وهذا المعنى لا يوجد فيهن.

وابن الأخ؛ فتعصيبه بولادة الأخوة بالأخوة نفسها، وهذا المعنى لا يوجد في الأخت؛ فلم يصح أنْ يعصِّبها.

وفارق [ابن][1] الابن؛ لأنه يعصِّب مَن فوقه بولادة البنوة، وهما مشتركان في هذا، وإنْ كانت أعلى بدرجة، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِيراثُ الأختِ للأمِّ والأخِ للأمِّ سواءٌ السُّدسُ لكلِّ واحدٍ، وإنْ كَثُروا فالثُّلثُ بينَهم؛ الذَّكَرُ والأنثى فيه سواءٌ، ويَحْجُبُهم عن المِيراثِ الولدُ، وبَنُوه، والأبُ، والجدُّ للأب).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ

(1) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، ولا خلاف في ذلك.

والحجب قد ذكرناه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والأخُ يرثُ المالَ إذا انفردَ، كان شَقيقًا أو لأب).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: 176]؛ فجعل له جميع الميراث، ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والشَّقيقُ يَحجُبُ الأخَ للأب).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنه أقوى تعصيبًا منه؛ لأنَّ الأخ للأب يقول: أنا ولد أبيك اجتمعنا في صلب واحد.

والأخ للأب والأم يقول: أنا ولد أبيك وأمك اجتمعنا في صلب واحد ورحم واحدة، فكان أقرب منه فلذلك حجَبَه، ولا خلاف في ذلك.

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ كان أخٌ وأختٌ فأكثرُ -شَقائقُ أو لأبٍ- فالمالُ بينَهم للذَّكَر مِثلُ حَظِّ الأنثَيَيْن).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: 176]، ولا خلاف في ذلك.

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ كان مع الأخِ ذو سَهْمٍ بُدِّئَ بأهلِ السِّهام، وكان له ما بَقِيَ، وكذلك يكونُ ما بَقِيَ للإخوةِ والأخواتِ للذَّكَر مِثلُ حظِّ الأنثَيَيْن.

فإنْ لم يَبقَ شيءٌ فلا شيءَ لهم؛ إلا أنْ يكونَ في أهل السِّهامِ إخوةٌ لأمٍّ قد وَرِثُوا الثُّلثَ، وقد بَقِيَ أخٌ شقيقٌ أو إخوةٌ ذكورٌ، أو ذكورٌ وإناثٌ شَقائقُ معهم، فيشاركون كلُّهم الإخوةَ للأمِّ في ثلثِهم، فيكونُ بينَهم بالسَّواء، وهي الفَريضةُ التي تُسمَّى المُشْتَرَكَةَ.

وإنْ كان مَنْ بَقِي إخوةٌ لأبٍ لم يُشارِكوا الإخوةَ للأمِّ لخُروجِهم مِن ولادةِ الأمِّ.

وإنْ كان مَنْ بَقِيَ أختًا أو أخواتٍ لأبٍ أو لأبوَيْن؛ أُعِيلَ لهنَّ.

وإنْ كان مِنْ قِبَلِ الأمِّ أخٌ واحدٌ أو أختٌ لم تكن مُشْتَرَكَةً، وكان ما بَقيَ للإخوة إنْ كانوا ذُكورًا أو ذكورًا وإناثًا.

وإنْ كنَّ إناثًا لأبَوَيْن أو لأبٍ أُعِيلَ لهنَّ.

والأخُ للأبِ كالشَّقيقِ في عَدمِ الشَّقيقِ إلا في المُشْتَرَكَةِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا [و/ 113] قوله: **(إنْ كان مع الأخ أو الإخوة ذو سهم؛ بُدئ بأهل السهام، وأَخذَ الإخوةُ ما بقي)**؛ فلأنهم إنما يرثون بالتعصيب لا بالفرض، وإذا اجتمع أهل السهام والعَصبة قدِّم أهل السهام.

ولأنَّ أهل العَصبة يأخذون الفاضل كائنًا ما كان.

وقوله: **(يأخذون منه ما بقي؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين)**؛ فلأنَّ أخذهم ما بقي بمنزلة أخذهم له لو انفردوا به، فوجب أنْ يقسموه على جهة واحدة.

وقوله: **(فإن لم يَبقَ شيءٌ؛ فلا شيء لهم)**؛ فلأنهم يأخذون ما بقي بالتعصيب، ومِن حقِّ التعصيب أنه إذا استحقَّ معه ذو سهم أنْ يقدَّم ذو السهم عليه، ويكون الفاضل له، فإذا لم يَفضل شيء فلا شيء لهم.

فصل:

فأمَّا استثناؤه المشتركة فهو قول أصحابنا والشافعي[1].

ورُوي عن عمر وعثمان، واختلف عن زيد فيها[2].

---

(1) ينظر: «الاستذكار» (15/ 423)، «الحاوي الكبير» (8/ 155).

(2) ينظر: «الاستذكار» (15/ 423).

وصورتها: أنْ تترك امرأةٌ زوجًا وأُمًّا [أو جدَّة][1] واثنين أو أكثر مِن الإخوة [للأم][2]، وأخًا أو أكثر مِن ولد الأب والأم.

فعلى مذهب مَن حكينا مذهبه:

أنَّ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة مِن الأم الثلث، ويشاركهم ولد الأب والأم فيه، فيكون بين جميعهم، فلذلك سمِّيت المشتركة.

وذهب عليٌّ وأبو موسى وغيرهما:

إلى أنَّ ولد الأب والأم يَسقطون، وأنَّ الثلث يكون لولد الأمِّ خالصًا.

وبه قال أبو حنيفة وغيره[3].

واستدلَّ مَن نصر هذا:

بقوله تعالى ذِكره: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]؛ والمراد بذلك الإخوة للأمِّ بغير خلاف، وإذا كان كذلك وخصَّهم بالثلث؛ دلَّ على انتفاء شركتهم فيه.

وقوله عليه السلام: «ما أَبْقَت الفرائضُ فلأَوْلى عَصَبةٍ ذَكَر»[4]؛ فيه دليلان:

أحدهما: أنه قال: «أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها»[5]؛ وولد الأب والأم ليسوا

---

(1) في (ع): (واحدا)، والمثبت من شرح الهسكوري [129/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف.

(2) زيادة من شرح الهسكوري.

(3) ينظر: «التجريد» (8/ 3968).

(4) تقدم تخريجه (ص: 259).

(5) طرف من الحديث المتقدم.

مِن ذوي الفرائض، وإنما هم مِن ذوي التعصيب، ولو كانوا مِن ذوي الفرائض؛ فقد ثبت أنهم ليسوا ممَّن فرضه الثلث.

والثاني: أنه جعل لهم ما أَبقت الفرائض، وهاهنا لم يبقَ شيءٌ؛ [لأنَّ][1] الإخوة للأمِّ يستحقُّونه بالفرض لا بالبقية، بدليل أنه لو لم يفضل منه شيء لأُعِيلَت الفَريضة.

ولأنهم أُولو تَعصيبٍ مَحضٍ سقطوا عند استغراق ذوي الفرائض المال؛ كالإخوة للأب.

ولأنَّ التعصيب إذا اجتمع مع الرَّحم؛ سقط الرَّحمُ بالتعصيب.

يدلُّ عليه: أنَّ المرأة إذا تركت زوجًا وأُمًّا وأخًا لأمٍّ وإخوةً لأبٍ وأمٍّ؛ فإنَّ الأخ للأمِّ إذا أخذ السدسَ بَقي سهمٌ واحد للإخوة للأب والأم، فاستحقَّ كل واحد أقلَّ مِن السدس؛ لأنَّ رحمه سقط بالتعصيب، ولو استحقُّوا بالرَّحم لشاركوا الأخَ للأمِّ في السدس.

فكذلك في مسألتنا؛ لمَّا اجتمع مع الرَّحم التَّعصيب، سقط حكم الرَّحم بالتَّعصيب.

ولأنَّ مَن ترك بنتًا وأختًا لأب وأم وأختًا لأب؛ فإنَّ للبنت النصف، والباقي للأخت مِن الأب والأم، ولا تستحقُّ الأخت [للأب][2] معها شيئًا وإنْ كانتا متساويتين في القرابة بالأب، كذلك في مسألتنا.

---

(1) في (ع): (لابن)، والمثبت أنسب للسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]، فوجب أنْ يشاركوهم فيما يستحقُّون.

فإنْ قيل: لا نسلِّم الوصف؛ لأنَّ الإخوة للأمِّ لا يستحقوا [بولادة][1] الأم فقط، لكن بذلك وانتفاء ولادة الأب الموجبة لعَصَبتهم، وليس كذلك ولد الأب والأم.

قيل له: لا معنى لهذا؛ لأنَّ زيادة الولادة بالأب إنما تأثيرها القوة دون الضعف، وإذا لم يبق موضعٌ للقوة؛ عادوا إلى المساواة.

ولأنَّا وجدنا الأخ للأب والأم له تعصيبا بالأب ورحما بالأم، وكل واحدٍ مِن هذين السببين يوجب الموارثة إذا انفرد، ووجدنا ما حصل له هذان السببان إذا سقط تعصيبه في موضع صار حكمه حكم المنفرد بالرَّحم واستحقاق الإرث به [و/114].

ألا ترى أنَّ ابني العمِّ إذا كان أحدهما أخًا مِن أمٍّ؛ فإنه إذا كان معهما أخ مِن أب وأم، فإنَّ تعصيب ابن العمِّ يَسقط ويصير الأخ للأمِّ كالمنفرد رحمه فيرث به، فكذلك تعصيب الأخ مِن الأب والأم إذا سقط في هذه المسألة لاستغراق ذوي السهام المال؛ صار كالمنفرد برَحِمه، فاستحقَّ المشاركة.

فإنْ قيل: ابن العمِّ الذي هو أخٌ مِن أمٍّ يرث بالتعصيب المحض، فإذا سقط تعصيبه لم يرث.

قيل له: هذا يبطل بالأخوات مع البنات؛ لأنهنَّ مع البنات عَصبة.

---

(1) في (ع): (ولادة)، والمثبت أليق بالسياق.

ثم في الموضع الذي يسقط تعصيبهنَّ بالرَّحم؛ لم يمنع ذلك نفي اجتماع الميراث بالوجهين لهنَّ.

[ولأنَّ][1] ولد الأب والأمِّ قد ساووا ولد الأم وزادوا عليهم بقرابة الأب؛ فكانوا بذلك أقوى منهم، كان النظر يقتضي إسقاطهم بهم لولا الاجتماع، وهذه فائدة قول عمر: «لم يَزدهم الأب إلا قُربًا».

فإذا كان كذلك؛ امتنعوا أنْ يسقطوا بهم.

ولأنَّ الأخ للأب والأم يجمع تعصيبًا ورحمًا، والأخ للأمِّ ينفرد بالرَّحم؛ فكان الأخ للأب والأم مع الأخ للأم كالأب مع الأم.

وقد ثبت أنَّ الأب إذا اجتمع مع الأمِّ -ولا مانع مِن تعصيبه- ورث بالتعصيب، وإنْ كان هناك مانع مِن تعصيبه؛ ورث بالرَّحم، فكذلك سبيل الأخ للأب والأمِّ مع الأخ للأم.

فإذا ثبت هذا:

فالظاهر والخبر؛ مرتَّبان على ما ذكرناه.

ولأنه إذا ثبت بما قدَّمناه أنَّ قوَّتهم بالأب قد سقطت في هذا الموضع؛ صاروا في حكم مَن لا أب لهم، وإنما هم إخوة لأمٍّ فقط، فيتناولهم الظاهر.

والمعنى في الأخ للأب أنَّ له تعصيبًا منفردًا عن رحم، فلذلك لم يستحقَّ بالرَّحم شيئًا، وليس كذلك الأخ للأب والأم؛ لأنَّ فيه تعصيبًا ورحمًا، فإذا سقط تعصيبه؛ استحقَّ بالرَّحم كالأب.

---

(1) في (ع): (فلأن)، والمثبت أليق بالسياق.

وقولهم: «إنَّ التعصيب إذا اجتمع مع الرَّحم سقط حكم الرَّحم بالتعصيب»؛ بطل بالأب على ما ذكرناه.

وكذلك بالأم والبنت والأخت إذا كنَّ ذوات ولاء.

على أنه إذا كان هناك أخ واحد لأم؛ فإنْ كان الإخوة للأب والأم يرثون بالتعصيب ما يفضل؛ فلا حاجة بهم إلى الرِّحم التي هي أضعف مِن التعصيب.

وفي مسألتنا لم يبق شيء يستحقُّونه بالتعصيب؛ فدَعَت الضرورة إلى توريثهم بالرَّحم.

واعتبارهم بالأخت للأب لا يصح؛ لأنها أضعف سببًا مِن الأخت للأب والأم، لأنَّ لها سببًا واحدًا، والأخت للأب والأم لها سببان، فلم تُشاركها في الميراث، فكذلك الإخوة للأمِّ مع الإخوة للأب والأم، لهم سبب واحد، والإخوة للأب والأم [لهم][1] سببان، فيشاركوهم لقوَّتهم، وبالله التوفيق.

فصل:

وقوله: (**ولو كان مَن بقي إخوةً للأب لم يشاركوا الإخوة للأم**)؛ فلعدم الرَّحم التي بها يشاركهم الإخوة للأب والأم، وهي ولادة الأم.

وقد بيَّنا أنَّ المعنى في مشاركتهم اجتماعهم في هذا السبب، وأنَّ الأب زادهم قوة التعصيب؛ لأنه أسقط حكم الرَّحم على كل وجه، فلا مدخل للإخوة للأب في هذا.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

فصل:

وقوله: (إن كان مَن بقي أخوات لأبوين أو لأب أُعِيل لهنَّ)، فلأنَّ هؤلاء ذوات فروض لا أحد يحجبهنَّ؛ فوجب أنْ يرثنَ.

وإذا لم يفضل في المال شيء؛ أُعِيلت المسألة لهنَّ، لأنَّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، وإنما يمنع العصبات.

ولا خلاف في ذلك بين مَن يرى العَوْل.

فصل:

وقوله في المشتركة: (إنْ كان ولد الأم واحد[1] لم تكن مشتركة)؛ فلأنَّ الواحد يستحقُّ السدس، فبقي سهمٌ لولد الأب والأم يأخذونه بالتعصيب.

ولا ضرورة بهم إلى الشركة؛ لأنَّ الذي دعا إلى ذلك نفاد المال.

فإذا بقي لهم؛ فحكم التعصيب ثابت، والله أعلم.

وقوله: (إنَّ الأخ للأب كالشقيق مع عدمه)؛ فلأنَّ التعصيب بالأب يجمعهم، وقدِّم الشقيق عليه لأنه أقرب بزيادة [و/115] الرَّحم، فإذا عُدم قام مقامه، وكان في ذلك بمنزلة ولد الابن أنه كالابن عند عدمه، إلا أنَّ الابن مقدَّم عليه لقُربه.

فأمَّا استثناؤه المشتركة؛ فلأنَّ المعنى الذي لأجله ثبت للشقائق فيها حق يخصُّهم، ولا يوجد في ولد الأب على ما بيَّناه.

والله أعلم.

---

(1) في متن «الرسالة»: «إن كان مِن قِبَل الأم أخٌ واحد أو أخت».

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وابنُ الأخِ كالأخِ في عَدمِ الأخِ؛ كان شقيقًا أو لأبٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

يريد أنه يرث كميراث [أبيه][1]؛ لأنه عصبة [كأبيه][2]، فكان له حكمه، وليس يريد أنه يرث في كل موضع كان يرث الأب.

ولأنه يَحجب مَن كان الأب يَحجبه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ ابنُ الأخِ للأمِّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنه ولد لمَن لا مدخل له في التعصيب يُدلي به، فلم يرث؛ كولد البنت.

ولأنه مِن ذوي الأرحام، ولا ميراث لهم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والأخُ للأبوَيْن يَحجُبُ الأخَ للأبِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) في (ع): (ابنه)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [130/أ] نقلا عن المصنف.

(2) في (ع): (كابنه)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

وهذا لأنه أقرب إلى الميت منه؛ لأنه جمع رَحمًا وتعصيبًا، فلذلك حجبَه.

ولا خلاف في هذا.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والأخُ للأبِ أَوْلَى مِنِ ابنِ أخٍ شَقيقٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ الأخ أقرب مِن ابن الأخ؛ لأنه يُدلي بالأب، وابن الأخ يُدلي بمَن يُدلي بالأب، فكان الأخ أقرب منه.

وليس ينفع ابن الأخ في هذا الموضع كون أبيه أقرب؛ لأنَّ قرب مَن يُدلي به إنما ينفع إذا كان بإزائه مَن يُدلي بمثل ما يُدلي به وهما متساويان في القرب، فأمَّا إذا كان الذي بإزائه يُدلي بقرب نفسه، وهذا يُدلي بقرب غيره؛ فلا ينفعه ذلك[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وابنُ الأخِ الشَّقيقِ أَوْلَى مِنِ ابنِ الأخِ للأبِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنهما متساويان في الدرجة؛ إلا أنَّ مَن يُدلي به أحدهما أقرب مِن

---

(1) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 206).

الذي يُدلي به الآخر، فلذلك كان أَوْلى منه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وابنُ الأخِ [للأب][1] يَحجُبُ عمًّا لأبَوَيْن).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ الأخ يُدلي بولادة الأب، والعم يُدلي بولادة الجد، فكان ابن أخ أقرب، فلذلك كان أَوْلى.

يبيِّن ذلك: أنَّ الأخ يقول: «أنا ابن أبيك»، والعم يقول: «أنا ابن جدِّك»، فكان الأب أَوْلى مِن الجد، وكذلك ترجع الولادة إليه[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وعمٌّ لأبوَيْن يَحجُبُ عمًّا لأب، وعَمٌّ لأبٍ يَحجُبُ ابنَ عمٍّ لأبوَيْن، وابنُ عمٍّ لأبوَيْن يَحجُبُ ابنَ عمٍّ لأبٍ، فهكذا يكونُ الأقربُ أَوْلَى).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا على ما نزَّلناه في الإخوة وبني الإخوة، ولا يحتاج لإعادته.

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) نقله عن المصنف الهسكوري في «شرح الرسالة» [130/ ب-أزهرية].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ بَنُو الأخواتِ ما كانوا، ولا بنو البناتِ، ولا بناتُ الأخِ ما كنَّ، ولا بناتُ العمِّ، ولا جدٌّ [لأمٍّ][1]، ولا عمٌّ أخو أبيكَ لأمِّه، ولا ابنُ أخٍ لأمٍّ، [ولا جَدٌّ لأم][2] ولا أمُّ أبي الأم[3]).

قال القاضي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ أسباب المواريث ثلاثة: رحم، وولاء، ونكاح.

فأمَّا الولاء؛ فقد مضى الكلام فيه[4].

وكذلك النكاح[5].

وأمَّا الرَّحم؛ فالذي يرث به مِن الرجال عشرة، ومِن النساء سبع، وقد بيَّناه في أول الباب[6].

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) زيادة من متن «الرسالة».

(3) قوله: (ولا ابن أخ لأم، ولا جد لأم، ولا أم أبي الأم) قدَّمه المصنف لتعلقه بما قبله، وهو في المتن بعد قوله (ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) الآتي (ص: 310)، وربما تكون رواية للكتاب، فقد قال الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 207): «وفي بعض النسخ ... هذا كله ساقط من روايتنا في هذا الموضع، وسيأتي بعد».

(4) ينظر ما سبق (8/ 582) فما بعده.

(5) ينظر ما سبق (ص: 253).

(6) ينظر ما سبق (ص: 251).

فمَن عدا ما ذكرناه لا يرث برحم؛ فمِن ذلك: ولد البنت، وولد الأخت، والجد للأم، وأمه، وابن الأخ للأم، وبنت الأخ، وبنت العم، والعم أخو الأب لأمه، والعمَّة، وولدها، والخال، وولده، والخالة، وولدها.

هذه الجملة قولنا وقول الشافعي[1].

فإذا خلَّف الميت مَن يستحقُّ المال بأحد الأسباب التي ذكرناها؛ أخذ المال على شرطه في الميراث مِن فرضٍ أو تعصيب.

فإنْ لم يكن أحد [ممن][2] ذكرناه؛ لم يرث هؤلاء شيئًا، وكان الميراث لبيت المال.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن وارث بالرَّحم ورث ذو الأرحام[3].

ورُوي عن علي ذلك وعن ابن مسعود وابن عباس؛ وأنهم يقدَّمون على الموالي[4].

والذي يدلُّ على منع توريثهم: ما روى أبو أمامة أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ الله أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصيةَ لوَارِثٍ»[5].

---

(1) ينظر: «الاستذكار» (15/ 481)، «الحاوي الكبير» (8/ 174).

(2) في (ع): (فمن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) ينظر: «التجريد» للقدوري (8/ 3911).

(4) «الاستذكار» (15/ 481).

(5) رواه أبو داود (2870) والترمذي (2120) وابن ماجه (2713) مِن حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وينظر تخريجه في «نصب الراية» للزيلعي (4/ 403) و«التلخيص الحبير» لابن حجر (4/ 2065).

وهذا ينفي أنْ يكون لمَن لم [و/116] يذكر في الظاهر حق في الميراث مِن العمَّة والخالة وسائر ما ذكرنا.

فإنْ قيل: نحن نقول بموجب هذا الظاهر، ولكن لا نسلِّم أنهم لم يُذكروا في الكتاب؛ لأنهم قد ذُكروا في مواضع.

فالجواب: أنهم إذا أَوْرَدوا تلك المواضع عند استدلالهم تكلَّمنا عليها، وبالعاجل قد سلم لنا التعلُّق بالخبر.

ويدلُّ عليه:

ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ دُعي لجنازة، فقالوا له: ترك عمَّةً وخالةً، فقال: «اللهم عمَّة وخالة»، ثم قال: «لا أجدُ [لهما][1] في كتاب الله شيئًا»[2].

وفي بعض طرقه: «أخبرني جبريل بأنه لا شيء لهما»[3].

وعلى أنَّا قد اتَّفقنا أنَّ بنت المَولى لا ترث؛ فنقول في العمَّة والخالة: كل أنثى لا ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت؛ اعتبارا ببنت المَولى، عكسه: بنت الصلب وبنت الابن وغيرهما.

وإنْ شئت قلت: مَن لم [يرث][4] مع مَن أبعد منه لم يرث إذا انفرد؛ أصله:

---

(1) في (ع): (لكما)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (19109) والبيهقي في «الخلافيات» (3704) من طريق زيد بن أسلم مرسلا، وله طرق ضعيفة ذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 2027).

(3) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (31772) والبيهقي في «الخلافيات» (3706) مرسلا، وأسنده الدارقطني (4159) من حديث أبي هريرة، وقال: «الصواب؛ مرسل».

(4) زيادة يقتضيها السياق.

ما ذكرناه.

فإنْ قيل: لا يصحُّ اعتبار الميراثِ بالرَّحم بالميراث بالولاء؛ لأنَّ الولاء لا يستحقُّ إلا بالتعصيب، فبنت المَولى لمَّا لم يكن فيها تعصيب لم ترث، وليس كذلك الإرث بالرَّحم؛ لأنه يستحقُّ بالتعصيب والرَّحم، فجاز أنْ يرث به مَن لا تعصيب فيه.

قلنا: لا ينكر هذا؛ ولكن وجدنا مِن أحق التعصيب أنْ يُنقل الميراث بالرَّحم إليه مع التساوي في الدرجة؛ بدليل أنَّ الابن يعصِّب البنت، وكذلك ابن الابن لبنت الابن، والأخ للأخت، و[لما][1] كانت [بنت][2] المَولى لا ترث إذا انفردت، لكونها لا تعصيب فيها، لوجب إذا كان معها أخوها أنْ يعصِّبها، فلمَّا امتنع ذلك دلَّ على ما قلناه.

ويدلُّ عليه: أنَّ الوارث الذي يُحجب؛ إنما يَحجبه مَن هو أقرب منه في الدرجة، أو مَن هو في درجته، ولكنه أقوى منه، ولا يجوز أنْ يَحجبه مَن هو أبعد منه، فلمَّا ثبت أنَّ [بنت][3] العمِّ لا ترث مع [العمِّ][4]، ولا بنت الأخ مع ابن الأخ وهما أبعد؛ دلَّ على أنه لا ميراث لهما بكلِّ حال.

ولأنَّ المَولى المنعِم لمَّا قُدِّم على ذوي الأرحام؛ دلَّ على أنه لا حظَّ لهم

(1) في (ع): (لمن)، والمثبت أليق للسياق.

(2) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): «العمة»، والمثبت أنسب للمعنى.

في الميراث، ألا ترى أنه لمَّا قُدِّم على أخته لم ترث إذا انفردت.

ولأنه لا يُقدَّم على أحد مِن أهل الميراث مِن ذوي الفروض والعصبات، ويؤكِّد هذا: أنَّ الميراث بالولاء مشبه بالنَّسب، فهو أضعف منه، وكذلك قال عليه السلام: «الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَب»[1]؛ فشبَّه الولاء بالنَّسب.

ونقيس بيتَ المال على ذوي الأرحام، فنقول: إنَّ المسلمين لمَّا كانوا يعقلون عن الميت؛ أسقطوا ذوي رحمه؛ لأنَّ كل مَن عقل عن الميت بحال أسقط ذوي رحمه؛ أصله: المَولى.

فإنْ قيل: إنما سقطوا بالموالي؛ لأنَّ المولى عَصبة، وذوو الأرحام لا تعصيب فيهم، والتعصيب أقوى مِن الرَّحم.

قيل له: التعصيب الذي هو أقوى مِن الرَّحم هو التعصيب بالنَّسب دون تعصيب الولاء، ألا ترى أنَّ الإخوة للأمِّ والبنات والجدَّات لمَّا كانوا يرثون بالرَّحم لم يُسقطهم الموالي.

ولأنَّا وجدنا الإرث بالنَّسب يتعلَّق به الحجب لقوة بعضِه على بعض، ووجدنا الحَجب أوسع حكمًا مِن الإرث؛ بدليل أنه قد يُحجب ممَّن لا يرث في حال حجبه، ولا يرث إلا مَن له مدخل في الحجب، فلمَّا لم يكن للعمَّة والخالة وغيرهما مدخل في الحجب على وجه؛ فتورَّث.

وإنْ شئت قلت: الزوج والأم عُلم أنهم لا مدخل لهم في الإرث أصلًا.

---

(1) قال الذهبي في «المهذب» (8/ 4318): «روي من أوجه كلها ضعيفة»، وينظر «التلخيص الحبير» لابن حجر (6/ 3266).

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: 6]، وهذا يمنع كون الأجانب أَوْلى منهم.

فالجواب: أنَّ هذا الظاهر وَرَد في حُكم مخصوص؛ وهو نقل الإرث عمَّا كان عليه في الجاهلية مِن الحلف والنصرة إلى الإسلام والهجرة، على ما كان يتوارث به في صدر الإسلام.

يُبيِّن ذلك قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ [الأحزاب: 6]؛ يعني: أنهم أحق بإرث أولو[1] أرحامهم مِن غيرهم مِن المؤمنين والمهاجرين، فنقل المواريث بالإسلام والهجرة إلى [و/117] الرَّحم.

ونحن نقول: إنَّ الرَّحم يستحق بها الميراث، وإنما اختلفنا في أعيان مَن يرث منهم.

وعلى أنه قال: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾؛ ومَن يختلف في توريثهم غير مذكورين في الكتاب.

ويمكن أنْ يقال: إنه لم يبيِّن الحكم الذي بعضهم أَوْلى ببعض فيه، ولا يمكن ادِّعاء العموم فيه لأنه مضمر.

قالوا: ولقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: 7].

فالجواب: أنه محمول على غير ذوي الأرحام المختلف فيهم؛ لمَا قدَّمناه.

---

(1) كذا في (ع).

قالوا: ورُوي أنَّ النبي ﷺ قال: «الخال وارث مَن لا وارثَ له»[1].

فالجواب: أنَّ هذا لا دليل فيه؛ لأنَّ مفهومه أنَّ الخال لا يرث؛ لأنه أوجب من حيث أنه سلب، ألا ترى أنه أثبته وارثًا؛ فوصف موروثه بأنه لا وارث له، فمفهومه: أنَّ الخال لا حظَّ له في الميراث، فهذا لفظُ إثباتٍ يُقصد به تحقيق النفي وتأكيده.

يبيِّن ذلك: أنَّ هذا هو المفهوم مِن كلامهم إذا قالوا: «الصبر حيلة مَن لا حيلة له»، و«البكاء سلاح مَن لا سلاح له»، و«الجوع زاد مَن لا زاد له»؛ أي: مَن الْتجأ إلى الصبر فلم يبقَ له حيلة، وكذلك إلى البكاء وغيره.

ولأنه قد ذكر فيه زيادة؛ وهي قوله: «يرثه ويعقل عنه»[2]، وقد ثبت أنَّ الخال لا يَعقل، فوجب حمله على كونه مِن العصبة.

[ولأنَّ][3] الخال يعبَّر به عن المناسب وعن السلطان؛ فإذا حملوه على المناسب[4].

قالوا: ورُوي «أنَّ النبي ﷺ ورَّث أبا لُبَابة مِن خاله ثابت بن الدَّحْداح»[5].

---

(1) رواه أبو داود (2899)، وابن ماجه (2738)، من حديث المقدام بن معدي كرب، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 2025): «وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: أنه حديث حسن، وأعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن يحيى بن معين: أنه كان يقول: «ليس فيه حديث قوي»» اهـ ورواه الترمذي (2103)، وابن ماجه (2737) من حديث عمر بن الخطاب. وقال الترمذي: «حديث حسن».

(2) هي في رواية أبي داود (2899) وابن ماجه (2738)، وينظر ما قبله.

(3) في (ع): (لأن)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) كذا في (ع)، ولعل تتمته: (حملناه على السلطان).

(5) رواه عبد الرزاق (19120)، وابن أبي شيبة (31781)، والبيهقي في «الكبرى» (12217) من =

فالجواب: أنَّ المروي: «أنه دفع إليه ماله»، فيحتمل أنْ يكون على غير طريق الميراث، فكذلك لفظ: «ورَّثه»؛ يحتمل أنْ يكون بمعنى دفع إليه ميراثه، وقد قيل: إنَّ هذا الخبر كان قبل نزول آية الميراث[1].

قالوا: ولأنَّ بنت البنت تُدلي بوارث مناسب كبنت الابن.

أو قالوا: إنها ولد ولد الابن.

أو قالوا: لأنَّ بنت الأخ تُدلي بعَصَبة كابن الأخ، أو لأنها ولد الأخ كابن الأخ.

فالجواب: أنه يدخل على هذا بنت المَولى؛ لأنها تُدلي بوارث وعَصَبة، ولك أنْ تنازع بأحد معنيين:

إمَّا أنْ تقول: لأنَّ في الأصل لا يسقطهم عَصبة الأبعد منهم، فلذلك ورثوا.

أو لا يسقطهم المَولى، وليس كذلك في مسألتنا.

قالوا: ولأنَّ ذوي الأرحام قد ساووا المسلمين في الدِّين والنصرة، وانفردوا بالرَّحم؛ فوجب تقديمهم بالميراث، وهذا يبطل [ببنت][2] المَولى؛ لأنَّ «لُحْمَة الولاء كلُحمة النَّسَب» كما قال النبي ﷺ[3]، ومع ذلك فلا ترث.

والله أعلم.

حديث واسع بن حَبَّان، وقال البيهقي: «هو منقطع»، وقال الذهبي في «المهذب» (5/ 2367): «هذا مرسل».

(1) ذكره الشافعي في القديم كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (12217).

(2) في (ع): «بنت»، والمثبت أليق بالسياق.

(3) تقدم تخريجه (ص: 301).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرِثُ عبدٌ ولا مَنْ فيه بَقِيَّةُ رِقٍّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

لا أعلم خلافًا أنَّ مَن استغرقه الرِّق أنه لا يرث، وأنَّ سيِّدَه أَوْلى بماله مِن [ورثته][1] لو صحَّ أنْ يورَّث، كما كان أَوْلى به في حال حياته؛ ألا ترى أنَّ له انتزاعه منه أحبَّ [العبد][2] أم كَرِه.

فأمَّا مَن فيه بقية رقٍّ فحكمه عندنا حكم مَن جميعُه رق؛ في أنه [لا][3] يرث ولا يورث.

وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال الشافعي: «[لا][5] يرث، ولكن يورث عنه بقدر ما فيه مِن الحرِّية»[6].

واختلف أصحابه فيمَن يرث [نصيبه][7] الحر:

فمنهم مَن قال: «يرثه ورثته».

---

(1) في (ع): (مورثته)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [131/ أ-أزهرية].

(2) زيادة من «شرح الهسكوري».

(3) زيادة من «شرح الهسكوري».

(4) ينظر: «الأصل» للشيباني (5/ 216).

(5) في (ع): (إنه)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (18/ 23).

(7) في (ع): (نصيب)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1651) و«الإشراف» (5/ 191).

ومنهم مَن قال: «هو لبيت المال».

ورُوي عن علي: «أنَّ مَن فيه حرية يَرث، ويحجب بقدر ما فيه مِن الحرية»[1].

والدليل على أنه لا يرث:

[أنَّ][2] الميراث في الأصول لا يستحقُّ إلا بأحد أمرين:

إمَّا بفَرض مقدَّر.

أو بتعصيب يستوعب به المال إذا انفرد.

وليس في الأصول مَن يستحقُّ نصفَ فرض والآخر نصف تعصيب.

ولأنَّ وجود الرقِّ يمنع مِن وجوب أنْ يرث؛ أصله: إذا كان مستغرقًا له.

فإنْ قيل: نقابلكم بأنْ نقول: لأنَّ وجود الحرية يوجب الإرث؛ أصله: إذا كان حرًّا.

قيل له: لا يصح هذا لأمرين:

أحدهما: أنَّ ذلك كاجتماع ما يوجب الحَظر وما يوجب الإباحة، وقد ثبت أنَّ ما كان كذلك فإنَّ الإباحة لا حُكم لها، فإنَّ الحظر يغلَّب، كذلك في مسألتنا يغلَّب حُكم الرقِّ.

والآخر: أنَّ في القول بتوريثه مخالفة للأصول مِن الوجه الذي بيَّناه.

---

(1) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (15734)، «الأوسط» لابن المنذر (8756)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (20703).

(2) في (ع): (إذ)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ الإرث إنما [و/ 118] يستحق بتساوي الحرم؛ بدليل أنَّ الحرَّ والعبد لا يتوارثان لاختلاف حرِّيَّتهما، فإذا ثبت ذلك وكانت حرمة العبيد دون حرمة [الأحرار][1] لم يرث.

ولا حُكم للحرمة؛ ما لم ترفع الرِّقَّ لا توجب الإرث؛ أصله: حرمة الاستيلاد والتدبير.

والذي يدلُّ على أنه لا يورث:

ما قدَّمناه؛ مِن أنه لو ورث لكان الوارث الواحد يأخذ نصف التعصيب أو الفرض مع الانفراد، وذلك بخلاف الأصول.

ولأنَّ كل مَن لم يرث [لمعنى][2] لولا ذلك المعنى لورث [فإنه][3] لا يورث؛ أصله: العبد والكافر، لمَّا كان الرقُّ والكفر معنى فيهما، إذا زال ورثَا وورَّثَا، ومع بقائه لا يرثان؛ فكذلك لا يجب أنْ يورثان[4].

ولأنَّ في قدر ما فيه مِن الحرية إذا لم [يوجب][5] له أنْ يرث لم يوجب [له][6] أنْ يورث؛ لأنَّ الطريقة فيهما واحدة؛ وهو عدم التساوي في الحرية.

وإنْ ثبتت حرِّيته؛ فقلت: لأنَّ حكم التوارث لا يثبت مع بقاء شيء مِن

---

(1) في (ع): (الأحداث)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (معنى)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1651) و«الإشراف» (5/ 191).

(3) زيادة من «المعونة» و«الإشراف».

(4) كذا في (ع).

(5) في (ع): (تجب)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1651) و«الإشراف» (5/ 191).

(6) زيادة من المصدرين السابقين.

الرِّق؛ أصله: منع توريثه إيَّاه.

ولأنَّ قدر ما فيه مِن الحرية إذا لم يَجعل حكمَه حكمَ الأحرار بقدره في أنْ يستحقَّ بعض حدِّ الفِرية والتغريب والحصانة وقبول الشهادة وغير ذلك؛ فكذلك في الميراث؛ لأنَّ كل هذا مِن أحكام الأحرار.

ولا يدخل عليه صحة المِلك؛ لأنَّ ذلك يثبت عندنا مع الرقِّ الكامل والمقاسمة.

ولا يدخل عليه الأجرة والغلة والخدمة؛ لأنَّ ذلك لا يرجع إلى الحرية، إنما يرجع إلى الملك، فلمَّا كان السيِّد لا يَملك جميعه؛ لم يستحق به إلا بقدر ماله، وإذا لم يستحقَّ الزائد؛ لم يكن مَن يستحقه إلا العبد بنفسه.

ولأنه لا يخلو أنْ يرثه ورثتُه أو بيت المال:

فالقول بأنَّ [ورثته][1] يرثونه؛ لا يصح، لمَا ذكرناه مِن اختلاف الحرم، وغير ذلك.

والقول بأنَّ ماله يكون لبيت المال؛ لا يصحُّ أيضًا؛ لأنه لا يخلو:

أنْ يكون على سبيل الفَيء، أو الإرث.

ولا يجوز أنْ يكون على وجه الفَيء؛ لأنَّ ذلك مع تساوي الدِّين، وثبوت الرقِّ عليه للمسلمين لا يصح.

فكذلك لا يصحُّ على وجه الميراث؛ لأنَّ بيت المال لا يَرث مع وجود الورثة.

---

(1) في (ع): (ورثه)، والمثبت أليق بالسياق.

فلم يبق وجه به يجب أنْ يكون ماله لبيت المال، فلم يبقَ إلا أنْ يكون للسيِّد.

فإنْ قالوا: كل ما ذكرتموه يَبطل بالجنين وبنت الأخ والعمَّة؛ لأنهم يورَثون ولا يَرثون.

قلنا: أمَّا الجنين؛ فلا نقول أنه يَرث ولا يورَث ما لم تُعلم حياته، لأنَّ الأموات لا يَرثون الأحياء.

وأمَّا بنت الأخ والعمَّة؛ فإنهما يورثان و[لا][1] يرثان؛ ليس إذا لم ترث هي عمها أو مِن حيث كان أخوها أَوْلى منها بميراث العم ما يجب أنْ لا تكون مِن أهل الميراث، لأنَّا لم نعلل لأعيان مَن يرث.

فإن قالوا: فقد قال ﷺ في المكاتَب: «إذا أصاب حدًّا أو ميراثًا ورث منه بقدر ما عتق منه بالأداء، وحدَّ بقدر ما عتق»[2].

فالجواب: أنَّا كذلك نقول في المكاتَب؛ أنه يَرث مَن مات معه في الكتابة لتساوي حرمهم، ولا يرثه ورثته الأحرار ولا العبيد.

وأمَّا الحد فلا خلاف بيننا أنه يحدُّ حدَّ عبد؛ فلم يلزم ما قالوه.

وبالله التوفيق.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه أبو داود (4582)، والترمذي (1259)، والنسائي (4811) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التنقيح» (4/ 278): «هذا الحديث روي موقوفًا ومرسلًا، وفي إسناده اختلاف».

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ).

قال القاضي -رحمه الله-:

لا خلاف في أنَّ الكافر لا يرث المسلم[1].

واختلف في المسلم هل يرث بنسيبه الكافر:

وقد ذهب أكثر الصحابة وكافة فقهاء الأمصار أنه لا يرثه.

وذهب معاذ بن جبل ومعاوية: إلى أنه يرثه، وذكره لنا شيخنا أبو الحسين ابن اللبَّان[2] عن محمد بن الحنفية[3].

والذي يدلُّ على ما قلناه مِن نصِّ السنَّة:

حدثنا أبو الفتح يوسف بن عمر بن مَسْرور القَوَّاس[4]، حدثنا القاسم بن بكر الطيالسي، حدثنا أحمد بن سنان، أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عَمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي ﷺ: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»[5].

---

(1) الإشراف لابن المنذر (4/ 254)، مراتب الإجماع (ص: 98).

(2) محمد بن عبد الله بن الحسن، أبو الحسين ابن اللبَّان البصري الشافعي، عالم وقته في الفرائض، وله كتب فيها، توفي سنة (402هـ). «سير أعلام النبلاء» (17/ 217)، «طبقات الشافعية» لابن السبكي (4/ 154).

(3) ينظر: «الأوسط» (7/ 463)، «الحاوي الكبير» (8/ 78)، «المحلى» (9/ 304).

(4) قال عنه الخطيب: كان ثقة صالحًا صادقًا زاهدًا. توفي سنة (385هـ). «تاريخ بغداد» (16/ 476).

(5) رواه البخاري (6764) من طريق ابن جريج، ومسلم (1614) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما =

وقوله: «لا يتوارثُ أهلُ المِلَّتَين شتَّى»[1]؛ فعمَّ.

ولأنَّ المعنى الذي مِن أجله لم يرث الكافر موجود في المسلم مع الكافر، وهو اختلاف الدِّينَيْن، فيجب ألا يرثه.

[ولأنَّ][2] الكفار لا يَعقلون عن المسلمين بحال؛ فلم يرثوهم.

فإنْ قيل: لمَّا كان مِن حقِّ الإسلام أنْ يعلو ولا يُعلى عليه؛ [و/ 119] لم يُنكر أنْ نرثهم وإنْ لم يَرثوا، كما ننكح فيهم ولا يَنكحون فينا.

قيل له: ليس في قولنا أنَّ المسلم لا يرث الكافر ما يمنع كون الإسلام أنْ يعلو، كما ليس إذا قلنا إنَّ المجوس لا يحلُّ لنا نكاح نسائهم خرج الإسلام مِن أنْ يَعلو.

فأمَّا النكاح فلا يفتقر إلى الموالاة كما يفتقر الإرث.

ولأنَّ ذلك يبطل بالعبد مع الأحرار؛ لأنَّ التناكح قائمٌ بينهم والتوارث غير موجود، والله أعلم.

عن الزهري به، بلفظه.

(1) رواه أبو داود (2911)، وابن ماجه (2731)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجوَّد إسناده ابن عبد الهادي في «تنقيح التنقيح» (4/ 261)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (7/ 224): «الحديث قوي إذن بشواهده، وإن كان في بعضها ضعف فينجبر بالآخر، لا جرم قال ابن الصلاح: «له مرتبة الحديث الحسن»، وذكره ابن السكن في «صحاحه» من حديث عمرو بن شعيب أيضا، ولما ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» من طريق الدارقطني قال: «مَن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ لزمه أن يقول بهذا»».

(2) في (ع): (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تَرِثُ أُمُّ الأَبِ[1] مع ولدِها أبي المَيِّت).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي، وذهب إليه علي بن أبي طالب وعثمان وزيد -رضي الله عنهم-[2].

وحُكي عن ابن مسعود[3] وغيره: أنها ترث مع الأب السدس.

ودليلنا:

أنها تُدلي بالأب، فإذا كان الأب باقيًا لم ترث ما بَقي مَن تُدلي به؛ كما أنَّ الجدة أم [الأم][4] تُدلي بالأم فلا ترث معها، وكذلك ابن الابن مع الابن، والجد مع الأب.

والأصول على هذا؛ أنَّ كل مَن أَدلى إلى غيره بعَصبة أو بولد لم يرث مع

---

(1) في النسخ الخطية «للرسالة» وكذا في شروحها: (أم أبي الأب)، لذا استشكله أكثر الشرَّاح، قال المنوفي: «فيه إشكال، وهو أن أوله يدل على أنها أم الجد، وآخره يدل على أنها أم الأب». وقال النفراوي: «وكان الأنسب أن لو قال: ولا ترث الجدَّة مع ولدها؛ ليسلَمَ من الإشكال الواقع في كلامه» اهـ. ينظر: «كفاية الطالب الرباني» (4/ 207)، «الفواكه الدواني» (2/ 419)، فلعل القاضي تصرف بحذفها أو ربما تكون عنده على الصواب روايةً.

(2) ينظر: «الاستذكار» (15/ 454)، «المبسوط» (29/ 169)، «الحاوي الكبير» (8/ 94).

(3) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (31951)، «السنن الكبرى» للبيهقي (12288).

(4) في (ع): (الأب)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

وجود مَن أَدلى به.

ولا يلزم على هذا [إدلاء][1] الإخوة للأم بالأم؛ فإنهم يرثون معها لأمرين:

أحدهما: أنَّا قد احترزنا مِن ذلك بأنْ قلنا: كل مَن أَدلى بعَصبة أو بولد.

والآخر: أنَّ الإخوة للأم يدلون لتساويهم في الركوض[2] في رحم واحد، وليس ذلك إلا بالأم فقط، والأول أَوْلى[3].

فإنْ قيل: فقد رُوي أنَّ النبي ﷺ ورَّث جدَّةً وابنها حي[4].

قيل له: هذا الخبر ضعيف، ويبعد أنْ يثبت؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا في ذلك وتناظروا، فلا يجوز أنْ يكون هناك قضية فيه فتخفى على جماعتهم وتظهر بعدهم، مع قوة دواعيهم على إظهارهم.

وعلى أنه يحتمل أمرين:

أحدهما: أنْ يكون الابن عمَّ الميت، والعم لا يحجب أمَّه على أنْ ترث ابن أخيه.

والآخر: أنْ يكون الأب عبدًا أو كافرًا، خلافًا لمَا ذهب إليه ابن مسعود.

فإنْ قيل: إنَّ أمَّ الأب كأمِّ الأم، بدليل أنهما إذا اجتمعا شرك بينهما في

---

(1) في (ع): (أدلى)، والمثبت من «التحرير والتحبير» .

(2) ارتكاض الصبي: اضطرابه في بطن أمه، ويقال: أركضت الناقة؛ إذا تحرك ولدها في بطنها. «تاج العروس» (ركض).

(3) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 211-212).

(4) أخرجه الترمذي (2102) من حديث ابن مسعود، وقال: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه»، وأعله البيهقي في «الكبرى» (12286) فقال: «تفرَّد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به».

السدس، فإذا كان الأب لا يحجب أمَّ الأم، لمَ يَحجب أمَّ نفسه؟

قيل له: يبطل بالأخ للأب مع الجد؛ لأنهما إذا اجتمعا تساويا في الميراث، ثم الأخ للأب والأم يحجب الأخَ للأب ولا يحجب الجد، على أنَّ الأب لم يحجب أمَّ الأم؛ لأنها لا تُدلي به، وأمه تُدلي به؛ فجاز أنْ يحجبها، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ إخوةٌ لأمٍّ مع الجدِّ للأبِ، ولا مع الولدِ وولدِ الولدِ؛ ذَكرًا كان أو أنثى، ولا مِيراثَ للإخوةِ مع الأبِ ما كانوا).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

أمَّا سقوط الإخوة والأخوات مع الأب جملة؛ فلأنهم يُدلون به، فلم يصحَّ أنْ يرثوا معه، لمَا بيَّناه أنَّ كل مَن أَدلى بعَصبة لم يرث معه.

ولأنَّ الأب أقرب رَحمًا؛ لأنه يقول: «أنا ولدتُك»، والإخوة يقولون: «نحن جاورناك في الرَّحم»، فكان الأب أقرب، فلذلك أسقطهم[1].

وأمَّا سقوط الإخوة للأب مع الأب فقد مضى فيما ذكرناه.

وأمَّا سقوطهم مع الولد وولد الابن؛ فلأنَّ مِن حقِّ الإخوة أنْ لا يرثوا مع الولد على طريق التعصيب، وقد ثبت أنَّ ولد الأم لا تعصيب فيهم، فلم يرثنَ.

(1) نقله عن المصنف الهسكوري في «شرح الرسالة» [131/ ب-أزهرية].

ولأنَّ جهة الأخوة مِن قِبَل الأب أقوى منها مِن جهة الأم؛ لأنها مِن جهة الأب [تقتضي][1] التعصيب، وهو أقوى مِن الرَّحم، وإذا اجتمعا غلب حكم التعصيب؛ ألا ترى أنَّ الأخ للأب والأم يرثوا بالتعصيب، ويسقط حكم الفرض جملة.

فإذا ثبت ذلك؛ وكان تعصيب البنوَّة أقوى مِن تعصيب الأخوة، كانا إذا اجتمعا سقط تعصيب الأخوة، فإذا اجتمعت مع مَن لا تعصيب فيه؛ ورث بقوة تعصيبها، فإذا انفردنَ عن التعصيب وجب ألا حُكم لها.

وأمَّا سقوطهم مع الجد؛ فلأنَّ تعصيب الولادة يُسقط الإخوة إلا أنْ يكون فيهم تعصيب، والإخوة للأب لا تعصيب فيهم.

والأصل الذي ينتظم جملة أحكام ولد الأم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].

فقيل في تفسير نفس الكلالة: أنْ يكون الورثة ليس فيهم أحد يحجبوه مِن النسب، وهم: الولد، وولد الابن، [و/120] والأب، والجد.

وقيل: الكلالة اسم للميت الذي ورثوه هؤلاء، وقد ثبت أنَّ المراد بذلك الإخوة للأم، فلمَّا شرط في توريثهم وجود الكلالة؛ دلَّ على أنهم لا يرثون إلا مع وجود هذا الشرط.

---

(1) في (ع): (يقضي)، والمثبت أليق بالسياق.

ويشهد لذلك مِن اللغة: أنَّ الكَلالة مأخوذة مِن تكلُّل النَّسب مِن الطرفين.

قال الفَرَزدق:

ورثتُم قَناةَ المجدِ لا عن كَلالةٍ   عن ابنَي مَنافٍ عبدِ شمسٍ وهاشِمِ(1)

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ عمٌّ مع الجدِّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ الجد أقرب تعصيبًا مِن العمِّ، [بل العمُّ](2) يُدلي بالجدِّ، فوجب أنْ يَسقط به.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا ابنُ أخٍ مع الجدِّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ الجدَّ أقرب تعصيبًا مِن ابن الأخ؛ لأنه يُدلي بالأخ الذي يُدلي بالأب، فكان الجدُّ أقرب.

---

(1) «ديوان الفرزدق» (ص: 612)، وينظر: «الصحاح»، و«تاج العروس» (كلل)، و«مقاييس اللغة» (كل)، و«لسان العرب» (11/ 592). وفيها: «المُلك غيرَ كلالة» بدل «المجد إلا عن كلالة».

(2) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 213).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرثُ قاتلُ العَمدِ مِن مالٍ ولا دِيَةٍ، وقاتلُ الخَطأ يَرثُ مِن المالِ ولا يَرثُ مِن الدِّيَةِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد بيَّنا ذلك كله في باب الجراح، لأنَّ أبا محمد ذكرَه هناك(1).

مسألة

[قال] -رحمه الله-:

(وكلُّ مَنْ لا يَرثُ بحالٍ فلا يَحجُبُ وارثًا).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

اعلم أنَّ الأسباب المانعة مِن الميراث ثلاثة: كفر ورِقٌّ وقتل، وقد بيَّنا تفصيل ذلك فيما سلف بما يُغني عن ردِّه(2)، فمَن حصلت فيه خصلة مِن هذه الخصال فإنه لا يَرث ولا يَحجب.

والعبد، وأم الولد، والمدبَّر، والمرتد، والكافر الأصلي، وقاتل العمد، وقاتل الخطأ في الدِّية وحدها؛ كل هؤلاء لا يَحجبون لأنهم لا يرثون.

وقول أبي محمد -رحمه الله-: (كل مَن لا يرث بحال) احترازًا مِن الإخوة

---

(1) ينظر ما سبق (9/ 346) فما بعده.

(2) ينظر ما تقدم (ص: 310، 305).

للأم؛ لأنهم يَحجبون[1] الأمَّ عن الثلث إلى السدس، ولا يرثون إذا كان هناك أب أو [جد][2]؛ لأنَّ هؤلاء لا يرثون بحال.

هذا قول أكثر الصحابة وفقهاء الأمصار[3].

وانفرد ابن مسعود: بأنَّ القاتل والعبد والكافر يَحجبون وإنْ لم يَرثوا[4].

وذُكر عنه أنه قال:

يَحجبون الحجب المقيَّد؛ وهو الحجب عن بعض المال.

ولا يَحجبون الحجب المطلق؛ وهو الحجب عن جميع المال[5].

فدليلنا[6]:

أنَّ كل مَن لا مدخل له في الميراث بحال فلا مدخل له في الحجب؛ أصله: ذوو الأرحام والأجانب.

ولأنَّ كل معنى في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع مِن أنْ يَحجب الحجب المقيَّد؛ أصله: ما ذكرناه.

أو نقول: أحد نوعي الحجب، فلم يصح حجب الكافر بالعبد؛ أصله: الحجب المطلق.

---

(1) في «التحرير والتحبير» (6/ 216): (يردون).

(2) في (ع): «جدة»، والمثبت من «شرح الهسكوري» [131/ ب-أزهرية].

(3) ينظر: «الاستذكار» (15/ 503).

(4) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (31802)، «سنن الدارمي» (2939)، «السنن الكبرى» للبيهقي (12260).

(5) ينظر: «المغني» لابن قدامة (9/ 175).

(6) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 217).

ولا يدخل عليه حجب ولد الأم للأم عن الثلث إلى السدس؛ لأنهم يرثون في بعض الأحوال.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والمُطلَّقةُ ثلاثًا في المرضِ تَرثُ زوجَها إنْ مات مِن مرضِه ذلك، ولا يَرثُها، وكذلك إنْ كان الطلاقُ واحدةً وقد مات في مرضِه ذلك بعدَ العِدَّة، وإنْ طَلَّقَ الصحيحُ طلقةً واحدةً فإنهما يَتوارَثان ما كانت في العِدَّة، فإذا انقَضَت فلا مِيراثَ بينَهما بعدَها).

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله: (إنَّ المطلَّقة ثلاثًا في المرض ترث زوجَها إنْ مات مِن ذلك المرض)؛ فلمَا ذكرناه في كتاب الطلاق ممَّا لا حاجة بنا إلى ردِّه[1].

وقوله: (فلا يرثها)؛ فلأنه ليس بمحجور عليه لأجله، وإنما هو الذي أزال ملك نفسه بالطلاق، وقصد إزالة حقِّ غيره، وهي المطلقة التي قد ثبت لها سبب الميراث، وهو حقُّ الحجر عليه بالمرض، وقد بيَّناه فيما تقدَّم.

وقوله: (فكذلك إنْ كان الطلاقُ واحدةً ومات في ذلك المرض بعد العدَّة)؛ فلأنه مطلِّق في المرض، فلا فصل بين الواحدة والثلاث إذا مات منه.

وإنما أراد أنَّ خروج المطلَّقة واحدة مِن العدَّة في حياته؛ أنه لا يلحقها في حكم البائن في باب قطع الميراث، لأنَّا نحن لا نراعي العدَّة.

---

(1) ينظر ما سبق (7/ 291) فما بعده.

فأمَّا الصحيح إذا طلَّق واحدة ثم مات وهي في العدَّة؛ فإنها ترثه لأنها في حكم الزوجات، ما لم تَبِين[1] [بخروج][2] العدَّة.

ولذلك [و/121] قلنا: إنها تنتقل إلى عدة الوفاة إنْ لم تكن المطلَّقة بائنة.

فإنْ مرض ثم خرجت مِن العدَّة، ومات بعد خروجها مِن العدَّة؛ فلا ترثه، لأنَّ الطلاق وقع في حال الصحة، فرُوعِي فيه العدَّة[3]، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن تزوَّجَ امرأةً في مرضِه لم تَرِثْه ولا يَرثُها).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد مضى هذا أيضًا في كتاب النكاح، وبيَّنا القول فيه، واختلاف الرواية في التوارث والبقاء على الزوجية إنْ صحَّ[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وتَرِثُ الجدَّةُ للأمِّ السُّدسَ، وكذلك التي للأبِ، إنِ اجتَمَعا فالسُّدسُ بينَهما نصفين؛ إلا أنْ تكونَ التي للأمِّ أقربَ بدرجة، فتكونَ أَوْلَى به، لأنها

---

(1) كذا في (ع): (تبين)، وفي «التحرير والتحبير»: (تَبِنْ).

(2) في (ع): (خروج)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 217-218).

(4) ينظر ما سبق (7/ 283) فما بعده.

التي فيها النصُّ، وإنْ كانت التي للأبِ أقربَهما فالسُّدسُ بينَهما نصفَيْن).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في توريث الجدَّة:

إجماع الصحابة عليه، لأنَّ أبا بكر قال: «ما أجدُ لكِ في كتاب الله شيئًا» حتى ذكرَ له المغيرة ومحمد بن [مَسْلَمة][1] أنَّ رسول الله ﷺ أطعم أمَّ الأم[2].

ولأنَّ أمَّ الأمِّ أُقِيمت مقام الأمِّ عند عدمها، كما أُقيم الجدُّ أبو الأب عند عدم الأب مقام الأب، إلا أنه لا تعصيب في الجدَّة، فجعل لها أقل نصيبي الأم، وهو السدس.

وإنْ شئتَ قلتَ: لأنها والدة لأحد الوالدين، فوجب أنْ ترث؛ أصله: الجد.

فإذا ثبت أنَّ الجدة [للأم][3] ترث [السدس][4]، [فالجدة][5] أم الأب ترث

---

(1) في (ع): (سلمة)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه مالك (1871)، وأبو داود (2894)، والترمذي (2101)، وابن ماجه (2724)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/ 2032): «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإنَّ قَبيصة لا يصح له سماع من الصدِّيق، ولا يمكن شهوده للقصة»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (7/ 208): «على كل حال هو حجة، لأنه إما مرسل صحابي، أو لأنه يجوز أن يكون سمعه بعد ذلك من المغيرة أو محمد بن مسلمة، وتصحيح الترمذي وابن حبان والحاكم له، وقبلهم الإمام مالك كافٍ».

(3) في (ع): (للابن)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [132/ أ] نقلا عن المصنف.

(4) زيادة من «شرح الهسكوري».

(5) في (ع): (الجدة)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

أيضًا؛ لأنها في رتبتها، وهي كونها أم أحد الوالدين، فإذا اجتمعتا فالسدس بينهما [نصفين][1]؛ لأنَّ إحداهما ليست بأقرب مِن الأخرى، فلم تكن أَوْلى منها.

ورُوي أنَّ أبا بكر -رضي الله عنه- أشرَكَ بينهما[2].

وفي حديث عمر أنه قال: «ما أنا بزائدٍ في الفرائض شيئًا، هو السدس، فإنِ اجتمعتُما فهو بينكما، وأيَّتُكما خَلَت به فهو لها»[3].

فأمَّا إذا اجتمعا وكانت التي للأمِّ أقرب؛ فإنَّ السدس لها وحدها.

فإنْ كانت التي للأب أقرب؛ فالسدس [بينهما][4]، وهو قول زيد بن ثابت المشهور عنه[5].

وللشافعي -رحمه الله- قولان:

أحدهما: مثل هذا[6].

والآخر: أنَّ القربى مِن جهة الأب تَحجب البُعدى مِن جهة الأم[7].

---

(1) زيادة من «شرح الهسكوري».

(2) رواه مالك (1872) من طريق القاسم بن محمد عن جدِّه أبي بكر، قال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (2/ 412): «هذا موقوف رجاله رجال الصحيح، لكنه منقطع؛ لأن القاسم لم يدرك جدَّه».

(3) رواه مالك (1871)، وهو تتمة الأثر المتقدم عن أبي بكر رضي الله عنه (ص: 321).

(4) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 220).

(5) ينظر: «الاستذكار» (15/ 450) و«الإشراف» لابن المنذر (4/ 335).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (8/ 111).

(7) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ينظر: «المبسوط» (29/ 168).

ورُوي عن ابن مسعود: أنَّ البُعدى تشارك القُربى مِن جهة الأب، [فلا][1] تَسقط قُربى ببُعدى على كل وجه[2].

ورُوي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: أنَّ القُربى تُسقط البُعدى، سواء كانت البُعدى مِن جهتها أو مِن جهة غيرها[3]، سواء كانت مِن جهة الأب أو مِن جهة الأم[4].

والكلام في هذه المسألة مِن وجهين:

أحدهما: [في][5] أنَّ القُربى مِن جهة الأب لا تُسقط البُعدى مِن جهة الأم.

والثاني: في أنَّ القُربى مِن جهة الأم تُسقط البُعدى مِن جهة الأب.

والدليل على أنَّ القُربى مِن جهة الأب لا تُسقط البُعدى مِن جهة الأم:

قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: 7]؛ فعمَّ.

ولأنَّ أمَّ الأب تُدلي بالأب، والأب لو اجتمع مع أمِّ أمِّ الأم لم يحجبها؛ [فبأنْ لا يحجبها][6] مَن يُدلي بالأب [أَوْلى][7].

وبهذا فارَقَت القُربى مِن جهة الأم لَمَّا قلنا: إنها تحجب البُعدى مِن جهة

(1) زيادة من «التحرير والتحبير».

(2) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (19090)، «المحلى» لابن حزم (9/ 277).

(3) في «التحرير والتحبير» (6/ 220): (من جهتهما أو من جهة غيرهما).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (31946)، والدارمي (2982).

(5) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) زيادة من «الإشراف» (5/ 225) و«المعونة» (3/ 1671).

(7) في (ع): (الأولى)، والمثبت من «الإشراف» و«المعونة».

الأب؛ لأنَّ تلك الجدَّة تُدلي بالأمِّ، والأم إذا اجتمعت مع جدَّات الأب حجبتهنَّ، كذلك مَن يُدلي بها إذا اجتمع معهنَّ وتَقدَّم عليهنَّ في الدرجة.

فإنْ قيل: لأنهما جدَّتان لو انفردت كل واحدة ورثت، فإذا اجتمعتا سقطت البُعدى بالقُربى؛ أصله: إذا كانت القُربى مِن جهة الأم.

قلنا: المعنى في الأصل أنَّ نسبها أقوى، بدليل أنَّ الأب لا يسقطها، وليس كذلك إذا كانت مِن جهة الأب؛ لأنَّ نسبها أضعف، فجاز أنْ يسقطها.

والذي يدلُّ على أنَّ القُربى مِن جهة الأمِّ تُسقط القُربى مِن جهة الأب: أنَّ الأمَّ إذا اجتمعت مع [أم][1] الأب أسقطتها؛ لأنها أقوى منها وإنْ كنَّ مِن جهتين؛ كذلك أم الأم أقرب مِن أمِّ أم الأب، فوجب أنْ تحجبها [و/122] وإنْ كنَّ مِن جهتين.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَرِثُ عندَ مالكٍ -رضي الله عنه- أكثرُ مِن جدَّتَيْن: أمِّ الأبِ وأمِّ الأمِّ وأمَّهاتِهما، ويُذكَرُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنه وَرَّثَ ثلاثَ جدَّاتٍ؛ واحدةً مِن قِبَلِ الأمِّ، واثنَتَيْن مِنْ قِبَلِ الأبِ؛ أمُّ أمِّ الأب وأمُّ أبي الأبِ، ولم يُحفَظْ عن الخُلفاء تَورِيثُ أكثرَ مِن جدَّتَيْن).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ لا يرث عندنا إلا جدَّتين وهما: أم الأم وأم الأب

(1) زيادة يقتضيها السياق، وينظر: «المعونة» (3/ 1671).

وأمهاتهما، فأمَّا أم أبي الأب فلا ترث.

وقال أبو حنيفة والشافعي: «ترث»[1]:

لأنَّ رسول الله ﷺ ورَّث ثلاث جدَّات السُّدس[2].

ولأنها جدَّة لو ماتت ورثها، فيجب أنْ ترثه؛ أصله: أم الأب.

[ولأنها][3] جدة تُدلي بوارث؛ كأم الأم.

ولأنها أنثى تُدلي بذَكر لو انفرد ورث جميع المال، فوجب أنْ ترث؛ كبنت الابن.

ودليلنا:

أنها أم جد، فأشبهت أم أبي الأم.

أو لأنها جدة تُدلي بجد؛ كأم أبي الأم.

ولأنَّ جهة الأم في باب الجدَّات أقوى مِن جهة الأب لأمرين:

أحدهما: أنَّ الأم تُسقِط كلَّ جدَّة مِن قِبلها ومِن قِبل الأب، والأب لا

---

(1) ينظر: «المبسوط» (29/ 173)، «الحاوي الكبير» (8/ 112).

(2) رواه البيهقي في «الخلافيات» (3727) من مرسل إبراهيم النخعي، و(3729) من مرسل الحسن البصري، وقال: «هذا أيضا مرسل، وفيه تأكيد للأول»، ونقل عن محمد بن نصر قوله: «جاءت الأخبار عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين؛ أنهم ورَّثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي ﷺ: «أنه ورَّث ثلاث جدَّات»، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث إسناده».

(3) في (ع): (ولأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

يُسقط جدة مِن قِبل الأم.

والآخر: أنَّ البُعدى مِن جهة الأم تشارك القُربى مِن جهة الأب في السدس، والبُعدى مِن جهة الأب تَسقط مع القُربى مِن جهة الأم.

وإذا ثبت ذلك؛ ثم وجدنا جهة الأم مع قُربها لا ترث منها إلا جدَّة واحدة، كانت جهة الأب مع ضعفها أَوْلى.

فأمَّا الخبر؛ فيبعُد في النفس صحته مع اجتهاد الصحابة في طلب ميراث الجدَّة، وقول أبي بكر وعمر فيه ما قالا[1].

فأمَّا المعنى في أمِّ الأب؛ فهو أنها تُدلي بمَن هو أقرب مِن الجد، أو تُدلي بغير جد، فلذلك ورثته.

وعلى أنَّ إدلاءها بالمواريث لا يكفي؛ لأنَّ بنت الأخ تُدلي بوارث ولا ترث.

واعتبارهم ببنت الابن يَبطل ببنت الأخ وبنت العم، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِيراثُ الجدِّ إذا انْفَرَدَ فلَهُ المالُ كلُّه، وله مع الولدِ الذَّكَرِ أو مع ولدِ الولدِ الذَّكَرِ السُّدسُ، فإنْ شَرِكَه أحدٌ مِن أهلِ السِّهامِ غيرُ الإخوةِ والأخواتِ فليُقْضَ له بالسُّدسِ، فإنْ بَقِيَ شيءٌ مِن المالِ كان له.

(1) ينظر ما تقدم (ص: 321، 322).

فإنْ كان مع أهلِ السِّهامِ إخوةٌ فالجدُّ مخيَّرٌ في ثلاثةِ أوْجُهٍ -يَأخذُ أيَّ ذلك أفضلُ له-: إمَّا مقاسمةُ الإخوةِ أو السُّدسُ مِن رأسِ المالِ أو ثلثُ ما بَقي.

فأمَّا أَنْ لم يَكن معه غيرُ الإخوةِ فهو يُقاسِمُ أخًا وأخوَيْن أو عَدْلَهما أربعَ أخواتٍ، فإنْ زادُوا فلَهُ الثُّلثُ، وهو يَرثُ الثُّلثَ مع الإخوةِ؛ إلا أنْ تكونَ المُقاسمةُ أفضلَ له.

والإخوةُ للأبِ معه في عَدمِ الشَّقائقِ كالشَّقائقِ، فإنِ اجتَمَعُوا عادَّوه الشقائقُ بالذين للأبِ فمنَعُوه بهم كثرةَ الميراث، ثم كانوا أحقَّ منهم بذلك؛ إلا أنْ يكونَ مع الجدِّ أختٌ شَقيقةٌ ولها أخٌ للأبِ أو أختٌ لأبٍ [أو أخ وأخت لأب][1]، فتأخذُ نِصفَها ممَّا حَصلَ وتُسَلِّمُ ما بَقيَ إليهم[2]).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في ميراث الجد: إجماع الصحابة عليه، فكانوا يهابون الفتيا فيه، ويتفادَون مِن ذلك، إلا إذا نزلت نازلة.

وكذلك رُوي عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: «أَجْرَؤكم على الجدِّ أَجْرَؤكم على النار»[3].

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) في متن الرسالة فقرة لم يذكرها المصنف، وهي قوله: **(ولا يُربى للأخوات مع الجد إلا في الغرَّاء وحدها، وسنذكرها بعد هذا)**، وسيأتي الكلام عليها عند قوله (ص: 356): **(ولا يُعالُ لأختٍ مع الجدِّ إلا في الغَرَّاء وحدَها)**.

(3) ينظر «الأوسط» لابن المنذر (7/ 435)، «المحلى» لابن حزم (9/ 282).

وقد رواه بعضهم مسندًا[1]، وقال الدارقطني: «لا يصح سنده»[2].

ورُوي عن عمر[3] أنه قال: «مَن أحبَّ أنْ يَتَقحَّم جَراثيم[4] جهنَّم فليَقْضِ بين الجدِّ والإخوة»[5].

وكان هو أو غيره يقول: «دعوني مِن مسائل الجدِّ»[6].

كل ذلك لصعوبة القول فيه، وغموم[7] الأمر في باب ميراثه وتفصيله، إلا أنَّ الإجماع متقرِّر على أنه يرثُ مع عدم الأب.

وقد ذُكر في بعض الحديث أنَّ عمر قال على المنبر: نشدتُ الله [امرأً سمع][8] في الجد شيئًا إلا أخبرني به، فقال مَعقِل بن يسار: «شهدتُ رسولَ الله ﷺ جعل للجدِّ السدس» فقال: مع مَن؟ فقال: لا أدري[9].

---

(1) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (55) من طريق سعيد بن المسيب مرسلا.

(2) نقله عنه ابن الملقن في «التوضيح» (30/ 480).

(3) كذا في (ع) و«التحرير والتحبير» (6/ 223) نقلا عن المصنف، وفي مصادر التخريج: (علي).

(4) «تقَحَّم الشيء»: إذا رمى نفسَه فيه من غير رَوِيَّة وتثبُّت، و«الجرثومة»: أصل شيء ومجتمعه. «النهاية» (قحم)، «تاج العروس» (جرثم).

(5) رواه عبد الرزاق (19048)، وسعيد بن منصور (56)، وابن أبي شيبة (31917)، والدارمي (2944)، والبيهقي في «الكبرى» (12416) عن علي موقوفًا.

(6) ينسب هذا الأثر في كتب الفقه لابن مسعود، ولم أجده مسندًا عنه فيما بين يدي من مراجع، ينظر: «الحاوي الكبير» (8/ 122)، و«نهاية المطلب» (9/ 96)، و«التوضيح» لابن الملقن (30/ 480)، و«إرواء الغليل» (1685).

(7) في «التحرير والتحبير» (6/ 224): (غموض).

(8) في (ع): (أم وسمع)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(9) رواه أبو داود (2897)، وابن القطان فيما زاده على «سنن ابن ماجه» (2723) من طريق الحسن =

فصل:

فأمّا قوله: (إنه إذا انفرد فله المال)، فالإجماع على ذلك[1].

ولأنهم أقاموه مقام الأب عند عدمه، فوجب أنْ يحوز المال بانفراده.

ولأنه عَصبة، فكان له في هذا الموضع [123/و] السدس، فكذلك الجد، وكذلك مع البنات أو بنات الابن أو مَن كان معهم مِن أهل الفرائض؛ سوى الإخوة والأخوات، فإنْ فضل شيء كان له بالتعصيب، ولا خلاف في هذه الجملة.

فصل:

فأمّا ميراثه مع الإخوة للأب والأم: فقد اختلف الناس فيه:

[فعندنا][2] أنَّ الإخوة والأخوات يرثون معه في الجملة.

وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد، وهو قول فقهاء المدينة.

واختُلف عن عمر بن الخطاب فيه اختلافًا كثيرًا، وقاله الشافعي[3].

وذهب أبو بكر الصدِّيق وأُبي وابن عباس وعائشة وابن الزبير إلى أنَّ الجد ينفرد بالمال، وأنه بمنزلة الأب، وهو قول أبي حنيفة[4].

البصري القصة، ورواه ابن ماجه (2722)، والبيهقي في «الكبرى» (12409) من طريق عمرو بن ميمون عن معقل بن يسار، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود -الأم-» (2576).

(1) «الإجماع» لابن المنذر (ص: 73).

(2) في (ع): (عندنا)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [133/أ-أزهرية] نقلا عن المصنف.

(3) ينظر: «الاستذكار» (15/ 429)، «الحاوي الكبير» (8/ 122).

(4) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (4/ 342)، «التجريد» للقدوري (8/ 3944).

واستدلَّ مَن نصر هذا بطريقين:

أحدهما: أنَّ اسم الأب يقع عليه.

والثاني: الاستدلال على عين المسألة.

فأمَّا الطريقة الأولى فقالوا:

لأنَّ الله تعالى سمَّى [الجد][1] أبًا بقوله: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: 78].

وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27].

وقال: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

وقال مخبرًا عن ولد يعقوب: ﴿قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: 133].

وظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة فيما استعمل فيه، ما لم يقم دليلٌ على المجاز.

فإذا ثبت ذلك؛ وجب أنْ يكون حكم الأب في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل.

قالوا: ولأنَّ جميع أحكام الأب ثابتةٌ للجد؛ مِن وجوب النفقة على الولد، وتحريم الصدقة، ومنع القصاص والشهادة، وثبوت العتق بالملك، وإجبار البكر على النكاح، وغير ذلك، فكذلك في الميراث والإسقاط.

وأمَّا الطريقة الأخرى فقالوا:

لأنَّ الجد عَصبة لا يعقل، فوجب أنْ يُسقط الإخوة؛ كالأب والابن.

(1) في (ع): «بالجد»، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّ كل نفس يرث بالإخوة فإنه يَسقط مع الجد؛ كالإخوة للأم.

ولأنَّ للجد سببًا وتعصيبًا، وللأخ سبب واحد وهو التعصيب، فوجب أنْ يسقط مع مَن له سببان؛ كالعمِّ أو كالإخوة مع الأب.

ولأنَّ الجد يُدلي إلى الميت بأبيه، يقول: «أبوك ابني»، والأخ يُدلي إلى الميت بأبيه، لأنه يقول: «أبوك أبي»، فمَن يُدلي بالبنوَّة أقوى منه بالأبوة، ألا ترى أنَّ تعصيب الابن أقوى مِن تعصيب الأب، فكذلك تعصيب الجدِّ أقوى مِن تعصيب الأخ.

ولأنَّ تعصيب الجدِّ أقوى مِن الأخ؛ لأنه [يَلي][1] ويُزوِّج، والأخ لا يَلي ولا يُزوِّج، فوجب تقديم الأقوى.

ولأنَّ الجدَّ لا يخلو:

أنْ يكون أقوى مِن الإخوة.

أو أضعف.

أو مساويًا لهم؛ أو بمنزلة الإخوة للأب والأم، أو بمنزلة الإخوة للأب.

فإذا كان أقوى تعصيبًا منهم؛ وجب أنْ يُسقطهم، كالأب والابن، وهذا ما نقوله.

وإنْ كان أضعف؛ وجب أنْ يُسقطوه كالأب، وذلك باطل.

وإنْ كان مساويًا لهم؛ وجب أنْ يُقاسمهم أبدًا لا إلى حد، وليس ذلك بقولٍ لكم.

---

(1) في (ع): (يرث)، والمثبت أليق بالسياق.

وإنْ كان بمنزلة الإخوة للأب؛ وجب أنْ يَسقط بالإخوة للأب والأم.

وكل هذه الأقسام سوى الأول باطلة.

ولأنَّ كلَّ مَن أَدْلى بشخص أسقط مَن أسقطَه ذلك الشخص؛ كابن الابن أنه يُسقط مَن يُسقطه الابن، كذلك الجد لمَّا كان يُدلي بالأب وجب أنْ يُسقِط مَن يُسقِطه الأب، وهذا هو اعتلال ابن عباس بقوله: «ألَا يتَّقي الله زيد بن ثابت يجعلُ ابنَ الابن ابنًا ولا يجعلُ أب الأبِ أبًا؟!»[1].

وتعليل عمر هو أنْ قال: «أليس ولد عبد الله يرثون[2] دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم دون إخوتهم؟»[3].

ولأنَّ قرابة الجدِّ أقوى؛ بدليل أنَّ الأخ يَسقط في مواضع يَرث فيها الجد، منها:

إذا كان للميت بنتان وأخ وجد.

أو بنت وأم وزوج [وأخ][4] وجد.

أو زوج وأم وأخ وجد.

فإنَّ الجد يرث في كل هذه المواضع ويَسقط الأخ، وليس هناك مَن يَحجبه

---

(1) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (7/ 446) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1845) بدون إسناد.

(2) في «المحلى»: (يرثونني).

(3) رواه ابن حزم في «المحلى» (9/ 288) وصححه، وذكره البخاري معلقًا قبل الحديث (6737) من قول ابن عباس.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

والحال سليمة، فعلم بذلك قوة الجد، فوجب تقديمه.

والذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، وهذا يعمُّ الإخوة والأخوات.

ولأنَّ الأخ ذَكرٌ يعصِّب أخته؛ فلم يُسقطه الجد، [و/124] كالابن.

ولأنَّ الأخت أنثى، فرضها النصف إذا انفردت؛ فلم يُسقطها الجد، كالابنة.

ولأنَّ الأخ والجد يُدليان بشخص واحد وهو الأب؛ فلم يحجب أحدهما الآخر، كابني الابن والأخوين.

ولأنهما يتَّفقان في مَن يُدليان به، والأخ منفرد بزيادة درجة، وهو ارتكاضه في رحم واحد مع الميت، فذلك بمنزلة قرب الدرجة، بدليل أنه يُسقط الإخوة للأب، ويُقدَّم عليهم؛ فثبت قوة الأخ على الجد، فلم يَجز أنْ يَسقط به.

ولأنَّا وجدنا تعصيب الأخ أقوى مِن تعصيب الجد بوجوه:

منها: أنَّ تعصيب الأخ تعصيب البنوَّة، وتعصيب الجد تعصيب الأبوَّة.

ولأنَّ الجد يقول: «أنا أبو أبيك»، والأخ يقول: «أنا ابن أبيك»، فتعصيب البنوَّة أقوى مِن تعصيب الأبوَّة.

ومنها: أنَّ الأخ يعصِّب أخته كما يعصِّب الابن البنت، ولا يوجد ذلك في الجد.

ومنها: تساوي الذكور والإناث في الميراث إذا شرك كل جنس؛ لأنَّ الأخ الواحد يأخذ المال كله، فإذا شاركه غيره اقتسموا على السواء، وكذلك الإناث تأخذ الأختان الثلثين، وإذا اشتركوا أخذنَ الثلثين بالسواء، وإذا اجتمع الذكور والإناث اقتسموا المال للذَّكر مِثل حظِّ الأنثيين كالأولاد سواء.

فإذا كان تعصيب الأخ أقوى مِن تعصيب الجد بهذه الوجوه؛ كان ذلك مانعًا مِن أنْ يَسقط به، وكان لا أقل مِن أنْ [يشرك][1] بينهم في الإرث.

فإنْ قيل: موضع استدلالكم يوجب أنْ يكون الأخ أَوْلى مِن الجد.

قيل له: النظر كان يقتضي ذلك، ولكن منع منه الإجماع، ألا ترى أنه لمَّا منع الإجماع في الولاء حكمنا بأنَّ الميراث للأخ دون الجد.

فإنْ قيل: يبطل بابن الأخ مع الجد، وبالعمِّ مع جد الأب؛ لأنَّ إدلاء ابن العمِّ والأخ بالبنوَّة، وإدلاء الجد وأبي الجد بالأبوَّة، ثم هم يُسقطون مَن ذكرنا.

... [2] وإنْ أدلوا بالبنوَّة أَولى في كل حال.

وإنما قلنا: «مع تساوي الدرج والفرقة بين الميت وبين ابن الأخ»، فإنَّ بين الميت وبين ابن الأخ واسطتان، وبين الجد وبينه واسطة.

---

(1) في (ع): (يشترك)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) الظاهر أن هناك سقطا في (ع)، يعلم من عدم ترابط الكلام، ولعل تقديره: (قيل له: لم نقل وإن أدلوا ...).

وكذلك سبيل العم مع جد الأب؛ لأنه يقول: «أنا ابن جدِّك»، فيُدْلي بواسطتين، وجد الأب يقول: ...[1] مَن أَدْلى به سقط.

[فإذا ثبت هذا][2]؛ فالجواب على الطريقة الأولى؛ وهو أنَّ الجد يسمَّى أبًا هو: أنَّ ذلك على طريق المجاز والاتِّساع، والأحكام تتعلق على الحقائق دون المجاز.

والذي يبيِّن أنَّ [اسم][3] «الأب» ينطلق على «الجد» مجازًا أنه يصحُّ انتفاؤه عنه، ألا ترى أنَّ مَن لا أب له وله [جد][4] يصحُّ أنْ يقول: «ليس لي أب»، و«ليس هذا أبي»، ولو كان حقيقة؛ لم يصح أنْ ينتفي عنه على وجه كما لا ينتفي عن الأب الأدنى.

ويبيِّن ذلك أنَّ [اسم][5] «الأب» لو تناول الجدَّ حقيقة لتناول اسمُ «الجدة» للأم حقيقة؛ لتساوي الطرفين.

ولو كان كذلك؛ لم يقل أبو بكر الصدِّيق -رضي الله عنه- للجدة: «لا أجدُ لكِ في كتاب الله شيئًا»[6]، وفي كتاب الله فريضة الأم في موضعين.

وعلى أنه لو ثبت لهم أنَّ اسم «الأب» يتناول الجدَّ حقيقة؛ لم يجب منه

---

(1) الظاهر أن في (ع) سقطا، يعلم من عدم ترابط الكلام.

(2) في (ع): (هذا فإذا ثبت)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: «ايتم»، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (جدة)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الاسم)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) تقدم تخريجه (ص: 321).

إسقاط الإخوة به إلا مِن طريق الإجماع دون التسمية؛ لأنه ليس في الشرع صيغة عامة في أنَّ الأب يُسقط الإخوة، فيتناول الجد مِن حيث العموم، والإجماع لم يتناول إلا الأب الأدنى، فسقط ما قالوه.

فأمَّا قولهم: «إنَّ حكم الجدِّ حكم الأب في جميع الأحكام»؛ فغلط، فلأنَّ الجد عندنا لا يَملك الإجبار، ولا ولاية له، ولا نفقة، فلم يلزم ما ذكروه.

وقولهم: «عصبة لا يعقل»؛ لا نسلِّم لهم، لأنَّ الأب والجدَّ كلهم يعقلون عندنا.

وقولهم: «مَن جمع رحمًا وتعصيبًا أسقط الإخوة؛ كالأب»؛ ينتقض بالبنت أو الأم إذا كانت مولاة، وبالأخ للأم إذا كان ابن عم.

والمعنى في الأب أنه عصبة ذَكر، والأخ يُدلي به، وكل مَن أَدْلى بعصبة ذَكر سقط معه، وليس كذلك الجد؛ لأنَّ الأخ لا يُدلي به، بل هما يُدليان بشخص واحد كالأخوين.

واعتبارهم بالأخ للأم لا يصح؛ لأنه أضعف مِن سائر الإخوة؛ لأنَّ له رحمًا محضًا، [و/125] ويسقط مع البنت والإخوة للأب والأم أو للأب؛ لأنهم أقوى منه، لأنَّ لهم رحمًا وتعصيبًا، أو تعصيبًا فقط، ولا تُسقطهم البنت، فكانوا أقوى.

ويمكن أنْ يجعل هذا معارضة، فيقال: إنَّ الأخ للأم لمَّا سقط بالبنت جاز أنْ يسقط بالجد، والأخ للأب والأم لمَّا لم يَسقط مع بنت الابن -وهي في مقابلة الجد؛ لأنها تُدلي إلى الميت بواسطة-؛ وسقط معه الأخ للأم، جاز ألا

يَسقط معه الأخ للأب والأم.

وقولهم: «إنَّ للجد سببين، وللأخ للأب سبب واحد»؛ ينتقض بالأب مع الابن، فإنَّ للأب رحمًا وتعصيبًا، وللابن تعصيبًا فقط، فكذلك ابن العم الذي هو أخ لأم مع الابن، ومع ابن الأب، ومع الإخوة وبني الإخوة.

ثم نقلبه دليلًا، فنقول: كل شخصين أَدْلَيَا بشخص واحد ولأحدهما رحم وتعصيب وللآخر رحم محض، فلم يُسقط ذو الرَّحم والتعصيب مَن له التعصيب وحده؛ كالابن والأب.

وقولهم: «إنَّ الجدَّ يُدلي بالبنوَّة، وإنَّ الأخ يُدلي بالأبوَّة» -على الوجه الذي فسَّروه- يَبطل بالجدِّ مع ابن الابن؛ لأنَّ الجد يقول: «أنا أُدْلي إلى الميت بابني»، وابن الابن يقول: «أنا أُدلى إليه بأبي»، ثم مع ذلك لا يَسقط ابن الابن بالجد، وعلى أنَّ هذا الطريق دليل لنا على ما بيَّناه.

ثم يقال: إنَّ هذه مغالطة؛ لأنَّ القوة في الإدلاء تعتبر مِن الميت إلى المُدلي، لا مِن المُدلي إلى المدلَى به.

ألا ترى أنَّ الجدة أمَّ الأم تقول: «أنا أُدلي إلى الميت بابنتي»، وهي وارثة، وأبو الأم يقول: «أنا أدلي بابنتي» وليس بوارث، فدلَّ ذلك على أنَّ الاعتبار في القوة بالإدلاء مِن الميت إلى الوارث.

وقولهم: «إنَّ الجدَّ يَلي ويُزوِّج، فكان تعصيبه أقوى مِن تعصيب الأخ»؛ غير مسلَّم، لأنَّ الجد كالأخ في منع الإجبار، والولاية على المال تَبطل بالابن مع الأب؛ لأنَّ الابن لا يَلي، والأب يَلي، ومع ذلك فالابن مقدَّم.

وأما التقسيم: فالصحيح له أنَّ الجد أضعف سببًا مِن الإخوة، ولكن منع الإجماع إسقاطه بهم، ولا يمنع أنْ يكون مساويًا لهم.

والجواب عن قولهم: «كل مَن أَدلى بشخص أسقط مَن [أسقطه][1] ذلك الشخص»؛ أنه يبطل بالأخ، لأنه يُدلي بالأب، والأب يُسقط الجدَّ، والأخ لا يُسقطه، وبابن الأخ؛ لأنه يُدلي بالأخ، والأخ يَحجب الأمَّ عن الثلث إلى السدس إذا كان معه أخ أو أخت، وبنو الإخوة لا يَحجبون.

وما ذكروه عن عمر فالجواب عنه: أنَّ ابن الابن إنما ورث الجدَّ دون إخوته؛ لأنَّ الإدلاء إلى الميت بالبنوَّة، فأسقطوا تعصيب الإخوة، والجد إدلاؤه إلى الميت [بالأبوَّة][2]، فلم يُسقط مَن يُدلي بالبنوَّة.

والجواب عن السؤال الأخير: أنَّ الأخ إنما يُقاسم الجدَّ إذا اشتركا في الأخذ بالتعصيب، فكل موضع استحقَّ الجد بالتعصيب شيئًا فالأخ يقاسمه، [و][3]المسائل التي ذكروها يسقط تعصيب الجد، فلذلك ورثه دون الأخ.

وبالله التوفيق.

فصل:

وقوله: لا يخلو الجد مع الإخوة مِن أحد أمرين:

إمَّا أنْ يكون معه إخوة منفردون عمَّن [ليسوا][4] بإخوة.

---

(1) في (ع): (سقط)، والمثبت مما تقدم.

(2) في (ع): (الأبوة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (في)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (ليس)، والمثبت أليق بالسياق.

أو أنْ يكون معهم غيرهم.

فإنْ كانوا منفردين؛ فإنَّ الجدَّ يقاسم ذكورَهم، ويكون كواحدٍ منهم ما لم تُنقصه المقاسمة عن ثلث جميع المال.

فإنْ نقصه مِن الثلث؛ ففرض له الثلث، وأخذ الإخوة ما بقي.

وتبيان هذا: أنْ يكون أخ وجدٌّ، أو أخوان وجد، فتكون المقاسمة في الواحد تبع له في الاثنين والثلاث سواء.

فإنْ كانوا ثلاثة؛ فما زاد فللجد الثلث.

هذا مذهب أصحابنا، وهو المروي عن زيد بن ثابت[1].

والظاهر عن علي: أنه يقاسمهم إلى السدس[2].

وذُكر عن أبي موسى وعِمران بن حُصين: أنه يقاسمهم إلى نصف السدس[3].

ودليلنا على أنه لا يفرض السدس:

أنه قال: ...

...[4] من له مع الأخوين لا ينقص عن الثلث؛ فكذلك مع الثلاثة فما زاد، لأنَّ كل حجب انحصر بعدد استوى فيه الاثنان والزيادة، دليله: حجب الأم عن الثلث إلى السدس.

---

(1) «الاستذكار» (15/ 436).

(2) «الإشراف» لابن المنذر (4/ 345)، «المحلى» (9/ 294).

(3) «المحلى» (9/ 284)، «الحاوي الكبير» (8/ 126).

(4) الظاهر أن في (ع) سقطا، يعلم من عدم ترابط الكلام.

ولا يدخل عليه الإخوة مع الأخت؛ لأنه لا [و/126] ينحصر بعدد، لأنه كلما زاد أحد؛ نقص نصيب الأخت.

ولأنَّ كل فرض تغيَّر بعدد وجب أنْ يستوي فيه الاثنان فما فوقهما؛ أصله: فرض الأخت للأب وبنت الابن لما سقط بأختين مِن الأب والأم سقط بالزيادة عليها.

ولأنَّ البنت أقوى مِن الإخوة، بدليل أنها لا تَسقط مع الأب، وأنها تُسقط ولد الأم، وأنَّ الإخوة لا يُسقطون ولد الأم، ويَسقطون مع الأب، وقد ثبت أنَّ الجد مع البنت لا ينقص عن الثلث، فكذلك يجب ألا ينقص مع الإخوة عن الثلث.

ولأنَّا وجدنا الجدَّة قائمة مقام الأم، كقيام الجد مقام الأب، ثم قد ثبت أنَّ [الجدة لا تنقص عن نصف نصيب الأم إذا انفردت، وهو الثلث، فكذلك يجب أن يكون][1] الجد إذا انفرد لا ينقص عن نصيب الأب إذا انفرد، وهو الثلثان.

ولأنَّ التفاضل في الفرائض إنما يكون بضعف النصيب، بدليل أنَّ الابن مع البنت له ضعف ما لها، وكذلك الأخ والأخت.

ثم قد تقرَّر أنَّ الأب أَولى مِن الجد، وله الثلثان مع الأم، وجب أنْ يكون للجد نصف [نصيبه][2]، ليكون مطابقًا لأصول الفرائض.

(1) زيادة من «المعونة» (3/ 1681).

(2) في(ع): (نصيب)، والمثبت أليق بالسياق.

واحتجَّ مَن خالَفَنا بأنْ قال:

لأنَّا لم نجد في أصول الفرائض حجبًا إلى الثلث، وقد وجدنا الحجب إلى السدس، وهو حجب الأم والأب وغيرهما، فوجب أنْ يكون هذا ملحقًا بأصول الفرائض.

قالوا: ولأنَّ الإخوة كالبنين، بدليل أنَّ ذكورهم تعصِّب إناثهم، ثم قد ثبت أنَّ فرض الجدِّ مع البنين السدس، فكذلك يجب أنْ يكون له مع الإخوة السدس.

فالجواب عن الأول: أنه يَبطل بالبنت؛ لأنَّ الابن يحجبها إلى الثلث، فكذلك الأخ للأخت.

والجواب عن الثاني: أنَّ اعتبار الإخوة بالبنين لا يصح؛ لأنَّ البنين أقوى، [بدليل أنهم][(1)] لا يَسقُطون مع الأب، وأنهم يُسقِطون ولدَ الأم، فلم يَجُز أنْ يعتبر حكم الجدِّ مع الأضعف بحكمه مع الأقوى، والله أعلم.

فأمَّا مَن ذهب إلى أنه يُقاسم إلى نصف السدس، فدليلنا عليه:

أنَّا وجدنا الولدَ أقوى مِن الإخوة؛ بدليل أنهم لا يَسقُطون مع الأب، وأنهم يُسقِطون ولدَ الأم، ثم قد ثبت أنَّ الجدَّ لا يَنقص معهم عن السدس، فكان الجدُّ بذلك أَوْلى.

واستُدلَّ لمن خالفنا:

لأنَّ الجد لمَّا قاسم الإخوة كان كواحد منهم، فكان الواجب أنْ يقاسمهم

---

(1) في (ع): (بدليلهم)، والمثبت أليق بالسياق.

أبدًا، إلا أنَّ الدليل منع مِن ذلك فيما ينقصه عن نصف السدس، فبقي ما عداه على الأصل.

فالجواب:

أنَّ الدليل الذي منع ذلك فيما هو أقل مِن نصف السدس منعه أيضًا في نصف السدس، وقد ذكرناه.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه يقاسم الأخت الواحدة والأخوات إذا انفردنَ معه عن إخوة إلى الثلث)؛ فهذا قول زيد بن ثابت، وبه قال الشافعي[1].

وذهب علي وابن مسعود إلى أنه لا يقاسمهم إذا انفردنَ عن أخ، وأنه يفرض للواحدة النصف، وللاثنتين فصاعدًا الثلثان، ويأخذ الجد ما بقي[2].

ودليلنا:

أنَّ كل شخص قاسم ذَكَرًا مِن أهل المواريث في الأخذ بالتعصيب وجب أنْ يقاسم الأنثى التي في درجته؛ دليله: الأخ للأب والأم؛ لأنه لو كانا أخوان لأب وأم تقاسما، فإذا كان معهم أخت تقاسموا، وكذلك البنون والبنات.

ولأنَّ الأخت التي يُسقطها الابن، وتُدلي مع عصبة وشخص واحد، فلا خلاف لها معه؛ دليله: إذا كان بدل الجد أخ شقيق، [بيان][3] ذلك: أنَّ الأخت تُدلي بهم والجد عصبة.

---

(1) «الاستذكار» (15/ 439)، «الحاوي الكبير» (8/ 127).

(2) «المحلى» (9/ 285)، «المغني» (9/ 68).

(3) في (ع): (فإن)، والمثبت أليق بالسياق.

ولا تدخل عليه أم الأب مع الجد؛ لأنَّ الابن لا يسقطها.

ولا تدخل عليه الأخت للأم مع الأخ للأم؛ لأنها لا تُدلي مع عصبة.

ولأنَّ الأخ للأب والأم أقوى مِن أخت؛ بدليل: أنَّ مَن يُدلي به وارث وهو ابن الأخ؛ فإنه يُسقط الإخوة للأب، والأخت لا تُسقطهم، ثم الجد يقاسمه؛ فكان بأنْ يقاسم الأضعف أَوْلى. [و/127]

ولأنها فريضة جمعت أبا أبٍ وولد أب؛ فوجب ألا يأخذوا ولد الأب مع أبي الأب نصف المال بالفرض، أصله: إذا كان معهما إخوة.

ولا ينتقض بالأكدرية[1]؛ لأنَّا وإنْ فرضنا لها النصف فليست تأخذه، بل تأخذ ما يخصُّها بالقسمة.

واحتجَّ المخالف بأنْ قال: لأنَّ فرض الأخت منصوصٌ عليه، وفرض الجدِّ مجتهد فيه، فلم يجز أنْ يَسقط الفرض المنصوص عليه بالميراث المجتهد فيه.

والجواب: أنَّ المنصوص عليه هو إذا انفردت، فأمَّا مع الجد فليس بمنصوص عليه، على أنَّ الإجماع مقطوع عليه، فلا يقال فيما ثبت منه: إنه ثابت باجتهاد.

قالوا: ولأنها ممَّن يُفرض لها النصف بالانفراد، فوجب أنْ يكون ذلك لها مع الجد؛ أصله: البنت والزوج.

والجواب: أنَّ البنت والزوج أقوى مِن الأخت؛ بدليل أنهما لا يَسقطان

(1) ينظر ما يأتي (ص: 356).

مع الأب، والأخت تَسقط مع الأب، على أنَّ الابنة لمَّا كان الجد لا يقاسم أخاها لم يقاسمها، وليس كذلك الأخت، فكذلك الزوج؛ فالمعنى فيه أنه لا يرث [بنسب][1] وإنما يرث [بسبب][2].

قالوا: ولأنَّ الإخوة لهم سببان:

أحدهما: ارتكاضهم مع الميت في الرَّحم.

والآخر: إدلاؤهم إليه بالبنوَّة.

وللجد سببان:

قرب القرابة.

وإسقاط ولد الأم به.

ثم للأخت فضل مزية، وهو أنَّ فرضها مقدَّر في نصِّ القرآن؛ فكانت لذلك أقوى مِن الجد.

فالجواب: أنَّ فرض الأخت كما أنه مقدَّر بالنص؛ ففرض الجدِّ معلوم بالإجماع، وهو مقطوع عليه، ثم للجد فضل مزية، وهو إجماعهم على توريثه، واختلافهم في استحقاق الأخت للإرث معه، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا إذا كان معهم ذو سهم كالأم والزوجة؛ فإنه يُنظر إلى ما هو الأحظ للجد بعد أخذ ذوي السهام حقوقهم، مِن أحد ثلاثة:

---

(1) في (ع): (نسب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (سبب)، والمثبت أليق بالسياق.

إمَّا المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس كل المال.

فيكون له الأحظ مِن ذلك كله.

والذي يدلُّ على أنَّ المقاسمة[1] ما قدَّمناه مِن أنَّ تعصيب الجد يوجب له القسمة كتعصيب الأخ، ثم قد ثبت أنَّ للأخ أنْ يقاسم، فكذلك الجد.

والذي يدلُّ على أنَّ له أنْ يأخذ ثلث ما بقي إذا كان أنفع له:

أنَّ أصل الميراث أنَّ العَصبة أَولى بما بقي، وحقُّ ذو[2] السَّهم كحقِّ الغريم، فإذا أخذ ذو السَّهم حقَّه صار الفاضل عن ذلك كالفاضل عن الغريم، فكان كأصل المال الموروث.

ألا ترى أنَّ العَصبة إذا كانوا ذكورًا وإناثًا يقتسمونه للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين، فلمَّا كان فرض الجد أنه يقاسم الإخوة في أصل المال إلى الثلث، فكذلك فيما بقي.

والذي يدلُّ على أنه قد يأخذ السدس الكامل إذا كان أحظ له:

أنَّ الابن أقوى مِن الأخ، ثم للجد أنْ يأخذ مع الابن السدس، فكان بأنْ يكون له ذلك مع الأخ أَوْلى.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه يُفرض له مع الولد الذَّكر [أو][3] **ولد الولد الذَّكر السدس):**

---

(1) كذا في (ع)، ولعل هناك سقطا تقديره: (المقاسمة له إذا كانت أنفع له ما).

(2) كذا في (ع).

(3) في (ع): (أن)، والمثبت مما تقدم من المتن.

فلأنَّ الجد يُدلي بالأب، ويقوم مقامه عند عدمه، فلمَّا كان فرض الأب مع مَن ذكر السدس؛ كان ذلك فرض الجد.

فأمَّا مع البنات أو بنات الابن إذا انفردنَ؛ فيفرض له السدس، ويأخذ ما بقي بالتعصيب، كالأب سواء.

فأمَّا إنْ كان معهنَّ أخوات -مثل أنْ يكون: بنت وأخت وجد-؛ فإنَّ للابنة النصف، وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة، للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

فإنْ كنَّ أخوات عدَّة؛ فالحكم فيه ما ذكرناه مِن فرض الجد مع ذوي السهام أنه يُنظر إلى الأحظ له مِن المقاسمة، أو ثلث ما بقي.

وهذا مذهب زيد.

ورُوي عن علي -رضوان الله عليه-: أنَّ للبنت النصف، وللجد السدس، وما بقي للأخت؛ لأنها مع البنت عصبة[1].

فأمَّا منعه المقاسمة: فإنه بناه على أصله؛ لأنَّ الجد لا يُقاسم الأخت إذا انفردت عن الأخ، ولم يمكن أنْ يفرض للأخت شيئًا مقدَّرًا؛ لأنها مع البنت عَصبة، ولا أن يُسقطها بالجد؛ فلم يبق إلا أنْ يعطى [و/ 128] الجد السدس، والأخت ما بقي.

ودليلنا: أنه قد ثبت قوة الأخ على الأخت، ثم للجد أنْ يقاسم الأخ لو كان في هذا الموضع، فكان أنْ يقاسم الأخت أَولى.

وكون الأخت عَصبة لا يوجب إعطاء الجد السدس؛ لأنَّ الجد أيضًا

(1) ينظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (31903)، و«المنتقى» للباجي (8/ 248).

عَصبة، فكل عَصبة قاسم ذكرًا مِن أهل الميراث فإنه يقاسم كل [أنثى][1] في درجته، كالإخوة والأخوات، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا إنْ كان مع الإخوة والأخوات [للأب][2] والأم إخوة وأخوات لأب؛ فإنهم يعادُّون الجد بهم في المقاسمة، ثم يرجع ولد الأب والأم على ولد الأب، فيأخذون ما معهم، فإنْ فضل شيء؛ كان لهم، وإنْ لم يفضل؛ فلا شيء لهم.

مثال ذلك: أنْ يكون أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجَدٌّ؛ فإنهم يقسمون المال أثلاثًا، ثم يرجع الأخ للأب والأم على الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فلا يبقى له شيء.

فإنْ كان جد، وأخت لأب وأم، وأخت لأب؛ فإنَّ المال بينهم على أربعة: للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم ترجع الأخت للأب والأم على الأخت للأب فتأخذ ما بيدها وتبقى بغير شيء.

فإنْ كان جد، وأخت لأب وأم، وأخ لأب؛ فالمال بينهم على خمسة؛ للجد سهمان، وللأخت سهم، [وللأخ سهمان][3]، ثم ترجع الأخت على الأخ فتأخذ ما بيده تمام النصف، فتكسر الفريضة، فتضرب في مخرج

---

(1) في (ع): (شيء)، والمثبت من «المعونة» (3/ 1683) و«الإشراف» (5/ 216).

(2) في (ع): «للأم»، والمثبت من «الإشراف».

(3) زيادة من «المعونة» (3/ 1679).

النصف -وهو اثنان-، فتكون عشرة: للجد أربعة، و[للأخت][1] خمسة، و[للأخ][2] سهم.

وإنما وجب ذلك لأنَّ الأخت لو انفردت لم تأخذ أكثر مِن النصف، وأحسن أحوالها مع الجد أنْ تأخذ ما كانت تأخذه في الانفراد.

وهذا مذهب زيد.

فأمَّا علي وابن مسعود فإنهما مَنَعَا المعادَّة، وبَنَيا ذلك على أصلهما في أنَّ الأخ للأب والأم يَحجب الأخ للأب، وأنَّ الأخت للأب والأم [مع الأخ للأب][3] إذا كانت لا يقاسمها في الانفراد؛ فكذلك لا يقاسمها مع الجد، فيبقى كأنه ليس إلا الأخت والجد.

ودليلنا: هو أنَّ الجدَّ له ولادة، فإذا جاز حجبه بأخوين وارثين جاز حجبه بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث؛ أصله: الأم لمَّا كانت تُحجَب عن الثلث إلى السدس بأخوين لأب وأم وهما وارثان، وتُحجَب بأخ لأب وأم والآخر للأب، وهما وارث وغير وارث؛ كذلك الجد.

ولأنَّ مَن خلَّف أبوين وأخوين فإنَّ الأم تُحجب [بالأخوين][4] إلى السدس، وهما يَسقطان [بالأب][5]، فإذا حُجبت الأم [بالأخوين][6] غير

(1) في (ع): (للأخ)، والمثبت من «المعونة».

(2) في (ع): (للأم)، والمثبت من «المعونة».

(3) زيادة من «المعونة» (3/ 1683).

(4) في (ع): (الآخرين)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الأب)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (الأخوين)، والمثبت أليق بالسياق.

وارثين جاز أنْ يُحجب الجد بأخوين أحدهما وارث والآخر غير وارث.

وتحرير هاتين النكتتين أنْ يقال: كل أخٍ حَجَب شخصًا فيه ولادة إذا ورث؛ حَجَبه أيضًا وإنْ لم يكن وارثًا؛ أصله: الإخوة مع الأبوين يَحجبون الأمَّ وإنْ لم يرثوا، كما يَحجبوها إذا ورثوا.

ولأنه إذا جاز أنْ يَحجب أخوان لا يرثان شخصًا فيه ولادة، فلَأنْ يحجب شخصان أحدهما وارث والآخر غير وارث أَوْلى.

واحتجَّ المخالف بأنْ قال: لأنَّ الجد يُسقِط الأخ مِن الأم، كما أنَّ الأخ للأب والأم يُسقِط الأخ للأب، فلمَّا لم يجز للجد أنْ يعادَّ بالأخ مِن الأم ليأخذ حصَّته؛ لم يجز للأخ مِن الأب [والأم][1] أنْ يعادَّ بالأخ للأب ليأخذ حصَّته.

فالجواب: أنَّ الأخ للأب والأم [ولأب][2] كالجنس الواحد؛ لأنه يُقام مقامه عند عدمه، وينسب كل واحد إلى مَن نسب إليه الآخر، ويرث بالتعصيب الذي يرث به الآخر، فجاز أنْ يعادَّه، وليس كذلك الأخ للأم؛ لأنه لا يناسب الجد في شيء، فلم يجز أنْ يعادَّ به.

قالوا: ولأنَّ الجد يقول للأخ مِن الأب والأم: «أنتما إذا انفردتما أخذتَ أنت المال دون الأخ مِن الأب، فحال اجتماعكما معًا كحال انفرادكما».

والجواب: أنَّ للأخ للأب والأم أنْ يقول: «إنَّ إسقاط الأخ مِن الأب مِن

---

(1) في (ع): (والأب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

قِبَلي لا بسبيلك؛ لأنه لو انفرد معك دوني لم تَسقط أنت، فإذا كان إنما سقط لأجلي وكنتُ أشركه في الجهة التي يُدلي بها جاز أنْ نعادَّك به».

وأشبه هذا إذا أوصى لوارث؛ فإنَّ الورثة يعادُّون أهل الوصايا بما صار للوارث، فإذا عرفوا قدر ما يصيبه اقتسموه ولم يدفعوا إليه إلا بقدر ما يصيبهم مِن الميراث، [و/ 129] إلا أنَّ ذلك لم يمنعهم مِن المعادَّة به، كذلك في مسألتنا، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويَرثُ المَوْلَى الأعلى إذا انفرَدَ جميعَ المالِ كان رَجُلًا أو امرأةً، فإنْ كان معه أهلُ سَهمٍ كان للمَوْلى ما بَقيَ بعدَ أهلِ السِّهامِ.

ولا يَرثُ المَوْلَى مع العَصَبةِ، وهو أحقُّ مِن ذوي الأرحامِ الذين لا سهمَ لهم في كتاب الله.

ولا يَرثُ مِن ذوي الأرحامِ إلا مَنْ له سَهمٌ في كتاب الله.

ولا يَرثُ النساءُ مِنَ الوَلاءِ إلا ما أعتَقْنَ أو جَرَّه مَن أعتَقْنَ إليهنَّ بوِلادةٍ أو عِتْقٍ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

الأصل في ثبوت الإرث بالولاء: قوله ﷺ: «الولاء لُحمةٌ كلُحمة النَّسب»[1]؛ فشبَّه بالنَّسب في لزومه ومنع إسقاطه ببيع أو هبة، كما لا يملك إسقاط

(1) تقدم تخريجه (ص: 301).

النسب، فإذا كان النَّسب يورَث به فكذلك الولاء.

ورُوي ذلك في حديث عائشة -رضوان الله عليها- أنه ﷺ قال: «ما بالُ قومٍ يَشترطون شروطًا ليست في كتاب الله تعالى، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله أحق، وشرطه أوثق، والولاء لمَن أعتق»[1].

ولأنَّ ذلك اجتماع الصحابة؛ لأنه مرويٌّ عن علي وابن مسعود وزيد؛ أنَّ الولاء موروث به[2].

فصل:

فأمَّا قوله: (المولى الأعلى)؛ فيريد أنَّ المولى مِن أسفل لا يرث، وهذا قولنا وقول فقهاء الأمصار[3].

وحُكي عن طاوس: أنه يرث[4].

و[قاله][5] الحسن بن زياد مِن أصحاب أبي حنيفة[6].

ودليلنا:

أنَّ المولى إنما يستحق الميراث بإنعامه بالعتق، وذلك معدوم في المعتق مِن أسفل، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: «الوَلاء لمَن أعتَق»، فأخبر عن مَن يكون له

---

(1) أخرجه البخاري (2168)، ومسلم (1504).

(2) ينظر: «الاستذكار» (23/ 218).

(3) «المدونة» (2/ 593)، «المغني» (9/ 253).

(4) ينظر: «الحاوي الكبير» (18/ 80).

(5) في (ع): (قال)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (4/ 446).

الولاء، وبيَّن أنه لفاعل الإعتاق، فدلَّ أنه لا ولاء لغيره.

ولأنَّ الميراث يستحق [بثلاثة][1] أشياء: بنسب أو نكاح أو إعتاق، وكل ذلك معدوم في هذا، فوجب ألا يرث.

وما رُوي: أنَّ رجلًا مات ولم يدع إلا عبدًا أعتقَه، فدفع رسول الله ﷺ ماله إليه[2]، فيجوز أنْ يكون لا على وجه الميراث، أو قبل آية المواريث، أو يكون اشترى أبا المولى مِن فوق فأعتقه، فصار المولى مِن فوق ابن معتقه، فمات الأب المعتَق ثم مات المولى الأعلى ولا وارث له، فورثه لأنه ابن معتقه، فيكون الراوي [نقل][3] جملة القضية ولم ينقل تفصيلها.

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فإنَّ المولى الأعلى إذا انفرد أخذ المال كله؛ لأنَّ الولاء يورث به على طريق التعصيب.

والدليل على ذلك: أنَّ الميراث لابدَّ فيه مِن أنْ يكون بأحد وجهين؛ إمَّا بفرض أو بتعصيب، فإذا لم يكن فرض ثبت أنه بتعصيب.

فصل:

فأمَّا قوله: (إنه إذا كان معه أهل سهم فللمولى ما بقي بعد أهل السهام)؛

---

(1) في (ع): (ثلاثة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه أبو داود (2905)، والترمذي (2106)، وابن ماجه (2741)، من طريق عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 425): «هذا حديث لا يصح، وعوسجة لا يتابع عليه، قال البخاري: ولم يصح حديثه».

(3) في (ع): (فعل)، والمثبت أليق بالسياق.

فلأنه إذا كان إنما يرث بالتعصيب وكان النَّسب أقوى منه؛ وجب أنْ يرث بعد الإرث بالنَّسب، لقوله: «فمَا أبْقَتِ السِّهامُ فلأَوْلى عَصَبةٍ ذَكَر»[1].

فصل:

فأمَّا قوله: (لا يرث المولى مع العصبة) فلمَا قلناه مِن أنَّ الإرث بالولاء فرعٌ على النَّسب ومشبهٌ به، فلم يَجُز أنْ يكون أَوْلى منه، فكان الاستحقاق به مع عدمه.

وقوله: (إنه مقدَّم على ذوي الأرحام)؛ فلأنَّ أولئك لا ميراث لهم إلا على ما ذكرناه[2]، فكان الولاء هو المستحق به عند عدم الإرث بالنَّسب، وقد دلَّلنا على أنه لا ميراث لذوي الأرحام في أول الباب[3].

فأمَّا قوله: (إنَّ النساء لا يرثنَ إلا ولاء ما أعتقنَ أو مَن جرَّه إعتاقهنَّ)؛ فما ذكرناه في باب الولاء والعتق ما يُغني عن إعادته[4]، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإذا اجتمعَ مَن سُمِّيَ له سهمٌ معلومٌ في كتاب الله فكان ذلك أكثرَ مِن المالِ أُدخِلَ الضَّررُ عليهم، وقُسِمَت الفَريضةُ على عددِ سهامِهم).

(1) تقدم تخريجه (ص: 259).

(2) في «شرح الهسكوري» [133/ ب-أزهرية] نقلا عن المصنف: (أصلًا على ما ذكرناه أولا).

(3) ينظر ما تقدم (ص: 297).

(4) ينظر ما سبق (8/ 591) فما بعده.

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ إذا ضاقت التركة عن حقوق الورثة أُعِيلت المسألة، فدخل على كل واحد مِن النقص بحساب سهامه، ولا يخص بذلك بعضهم دون بعض.

هذا قول جميع الصحابة[1]؛ إلا ابن عباس كان لا يُعيل الفرائض[2]، ويُدخل النقص على الأخوات والبنات، وينحصر قوله على أنَّ النقص يدخل على كل ذوي فرض كان [و/ 130] منتقلًا منه إلى التعصيب.

مثاله: زوج وأم وأخت؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، فيدخل النقص على الأخت.

وكذلك لو كان مكان الأخت ابنتان، كان للزوج الربع، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان عندنا، وعنده: ما بقي.

ورُوي: أنه سئل لِمَ لَمْ يُظهر ذلك أيام عمر لمَّا اجتمعت الصحابة على القول بالعَول؟ فقال: «هبتُه، [وكان] امرأً مهيبًا»[3].

والذي يدلُّ على ما قلناه:

أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12]، كما قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11].

(1) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (4/ 338).

(2) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (19022).

(3) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (12457).

فلمَّا كان الزوج لا [يتطرَّق][1] إلى الظاهر إلا مثل ما [تتطرَّق][2] له البنت والأخت، وجب أنْ يتساويا في النقص لتساويهما في الطريق الذي منه ثبت الفرض لهما.

ولأنهم مِن أهل الفرائض، فوجب إذا عجز [المال][3] عن تمام حقوقهم أنْ يدخل النقص عليهم؛ أصله: البنات والأخوات.

ولأنَّ كل مالٍ يستحق وعجز عن توفيته أهل المقادير والاستحقاق فيه؛ وجب إدخال العَوْل عليهم بقدر حقوقهم، ولا يسقط بعضهم ببعض إذا استووا في المعنى الذي استحقوا، [أصلُ][4] ذلك: الغرماء والموصى لهم إذا ضاق الثلث عنهم.

فإنْ قيل: إذا لم يكن في المال نصفان وثلث، فكيف يجوز أنْ تنقسم الفريضة على هذا؟ وهذا دليل ابن عباس؛ لأنه قال: «والذي أحصى رمل عالج عددًا ما جعل الله في المال نصفين وثلثًا»[5].

قيل له: كما يفعل ذلك في ديون المفلس إذا ضاق ماله عن حقوق الغرماء، والثلث إذا ضاق عن الوصايا.

فإنْ قيل: البنات والأخوات أضعف أمرا مِن غيرهنَّ.

---

(1) بياض في (ع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) بياض في (ع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المالي)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (أهل)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) ينظر «مصنف عبد الرزاق» (19022)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (12457).

ولأنَّ فرضهنَّ ينتقل إلى التعصيب، وليس كذلك غيرهنَّ.

قيل له: هذا بأنْ يؤكد استحقاقهنَّ أَولى وأشبه، على أنه دعوى لا دليل عليها.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُعالُ لأختٍ مع [الجدِّ إلا في][1] الغَرَّاء وحدَها، وهي: امرأةٌ تُوفِّيَت وتَرَكَت زوجَها وأمَّها وأختَها لأبوَيْن أو لأبٍ وجدَّها؛ فللزوجِ النصفُ، وللأمِّ الثلثُ، وللجد السدسُ، فلمَّا [فرغَ][2] المالُ أُعِيلَ للأختِ بالنصفِ ثلاثةٌ، ثمَّ جُمعَ إليها سهمُ الجدِّ فقُسِمَ جميعُ ذلك بينَهما على الثلثِ لها والثلثَيْن له، فتبلغُ سبعةً وعشرينَ سهمًا).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذه المسألة اسمها: «الغرَّاء»، وأهل الفرائض يسمُّونها: «الأكدرية».

ووجه الحجَّة فيها:

هو أنه قد ثبت بما دلَّلنا عليه أنَّ الجدَّ لا ينقص عن السدس، وأنَّ الأخت لا تَسقط، وإذا تقرَّر هذان الأصلان، فلو لم تَعُل الفريضة لأدى إلى بطلان أحدهما، فكذلك وجه القول لتقرر حقِّهما في المال، ثم يقسم حينئذ على موجب الأصول، وبالله التوفيق.

---

(1) في (ع): (مع جد الأب)، والمثبت من متن «الرسالة».

(2) في (ع): (فرض)، والمثبت من متن «الرسالة».

باب جُمل مِن الفرائض والسُّنن الواجبة والرَّغائب

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب -رضي الله عنه-:

يجبُ قبل الكلام على مسائلِ هذا الباب أنْ نُبيِّن معاني هذه الألفاظ، وفائدةَ وصفِها بذلك[1].

والقَدْرُ الَّذي ذكره أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله- مِن أحكامها ستة ألفاظ، وهي: «**الفرض**»، و«**الواجب**»، و«**السُّنَّة**»، و«**الرَّغائب**»، و«**النَّوافل**»، و«**الرُّخص**»، ونحن نُبيِّن ذلك وما يتعلَّق به.

اعلم أنَّ أفعالَ المُكلَّفين كلها لا تخلو بأنْ يُحكم لها بأحد خَمسَة أقسام[2]؛ إمَّا بوجوبٍ، أو ندبٍ، أو حظرٍ، أو إباحةٍ، أو كراهةٍ.

أمَّا «الواجب»؛ فله عبارات؛ منها: «الواجب»[3]، و«الفَرْض»، و«اللُّزوم»، و«الحَتْم»، و«الكِتابة»، و«الاستحقاق».

---

(1) ينظر: «المعونة» (3/ 1691-1695)، و«المقدمة في الأصول» للمصنف [ملحقة بالمقدمة في الأصول لابن القصار (ص229-234)].

(2) في «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري [134/ أ-أز]، و«التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 243): (أحكام).

(3) في «شرح الهسكوري»: (الوجوب).

يُقال: «هذا واجب»، و«مفروض»[1]، و«لازم»، و«محتوم»، و«مكتوب»، و«مستحَق»، كلُّ ذلك بمعنى واحد.

[**وحدُّه**][2]: ما حَرُم تركُه أو تَركُ بَدلِه -إنْ كان له بدلٌ-.

وقيل: ما في فعله ثوابٌ وفي تركِه [أو][3] تركِ بَدَلِه -إنْ كان ذا بدل- عقابٌ.

والأوَّل أَخصُّ.

وإنَّما شرطنا [تركَه][4] أو ترك بدله؛ لأنَّ الواجب على ضربين:

منه ما لا بدلَ [له][5]، كغسل الوجه في الوضوء؛ لا بدل له في الفرض مع القدرة عليه.

[**ومنه**][6] **ما له بدل**: يجوز الانصراف إليه [أو][7] إلى بَدَلِه، ولا يُستحَق العقابُ بتركه إذا انصرف إلى بدله، لأنَّ بدله قد أُقيم في الشرع مقامَه، وإنَّما يَحرُم ويُستحَق العقابُ [و/ 131] بالجَمع بين تركِه وتركِ بدله.

وذلك كغسل الرِّجلين؛ هو واجب، وله تركُه إلى المسح على الخُفين، فإنْ تركَه إلى المسح لم يَستحِقَّ الذَّمَّ، وإنْ جَمع بين تركِه وترك بَدلِه استحقَّ بذلك الذَّمَّ.

---

(1) في «شرح الهسكوري»: (فرض).

(2) في (ع): (وحقه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (و)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (بترك)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ع): (وفيه)، والمثبت أليق بالسياق.

(7) زيادة يقتضيها السياق.

وكذلك الصلاة في أوَّل الوقت ووسطِه إذا تُركتْ إلى آخره بشرط العزم على فعلها.

والكفَّارات المخيَّر فيه.

واعلم أنَّ «الواجب» عندنا هو «الفرض» لا فصل بينهما؛ إلَّا [أنَّ][1] مِنْ أصحابنا مَن يَتجوَّز بلفظ «الواجب» في «المسنون المتأكد»، يُسمِّي الأضحية واجبة، والوتر، [و][2]غيره، [ويريد][3] بذلك تأكُّدَ استنانه، ليستقرَّ له اسمُ الوجوب على طريق المبالغة في ذلك، وتقويةِ أَمرِه، وشِدَّة تأكيده، كما يُسمِّي بعض النوافل بأنه مسنون، ويَمنَع تسميةَ بعضها بذلك لتأكُّد الأوَّل عليه.

وبكلِّ ما ذكرناه قد ورد الشَّرع:

قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾[البقرة: 183]؛ يريد: أُوجِب عليكم الصيامُ.

وقال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[المائدة: 45].

وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾[البقرة: 178].

وقال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[الحديد: 27].

وقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[آل عمران: 97].

وهذا [أَبْيَنُ][4] ألفاظ الوجوب.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (ويويد)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (بين)، والمثبت أليق بالسياق.

وقال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة: 180]؛ يريد مستحَقًّا عليهم.

وقال: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾[هود: 28].

ولا فَرْق عندهم بين قول القائل: «فرضتُ عليك يا هذا»، و«أوجبتُه»، و«ألزمتُكَه»، و«حَتمته عليك»، و«كَتبْتُه».

وعلى ذلك قال ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان»[1].

وبه فرَّق أصحاب أبي حنيفة بين الواجب والفرض:

فقالوا في «الواجب»: «هو ما لا يجوز تركُه».

وفي «الفرض»: «ما [2] يَكفُر جَاحِدُه»[3].

وزعموا أنَّ المضمضة والاستنشاقَ في الجنابة والوترَ والأضحيةَ كل ذلك واجبٌ وليس بفرضٍ.

وأنَّ غسل ما في البدن مِن الجنابة والصَّلوات الخمس وصومَ رمضان وغيرَ ذلك فرضٌ؛ لأنَّ جاحدَه يَكفُر.

وهذا عندنا خلافٌ في عبارة، لأنَّ معنى «الواجب» و«الفرض» عندنا أنَّه: ما لا يجوز تركُه ويلحقُ الإثم والحرج بتركه، على سبيل ما وصفناه.

فإذا أعطونا أنَّ هذا معناه، فدليلُنا على ذلك: فائدتُه وفائدةُ الفرض -ما بيَّنَّاه- مِن أنَّه لا خلاف بين أهل اللغة في سائر هذه الألفاظ.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (989)، ومن طريقه: البخاري (1504) ومسلم (984).

(2) في (ع) زيادة (لا)، والمثبت أليق بالمعنى.

(3) ينظر: «أصول السرخسي» (1/ 110).

فصلٌ:

وأمّا «النَّدب»:

فحَدُّه: ما في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب.

وقد قيل: ما فعلُه أفضل مِن تركه، مِن غير مَأثمٍ يلحق بتركه.

وهذا قريب مِن الأوَّل.

ويُفارقُ «الواجبَ» بلحوق [العقابِ][1] بترك الواجب.

ويفارق «المباح» لأنَّه لا فضيلة لفعله على تركه، والله أعلم.

واعلم أنَّ «الندب» يشتمل على عدة عباراتٍ يرجع اختلافها إلى قوَّة تأكيد بعضها على بعض، فيقال: «مندوبٌ»، و«مسنونٌ»، و«نفلٌ»، و«مستحبٌّ»، و«مرغَّب فيه»، و«فضيلةٌ»، و«تَطوُّعٌ»، وكلُّها مجتمعةٌ في الحدِّ الذي ذكرناه.

فأمَّا وصفه بأنَّه «مسنون»، فنُريد به أقوى ما في بابه وأشدَّ تأكيدا، وتركُه أشدُّ مِن كراهة تَرك غيره، [وذلك][2] كتأكُّد الوتر على ركعتي الفجر، وتأكُّدها على ركعتين بعد الظهر والمغرب.

ووصفُه بأنَّه «نفلٌ» يفيد في جميعه فائدةً واحدةً؛ وهو أنَّه تَقرُّبٌ بما ليس عليك.

فصل:

وأمَّا «المحظور» فهو: ما حَرُم فِعلُه، وهو نقيض الواجب في الحَدِّ.

ويُقال: «مُحرَّمٌ»، و«ممنوعٌ»، و«محظورٌ».

---

(1) في (ع) ما صورته: (الفقد)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (وكذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

فصل:

فأمَّا «**المكروه**» فضِدُّ «النَّدب» في الحَدِّ؛ وهو: ما كان تركُه أفضل مِن فعله مِن غير مأثم يلحقُ بفعله، وبهذا [الوصف][1] بان مِنَ «المحظور»، وبالأوَّل بَانَ مِن «الواجب» و«الندب»، وبهما بانَ مِن «المُباحِ».

فصل:

وحَدُّ «**المباح**»[2]: فِعلٌ وَقَع مِن المكلَّف؛ لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه.

وقيل: ما استوى حكمُ فعلِه وتركِه.

والأوَّل أولى.

ويقال فيه: «المباح»، و«المُحلَّل»[3]، و«المجوَّز»، و«المسوَّغ»، و«المُوسَّع»، و«المأذون فيه».

فصل:

واعلم أنَّ هذه المعاني هي على مواضعات الفقهاء والأصوليين، فأمَّا على طريقة اللُّغة فلها [معان][4] أُخَرُ.

لأنَّ «**الوجوب**» [و/132] عندهم هو: السقوط.

يقال: «وجَبت الشمسُ»؛ إذا غربت، وسَقَطَ قرصها، ومنه قوله تعالى:

---

(1) زيادة من «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري [134/ب-أز].

(2) في «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري: (الإباحة).

(3) في «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري: (المطلق).

(4) في (ع): (مكان)، والمثبت أليق بالسياق.

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: 36]؛ يريد: فإذا سقطت[1].

ويُقال: «وجب الحائط»؛ إذا سقط.

سَمَّى أهل الأصول «الوجوب» بذلك تشبيها بالَّذي سقط، فلا يُمكِن رفعُه.

و«**الفرض**» عند أهل اللغة: التَّقدير.

يقال: «فرض القاضي النفقة»؛ يريدون أنَّه قدَّرها.

ومنه: قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة: 237]؛ أي: قَدَّرتُم.

ومنه: فرائض المواريث؛ أي: ما قُدِّر مِن نصيبِ كلِّ مُوارِثٍ.

و«**النَّدب**» عندهم: الدعاء إلى الشيء.

وكذلك «النفل» هو: الهِبة ...

...[2] وقوله تعالى: ﴿سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾[الحجر: 13].

وقوله: ﴿سُنَّةَ مَن قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ﴾[الإسراء: 77].

وقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي»[3].

وقال أبو ذُؤيب[4]:

---

(1) ينظر: «تفسير الطبري» (16/ 560).

(2) لعل هناك سقطا، يعلم من عدم الترابط فقد انتقل المصنف إلى بيان المعنى اللغوي «للسُّنة».

(3) رواه أبو داود (4607) والترمذي (2676) وابن ماجه (42) مِنْ حديث العرباض بن سارية، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونقل ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 1164) عن البزار قوله: «حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين، هذا حديث ثابت صحيح»، ثُمَّ عقبه بقوله: «هو كما قاله البزار -رحمه الله-، حديث عرباض حديثٌ ثابت».

(4) ينظر: «ديوان أبي ذؤيب» (ص:15).

فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سُـنَّةٍ أَنْتَ سِـرْتَهَا   فَأَوَّلُ رَاضٍ سُـنَّةً مَنْ يَسِـيرُهَا

قالوا: وأصله مِن سَنَن جريِ الماء.

و«**الحظر**»: هو المنع، مأخوذٌ مِن الحظيرة؛ وهو حوزُ الشيء وحَظرُه عن غيره.

و«**الإباحة**» مأخوذة مِن التَّوسعة وترك التَّضييق، يقال: باحةُ الدَّار؛ أي: وَسطُها.

و«**المكروه**» عندهم أصله: الإبعاد؛ مِن: النُّفور، يقال: كره وجهه؛ أي: عبسه وقبضه، وأُكرِه فلان على كذا [إذا][1] حُمِل على فعلِ ما يُبغضه ويَنفُر منه.

ومنه قوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾[الحجرات: 7]؛ أي: بغَّضه إليكم.

فأمَّا وصف الفعل بأنَّه «رخصة» فيُفيد التخفيف بعد الوجوب والحظر.

وهذا قَدْرُ ما ذكره أبو محمد، لم نتجاوزه إلى غيره إلا قَدْرَ ما رددناه عليه، ونحن الآن آخذون في شرح الباب، إن شاء الله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(الوضوء للصلاة فريضة، وهو مُشتق مِن [الوضاءة][2]، إلَّا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين منه؛ فإنَّ ذلك سُنَّة).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) في (ع) ما صورته: (انه احمل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الوضاء)، والمثبت من متن «الرسالة» ومما يأتي في الشرح.

قد ذكرنا هذا كله في باب الطهارة بما يغني عن إعادته[1].

وأمَّا قوله: (إنَّه مُشتَقٌّ مِن الوضاءة)؛ فصحيح على ما قاله، يقال: «وَجهٌ وَضِيٌّ؛ أي: حسنٌ نظيفٌ»، ومنه [قولهم][2]: «أوجهُهم وضَّاءة»؛ أي: حسانٌ نظافٌ.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والسِّواكُ مستحبٌّ مُرغَّبٌ فيه).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا لقوله -عليه السلام-: «مَا لكم تدخلون عليَّ قُلْحًا[3] اسْتَاكُوا»[4].

وقوله: «ما زال جبريل يُوصِيني بالسِّواك حتى لقد خَشِيتُ أن يَحفَى فمي»[5].

وقوله -عليه السلام-: «السِّواكُ مَطهَرَةٌ للفم ومَرضَاةٌ للرَّبِّ»[6].

---

(1) ينظر ما سبق (3/ 335).

(2) في (ع): (قوله و)، والمثبت من«شرح الرسالة» لصالح الهسكوري [135/ أ-أز].

(3) القَلَح: صفرة في الأسنان، [مقاييس اللغة (5/ 19) مادة (ق ل ح)].

(4) رواه أحمد في «مسنده» (1835)، والطبراني في «المعجم الكبير» (1301) (1302) (1303)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1/ 173): «قال أبو علي ابن السكن: فيه اضطراب»، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (152): «حديث مختلف في إسناده».

(5) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (510) والبيهقي في «السنن الكبرى» (13328) من حديث أم سلمة، وقال: «قال البخاري -رحمه الله-: هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (1/ 102): «رواه الطبراني بإسناد لين»، وينظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (6913).

(6) رواه النسائي (5) من حديث عائشة، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (1/ 687): «ذكره البخاري =

وقوله: «لولا أنْ أَشُقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسِّواك عند كلِّ صلاة»[1].

[و][2]لأنَّه مِن النَّظافة، والنَّظافة مندوبٌ إليها.

ولا خلاف في استحبابه[3]، ولا في أنَّه غيرُ واجب.

إلَّا ما حُكي عن بعض مَن لا يُعتدُّ بخلافه؛ أنَّه ذَهَب إلى أنَّه واجبٌ[4].

وهذا قولٌ فاسدٌ؛ لقوله ﷺ: «ثلاثٌ كُتبت عليَّ ولم تُكتب عليكم»، فذكر السِّواك[5].

ولأنَّ المقصود به النَّظافة وإزالة الرائحة مِن الفم؛ فكان كغَسل الفم مِن الغَمَر.

في «صحيحه» في كتاب الصيام تعليقًا، فقال: «وقالت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»»، وهذا التعليق صحيح؛ لأنه بصيغة جزم، وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية، ... قال البغوي في «شرح السنة» : «هو حديث حسن»، وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على المهذب: «هذا حديث ثابت»، وقال الحافظ أبو محمد المنذري في كلامه عليه أيضا: «رجال إسناده كلهم ثقات»، وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : «إسناده جيد»» اهـ.

(1) رواه البخاري (887) ومسلم (252).

(2) زيادة من «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري [135/ أ-أز].

(3) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص: 165).

(4) حكي هذا القول عن إسحاق بن راهويه وداود الظاهري، ينظر: «الحاوي الكبير» (1/ 83)، و«المنتقى» للباجي (1/ 130).

(5) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (13272) من طريق موسى بن عبد الرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: «موسى بن عبد الرحمن هذا ضعيف جدا، ولم يثبت في هذا إسناد»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (5/ 2167): «هو واه جدا، لا يجوز الاحتجاج به».

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والمسحُ على الخُفَّينِ رُخصةٌ وتخفيفٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رُوي: «أنَّه ﷺ أرخصَ في المسح على الخُفَّين»[1].

لأنَّ[2] المشقَّة لمَّا كانت تَلحَقُ في خلعهما في كلِّ وقتٍ أرادَ الطَّهارة -ولا سيما للمسافر مع كثرة شُغلِه [وخِيفَة][3] انقطاعه [عَن رفقته][4] وضِيق الوقت عليه-؛ رُخِّص[5] له في ذلك كما رُخِّص له في الفِطر والقَصر[6].

وقد ذكرنا في هذا مِن قبلُ مَسائل عدَّة[7].

---

(1) ورد في ذلك أحاديث، منها ما رواه ابن ماجه (556) وغيره من حديث أبي بكرة، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (3/ 5): «هذا الحديث صحيح»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1/ 424): «وصححه الخطابي أيضا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه».

(2) في «شرح الرسالة» لصالح الهسكوري: (ولأنَّ).

(3) في (ع) ما صورته: (وحتفه)، والمثبت من «شرح الهسكوري» و«التحرير والتحبير»، وينظر: «المعونة» (1/ 135).

(4) في (ع): (من رفيقه)، والمثبت من «شرح الهسكوري» و«التحرير والتحبير».

(5) في «شرح الهسكوري»: (أرخص) في الموضعين.

(6) نقله صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [135/ أ/ أز]، والفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 247).

(7) الجزء المذكور فيه أحكام المسح على الخفين من مفقودات الكتاب، يسر الله العثور عليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والغُسل مِن الجنابة ودمِ الحيض والنِّفاسِ فريضةٌ، وغُسل الجُمعة سُنَّةٌ، وغُسل العيدين مُستَحبٌّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

كُلُّ هذا قد ذكرناه في مواضعه مِن أبواب الكتاب، ودلَّلنا عليه، فلا معنى للإطالة بإعادته[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والغُسل على مَنْ أَسلَم فريضةٌ؛ لأَنَّه جُنُبٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قولنا، وعند أبي حنيفة والشافعي: لا غُسل عليه[2].

ودليلنا:

[ما][3] رواه سعيدٌ المَقبُريُّ عن أبي هريرة: «أنَّ نصرانيا أسلمَ على عهد النَّبي ﷺ، [و/133] فأمره النَّبي ﷺ أنْ يغتسل»[4].

---

(1) هذا يوافق الجزء المفقود من الكتاب، يسر الله إيجاده.

(2) ينظر: «الأصل» للشيباني (1/ 93)، و«الأم» للشافعي (1/ 54).

(3) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 248).

(4) رواه أحمد في «المسند» (10268)، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (3/ 1032): «وأصله في «الصحيحين» لكن عندهما: «أنه اغتسل»، وليس فيهما: «أمر النبي ﷺ بذلك»» اهـ.

فروى سفيان عن الأغَرِّ بن الصَّبَّاح عن خليفةَ بنِ حُصَيْنٍ عن قيس بن عاصم، أنَّه أسلَم فأتى النبي ﷺ، «فأمره أنْ يغتسل بماءٍ وسِدرٍ»[1].

وروى [أبو][2] المغيرة عن البراء: «أنَّ حَبشِيًّا أسلمَ، فأمره النَّبي ﷺ أنْ يغتسل»[3].

موضع الدلالة مِن هذه الأخبار:

أَمرُه ﷺ؛ وذلك يفيد الوجوب.

ولأنَّ الكافر جُنُب؛ لأنَّ الجنابة لا تزول باغتساله في حال كُفره، إذْ لابُدَّ لها مِن نية، والكفر ينافي النِّية، فإذا أسلم لزمه أنْ يَغتسِل ليرتفع حكمُ الجنابة عنه باغتساله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وغُسل الميِّت سُنَّةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا خلافٌ لِمَا عليه أصحابُنا البغداديون، لأنَّهم يَرَوْنَ وجوبَه، ويُفتون بذلك.

---

(1) رواه أبو داود (355) والترمذي (605) والنسائي (189)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (4/ 661): «حديث حسن صحيح».

(2) في (ع): (ابن)، والمثبت من كتب التراجم، وفي «الكنى والأسماء» للدولابي (3/ 1046): «أبو المغيرة محمد بن مالك؛ خادم البراء بن عازب».

(3) ذكره ابن دقيق في «الإمام» (3/ 39)، والعيني في «عمدة القاري» (4/ 238).

ووجهُه:

قوله ﷺ: «اغسِلنَها بماءٍ وسِدرٍ»[1].

ولأنَّه مُرتبط بالصَّلاة، فإذا كانت الصَّلاة فرضا على الكفاية؛ فكذلك الغسل.

ولأنَّه يُنْتَقَلُ عند تعذُّره إلى التيمم، فدلَّ على وجوبه؛ لأنَّه لو لم يكن واجبا لكان سَقَطَ بتعذُّره.

ووجهُ القول بأنَّه سُنَّة:

فلأنَّه غُسلٌ تُعبِّد به الإنسان في غيره [لمعنى][2] يتعلَّق بذلك الغير؛ فوجب أنْ يكون مسنونًا غير واجب، كغَسل الصبيِّ للإحرام ودخولِ مكة.

ولأنَّ التعبُّد إذا سقط عن الميت بموته خرج عنْ أَنْ يتناوله الخطاب؛ فوجب أنْ يكون مسنونًا.

والقولُ الأوَّل أطردُ على الأصول.

وقد نصَّ أصحابنا على أنَّ ثلاثةً لو وَجَدُوا ماءً -وفِيهِم مَيِّتٌ- أنْ يكون أولى به مِن الحَيِّ[3][4].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (752)، ومن طريقه البخاري (1253) ومسلم (939).

(2) في (ع): (بمعنى)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(3) في «التحرير والتحبير» للفاكهاني زيادة: (فلو كان الغسل سنة؛ لم يجز أنْ يكون أولى مِنْ رفع الحدث الذي هو فرض).

(4) نقله عن المصنف الفاكهانِيُّ في «التحرير والتحبير» (6/ 249).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والصَّلوات الخمسُ فريضةٌ، وتكبيرةُ الإحرام فريضةٌ، وباقي التكبير سُنَّة، والدخول في الصلاةِ بنيَّة الفرضِ فريضةٌ، ورَفعُ اليدين سُنَّة، والقراءة بأمِّ القرآنِ في الصَّلاة فريضةٌ، [وما زاد عليها سنَّةٌ واجبةٌ، والقيام والركوع والسجود فريضةٌ][1] والجَلسة الأولى سُنَّة، والثانيةُ فريضةٌ، [والسَّلام فريضةٌ][2] والتَّيامُن قليلا سُنَّة).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا قوله: (وباقي التكبير سُنَّة)؛ هذا قول فقهاء الأمصار.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّه واجب[3].

لقوله -عليه السَّلام-: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[4].

ولأنه تكبيرٌ في ركنٍ، فوجب أنْ يكون واجبًا؛ كتكبيرة الإحرام.

ودليلُنا:

أنه نُطقٌ بفعلٍ في طَرف الصَّلاة، فلم يكن الواجبُ منه إلَّا مرَّة واحدة؛ كالتسليم.

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) زيادة من متن «الرسالة».

(3) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2/ 521)، والأوسط لابن المنذر (3/ 185).

(4) رواه البخاري (631).

ولأنَّ كُلَّ نُطقٍ في الصَّلاة مِن جنسه واجب؛ فمِنْ حُكمه مسنونٌ، كالقراءة.

وأمَّا الخبر؛ فيفيد التَّعليم، ولا دلالة على الوجوب.

والقياس؛ لا يَعُمُّ، لأنَّا لو لم نقل بوجوب تكبيرة الإحرام [لَخرَج][1] جنس التكبير عن الوجوب، والله أعلم.

فأمَّا قوله: (والجلسة الثانية إنَّها فريضة)؛ فلقوله ﷺ: «اجلس حتى تطمئنَّ جالسًا»[2].

ولأنَّها سببٌ إلى واجب -وهو السَّلام-، فكانت واجبة؛ كالقيام.

ولأنَّه فعلٌ مُتكرِّر في الصَّلاة، فكان منه ما هو واجب؛ كالقيام.

وأظنُّ مِن متأخري أصحابنا مَن يقول: «إنَّ الجَلسة الثانية مسنونةٌ، لأنَّ التشهد مسنونٌ»[3]؛ وليس بشيء.

فإذا ثبت أنَّها واجبة؛ فيجب أنْ يكون القدر المفروض منها الطُّمأنينة، وهو ما يمكن أنْ يُؤتى فيه بالسلام فقط، وما زاد على ذلك مسنون، كما نقول [في القيام][4]: إنَّ الفرض ما يُمكن فيه الإحرام ويُقرأ فيه الحمد، وما زاد عليه مسنون، وبالله التوفيق.

وما عدا هذا ممَّا ذكره فقد ذكرناه في باب الصلاة، وبيَّنا القول فيه، فلا

---

(1) في (ع): (يخرج)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه البخاري (757) ومسلم (397).

(3) ينظر: «الجامع» لابن يونس (2/ 416-417).

(4) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 250).

فائدة في تطويل الكتاب بإعادته[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وتركُ الكلام في الصَّلاة فريضةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

اعلم أنَّ هذا هو الذي تقتضيه أصول أصحابنا.

وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري -رحمه الله- في «الشرح»[2] أنَّ ذلك سُنَّة، وبناه على أصلين:

أحدهما: أنَّ ما اختَلف حكمُ تركِه عمدا أو سهوا كان سُنَّةً ولم يكن فرضًا، لأنَّ الفرضَ ما استوتْ أحوالُ فرضِه في السهو والعمد؛ كالرُّكوع والسُّجود وقراءة الحمد وغير ذلك، وما اختَلف ذلك فيه كان سُنَّة؛ كإزالة النَّجاسة والتَّسمية على الذَّبيحة وما أشبه ذلك.

فلمَّا ثبتَ أنَّه لو تكلَّم ناسيًا في الصلاة لَمْ يُفسدها؛ ثبتَ أنَّ الكفَّ عن الكلام فيها مسنون.

والآخر: أنَّ أوامِرَ [و/ 134] النَّبي ﷺ المبتدأةَ وأفعالَه مسنونةٌ ما لَمْ يكن فيها بيانُ مُجمَلِ نَصٍّ أو مُوافق لنصٍّ.

---

(1) وهو ضمن المفقود من الكتاب، يسر الله إيجاده.

(2) لعله في شرحه الكبير على مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب الصلاة من مفقوداته، ويحتمل أنه في تخريجه للرسالة المسمى: «مسلك الجلالة في مسند الرسالة».

وليس في الكفِّ عنِ الكلام في الصَّلاة نصُّ قرآن ولا سُنَّةٌ مُبيَّنَة.

والقول بأنَّ ذلك فرضٌ أَقيَسُ وأعمُّ على أصولِ أصحابنا.

والدليل عليه:

قوله ﷺ: «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيءٌ مِن كلام الآدميِّين»[1] [فأخبر][2] عن حُكمها؛ فدلَّ ذلك على تحريمه.

وقوله في الطواف بالبيت: «إنَّه صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله أباح فيه النُّطق»[3].

موضعُ الدليل منه: قَصَدَ بقوله: «إنَّ الله تعالى أباح فيه النُّطق» الفرقَ [بينه][4] وبين سَائر الصَّلوات، فلمَّا خاف أنْ يُعتقد فيه أنَّه مثلُها في كلِّ الأحكام؛ أبان عمَّا اختصَّ به وفارقها فيه، وهو أنَّه أُبيح فيه الكلام، فدلَّ ذلك على أنَّ ما عداه فالكلام محظورٌ فيه.

فأمَّا الفصل الأول: فلا تعلُّق فيه، لأنَّ الفرض على ضربين: فرضٌ مُطلَقٌ، وفرضٌ مَشرُوطُ الذِّكر.

فما كان مطلقًا فتركُه يُفسد العبادة عمدا وسهوا، مثل: تكبيرة الإحرام

---

(1) رواه مسلم (537).

(2) في (ع): (وأخبر)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه الترمذي (960) من طريق عطاء عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا، وقال: «وقد روي هذا الحديث، عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلَّا من حديث عطاء بن السائب»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1/ 348): «اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوفَ النسائيُّ، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».

(4) في (ع): (منه)، والمثبت أليق بالسياق.

والنِّيَّة وغيرها.

وما كان مُقيَّدا فلا يُفسد العبادةَ إلَّا إذا تركَه على الوجه المشروط، وذلك كالوضوء المفروض بشرط القُدرة عليه، فإنْ تركه لضرر يَلحقُه باستعمال الماء لم تَفسُد العبادةُ.

[وكذلك][1] استقبال القبلة مع القدرة فرضٌ عليه أنْ يُصلِّي باجتهاده، فإذا أدَّاه اجتهادُه إلى جهةٍ لم تكن موافقة؛ فلا شيء عليه، ولا يُخرجه ذلك عن كونه فرضًا.

فكذلك سبيل الإمساك عن الكلام في الصلاة؛ هو فرضٌ وليس على الإطلاق، بل هو على الوصف الَّذي ذكرناه.

فأمَّا الوجه الآخر: فأصحابنا أيضًا فيه على خلاف، لأنَّه لا فرق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسوله ﷺ أنَّها على الوجوب؛ إلَّا ما قام عليه الدليل على النُّدبَة، إلَّا أنْ يُعلم بدليلٍ أنَّه على الإيجاب، ولكنْ لا يُفرَّق بين أوامر الله تعالى وأوامر رسول الله ﷺ.

وكذلك ذكر أبو الفرج في «اللمع»[2] أنَّ أوامرَ رسولِ الله ﷺ المتجرِّدةَ؛ على الوجوب، وهو قول سائر أصحابنا.

وأظنُّ الشيخ[3] -رحمه الله- رجع عن هذا القول.

---

(1) في (ع): (فكذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) أبو الفرج عمرو بن محمَّد بن عمرو الليثي البغدادي (331هـ)، تخرج بالقاضي إسماعيل، وأخذ عنه الأبهري [«الديباج» لابن فرحون (2/ 127)]، وكتابه: «اللمع في الأصول» مفقود.

(3) أي: الأبهري.

وقد تقصَّينا الكلام في هذا الفصل وفي سائر الأدلَّة؛ على [أَنَّ][1] أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ يجب حملُها على الوجوب، وفي أنَّ صفة الأمر في اللغة موضوعة بمجرَّدها للوجوب، وأشبعناه في «**شرح مُقدِّمات كتاب أبي محمد الكبير في اختصار المدوَّنة**» بما لعلك بأن تقف عليه ويتَّضح لك صوابُه، إنْ شاء الله.

وما بعد هذا؛ فما ذكره أبو محمد مِن الفرائض والسُّنن والرُّخص والصَّلاة والغسل والجنائز والصيام قد ذكرناه في مواضِعه، ورأينا أنَّ إعادته تكرار إلى هذا الموضع[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وطلبُ العلم فريضةٌ يَحملها مَن قام بها، إلَّا ما يَلزَم الرَّجلَ في خاصَّة نفسِه).

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) وهو قوله -رحمه الله-: (والتَّشهدان سُنَّةٌ، والقنوت في الصبح حَسَنٌ وليس بسُنَّةٍ، واستقبال القبلة فريضةٌ، وصلاة الجمعة والسَّعيُ إليها فريضةٌ، والوتر سُنَّةٌ واجبة، وكذلك صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء، وصلاة الخوف واجبةٌ أمر الله سبحانه بها، وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة، والغسلُ لدخول مَكَّةَ مستحبٌ، والجمعُ ليلة المطر تخفيفٌ، وقد فعله الخلفاء، والجمع بعرفة ومزدلفة سُنَّةٌ واجبة، وجمع المسافر في جَدِّ السَّير رخصةٌ، وجمع المريض يخاف أنْ يُغلب على عقله تخفيفٌ، وكذلك جمعه لِعِلَّةٍ به فيكون ذلك أرفق به، والفطر في السَّفر رخصةٌ، والإقصار فيه واجب، وركعتا الفجر مِنَ الرَّغائب، وقيل: مِنَ السُّنَنِ، وصلاة الضحى نافلةٌ، وكذلك قيام رمضان نافلة، وفيه فضل كثير، ومَنْ قامه إيمانا واحتسابا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِنْ ذنبه، والقيام مِنَ الليل في رمضانَ وفي غيرِه مِنَ النَّوافل المُرَغَّبِ فيها، والصَّلاة على موتى المسلمين فريضةٌ يحملها مَنْ قام بها، وكذلك مواراتُهم بالدَّفن وغسلُهم سُنَّةٌ واجبةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا كما قال؛ الفرائضُ على ضَربين: فرائضُ على الأعيان، وفرائضُ على الكِفايات.

ففرائض الأعيان: هي الَّتي تلزم مَن خوطب بها في عينه، لا تسقط عنه بأداء غيره.

وفرائضُ الكفايات: إذا قام بها بعضٌ سقط عن الباقين.

فأما العُلوم الَّتي تلزم الأعيان ولا تسقط عن الإنسان بفعل غيره: فهي معرفة المكلَّف اللهَ سبحانه وتعالى، وما هو عليه مِن صفاته، ومعرفةُ أنبيائه ورسلِه، وما أُلْزِمَهُ كلُّ مُكلَّفٍ في عينه مِن عبادات الأبدان؛ كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج.

والعلمُ بوجوب ذلك أجمع مِن فرائض الأعيان دون [الكفايات][1]، ألا ترى أنَّه متى لَمْ يَعلَم المكلَّف صحَّة التوحيد لم يصحَّ أن [يَعلَم][2] النبوَّة، ومتى لم يعلم النبوة لم يصح علمه بوجوب هذه [الأصول][3] عليه، أعني: الصلاة والصيام وأصول الدين.

فأمَّا ما كان مِن فروع الدِّين ودقائقه: كالمكاتَب والمُدبَّر وأمِّ الولد، والكلام في الحُبُسِ والوَقف، والجنايات، وغير ذلك؛ فإنَّه فرضٌ على

(1) في (ع): (الكفات)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

(2) في (ع): (يعمل)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

(3) في (ع): (الأمور)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

الكفايات[1].

والدليل على أنَّ العلم بذلك فرضٌ في الجملة:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾[التوبة: 122]؛ فأمر بذلك البعض -وهو مَن يقوم به- دون جميع النَّاس.

وقوله: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].[و/ 135]

وقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: 43].

ولأنَّه قد ثبت أنَّه لابُدَّ مِن حُكم الله في هذه الحوادث، وأنَّه لابُدَّ مِن الوصول إليه؛ فوجب أنْ يلزم حفظُه ليُتوصَّل إلى العمل به.

كما أنه قد ثبت أنه لابُدَّ مِن [رفع العُذر][2] عن النَّاس، وأنه لا يلزم كلَّ أحد في عينه أنْ يتولَّى ذلك، فوجب أنْ يكون المُتولِّي لذلك سائغا[3] فرضه في الجميع.

والدليل على أنَّه لا يلزم كلَّ أحدٍ في عَينِه أنْ يتولَّى ذلك:

الظاهر الَّذي ذكرناه.

ولأنَّ الله تعالى أمرَ مَن لا عِلم عنده بالرجوع إلى مَن [عنده][4] علمٌ؛

---

(1) نقله عن المؤلف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [136/ ب].

(2) في (ع): (دفع العدد)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) كذا في (ع)، ويحتمل الرسم: (سابغا) و(شائعا)، وكلها تؤدي معنى مقاربا.

(4) في (ع): (عند)، والمثبت أليق بالسياق.

وذلك يوجب أنَّ ما يُرجع إليهم فيه مما لا يَلزَم الراجعَ عِلمُه، لأنَّه لو كان ممَّا يلزمه عِلمُه لسقط عنه تقليدُ غيره.

ولأنَّ ذلك مَشقَّة في التكليف؛ لأنَّا نعلم أنَّه لا يُمكن كُلَّ أحد مِن النساء والعوام أنْ يعرفَ دقائقَ أبواب المدبَّر والمكاتَب، ولا يستطيع إلى علم ذلك، فكان كالزَّمانة المانعة مِن الجهاد.

وتفصيل هذه الجُمل يطول، وهي مذكورة في كتب الأصول.

وبالله التوفيق.

مسائلُ عدَّة:

قال -رحمه الله-:

(وفريضةُ الجهاد عامةٌ يحملُها مَن قام بها، إلَّا أنْ يغشى العدوُّ مَحَلَّةَ قومٍ، فيجب فرضًا عليهم قتالهم [إنْ كانوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ][1].

والرِّباطُ في ثغور المسلمين وسَدُّها وحياطتُها واجبٌ، يحمله مَن قام به.

و[صوم][2] شهر رمضان فريضة، والاعتكاف نافلة، والتنفُّل بالصوم مُرغَّبٌ فيه).

قال القاضي -رحمه الله-:

كلُّ هذا قد ذكرناه بما يُغني عن إعادته[3].

(1) زيادة من «متن الرسالة».

(2) زيادة من «متن الرسالة».

(3) ينظر للجهاد ما سبق (6/ 493، 501، 581)، وللصيام والاعتكاف (5/ 5، 226).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكذلك صومُ عاشوراء ورجب وشعبان).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا صومُ عاشوراء يُكفِّر سنةً، وهو اليوم الذي أظهر الله موسى على فرعون، فقال ﷺ: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، وأمر بصيامه[1].

وروى مالك عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية ابن أبي سفيان يومَ عاشوراء -عام حجٍّ، وهو على المنبر- يقول: يا أهلَ المدينة أين عُلماؤكم؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يَكتُبِ الله عليكم صيامَه، وأنا صائمٌ، فمَن شاء فليَصُم، ومَن شاء فليُفطِر»[2].

وقال مالكٌ: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بنِ هشام: غَدًا عاشوراء، فصُم وأْمُر أهلك يصوموا[3].

وفيه أخبارٌ كثيرةٌ.

وأمَّا صوم رجب وشعبان:

فلقوله ﷺ للذي قال له: ما أكلتُ طعامًا مُنذ فارقتك: «صُمْ مِنَ الحُرُم

(1) رواه البخاري (2004) ومسلم (1130).

(2) «الموطأ» (1053)، ومن طريقه البخاري (2003) ومسلم (1129).

(3) «الموطأ» (1054).

واتْرُكْ»[1].

ورُوي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان أحبَّ الشُّهور إلى رسول الله ﷺ أنْ يصومَه شعبان، يَصِلُه برمضان»[2].

وروى مالك عن أبي النَّضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «ما رأيتُه ﷺ أكثرَ صيامًا منه في شعبان»[3].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويومِ عرفةَ والتَّرويةِ لغير الحاجِّ أحسنُ منها للحاجِّ).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصلُ في استحبابه: قوله ﷺ: «صيام يوم عرفة كفارة لسنتين ماضية ومستقبلة»[4]؛ وهذا غاية التَّرغيب في صومِه.

فأمَّا كراهته للحاجِّ: فلِمَا رَوى أبو هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم

---

(1) رواه أبو داود (2428) وابن ماجه (1741) من طريق مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها، وقال الألباني في «ضعيف سنن أبي داود -الأم-» (419): « إسناده ضعيف؛ لجهالة مجيبة الباهلية، وقيل: مجيبة الباهلي، وقيل غير ذلك، قال الذهبي: «غريب لا يعرف»، وقال المنذري: «وأشار بعض شيوخنا إلى تضعيفه لذلك»، وهو متجه» اهـ.

(2) رواه أبو داود (2431) والنسائي (2350)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (1024).

(3) «الموطأ» (1098)، وهو في البخاري (1969) ومسلم (782).

(4) رواه مسلم (1162).

يوم عرفةَ بعرفة»(1).

ورَوى مالكٌ عن [أبي](2) النَّضْرِ [عن](3) عُمير مولى ابن عباس عن أمِّ الفضل بنت الحارث: «أنَّ ناسًا تَمَارَوْا عندها يوم عرفة في رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: ليس بصائمٍ، فأرسلَتْ إليه أمُّ الفضل بقدح لبنٍ وهو واقف على بعيره بعرفة؛ فشرب»(4).

والفرقُ بين الحاجِّ وغيره: أنَّ الحاجَّ تَلحَقُه مَشقَّةُ السَّفر وتَعَبُه، فرُبَّما أضعفه الصوم، وليس كذلك الحاضر.

فقد رُوي أنَّ عائشة كانت تصوم يوم عرفة.

وهذا مذكور في «الموطأ»(5).

مسائلُ:

قال -رحمه الله-:

(وزكاةُ العَين والحرثِ والماشيةِ فريضةٌ، وزكاةُ الفِطر سُنَّة فَرَضَها رسول الله ﷺ.

(1) رواه أبو داود (2440) وابن ماجه (1732) من حديث أبي هريرة، وفيه مهدي الهجري، قال العقيلي في «الضعفاء» (374): «لا يتابع عليه، وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد؛ أنَّه لَمْ يَصُمْ يومَ عرفة، ولا يصح عنه أنَّه نهى عن صومه».

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) في (ع): (بن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (1389)، ومن طريقه البخاري (1988) ومسلم (1123).

(5) «الموطأ» (1390).

وحجُّ البيت فريضةٌ، والعمرة سُنَّة واجبةٌ، والتلبيةُ سُنَّةٌ، والنِّيَّةُ بالحجِّ فريضةٌ، والطَّوافُ للإفاضة فريضةٌ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروة فريضةٌ، وكذلك الطَّواف المُتَّصل به واجبٌ، وطوافُ الإفاضة آكَدُ منه، والطَّواف للوداع سُنَّةٌ، والمَبيت بمنى ليلةَ يومِ [و/ 136] عَرفَةَ سُنَّةٌ، والجمعُ بِعَرفَة واجبٌ، والوقوف بِعَرفَة فريضةٌ، والمَبيتُ بالمزدلفة سُنَّةٌ واجبةٌ، ووقوف المَشعَر مأمورٌ به).

قال القاضي -رحمه الله-:

كلُّ هذا قد شرحناه في مواضعه بما يُغني عن إعادته[1].

وتعبيره عن هذه الأشياء بالوجوب مجازٌ واتِّساعٌ، والمقصودُ به قوَّة تأكيده[2] على غيره مِن المسنونات الَّتي لَم تبلُغ رتبته، ولذلك احتاج أنْ يُفرِّق بينه وبين الواجب في الحقيقة -وهو المُحرَّم التَّركِ- بأنْ يُعبَّر عنه بلفظ: «الفرض» الَّذي لا إشكال فيه.

وقد بيَّنا -في غير موضعٍ- أنه ليس القصد مِن ذلك موافقةَ أصحاب أبي حنيفة في إثباتهم للوجوب رتبةً زائدة على المسنون وقاصرةً عن المفروض.

[ويُبيِّن][3] ذلك: أنه يُصرِّح بالجمع بين كونه واجبًا ومسنونًا، وذلك يدل على ما بيَّنَّاه مِن مراده، والله أعلم.

---

(1) ينظر للزكاة ما سبق (5/ 481) (5/ 556)، وللحج ما سبق (6/ 5).

(2) في «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 263): (قوته وتأكيده).

(3) في (ع): (وبين)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ورميُ الجمارِ سُنَّةٌ واجبةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا قول مالك وأصحابه.

إلَّا عبد الملك؛ فإنَّه كان يقول: «إنَّ رمي الجمار فريضةٌ وركنٌ»[1].

وجه هذا القول:

أنه ﷺ رَمَى[2] وأَمَرَ بالرَّمي[3]، وذلك يفيد الوجوب.

ولأنه معنى يقع به التَّحلُّل؛ فوجبَ أن يكون رُكنًا، أصله: طوافُ الإفاضة.

ولأنَّه عملٌ مِن عمل البَدَن يتكرَّر؛ فوجب أنْ يكون مِن جنسِه رُكنٌ، كالطواف، ولا يدخُل عليه التَّلبيةُ لأنَّها قولٌ.

والَّذي يدلُّ على قول مالكٍ:

أنَّه نُسُكٌ يُفعل بمِنًى؛ فلم يكن وجوبُه وجوبَ الفرائض والأركان، كالحلاق والمبيت.

---

(1) ينظر: «النوادر والزيادات» (2/ 405)، والكلام على جمرة العقبة دون غيرها من الجمار.

(2) «صحيح البخاري» (1544) من حديث أسامة والفضل، وفيه: «لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»، و«صحيح مسلم» (1218) من حديث جابر، وفيه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات».

(3) في «سنن ابن ماجه» (3029) من حديث ابن عباس مرفوعا: «أمثال هؤلاء فارموا».

ولأنَّه مِن [جنس][1] الرَّمي؛ فأشبه سائر الجمار.

ولأنَّه نُسكٌ يُفعل بغير مكَّة بعد الإحرام، لا يَتعلَّق فواتُ الحجِّ بفواته؛ فلم يكن فرضًا، أصلُه: المَبِيتُ بالمُزدلِفَة.

وما بعد هذا إلى ذكر صلاة الجمعة[2] قد مضى مشروحًا في «كتاب المناسكِ».

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والصَّلاة في [الجماعة][3] أفضلُ مِن صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً، والصَّلاة في المسجدِ الحرام ومسجدِ الرَّسول ﷺ فذًّا أفضلُ مِن الصَّلاة في سائرِ المساجد، واختُلف في مِقدار التَّضعيف بذلك بين المسجدِ الحرام ومسجدِ الرَّسول، ولم يختلف في أنَّ صلاةً في مسجد الرَّسول أفضلُ مِن [ألف][4] صلاةٍ فيما سواه وسوى المسجد الحرام مِن المساجد، وأهل المدينة يقولون: الصَّلاةُ فيه أفضل مِن المسجد الحرام بدون الأَلْفِ، وهذا في الفرائض، وأما النوافل ففي البيوت أفضلُ).

---

(1) في (ع): (حسن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) وهو قوله: (وكذلك الحلاق وتقبيل الركن سنة، والغسل للإحرام سنة، والركوع عند الإحرام سنة، وغسل عرفة سنة، والغسل لدخول مكة مستحب).

(3) في (ع): (الجمعة)، والمثبت من متن «الرسالة».

(4) زيادة من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا فضيلة الجماعة على الفذِّ: فلا خلاف فيه، وقد ذكرناه في «كتاب الصلاة»[1].

وأمَّا فضيلةُ الصَّلاة في المسجد الحرام ومسجد الرَّسول فذًّا على الجماعة في غيرهما:

فلقوله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِن ألفِ صلاةٍ فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام»[2]؛ فلمَّا فضَّل الصَّلاة في مسجده على الصلاة في غيره بألْفِ صلاة واستثنى المسجد الحرام؛ عُلم بذلك فضلُ الصلاة في المسجد الحرام على الصَّلاة في غيره مِن سائر المساجد، لأنَّه إذا استثني مِن أنْ تَشمَله فضيلةُ الألْفِ في [مسجد][3] المدينة؛ أفاد ذلك فضيلته على غيرِه.

فأمَّا التفضيلُ بينه وبين الصَّلاة في مسجد المدينة: فاختُلف فيه:

فالذي ذهب إليه أهل المدينة -على ما حكاه أبو محمد-: أنَّ الصلاة فيه أفضل بدون الألْفِ[4].

ويجب أنْ يكون الكلام في هذا الموضع في فضيلة الصلاة فيه على فضيلة الصلاة في المسجد الحرام في الجملة، إلى أن يَثبُت تقديره.

---

(1) هو ضمن الجزء المفقود من الكتاب، يسَّر الله إيجاده.

(2) رواه البخاري (1190) ومسلم (1394).

(3) في (ع): (المسجد)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(4) قال ابن ابي زيد في «الجامع في السنن والآداب» (ص139): ««إلَّا المسجد الحرام»، قيل: إنَّ تفسيره: بأنَّه مفضول بدون الألف».

فصلٌ:

واعلم أنَّ الكلام في هذا مَبنِيٌّ على أنَّ المدينة أفضلُ مِن مكة، فإنْ سلم هذا؛ ثَبت ما قلناه، وإلَّا دلَّلنا عليه(1).

والَّذي يدلُّ على ذلك:

ما رَوَتْ عَمْرةُ بنت عبد الرحمن عن رافع بن خَدِيجٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «المدينةُ خيرٌ مِن مَكَّة»(2)، وهذا نصٌّ.

ويدلُّ عليه: ما رَوى مالكٌ عن سهيل بن أبي [صالح عن أبيه عن أبي](3) هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «اللهم إنَّ [و/137] إبراهيم عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإنِّي عبدك ونبيُّك، وإنَّه دَعَا لمَكَّة، وإنِّي أدعو للمدينة مثل ما دعاك به لمكَّة ومثلَه معه»(4).

وهذا صريحٌ في أنها أفضلُ، لأنَّ [تضعيف](5) الدُّعاء لها إنَّما هو

(1) نقله عن المصنف الفاكهانيُّ في «التحرير والتحبير» (6/ 266-267)، ثمَّ قال: «ثم ذكر أدلة اعترض جميعها ابن رشد في «مقدماته»، فانظرها هناك؛ فإنَّه استوعبها استيعابا حسنا».
وقال ابن رشد في «المقدمات الممهدات» (3/ 478): «قد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه مِن تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شيء منها»، ثم ذكر كلاما طويلا ينظر في موضعه.

(2) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (4450)، وابن عدي في «الكامل» (1666) وقال: «لم يروه غير ابن الرَّدَّاد، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (7848): «ليس بصحيح، وقد صحَّ في مكة خلافه».

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3303)، ومن طريقه مسلم (1373).

(5) في (ع): (ضعف)، والمثبت من المعونة (3/ 1740).

[لفضلها][1] على ما فضلت عليه، ألا ترى أنَّه لا يجوز أنْ يَدعُوَ لبعض البقاع بأكثر ممَّا يدعو به لمكَّة والمدينة، لفضلها على سائر البقاع.

ويدلُّ عليه: ما رُوي عن قَطَنِ بن وهب [بن][2] عُوَيْمِرِ بن الأجدع، أنَّ يُحَنَّسَ مولى الزبير أخبر أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفتنة، فأتت مولاةٌ لتسلِّم عليه، فقالتْ: إنِّي أردت الخروج [يا أبا][3] عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزَّمان، فقال لها عبد الله بن عمر: اُقعُدِي لَكَاعِ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبر على لَأْوائِها وشِدَّتِها أحدٌ إلَّا كُنتُ له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة»[4]؛ وهذا يدلُّ على فضيلتها على غيرها، -لكونه شهيدًا [للمقيم][5] بها والصَّابر على شِدَّتها-، وتخصيصِها بذلك.

ألا ترى أنَّه لا يجوز أنْ يُقال ذلك في بعض البلدان، ولا أنْ يكون البلدُ الَّذي لا [يشفع][6] مثله للمقيم والصابر عليه أفضل مِن البلد الذي قال ذلك فيه.

ويدلُّ عليه: ما رَوى مالك عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَخرُج مِن المدينة أحدٌ يَرغَب عنها إلا أَبدَلَها الله خيرًا منهُ»[7]؛ وهذا

(1) في (ع): (فضلها)، والمثبت من المعونة (3/ 1740).

(2) في (ع): (عن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) في (ع) ما صورته: (بابا)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ»، ومن طريقه مسلم (1377).

(5) في (ع): (للمقسم)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (ينتفع)، والمثبت أليق بالسياق.

(7) «الموطأ» (3308)، وهو جزء من حديث رواه مسلم (1381) من حديث أبي هريرة.

يدلُّ على [أنَّهُ][1] فضَّلها على كُلِّ موضعٍ سواها، لرغبته في القيام بها، وأنَّ الله تعالى لا يختار لها أنْ يقيم بها رغبةً [منه][2] فيها إلا أفاضل عباده، ولا يرغب عنها إلا راغبٌ عن الخير، ولَمْ يَقُلْ ذلك في سواها.

وعلى نحو هذا قوله ﷺ: «المدينة كالكِير، تَنفي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طِيبُهَا»[3]، قاله في الأعرابي الَّذي بايعه، ثم عاد فقال: أَقِلْنِي بَيعَتِي.

ويدلُّ عليه: قوله -عليه السلام-: «اللهم إنَّهم أخرجوني مِنْ أحبِّ البقاع إليَّ؛ فأسكنِّي أحبَّ البقاع إليك»[4]؛ وقد عُلِم أنَّ وجهَ هذا السؤال إنما هو في تَخيُّر البقاع، وأنْ يُختار له الأفضل منها.

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي الحُباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ بقريةٍ تأكُل القُرى، يقولون: يثرب، وهي: المدينة، تَنفِي النَّاس كما يَنفِي الكيرُ خَبثَ الحَديد»[5]؛ ولا معنى لقوله: «تأكُلُ القُرى» إلا رجوع فضلها عليها، وزيادتها على غيرها.

ويدلُّ عليه: قوله: «اللهم بارك لهم في صاعهم ومُدِّهم، وانقُل حُمَّاها إلى الجُحفَة»[6].

---

(1) في (ع): (أن ا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (عنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه مالك في «الموطأ» (3306)، ومن طريقه البخاري (7209) ومسلم(1383).

(4) رواه الحاكم في «المستدرك» (4261)، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (7/ 237): «هذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه».

(5) «الموطأ» (3307)، ورواه من طريقه البخاري (1871) ومسلم (1382).

(6) رواه البخاري (3926)، ورواه مسلم (1387) مختصرا.

ويدلُّ عليه: قوله: «إنَّ الإيمان [ليَأْرِزُ][1] إلى المدينة كما [تَأْرِزُ][2] الحَيَّة إلى جُحرها»[3].

ويدلُّ عليه: قوله: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ مِن رياض الجنَّة»[4]؛ وقد عُلم أنَّه خَصَّ ذلك الموضع منها لفضله على بقيَّتها، فكان بأنْ يَدُلَّ على فضلها على ما سواها أولى.

ويدلُّ عليه: قوله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكةٌ، لا يدخلها الطَّاعون ولا الدجَّال»[5]؛ وهذا بَيَّنَ فضلها على غيرها مِن البقاع الَّتي لم تُحرَس مِن ذلك.

وقوله ﷺ: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكَّة وأشد»[6]؛ ولا يجوز أن [يَسأل][7] ربَّه أن يُحبِّب إليه الأَدْوَنَ.

ويدلُّ عليه: إنكارُ عمر على عبد الله بن [عيَّاش][8] المخزومي قوله: مكة خير من المدينة، فقال: أنت القائلُ لَمَكَّة هي خير مِن المدينة؟! فقال: هي

---

(1) في (ع): (ليرزأ)، والمثبت من مصادر التخريج، والمعنى: ينضمُّ ويجتمع بعضُه إلى بعض فيها.[مختار الصحاح (أ ر ز)].

(2) في (ع): (يرزأ)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه البخاري (1876) ومسلم (147).

(4) رواه البخاري (1195) ومسلم (1390).

(5) رواه مالك في «الموطأ» (3320)، ومن طريقه البخاري (1880) ومسلم (1379).

(6) رواه البخاري (3926)، ورواه مسلم (1387) مختصرا.

(7) في (ع): (يقال)، والمثبت أليق بالسياق.

(8) في (ع): (عباس)، والمثبت من مصادر التخريج.

حرمُ الله وأَمْنُه، فقال عمر: «لا أقول في حرم الله وأَمْنِه شيئا»[1]؛ ولا أجد أحدًا أنكر عليه هذا الإنكار.

ويدلُّ عليه: أنَّ رسول الله ﷺ مخلوقٌ منها، وإذا كان هو خير البشر؛ فتربتُه أفضل التُّرْبِ[2].

ويدلُّ عليه: أنَّ الله تعالى فرض الهجرة إليها، فصار المُقام بها قُربةً وطاعةً، وكُفرُها[3] إثمًا ومعصيةً.

واحتجَّ مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾[الشورى: 7]؛ وتسميةُ مكَّة بذلك يدلُّك على فضلها على غيرها.

وبقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: 97]؛ ولمْ يَقُل [و/ 138] ذلك في غيره.

وقوله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البقرة: 144]، فجَعَلها قِبلَةً ليُصلَّى إليها ويُؤتَمَّ بها، ولا يجوز أن يكون غيرُها أفضلَ منها، لأنَّ ذلك نهايةُ تفضيل البقاع.

ولأنَّه تعالى فرضَ الحجَّ إلى مكَّة ولم يَفرِض [قَصْدَ][4] المدينة، وذلك يدلُّ على فضلها على غيرها.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (3327)، وينظر: «الاستذكار» (26/ 64).

(2) نقله ابن بطال في «شرح البخاري» (10/ 371) عن الأبهري شيخ المصنف.

(3) كذا في (ع)، وهي بمعنى: تركُها، وفي «المعونة» (3/ 1741): (والمقام بغيرها).

(4) في (ع): (فضل)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّه خصَّها بأحكام لَمْ يَخُص بها سواها تدلُّ على فضل الحُرمة وتأكيد الفضيلة؛ منها: الطَّواف بالبيت، والسَّعي بين الصَّفا والمروة، ومنعُ قتل الصيد بها، ووجوب الجزاء على قاتله.

فالجواب:

أنَّ تسميته تعالى مكَّة بأمِّ القرى يفيدُ أنَّها أصلُها وأقدمُها، وذلك لا يدلُّ أنَّه ليس غيرُها أفضل منها، ولو ثبت ذلك لكان ما ذكرناه في المدينة أولى أن يُتعَلَّق به.

وقوله: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران: 97]؛ أمرٌ بأمان الداخل إليه، وذلك لا تُخَصُّ به مكةُ دون الحَرم، وعلى أنَّه قد قال ﷺ: «مَن دخل دار أبي سفيان فهو [آمن][1]»[2]، ولم يُفد ذلك فضلَها على غيرها مِن دون مكَّة، ولا فضلَ أبي سفيان على غيره.

وأمَّا كونها قِبلَةً يُصلَّى إليها؛ فلا يدلُّ على أنها أفضل مِن المدينة -وإنْ دلَّ على فضلها في الجملة- مِن وجوه:

أحدها: أنَّ بيت المقدس قد كان قِبلَة قَبل مكَّة، ولم يكن قطُّ أفضلَ مِن مكَّة.

والثاني: أنَّ الصَّلاة إليها حُكمٌ عُلِّق بها في الشرع؛ فلا يدلُّ أنه ليس غيرُها أفضل منها، كما لا يدلُّ وجوب الوقوف بعرفة أنَّ الحجَّ لا يتم إلَّا به، وأنَّ

---

(1) في (ع): (أمين)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه مسلم (1780).

مَن لم يعقِد ذلك كان كافرا، [ولا][1] على أَنَّ عرفة أفضل مِن مكَّة والمدينة.

والثالث: أنَّا وإنْ قلنا: إِنَّ المدينة [أفضل][2] فلا نُنكر [3] فضل مكَّة على سائر البلاد، وأنَّ هذه الأشياء تفيد ذلك، ولكنَّ الخلاف بيننا في الترجيح والتقديم، فيجب أنْ يُؤخذ ذلك مِن التَّوقيف المقصود به.

فأمَّا فرضُ الحجِّ إليها؛ فبإزائه فرضُ الهجرة إلى المدينة، والتَّرغيب في القيام بالمدينة، والصَّبر على شِدَّتها، وعلى أنَّ أعلى فروض الحج الذي يفوت بفواته هو الوقوف، ومَحلُّه عرفة، وهي حِلٌّ لم تكن قطُّ أفضلَ مِن مكَّة ولا مِن المدينة.

وأمَّا الطَّواف بالبيتِ؛ فهو كالصَّلاة إليه، وعلى أنَّ السَّعي واجبٌ بين الصفا والمروة، ولا يَدُلُّ ذلك على مساواته للبيت، وعلى أنَّ أكثر ما في ذلك أنْ يَدُلَّ على فضلِ البيت بنفسه؛ لأنه المختص بهذه الأحكام دون غيره مِن بقاع البلد.

وأمَّا مَنعُ قتل الصَّيد بها ووجوبُ الجزاء على قاتلها؛ فإنَّه موجود في سائر الحَرَم، ولا يدلُّ على كون الحرم أفضل مِنَ المدينة، وكلُّ هذا يقضي عليه قوله: «المدينة خير مِن مكة»، وقوله: «أسكنِّي أحب البقاع إليك»[4]، وما

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع) زيادة: (ولا)، وحذفها أليق بالسياق.

(4) تقدم تخريجهما (ص: 387) (ص: 389).

ذكرناه مِن التَّوقيف المتواتر في ذلك، وبالله التوفيق.

وقدِ اضطُرَّ بعض مَنْ مَلَكَه الغيظُ [والحَنَق](1)، واستولى عليه التَّحامل والحسد؛ إلى أنْ أظهر ما في نفسه، وكشف السِّتر عن ضميره، وقال في مسألةٍ عملها في ردِّ إجماع أهل المدينة، زَعَم أنَّه نقض بها كلام القاضي أبي الفرج -رحمه الله- في ذلك؛ إذ يقول في كتاب «اللُّمع»: «إنَّ رسول الله ﷺ لمَّا هاجر إلى المدينة كانت دارَه ومُستقرَّ الإيمان ومنشأه»، فقال هذا الإنسان مع حكاية لفظه:

«وبين [ظهرانَيها](2) منازل المُرجفين بها، والرَّاضين بأنْ يكونوا مع الخوالف، القائلين: «[لا تنفقوا](3) على مَن عند رسول الله حتى ينفضوا»، والحاسبين كلَّ صيحةٍ عليهم هم العدو، والقائلين: «لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذل»، واللَّامزين رسولَ الله في الصَّدقات، الماردين على النِّفاق، والمتَّخذِين مسجدًا ضِرارًا وكُفرًا وتفريقًا بين المؤمنين، وإرضاءً لمَن حارب الله ورسولَه مِن قَبل، فلم يكن في منازل الوحي بها أمانٌ لأهلها، ولا في عصمة لفظها(4)، وفيها طُعن عمر بن الخطاب، وقتل عثمان ابن عفان على الصورة التي تؤلم».

(1) في (ع): (والحق)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ظهرانها)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) كذا العبارة في (ع).

ثُمَّ أتبع ذلك بسبٍّ [و/ 139] لمعاوية وبني أمية وكثير مِن السلف والتابعين.

فاعلم -رحمك الله- أنَّ هذا المُتخلِّف لم يَضُرَّ بما فعل إلا نفسَه، ولا أبان إلا عن قِلَّة دينه وخبثِ اعتقاده، وذلك أنَّا علمنا ضرورةً مِن دين المسلمين تعظيم المدينة، واعتقاد شرفها، والتقرُّب إلى الله تعالى بإتيانها، والتعبُّد بها، وعلمنا أيضًا -ضرورةً مِن دين الرَّسول- تَرغِيبَه في سُكناها، والصَّبر على شِدَّتها، والإبانة عن فضائلها بما ذكرناه عنه.

وهذا المُتخلِّف يَقصِد التَّنفير عنها، ويجتهد في التزهيد فيها، ويستفرغ وُسعه في إضافة المخازي [والمقابح][1] إليها، وطيِّ الفضائل [والمحاسن][2] عنها.

فشتَّان ما بينه وبين صاحبنا، ولكن غَلَبَتْه العصبيَّة، وطاعةُ الهوى تبلغُ بالمرء زيادةً على ما يهواه عَدوُّه.

وما أحسن ما قال مَن نظم هذا المعنى، إذ يقول[3]:

وَعِبَادَةُ الْأَهْوَاءِ فِي تَطْوِيحِهَا   بِالدِّينِ فَوْقَ عِبَادَةِ [الْأَصْنَامِ][4]

وقد أجبنا عن كلام هذا الرَّذْل، وما أَورَدَه [مِنَ][5] الجهل في مقدِّمات «كتاب الفروق» ما أنت -إن شاء الله- تقفُ عليه، ويُرضيك ما أثبتناه فيه، وبالله التوفيق.

---

(1) في (ع): (والمفاتح)، والمثبت يحتمله الرسم ويقتضيه السياق.

(2) في (ع): (والمجلس)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) «ديوان أبي تمام» (ص:277).

(4) في (ع): (الأقسام)، والمثبت من «الديوان».

(5) في (ع): (عن)، والمثبت أليق بالسياق.

ثُمَّ يَرجع بنا الكلام إلى شرح المسألة، فقلنا:

إذا ثبتَ ما ذكرناه مِن فضل المدينة على مكَّة؛ وجب أنْ تكون الصَّلاة في مسجدها أفضل لا محالة، ويكون استثناء المسجد الحرام مِن تفضيل الصَّلاة في مسجدِ الرَّسول على سائر المساجد، وهو في مقدار الفضيلة لا في أصلها، فكأنَّه قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ مِنْ أَلْفِ صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام فإنه أفضلُ منه دون الألفِ، لفضل مكَّة على غيرها»، فكانت لها بذلك مزيَّة على سائر المساجد كلها، كما كان للمدينة مزيَّة على مكَّة، وذلك المقدار لا نعلمه لأنه توقيفٌ، ولا يدلُّ عليه قياسٌ ولا اجتهادٌ، والله أعلم.

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والتَّنفُّل لأهل مكَّة بالرُّكوع أحبُّ إلينا مِن الطَّواف، والطَّواف للغرباء أحبُّ إلينا مِن الرُّكوع لقِلَّة وجودِ ذلك لهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكر -رحمه الله- العلَّة في الفرق بينهما؛ وهي أنَّ أهل مكَّة مقيمون؛ فلا يتعذَّر عليهم الطَّواف أيَّ وقتٍ أرادوه، فكان التنفُّل بالصَّلاة أفضل مِن الطَّواف.

ولأنَّ الصَّلاة في الأصل أفضل مِن الطَّواف.

والغرباء بخلافهم؛ لأنَّهم يرجعون إلى أوطانهم، فلا يتمكَّنون [مِن][1] الطَّواف، فكان الطواف لهم أفضل، لأنَّه يُخاف فواتُه، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن الفرائض غضُّ البصر عَنِ المحارم، وليس في النَّظرة الأولى بغير تعمُّد حرجٌ، ولا في النَّظر إلى المتجالَّة، ولا في الشَّابَّة لعُذرٍ مِن شهادةٍ عليها وشِبهه، وقد أُرخِص في ذلك للخاطِب).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في ذلك: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾[النور: 30]؛ فأمر بغضِّ البصر كما أمر بحفظ الفرج.

وقال النبيُّ ﷺ: «العينان تزنيان، وزناهما النَّظر»[2].

ولأنَّ النَّظر يأخذُ قسطًا مِن اللَّذة أكثرَ مِنَ اللَّمس والمباشرة؛ فوجب أَنْ يكون مُحرَّما ممنوعًا فيما مَنَعَ منه الشَّرع مِنَ المحرمات، ولا خلاف في ذلك.

وأمَّا النَّظرة الأولى فإنَّه لا شيء فيها، لأنَّها تقع مِن غير قصدٍ ولا تعمُّد، وكذلك رُوي في الحديث: «أنَّ الأُولى لا حرج فيها، وأنَّ الثانية سهمٌ مِنَ الشَّيطان»[3].

---

(1) في (ع): (بين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه البخاري (6243) ومسلم (6257) بنحوه.

(3) رواه أبو داود (2149) والترمذي (2777) من حديث بريدة، بلفظ: «فإنَّ لك الأولى وليستْ لك =

وأمَّا (المُتجالَّة)[1]: فلا بأس بالنَّظر إليها، لأنَّه قد زال عنها معنى الالتذاذ، وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور: 60] الآية.

وكذلك النَّظر [إلى][2] الشابَّة مِن عُذرٍ جائزٌ، لأنَّها حالُ ضَرُورةٍ.

فأمَّا (الخاطِب): فله أَن ينظر إلى وجه المرأة وكفَّيها؛ إذا دخل عليها وعليها ثيابُها، ويُكره له أَنْ [يَغْتَفِلها][3]، وإنَّما كرهنا ذلك لئلَّا يطَّلع مِن [بدنِها][4] على ما لا يجوز النَّظر إليه، فإذا كان عليها ثيابُها أُمِن ذلك.

وقال بعض الناس: «لا يجوز [و/140] له النَّظر إلى شيءٍ مِن بدنها أصلًا»[5].

وقال داود: «يجوز أَنْ ينظر إلى جميع بدنها ما عدا العورة»[6].

والدَّليل على منع النَّظر جُملَةً:

قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أَنْ يتزوَّج امرأةً فلينظر إليها؛ فإنَّ في أعين الأنصار شيئا»[7].

الآخرةُ»، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص:77).

(1) امرأةٌ متجالَّة: أي كبيرة في السِّن. [لسان العرب (حرف اللام فصل الجيم)، مادة: ج ل ل].

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (يغسلها)، والمثبت أليق بالسياق، وينظر: «النوادر والزيادات» (4/ 391).

(4) في (ع): (يديها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) ينظر: «مختصر المزني» (3/ 256).

(6) ينظر: «الحاوي الكبير» (9/ 34).

(7) رواه مسلم (1424) بنحوه.

ورُوي أنَّه قال: «انظر إليها؛ فإنَّه أحرى أنْ يدوم[1] بينكما»[2].

ولأنَّ النَّظر إلى الوجه والكفَّين مباحٌ، لأنَّه ليس بعورة.

وقيل في قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أَنْ يتزوَّج امرأةً فلينظر إلى وَجهِها وكَفَّيها، فإنَّه أحرى أَنْ يدوم بينهما»[3]؛ فقَصَر [جواز][4] النَّظر على ما ذكره.

ولأنَّ جميع بدنِها عورةٌ إلَّا الوجهَ والكفين؛ فلا يجوز له النَّظر إليه.

فإنْ قيل: فقد رُوي: «فإنِ استطاع أَنْ ينظر إلى ما يدعوه إلى جِماعها فليفعل»[5].

قيل له: هذا مُجمَلٌ وخبرنا مُفسَّر، على أنَّه موجودٌ في الوجه و[اليدين][6]، لأنَّهما مَجمَع كثيرٍ مِنَ المحاسن.

والله أعلم.

---

(1) كذا في (ع): (يدوم)، وفي مصادر التخريج: (يؤدم)، قال العسكري في «تصحيفات المحدثين» (1/ 352): «ومِمَّا تقلب حروفه فيختلف المعنى قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «إذا أردت أن تزوج امرأة فانظر إليها، فإنه أحرى أنْ يؤدم بينكما»، ومَنْ لا يضبط؛ يرويه: «فإنَّه أحرى أنْ يدوم بينكما»، ومعنى قوله: «أنْ يؤدم بينكما»؛ أي: تكون بينكما المحبة والاتفاق».

(2) رواه الترمذي (1087) والنسائي (3235) وابن ماجه (1865)، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (7/ 503).

(3) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب التخريج وإن كان متداولا في كتب التفسير والفقه، والثابت ما تقدم قبله دون التنصيص على الوجه والكفين.

(4) في (ع): (حرام)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه أبو داود (2082)، وقال ابن حجر في «الدراية» (2/ 226): «إسناده حسن».

(6) في (ع) ما صورته: (العين)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن الفرائض: صَوْنُ اللِّسان عنِ الكذب والزُّور والفحشاء والغِيبة والنَّميمة والباطل كُلِّه).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا (الكذب): فلا خلاف في قُبحه وتحريمِه ومَنعِه، وذلك معلومٌ ضرورةً مِنْ دين الأُمَّة.

ولأنَّ الإكثار منه بابٌ مِن أبواب الفِسق المُوجب لردِّ الخبر ومنع الشَّهادة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: 116].

وقال: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119].

وقال: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: 1].

وقال ﷺ: «إيَّاكم والكذب، فإنَّ الكذب مجانب الإيمان»[1].

وقال: «مِنْ علامة المنافق: إذا حدَّث كذب، وإذا وَعَد أخلف، وإذا اؤتُمن خان»[2].

ورُوي أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم»، قيل

(1) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (4467) (4468) عن أبي بكر مرفوعا وموقوفا، وقال: «الصحيح أنَّه موقوف».

(2) رواه البخاري (33) ومسلم (58).

له: أيكون بخيلًا؟ قال: «نعم»، قيل له: أيكون كذَّابًا؟ قال: «لا»[1].

ورَوى الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكم والكذب؛ فإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النَّار، وإنَّ الرجل لَيكذِب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّابا، وعليكم بالصِّدق، فإنَّ الصِّدق يهدي إلى البِرِّ، وإنَّ البِرَّ يهدي إلى [الجنَّة][2]، وإِنَّ الرَّجل لَيَصدُق ويتحرَّى الصِّدق حتَّى يُكتب عند الله صِدِّيقًا»[3].

وفي بعض الحديث أنَّه يُقال: «صَدَقَ وبَرَّ»، و«كَذَبَ وفَجَرَ»[4].

وقال مالكٌ: عن ابن مسعود: «لا يزال العبد يكذبُ وتنكت في قلبه نكتة [سوداءُ][5] حتَّى يَسْوَدَّ قلبُه، فيكتب عند الله مِن الكاذبين»[6].

وقيل للقمان: ما بلغ بك ما ترى؟ -يريد مِن الفضل-، فقال: «صِدقُ الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني»[7].

وكذلك قول (الزُّور والفحشاء): مُحرَّم -أيضًا- بلا خلاف.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (19) عن صفوان بن سليم مرسلا، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (27/ 354): «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا مِن وجه ثابت، وهو حديث حسن مرسل».

(2) في (ع): (الخير)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه البخاري (6094) ومسلم (2607) من طرق عن أبي وائل، به، بمثله.

(4) رواه مالك في «الموطأ» (3627) بلاغا عن ابن مسعود مِن قوله.

(5) في (ع): (سوادا)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) «الموطأ» (3629) عن ابن مسعود بلاغا.

(7) رواه مالك في «الموطأ» (3628) بلاغا.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾[الحج: 30-31].

وقال: ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[الكهف: 5].

وقال: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[النساء: 171].

وقال: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾[المؤمنون: 67]؛ أي: يقولون [الهُجْرَ][1][2].

وقال في الظِّهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة: 2].

ورَوى مالك عن محمد [بنِ عمرو][3] بن علقمة عن أبيه عن بلال بن الحارث المُزني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّجل ليتكلَّم بالكلمة مِن رضوان الله، ما يَظنُّ أَنْ تَبلُغ ما بَلَغَتْ؛ [فيكْتَبَ][4] له [بها][5] رضوانه إلى يوم يلقاه، وإِنَّ الرَّجل ليتكلَّم بالكلمة مِنْ سخط الله، ما كان يَظنُّ أَنْ تبلُغ ما بلغت؛ [فيكْتَبَ] له بها سخطه إلى يوم يلقاه»[6].

وقال ﷺ: «مَنْ وقاه الله شرَّ اثنتين دخل الجنَّة: ما بين لَحْيَيْه، وما بين [رِجلَيْه][7]»[8].

---

(1) في (ع): (الفجر)، والتصويب من مصادر التخريج، والهُجْرُ: الفُحش.

(2) «جامع البيان» للطبري (17/ 85).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) في (ع): (فكتب) في الموضعين، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) زيادة من مصادر التخريج.

(6) «الموطأ» (3611)، ورواه الترمذي (2319) وابن ماجه (3969)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وهو مخرَّج في «السلسة الصحيحة» (888).

(7) في (ع): (فرجيه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(8) رواه مالك في «الموطأ» (3620) من طريق عطاء بن يسار مرسلا، والترمذي (2409) من حديث =

ورُوي: «إنَّ الرَّجل يتكلَّم بالكلمة ما يُلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنَّم»(1).

ورَوى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه [أنَّ](2) عمر بن الخطاب: دخل على أبي بكر الصديق -رضوان الله عليهما- وهو [يَجْبُذُ](3) لسانَه، فقال عمر: «مَهْ، غفر الله لك!»، فقال له أبو بكر: «إنَّ هذا أوردني الموارد»(4).

فأمَّا (الغِيبة والنَّميمة): فلا خلاف في تحريمها، وقد دَلَّ عليه الكتاب والسنَّة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[الحجرات: 12].

وقال: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: 11].

وقال: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: 1].

ورَوى مالك عن الوليد بن عبد الله بن صياد؛ أنَّ المطلب بن عبد الله

أبي هريرة، وقال: «حديث حسن غريب»، وهو في البخاري (6474) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «مَنْ يضمنْ لي ما بين لَحْيَيْهِ وما بين رجليه أضمنْ له الجنة»، والحديث مخرَّج في «السلسة الصحيحة» (510).

(1) رواه مالك في «الموطأ» (3612) عن أبي هريرة موقوفا، قال الدارقطني في «العلل» (1525): «وهو المحفوظ»، وينظر «التمهيد» (17/ 143).

(2) في (ع): (عن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) في (ع): (يجر)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3621).

[و/ 141] بنِ حُوَيْطِبٍ المخزوميِّ أخبره: أنَّ [رجلا][1] سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَنْ تذكر مِن المرء ما يكره أَنْ يَسمَع»، قال: يا رسول الله، وإِنْ كان حقًّا؟ قال رسول الله: «إذَا قُلتَ باطلًا فذلك البُهتان»[2].

وفي الحديث المشهور أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بقَبرين فقال: «إنَّهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير؛ أمَّا أحدهما فكان يمشي بالنَّميمة...»[3].

والأخبار في منع ذلك مشهورةٌ في الغيبة والنَّميمة، ومعلومٌ ضرورةً مِنْ دين الأُمَّة مَنعُ ذلك وتقبيحُه وتحريمُه والنَّهيُ عنه، وأَنْ يُلزِمَ الإنسان نفسَه ألَّا يتكلَّم إلَّا بالصِّدق والحقِّ، وأَنْ [يتجنَّب][4] الخطأ وكثرةَ الكلام فيما لا يَعنِيه.

وقد (قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليَقُل خيرًا أو لِيصمُت»[5]، وقال: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تَركُه ما لا يَعنِيه»[6])[7].

وقال مالكٌ: إنَّ عيسى -عليه السلام- كان يقول: «لا تُكثروا الكلامَ بغير

---

(1) في (ع): (رسلا)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) «الموطأ» (3618)، ورواه مسلم (2589) من حديث أبي هريرة.

(3) رواه البخاري (1361) ومسلم (292).

(4) في (ع) ما صورته: (يحنب)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه البخاري (6018) ومسلم (47).

(6) رواه مالك في «الموطأ» (3352) عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب مرسلا، وأسنده الترمذي (2317) وابن ماجه (3976) من حديث أبي هريرة، ونقل ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (1/ 287) عن البخاري وأحمد وابن معين أنهم قالوا: «لا يصح إلَّا عن علي بن حسين مرسلا».

(7) هذان الحديثان في أصل متن «الرسالة»، ولم يذكرهما المصنف في رأس المسألة.

ذكرِ الله فتَقْسُوَ قُلوبكم، فإنَّ القلب القاسي بعيدٌ مِنَ الله»[1].

وقال عمر بن عبد العزيز: «مَنْ عَدَّ كَلامَه مِن عَملِه؛ قلَّ كلامُه»[2].

والأخبارُ في هذا الباب كثيرة، وفي قدر ما ذكرناه كفايةٌ.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وحَرَّم الله سبحانه دماءَ المسلمين وأموالَهم وأعراضَهم إلَّا بحَقِّها، ولا يحلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ إلا أَنْ يكفر بعد إيمانه، أو يَزنِيَ بعد إحصانه، أو يَقتُلَ نفسًا بغير نفسٍ، أو فسادٍ في الأرض، أو يَمْرُقَ مِنَ الدِّين، ولْتَكُفَّ يدَك عمَّا لا يحلُّ لك مِنْ مالٍ [أو جسدٍ][3] أو دمٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

الأصل في هذه الجملةِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[الأنعام: 151].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: 29].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[الإسراء: 31].

وقوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء: 93].

---

(1) ينظر: «الموطأ» (3615).

(2) ينظر: «حلية الأولياء» (5/ 290)(8/ 157).

(3) زيادة من متن «الرسالة»، وسيذكرها المصنف أثناء الشرح.

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[الأنعام: 152].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: 10].

وقال النبي ﷺ: «ألا إنَّ دماءكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كَحُرمَة يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا»[1].

وقال: «أُمرتُ أَنْ أُقاتل النَّاس حتى يقولوا: «لا إله إلا الله»، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بِحقِّها»[2].

وقال: «لا يحلُّ دَمُ امرئ مُسلِمٍ إلَّا بإحدى ثلاث: كُفرٌ بعد إيمان، أو زِنًى بعد إحصان، أو قَتلُ نَفْسٍ بغير نَفْسٍ»[3].

وقال: «لا يحلُّ [مالُ][4] امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا عن طيبِ نَفَسٍ منه»[5].

وهذه الجُملة لا خلاف فيها.

وقال: «مَنْ قَضَيتُ له بشيء مِنْ مال أخيه فلا يَأْخُذه، فإنما أقطعُ له قطعةً مِن النَّار»[6].

---

(1) رواه البخاري (67) ومسلم (1679).

(2) رواه البخاري (1399) ومسلم (21).

(3) رواه أبو داود (4502) والترمذي (2158) والنسائي (4019) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وينظر «نصب الراية» للزيلعي (3/ 317).

(4) زيادة من مصادر التخريج.

(5) رواه أحمد (23605)، من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبي حُميد الساعدي، به بمثله، قال البيهقي- وقد ذكر للحديث طرقا-: «وإذا ضُمَّ بعضه إلى بعض صار قويًّا، وأصحُّ ما رُوي فيه: حديث أبي حُميد». [«معرفة السنن والآثار» (8/ 306)].

(6) رواه البخاري (6967) ومسلم (1713).

وقوله: (أَو فَسادٍ في الأرض)؛ يريد: الحِرابَة، وقد ذكرناه[1].

وقوله: (أو يَمْرُق مِنَ الدِّين)؛ [يريد: الخوارج الذين قال فيهم النبي ﷺ: «يمرقون مِن الدِّين][2] كما يمرُق السَّهم مِنَ الرَّميَّة»[3].

ومنهم المبتدعة مِنَ القدريَّة والإباضيَّة الَّذين قال فيهم مالك بن أنس: «إنَّهم يُستتابوا، فإنْ تابوا وإلَّا قُتلوا»[4].

وإذا ثبت تحريم ما ذكرناه؛ لَزِمَ الإنسانَ أَنْ يَكُفَّ عن كُلِّ ما حرَّم الله عليه مِنْ مالٍ أو جسدٍ أو دَمٍ أو غير ذلك، لأنَّ الإقدام على الحرام ممنوع، لأنَّ الحرام هو ما لَزِمَ تركُه وحَرُم فِعلُه.

وكذلك السَّعي بالقدمين[5] وسائر الجَوارِح.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وحرَّم الله الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن).

---

(1) ينظر ما سبق (9/ 360) فما بعده.

(2) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 275) نقلا عن المصنف.

(3) جزء من حديث في وصف الخوارج، رواه البخاري (6930) ومسلم (1063).

(4) المدونة (1/ 529-530).

(5) هذا شرح لقول صاحب «الرسالة»: **(وَلا تَسْعَ بقدميكَ فيما لا يَحِل لك، ولا تباشرْ بفَرْجِك أو بشيء من جسدك ما لا يحلُّ لك، قال الله سبحانه:** ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾ **إلى قوله:** ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾)، ولم يذكره المصنف في رأس المسألة.

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا أيضًا لا خلاف فيه، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأعراف: 33].

وقال: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: 151].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾[الأعراف: 28]، ولا خلاف في ذلك.

مَسۡأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وأن لا تقربوا النِّساء في دَمِ حَيضِهنَّ أو دَمِ نِفاسهنَّ، وحرَّم الله سبحانه مِن النِّساء ما تقدَّم ذِكرُنا إيَّاه).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكرنا جميع هذا فيما تقدَّم، وبيَّنَّا القول فيه[1].

مسائلُ:

قال -رحمه الله-:

(وأَمَرَ بأكل الطَّيِّب -وهو الحلال-، فلا يحلُّ لك أنْ تأكل إلَّا طَيِّبًا، ولا تَلبَسَ إلَّا طيِّبا، ولا تركبَ ولا تسكنَ إلَّا طيِّبا، وتستعمل سائر ما تنتفع به طيِّبا، ومِن وراء ذلك مُشتبهات مَن تركها سَلِم، ومَن أخذها كان كالرَّاتع حولَ الحمى يوشِك أن يَقَعَ فيه).

---

(1) ينظر للحيض ما سبق (3/ 180)، وللمحرمات من النساء ما سبق (7/ 184).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذه الجُملة لا خلاف فيها.

والورعُ عند الاشتباه أولى [و/142] وأحوط:

لقوله: «دَعِ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ»[(1)].

ولقوله: «الحلالُ بيِّن والحرامُ بَيِّن، [وبينهما أمور مشتبهات، فمَنْ ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه، ومَنْ يرتع][(2)] حول الحمى يوشك أنْ يقع فيه»[(3)].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وحرَّم الله أكل المال بالباطل، ومِن الباطل: الغصبُ والتَّعدِّي والخيانة والرِّبا والسُّحتُ والقمار والغَرَر والغِشُّ والخَديعة والخِلابة).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذه الجملة -أيضًا- لا خلاف فيها، وقد دلَّ عليها الكتاب والسُّنَّة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[البقرة: 188].

---

(1) رواه الترمذي (2518)، والنسائي (5711) عن الحسن بن علي مرفوعا، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وصحح إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (3/ 210).

(2) في (ع): (ومشتبهات من وقع)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [150/ أ/ بر].

(3) رواه البخاري (2051) ومسلم (1599) بلفظ قريب منه.

وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى: 42].

وقال: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[التوبة: 91].

وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: 219].

وقال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[البقرة: 194].

وقال: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[المائدة: 42].

وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ[1]﴾[المائدة: 63].

وقال ﷺ: «[كُلُّ][2] لحمٍ نبتَ مِن سُحتٍ؛ النَّار أولى به»[3].

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الغَرر وعن الغِشِّ والخَديعة.

وقال: «مَن غشَّنا فليس منَّا»[4].

وقال لِحَبَّانَ بنِ مُنْقِذٍ: «إذا بِعتَ فقل: لا خِلابة»[5].

وقد ذكرنا تحريم الرِّبا وما يتعلَّق به في «كتاب البيوع»[6].

---

(1) في (ع): (يعملون)، والمثبت الصواب.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) روي من حديث كعب بن عجرة وغيره من الصحابة، وينظر طرقه في «تخريج أحاديث الكشاف» للزيلعي (1/ 397)، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (614).

(4) رواه مسلم (101).

(5) رواه البخاري (2117) ومسلم (1533).

(6) ينظر ما سبق (8/ 5) فما بعده.

مسائلُ عدَّة:

قال -رحمه الله-:

(وحرَّم الله تعالى أكلَ المَيْتَة والدَّمِ ولحمِ الخنزير وما أُهِلَّ لغير الله به، وما ذُبح على النُّصب، وما أعان على موته بتردٍّ مِن جَبلٍ أو [وَقْذَةٍ][1] بِعَصًا وغيرها، والمُنخنقة بحبلٍ وغيره؛ إلَّا أَنْ يُضطرَّ إلى ذلك؛ كالمَيْتَة، وذلك إذا صارت إلى حدٍّ لا حياة [بَعْدَه][2] فلا ذكاة فيها، ولا بأس للمُضطرِّ أَنْ يأكُل المَيْتَةَ ويَشبَع ويَتزَوَّد، فإنِ اسْتَغنَى عنها طَرَحها).

قال القاضي -رحمه الله-:

كلُّ هذا قد ذكرناه في كتاب الذَّبائح، واستقصينا [بيانَه][3]، وتكلَّمنا على مسائل الخلاف فيه، ولا فائدة في إعادته[4].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وكلُّ شيءٍ مِنَ الخِنزير حرامٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

يريدُ ممَّا يُؤكَل.

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) زيادة من متن «الرسالة».

(3) في (ع) ما صورته: (ببابه).

(4) ينظر ما سبق (6/ 391) فما بعده.

والأصلُ فيه: قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[البقرة: 173]، [فنبَّه][1] على ما يُؤكل منه؛ وإنَّما نصَّ على اللَّحم لأنَّه هو المقصود منه.

وكذلك جِلدُه لا يَطهُر بالدِّباغ؛ لأنَّ الدِّباغ [يخلف][2] الذَّكاة وينوب عنها، فإذا لم تَعمَل الذَّكاةُ فيه فالدِّباغ أولى.

فأمَّا [الخِرَازَةُ][3] بشَعره، فقال مالك: «لا بأس به»[4]؛ لأنه ليس بنَجِسٍ، ألا ترى أنَّه لا يَنجُس بموتِ الحيوان.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وحرَّم الله تعالى شُرب الخمر قليلها وكثيرها، وشرابُ العرب يومئذٍ فَضِيخُ التَّمر[5]، وبيَّن النبيُّ ﷺ أنَّ كلَّ ما أَسكَر كثيرهُ مِن الأشربة فقليلُه حرام).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد بيَّنَّا هذا كُلَّه وتقصَّينا القول [فيه][6].

---

(1) في (ع): (فشبه)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [150/ أ/ بر].

(2) في (ع): (مخلف)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [140/ أ/ أز].

(3) في (ع): (الخراز)، والمثبت من «شرح الهسكوري» [150/ أ/ بر].

(4) ينظر: «النوادر والزيادات» (4/ 377).

(5) شراب يُتَّخذ من البُسر المشدوخ وحده مِن غير أن تمسَّه النار.[لسان العرب (حرف الخاء فصل الفاء)، مادة: ف ض خ].

(6) زيادة يقتضيها السياق، وينظر ما سبق (9/ 497) فما بعده.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وكلُّ ما خَامَرَ العقلَ فأسكرَه مِن كُلِّ شرابٍ فهو خَمرٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

[أمَّا إنْ أراد به][1] في باب التَّحريمِ والحُكمِ كالخَمْرِ؛ [فذلك][2] صحيحٌ لاجتماعهما في العلَّة، وقد ذكرناه وتقصَّينا القول فيه[3].

وأمَّا إنْ أراد أنَّه يُسمَّى «خمرًا» في اللُّغة؛ حتَّى إذا ثبت له ذلك صحَّ دخوله تحت قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: 90] الآية، وتحتَ سائر الظَّواهر الواردة بتحريم الخمر؛ فهذا مَبنيٌّ على صِحَّة القياس في اللُّغة[4].

وقد سلك هذه الطَّريقة أبو بكر ابن الجهم وغيره، وهي مسألةٌ في أصول الفقه: فمِن أهل العلم مَن يمنعُه؛ وهو الَّذي درسناه على القاضي أبي بكر رحمه الله.

ومنهُم مَن يُجيزه؛ وهي طريقة ابن الجهم وأبي محمد ابن أبي زيد[5]، ورأيتُه لابن وهب عن مالك، وهذه المسألةُ موقعُها كتبُ الأصول[6].

---

(1) زيادة من «شرح الرسالة» للهسكوري و«التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(2) في (ع): (وذلك)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري و«التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(3) ينظر ما سبق (9/ 498).

(4) نقله عن المصنف صالحٌ الهسكوري في «شرح الرسالة» [140/ ب/ أز].

(5) النوادر والزيادات (14/ 286).

(6) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 286).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّم شُربَها حَرَّم بَيعَها»[1]).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لا خلاف فيه.

والأصل فيه: الخبر الَّذي رواه؛ وهو نَصٌّ.

ومثله قولُه: «لَعَنَ اللهُ اليهود؛ حُرِّمت عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثَمنَه»[2].

وقوله: «لَعَنَ الله في الخمر عشرة»، فذكر بائعها ومشتريها[3].

ولأنَّه [مائعٌ][4] نَجِسٌ، فوجب ألا يجوز بَيعُه؛ أصلُه: البول والدَّم[5].

---

(1) رواه مسلم (1579).

(2) رواه البخاري (3460) ومسلم (1582) بلفظ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فجملوها، فباعوها»، والتتمة رواها أبو داود (3488) وغيره.

(3) رواه أبو داود (3674) وابن ماجه (3380)، من حديث ابن عمر، بنحوه. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (4/ 88): «وإسناده حسن وقال شيخنا أبو العباس: هو حديث جيد».

ورواه الترمذي (1295) وابن ماجه (3381) من حديث أنس، بنحوه، وقال الترمذي: «حديث غريب من حديث أنس، وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ».

(4) في (ع): (بائع)، والمثبت مِن «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(5) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [140/ ب/ أز]، والفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 286).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ونَهَى عن الخَليطين مِن الأشربة، وذلك أَنْ يختلطا عند الانتباذ أو عند الشُّرب، ونَهَى عن الانتباذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّت).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ [و/143] نهى عن الخَليطين؛ وهما البُسْر والرُّطَب، والتَّمر والزَّبيب.

وروى مالك عن الثقة [عنده عن][1] بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحُباب عن أبي قتادة عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه نهى أَنْ يُشرَب التَّمر والزَّبيب جميعًا، والزَّهْوُ والرُّطَب جميعًا»[2].

وروى مالك [عن][3] زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: «أَنَّ رسول الله ﷺ نهى أَنْ يُنتَبَذ التَّمر والبُسر والزَّبيب جميعا»[4].

و«نهى عنِ الانتباذ في الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ»، و«الدُّباء»: القرع، و«المُزَفَّتُ»: المُقَيَّر، رواه مَالِكٌ عن نافع عن ابن عمر[5].

---

(1) في (ع): (بن)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(2) «الموطأ» (3126)، ورواه البخاري (5601) ومسلم (1986).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3125) -مرسلا-، ولفظه: «نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا»، ورواه البخاري (5601) ومسلم (1986) من حديث جابر.

(5) «الموطأ» (3122).

ورواه مَالِكٌ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ[1].

وقيل في الخَليطين: إنَّ اختلاطهما يُسَرِّعُ [الشِّدة][2] والغليان، فيُؤدِّي ذلك إلى الشِّدَّة المُحرَّمة، وقد ذكرنا مِن قبل تحريم كلِّ مُسكرٍ وبيَّنَّاه[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ونَهَى النبيُّ ﷺ عن أكل كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع، وعن أكل لحوم الحُمُر الأهلية، ودَخَل مَدخَلَها لحومُ الخيل والبغال؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، ولا ذكاة في شيء منها إلَّا في الحُمُر الوحشيَّة، ولا بأس بأكل سِباع الطَّير وكُلِّ ذي مخلَبٍ [منها][4]).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا (سباع الوَحش): فإنَّه نُهي عن أَكلِها عندنا.

والأصلُ في ذلك: ما رواه مالك عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكِيمٍ عن عَبِيدَةَ بنِ سفيانَ الحضرميِّ عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ: [قال: «أكلُ كلِّ ذي نَابٍ مِن السِّباع][5] حرامٌ».

---

(1) «الموطأ» (3123)، ورواه البخاري (5586) ومسلم (1992) (1993).

(2) في (ع): (النشر)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 287).

(3) ينظر ما سبق (9/ 498) فما بعده.

(4) في (ع): (بها)، والمثبت من متن «الرسالة».

(5) تكرر في (ع) في هذا الموضع لفظ الحديث الآتي بعده، والتصويب من «الموطأ» (2175-رواية =

وروى مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخَولاني عن أبي ثَعْلَبة الخُشَني: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل كُلِّ ذي نابٍ مِن السِّباع»[1].

[وهذا عندنا][2] نَهْيُ كراهِيَة وتنزيهٍ، لا نهيُ تحريم.

وقال أبو حنيفة: «لا يُؤكل»[3].

وقال الشافعي: «يؤكل الضَّبُع والثَّعلب والأرنَب والقُنفذ والوَبْرُ[4]»[5]، ولهم في ابن آوى وجهان[6].

واستدلَّ مَن مَنَع ذلك:

بما رويناه مِن النَّهي.

ولأنَّه حيوانٌ ذو ناب، أو سَبُعٌ ذو نابٍ؛ فأشبه الخنزير.

ودليلُنا:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾ الآية [الأنعام: 145].

أبي مصعب).

(1) «الموطأ» (2176-رواية أبي مصعب)، ورواه مِنْ طريق مالك البخاري (5530) ومسلم (1932).

(2) تقدمت هذه الجملة عن موضعها في (ع)، والمثبت موافق لما في «شرح الرسالة» للهسكوري [142/أ/ أز] و«التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 288).

(3) «الأصل» للشيباني (5/ 392-393).

(4) الوَبْر: دُوَيِّبَة كالسِّنَّور.

(5) «الأم» (2/ 265)، «الحاوي الكبير» (15/ 139-140).

(6) «الحاوي الكبير» (15/ 139)، نهاية المطلب للجويني (18/ 211)، والوسيط للغزالي (7/ 159).

ولأنه حيوانٌ لا يَكفُر مُستحِلُّه، ويَطهُر بالدِّباغ جلدُه؛ فأشبه: سائرَ الحيوان، وبهذا فارَقَ الخنزير.

فأمَّا النَّهيُ؛ فإنَّه على الكراهة، لِمَا قِيل: إنَّ لحومَها أدواءٌ تورث الأمراض.

ويُنقَض القياسُ على أصحاب الشَّافعي بالضَّبُع.

وقد فَصَلوا بأَنْ قالوا: لأنَّ السَّبُع والذِّئب له نابٌ يَعدُو به على النَّاس، وليس كذلك الضَّبُع والثَّعلب؛ لأنَّ نابَه ضعيفٌ لا يَعدُو به على النَّاس.

فالجواب: أنَّ هذا تركٌ لظاهر الخبر؛ لأنَّ النهيَ يقتضي أنَّه مُتعلِّقٌ بالنَّاب، وهُم يزعمون أنَّ [علَّته][1] إمكان الفَرْس به، وهذا خلاف الظَّاهر.

[فصل:][2]

فأمَّا (الحِمار الأهليُّ والبَغل):

فأصحابُنا يقولون: إنَّه مُحرَّمٌ بالسُّنَّة.

وهذا في الحقيقة يرجع إلى الكراهة.

وقال ابن حبيب: «لا يحل أكلُه، ولا تعمل الذَّكاةُ فيه»[3].

وهو قول أبي حنيفة[4] والشافعي[5].

لنهيه عن أكل لحوم الحُمُر الأهلية[6].

---

(1) في (ع): (عليه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) بياض في (ع)، ولعل المثبت ما يقتضيه السياق.

(3) «التمهيد» لابن عبد البر (1/ 162).

(4) ينظر: «الأصل» للشيباني (5/ 395)، «شرح مختصر الطحاوي» (7/ 282).

(5) ينظر: «الأم» (3/ 650)، «الحاوي الكبير» (15/ 141).

(6) رواه البخاري (4216) ومسلم (1407).

وفي حديثٍ آخر: «إنَّها رجس»[1].

ودليلنا:

قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: 145]؛ استدلَّ بها ابن عباس، وكان مذهبُه جوازَ ذلك، وحمل النَّهي على الكراهة، قال: «ومعناه: لئلا يَقِلَّ الظَّهرُ»[2].

فأمَّا البغالُ: فالكلام فيها قريبٌ مِن هذا.

فأمَّا الخيلُ: فإنَّ أكلها يُكره مِن غير تحريمٍ، إلَّا أنَّه أَقلُّ مِن كراهة ما تقدَّم، وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشَّافعي: «مباحٌ غير مكروهٍ»[4]:

لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: 145].

ولقوله: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: 4]، والعربُ كانت تَستطِيبه.

وعن جابر: «أَطعَمَنا رسولُ الله ﷺ لحمَ الخَيل»[5]، ورُوي: «رَخَّص»[6]؛

(1) رواه مسلم (1940).

(2) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (8727)، «السنن الكبرى» للبيهقي (19459).

(3) «الأصل» (5/ 395)، «شرح مختصر الطحاوي» (7/ 288).

(4) «الأم» (5/ 633)، «الحاوي الكبير» (15/ 142).

(5) رواه الترمذي (1793) والنسائي (4327-4330)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3054): «رجاله رجال الصحيح، وأصله متفق عليه، وله طرق في السنن».

(6) رواه البخاري (4219) ومسلم (1941).

وهذا ينفي الكراهة.

وروى ابنُ عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأمر بلحوم الخيل»[1].

ولأنَّه لا ينجس بالذَّبح، فوجَب أَنْ يَحِلَّ أكلُه؛ كالشَّاة.

ولأنَّه نوعُ حيوانٍ لا يَنجُس بالذَّبح؛ كالغنم، ولا تَدخُل عليه الجَلَّالة، لأنَّها عينٌ، والنَّوعُ لا يَحرُم أكلُه ولا يُكرَه.

ولأنَّه حيوانٌ تَحِلُّ المُسابقة عليه؛ كالإبل.

ولأنَّه حيوانٌ يُسام [للنَّسل][2] غالبًا؛ كالأنعام.

ودليلنا:

قوله تعالى: [و/144] ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[النحل: 8]؛ ففيه دليلان:

أحدُهما: أنَّه أخبر بالمقصود منها، والَّذي لأجله خَلقَها -وهو الركوب والتجمُّل-؛ فوجب ألَّا تكون مُستعملةً في غيره.

والآخَر: أنَّه ذَكَره آخرَ الأنعام، وبيَّن أنَّ الأنعام مخلوقةٌ لمنافع الذبح والنَّسل والأكل، وأنَّ الخيل مخلوقةٌ للركوب والتجمُّل، وفي التَّسوية بينهما إبطالٌ للتَّفرِقة.

---

(1) رواه أبو داود (3808) من حديث جابر، والدارقطني (4782) من حديث ابن عباس، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (9/ 650): «أخرجه الدَّارقطني بسند قوي».

(2) في (ع): (النسل)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: إنَّ الله تعالى ذَكَرَ مُعظَمَ مَنافِعِ الخيل دون جميعها؛ لأَنَّه قَد بقي مِن منافعها القتالُ عليها والسِّباق وغير ذلك، فجاز أن يكون الأكل مِن ذلك[1] المنافع.

قيل له: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّا لا نُنكر أَنْ يكون هناك منافع [أخرى][2]، [لكنَّ][3] الأكلَ لا يجوز أَنْ يكون فيها، لأَنَّه نَصَّ عليه في غيرها وأمسك عنه [فيها][4]، مع كون الخطاب مقصودا به [بيان][5] ما خُلقتْ له.

فإنْ قيل: إنَّما أخبر أَنَّه إنَّما خلقها للزِّينة والرُّكوب في حال الحياة، ونحن كذلك نقول في حال الحياة لا تُؤكَل، وإنَّما تُؤكل بعد الذَّبح.

هذا ذكرُه بعض شيوخهم في تدريسه، وهو أَرَكُّ مِن أَنْ يُتكلَّم عليه، لأنَّ ما قد نصَّ على جواز أكلِه إنَّما يُؤكل أيضًا بعد الذَّبح، فأيُّ فائدةٍ على هذا في الفرق.

ثُمَّ دليلُنا قائم؛ لأنَّه أخبر أنَّها خُلقت للرُّكوب، فظاهرُ ذلك يفيد أنَّها لَمْ تُخلقْ لِمَا خُلق غيرُها له -وهو الأكل-.

ولأنَّه ذو حافرٍ، فجاز أَنْ يَتعلَّق المنعُ بأكله؛ أصله: البغال والحمير.

فإنْ قيل: إنَّ مَالِكًا لَمْ يُحَرِّمْ أكلَها.

---

(1) كذا في (ع).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (لأن)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (منها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (بان)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: لا نقول ذلك على ظاهر المذهب، فلو قلناه على مذهب ابن حبيب؛ لَمْ يضرَّه، لأنَّ التَّحريم ضربٌ مِن المنع.

فإنْ قيل: المعنى في الحمير والبغال أنَّها لا تُسام للنَّسل غالبا؛ فلم يَجُز أكلُها، وليس كذلك الخيل.

قيل له: هذا إنْ وُجد في البغال؛ فليس بموجودٍ في [الحمير][1]، لأنَّها [2] تُسام للنَّسل غالبًا، وتُرصَد لذلك.

وعلى أنَّه ليس مِمَّا يُؤثِّر في جواز الأكل.

وكذلك إنْ قالوا: المعنى فيها أنَّه لا يجوز المسابقة عليها.

وليس لذلك تأثيرٌ [في إباحة أكلها.

ولأنَّ الخيل يحتاج إليها للجهاد عليها، و][3] في إباحةِ أكلِها ما يدعو إلى [قِلَّتها][4] وانقطاعِ نَسلِها.

فإنْ قيل: تَلزَم عليه الإبل، لأنَّها مُعَدَّة للحجِّ وأكلُها مباح.

قيل له: لا يلزم هذا؛ [لأنَّ][5] عظم منفعةِ الإبل الأكلُ، والركوبُ تابعٌ، وليس كذلك في الخيل.

ولأنَّ المَنفعَتين فيها على حدٍّ سواء.

---

(1) في (ع): (الخيل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (لا)، وحذفها أليق بالسياق.

(3) الظاهر أنَّ في (ع) سقطا، والمثبت كما هي عبارة المصنف في «المعونة» (2/ 703).

(4) في (ع): (قتلها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (إن)، والمثبت أليق بالسياق.

فأمَّا الظَّاهر؛ فلا تَعلُّق فيه، لأنَّا لا نقول: «إنَّ أكلَها مُحرَّم»، وإنَّما نقول: «إنَّه مكروه»، والمكروه ليس مِن المُحرَّم في شيء.

وقولُه: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾؛ يريد الحلالَ المأذونَ فيه، على ما يَرِدُ به البيان، ولا اعتبار بما تستطيبُه العرب أو لا تستطيبه.

والأخبارُ: تفيدُ نفيَ التَّحريم، ونحنُ كذلك نقول.

وقولهم: «لا ينجس بالذَّبح»؛ ينتقض ببني آدم.

ثمَّ المعنى في الشَّاة؛ أنَّها لَمْ تُخلق للتَّجمُّل بركوبها، وليس كذلك الخيل.

واعتبارهم بالإبل؛ لا يَصِحُّ، لأنَّها مِن الأنعام، وكذلك [كُلُّ][1] مُرصدٍ للأكل، وبالله التوفيق.

فصل:

فأمَّا (الحُمُر الوحشية)؛ فيحلُّ أكلها، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

والأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[المائدة: 94].

وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: 96]؛ فدلَّ على إباحته في حال الإحلال على الإطلاق.

وقال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: 2].

ورُوي أنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَة اللَّيثي أهدى إلى النبيِّ ﷺ لحمَ حِمارٍ

(1) زيادة يقتضيها السياق.

وَحشيٍّ فردَّه، فقال: «إنَّا حُرُم»[1].

ولأنَّه مِنَ الصَّيد المتوحِّش؛ فأشبه الغزلان وغيرها.

فصل:

فأمَّا (الطَّير)؛ فيَحِلُّ أكلُ جميعها، ما كان له مِخلَب وما لا مِخلَب له.

وقال الشافعي: «ما له مِخلب منها يُصاد به فلا يُؤكَل، وكذلك ما يُستخبث»[2].

واستدلَّ عنه: بنهيه ﷺ عن أَكْلِ [كُلِّ][3] ذي نابٍ مِن السِّباع، و[كُلِّ][4] ذي مِخلب من الطير[5].

قالوا: ولأنَّه ﷺ قال: «خَمسٌ لا جناح على المُحْرِم في قَتلِهنَّ»، فذكر الحِدَأَةَ[6]؛ وهي أضعفُ ذوي المخالب، لأنَّه لا يُصاد به، فلمَّا نَصَّ عليه؛ نبَّه به على أنَّ المعنى: ما هو أقوى منه مِخلَبًا لا يحلُّ أكلُه.

ولأنَّ المِخلَب في الطَّير كالنَّاب في السَّبع، وقد [و/ 145] [ثبت][7] أنَّ أكلَ كُلِّ ذي نابٍ مُحرَّم؛ فكذلك أكلُ كلِّ ذي مِخلَبٍ.

---

(1) رواه البخاري (1825) ومسلم (1193).

(2) ينظر: «مختصر المزني» (8/ 393)، «الحاوي الكبير» (15/ 135، 144).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) في (ع): (أكل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(5) رواه مسلم (1934)، وروى البخاري (5530) ومسلم (1932) شطره الأول.

(6) رواه البخاري (1829) ومسلم (1198).

(7) زيادة يقتضيها السياق.

قالوا: ويَدُلُّ على منعِ ما يُستخبَث؛ كالنَّسر والرَّخَم[1] والغراب وسائر ما يَأكُل الجِيَفَ، فالدَّليل عليه:

قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157]؛ فعَمَّ.

وقوله: «خمسٌ لا جناح على المُحْرِمِ في قتلهنَّ»، فذكر الغُرَاب[2].

ودليلُنا:

الظَّاهر؛ وهو قوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: 145].

وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾[المائدة: 2]، وسائرُ الظَّواهر.

ولأنَّه مِن الطَّير؛ فأشبهَ الحَمَامَ والفَوَاخِيتَ[3] وغيرَها.

فأمَّا الخبر؛ [فغير][4] ثابتٍ عند أصحابنا[5]، وعلى هذا بنوا الكلام في هذه المسألة.

وأمَّا خَبرُ إباحة القتل؛ فلأنَّ المُحْرِمَ لا يَصحُّ تذكيتُه الصَّيدَ، فلَمْ يكن في

(1) الرَّخَم: طائر أَبقَع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض. [«تاج العروس» (32/ 236)]

(2) رواه البخاري (1829) ومسلم (1198).

(3) واحدها: فَاخِتَة؛ ضرب من الحَمَام المطوَّق.[«تاج العروس» (5/ 23)]

(4) في (فمعتبر)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (4/ 372): «وأمَّا المخلب فلم يصح فيه حديث»، والحديث رواه مسلم (1934) -كما تقدم- من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 4058): «قال ابن القطان: لم يسمعه ميمون من ابن عباس، بل بينهما فيه سعيد بن جبير، كذلك رواه أبو داود، والبزار، وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون، ليس بينهما أحد».اهـ

إباحة قتلِه دلالة على تحريم أكلِه.

وأمَّا قولهم: «إنَّ المِخلَب في الطَّير [كالنَّاب][1] في السَّبع»؛ فدعوى.

على أنَّا قد بيَّنا أنَّ النَّاب في السَّبع عِلَّةٌ في كراهيته دون تحريمِه.

وعلى أنَّهم قد فرَّقوا تعليلَهم فقالوا: «إنَّ صاحب النَّاب الضَّعيف الَّذي لا يُمكنه أَنْ يَفرس به -كالضَّبُع والثَّعلب- لا يُمنَع أَكلُه»، وأجرَوا المِخلَب مجرى واحدًا.

وأمَّا تَعِلَّتُهم بقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157]؛ [فلا][2] يصِحُّ، لأنَّا لا نُسلِّم أنَّ هذا مِن الخبائِث.

فإن قيل: إنَّ الخبائِث ما كانت تستخبثُه العرب.

قيل له: لا عبرة بذلك، لأنَّ الخُبْث هو المُحرَّم، وهو اسم مُجمَلٌ موقوفٌ على البيان.

والخبر الأوَّل؛ قد أجبنا عنه، وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن الفرائض: بِرُّ الوالدين وإنْ كانا فاسقَين، وإنْ [كانا][3] مشركين فَليقُل لهما قولًا ليِّنا، ويعاشرهما بالمعروف، ولا يُطِعهُما في معصيةٍ -كما قال الله-).

(1) في (ع): (النائب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (ولا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (كان)، والمثبت من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾[العنكبوت: 8].

وقوله: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾[نوح: 28].

وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[الإسراء: 23].

وقوله: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ﴾[الأحقاف: 15].

وقال سبحانه: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾الآية [الإسراء: 23-24].

وهذا كما ترى حَضٌّ على بِرِّهما، ونهيٌ عَنْ أذاهُما بلفظ التَّنبيه الذي هو أبلغ ما يكون مِنْ حسم المادة.

وقال تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ﴾[مريم: 14].

وقال النبيُّ ﷺ للَّذي سأله عن الجهاد: «ألكَ أبوان؟»، فقال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»[1].

وقال للَّذي سأله عن البِرِّ، فقال: مَنْ أَبرُّ؟ قال: «أمَّك»، قال: ثمَّ مَن؟ قال: «أمَّك»، يقولها ثلاثًا، «ثمَّ أباك»[2].

ثم قال: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟»؛ فذكر الشِّركَ وعقوقَ الوالدين[3].

---

(1) رواه البخاري (3004) ومسلم (2549).

(2) رواه البخاري (5971) ومسلم (2548).

(3) رواه البخاري (5976) ومسلم (87).

وقال ابن مسعودٍ: سألتُ النبيَّ ﷺ عن أفضل الأعمال، فقال: «الصَّلاة لأوَّل وقتها»، وفيها: «وبرُّ الوالدين، والجهاد في سبيل الله»[1].

وروى حُميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن مجاهد رفَعَه إلى النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ شيءٍ بينه وبين الله حجاب؛ إلَّا شهادة أَنْ لا إله إلا الله، ودعوة الوالد»[2].

فأمَّا (إِنْ كانا فاسقَين أو مُشركَين)؛ فلا يسقط عنه بِرُّهما الَّذي كان لَزِمَهُ، لأنَّه حَقُّ الله تعالى[3]، [لأنَّ][4] عموم هذه الظَّواهر يشمل [العدل والفاسق][5].

ولأنَّ المعنى الَّذي له أُمر به فيهما لازمٌ؛ وهو [حقُّ][6] الولادةُ.

فأمَّا (إِنْ كان فيما يتعلَّق بمعصية الله -عزَّ وجلَّ-)؛ فلا يطعهما في ذلك، ولا يُسمَّى هذا عقوقًا، وكذلك إذا [مَنَعَاه][7] ممَّا له فيه مصلحة ممَّا لا مندوحة له [عنه][8]، أو عليه في تركِه أو فعلِه ضررٌ.

---

(1) رواه البخاري (527) ومسلم (85).

(2) رواه المروزي في «البر والصلة» (49) من طريق حَزم بن مهران عن حميد الطويل به بلفظه.

(3) في «التحرير والتحبير»: (إلَّا فيما هو حق لله تعالى).

(4) في (ع): (لا)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) في (ع) ما صورته: (المعول بالفاسق)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(6) زيادة من «التحرير والتحبير».

(7) في (ع) ما صورته: (ببعناه) والمثبت أليق السياق.

(8) زيادة من «التحرير والتحبير».

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15].

وقال فيمن آثر حقَّ الله على حقِّ الأبوين: [و/ 146] ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية [المجادلة: 22]، نزلت في أبي عبيدة ابن الجراح[1][2]، والآثار في ذلك كثيرة.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وعلى المؤمن أَنْ يَستغفِر لأبويه المُؤمِنَين).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ ذلك مِن البِرِّ.

ولأنَّ الله تعالى أمر بذلك بقوله: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[الإسراء: 24].

وقولُه في قصة إبراهيم -عليه السَّلام-: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا﴾[مريم: 47].

وقال: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ [الأحقاف: 15].

---

(1) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (17835).

(2) نقله عن المصنف -ببعض تصرف- الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 294-297).

وبذلك وَرَدَ الخبر عن النبيِّ ﷺ: «إذا مات ابنُ آدم انقطع عَملُه إلَّا مِن ثَلاثٍ»؛ فذكر: «ولد صالح يستغفر له، أو علم ينتفع به، أو وقف ينتفع به بعده»[1] هذا معنى الحديث.

ورُوي أنَّ رجلا سأل النبيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبويَّ هَلكَا، فهَلْ بَقِي عليَّ مِن بِرِّهما شيء؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهودهما، وصلة رحمهما»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وعليه مُوَالَاةُ المسلمين والنَّصيحة لهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رُوي عن جرير أنَّه قال: «بَايعْنَا رسولُ الله ﷺ على السَّمع والطَّاعة والنُّصح لكلِّ مسلمٍ»[3].

وقال تعالى: ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾[الأعراف: 62].

وقال: ﴿وَأَنَا۠ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾[الأعراف: 68].

---

(1) رواه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

(2) رواه أبو داود (5142) وابن ماجه (3664)، وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (4/ 266): «حديث حسن».

(3) رواه البخاري (7204) ومسلم (56).

وقال ﷺ: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانا»[1].

وفي الحديث: «مِنْ حَقِّ المسلم على المسلم إذا استنصَحه أَنْ يَنصَحَه»[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(و«لا يبلُغ أحدٌ حقيقةَ الإيمان حتَّى يُحبَّ لأخيه المؤمنِ ما يُحبُّ لنفسه»، كذلك رُوي عن رسول الله ﷺ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا ورد مِن ورود الأثر فيه[3].

ولأنَّ المعنى في ذلك اشتراكهم في الإيمان وصفاتِه، وذلك يقتضي ما قاله.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وعليه أَنْ يَصِلَ رَحِمهُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[النساء: 1].

وقوله: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[الأنفال: 75].

---

(1) رواه البخاري (6065) ومسلم (2563).

(2) رواه مسلم (2162) من حديث أبي هريرة بلفظ قريب منه.

(3) رواه البخاري (13) ومسلم (45).

وقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: 22].

وقال ﷺ: «صلةُ الرَّحم زيادةٌ في العمر»[1].

وقال لأبي طلحة الأنصاري حين أراد التصدُّق بماله: «اجعلها في الأقربين»[2].

وقال: «لا يَقبَل الله صدقةً وذُو رَحِمٍ محتاجٌ»[3].

وقال: «ابدَأ بِمَن تَعُول»[4].

وقال: «أَطعِمُوا الطَّعامَ، وصِلُوا الأرحامَ»[5].

ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن حَقِّ المؤمن على المؤمن أَنْ يُسلِّم عليه إذا لَقِيَه، ويَعُودَه إذا مرض، ويُشمِّته إذا عطس، ويَشهَد جنازته إذا مات، ويَحفَظه إذا غاب في السِّرِّ والعلانية).

---

(1) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (100) (102)، قال ابن الملقن: «وفي إسناده مَنْ لا يعرف»، وفي معناه ما في البخاري (5986) ومسلم (2557)، ولفظه: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يبسط له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره، فَلْيَصِلْ رَحِمَه».

(2) رواه البخاري (2752) ومسلم (998).

(3) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (8828)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (3/ 117): «وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف»، وينظر «السلسلة الضعيفة» (3330).

(4) رواه البخاري (1426) ومسلم (1034).

(5) رواه الترمذي (2485) وابن ماجه (3251) من حديث عبد الله بن سلام، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، والشاهد منه في لفظ ابن ماجه.

قال القاضي -رحمه الله-:

فأمَّا السَّلام؛ فالأصل فيه:

قوله تعالى: [﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾[النساء: 86].

وقوله][1]: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: 61].

وقوله ﷺ: «أطعموا الطعام، وأفشوا السَّلام»[2].

وقوله: «لا يحلُّ لمسلم أنْ يهجُر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الَّذي بدأ بالسَّلام»[3].

ورَوى مالك عن [إسحاق بن][4] عبد الله بن أبي طلحة؛ أنَّ الطُّفَيْلَ بنَ أُبَيِّ ابن كعب أخبره: «أنَّه كان يأتي عبدَ الله بن عمر فيغدُو معه إلى السُّوق، [و/147] قال: فإذا غَدَوْا إلى السُّوق لَمْ يَمُرَّ عبدُ الله بنُ عمر [لا][5] على سَقَّاطٍ[6] ولا صاحب بِيعَةٍ ولا مسكين ولا أحدٍ إلَّا سلَّم عليه.

قال الطُّفيل: فجئتُ عبدَ الله بن عمر يومًا، [فاستتبعني][7] إلى السُّوق،

---

(1) زيادة من «شرح الرسالة» للهسكوري [150/ ب/ بر].

(2) تقدم تخريجه قريبا (ص: 432).

(3) رواه البخاري (6237) ومسلم (2560) من حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-.

(4) زيادة من مصادر التخريج.

(5) في (ع) (الا)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) سقاط: بائع رديء المتاع.

(7) في (ع): (فاستبعثني)، والمثبت من مصادر التخريج.

فقلتُ له: وما تصنعُ في السُّوق وأنت لا تقف على البيع، ولا تسأل عن السِّلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السُّوق؟

قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث.

قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطنٍ -وكان الطُّفيل ذو[1] بطن-، إنَّما نغدو مِن أجل السَّلام، نُسلِّم على مَن لَقِينَا»[2].

وقولُه: (يَعودُه إذا مرض)؛ لقوله: «لا تقاطعوا»[3]، وفي ترك عيادة المريض أشدُّ التَّقاطُع والتَّدابُر.

ورُوي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا عاد الرَّجلُ المريضَ خاض الرَّحمة، حتى إذا قَعَد [عنده][4] قَرَّت فِيه»[5].

والأخبار في ذلك كثيرةٌ.

وقوله: (ويُشمِّته إذا عطس)؛ لأمر النَّبي ﷺ بذلك بقوله: «إذا عطس فشمِّته، ثُمَّ إِنْ عطس فشمِّته، ثُمَّ إنْ عطس فشمِّته، ثمَّ إنْ عطس فقُل: إنَّك مضنوك[6]»[7].

---

(1) كذا في (ع).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (3533).

(3) رواه مسلم (2558).

(4) في (ع): (منه)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) رواه مالك في «الموطأ» (3482) بلاغا من حديث جابر -رضي الله عنه-، ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (24/ 273)، وقال: «هو حديث مدنِيٌّ صحيح»، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (1367).

(6) مَضْنُوك؛ أي: مزكوم.

(7) رواه مالك في «الموطأ» (3542) مرسلا، قال ابن حجر في «فتح الباري» (10/ 604): «هذا =

وروى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: «الحمد لله»، وليقل له صاحبه: «يرحمك الله»»[1].

ولا خلاف في استحباب ذلك، إلَّا عند مَن تَلاحَد واستهزأ بالشَّرع، ممَّن نَسَب نفسَه إلى الأدب، وهو الإلحاد بعَينِه.

ويقول العاطس في جواب التَّشميت[2]: «يهديكم اللهُ ويصلِح بَالكُم»[3].

[وإنْ شاء][4] قال: «يغفر الله لكم»[5].

[وهو قول الشافعي؛ أيَّ ذلك قال فحسنٌ.

وقال أصحاب أبي حنيفة: «يقول: «يغفرُ الله لنا ولكم» خاصَّة][6]، ولا يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»».

هذا [اختيار][7] بعض أصحابنا.

مرسل جيد»، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (27/ 165): «وقد روي مسندا مِنْ حديث سلمة ابن الأكوع عن النبي ﷺ»، وينظر «السلسلة الصحيحة» (1330).

(1) رواه البخاري (6224).

(2) في «شرح الهسكوري» و«التحرير والتحبير»: (المُشَمِّتِ).

(3) تتمة الحديث السابق.

(4) في (ع) ما صورته: (هذ ساء)، والمثبت مِنْ «شرح الهسكوري» و«التحرير والتحبير».

(5) رواه مالك في «الموطأ» (3543) موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي شيبة (26520) موقوفا على عبد الله بن مسعود، ورواه أبو داود (5031) والترمذي (2740) مرفوعا من حديث سالم بن عبيد الله، بإسناد ضعيف كما قال الألباني في «إرواء الغليل» (3/ 247).

(6) زيادة من «شرح الهسكوري» و«التحرير والتحبير».

(7) في (ع): (خطاب)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وقال مَن نصر هذا:

لأنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يقول ذلك لليهود، لأنَّهم كانوا يتعاطسون عنده رجاء أنْ يقول: «يرحمكم الله»[1].

وقال النَّخَعي: «هذا شيءٌ قالته الخوارج، لأنَّه لا يرى[2] أنْ يُستغفَر للنَّاس».

ودليلنا:

قوله ﷺ: «[وليقل][3]: «يهديكم الله ويصلح بالكم»»[4].

وروتْ عائشة قالت: عطس [عاطس][5] عند النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ماذا أقول؟ قال: «قل: الحمد لله»، قال القوم: ما نقول نحن؟ قال: «قولوا: «يرحمك الله»»، قال: ماذا أقول لهم؟ قال: «قل: «يهديكم الله ويصلح بالكم»»[6].

وما قالوه؛ لا معنى له، [لأنه][7] لا يمتنع أَنْ يكون مِن اليهود ثمَّ [يصير بيُمْنِه للإسلام][8].

---

(1) رواه أبو داود (5038) والترمذي (2739)، وقال: «حديث حسن صحيح».

(2) أي: الخارجي.

(3) في (ع): (وليقله)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه البخاري (6224).

(5) زيادة من مصادر التخريج.

(6) رواه أحمد في «المسند» (24497) وأبو يعلى في «مسنده» (4946)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 57): «فيه أبو معشر نجيح، وهو لين الحديث».

(7) في (ع): (إنه)، والمثبت أليق بالسياق.

(8) في (ع) ما صورته: (يصر بينه الاسلام)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

وما ذكروه مِن ذلك: «أنَّه قول الخوارج»؛ باطلٌ، لأنَّا رويناه مُسنَدًا إلى النَّبي ﷺ، علَّمه أصحابَه ابتداءً.

وإنَّما استحببنا ذلك على قوله: «يغفر الله لكم»:

لأنَّ الهداية أفضلُ مِنَ المغفرة.

ولأنَّها قد تَعْرَى مِن الذُّنوب، والمَغفرة لا تكون إلَّا مِنْ ذَنب.

وقولُه: (وَيشهَد جنازتَه إذا مات)؛ فلأنَّ الصَّلاة على الجنائز فرضٌ على الكفاية.

وقال بعضُ أصحابِنا: إنَّها سُنَّةٌ.

وليس بشيءٍ، والصحيح أنَّها فرض على الكفاية.

ولأنَّه إذا أُلزم الإنسانُ عيادةَ أخيه المسلمِ؛ كان بأنْ يَلزَمَه شهودُ جنازته والقيام بأمره [أولى][1]، لأنَّ الأوَّل حَقٌّ لآدمِيٍّ، والثاني حقٌّ لله تعالى.

وفي الحديث في حقِّ المسلم على المسلم؛ «ويَشهَد جنازتَه إذا مات»[2].

وقوله: (ويَحفظُه إذا غاب في السِّرِّ والعلانية)؛ فلِمَا رواه عليٌّ عن النَّبي ﷺ أنَّه قال في حقِّ المسلم على المسلم: «وأَنْ يُحبَّ له ما يُحبُّ لنفسه، وينصح له بالغَيبَة»[3].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) رواه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» (10966)، ورواه البخاري (1240) ومسلم (2162)، ولفظه: «واتباع الجنائز».

(3) رواه أحمد في «المسند» والترمذي (2736) وابن ماجه (1433)، وقال ابن حجر في «التلخيص =

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَهجُر أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ، والسَّلام يُخرجِه مِنَ الهِجران، ولا ينبغي له أنْ يترك كلامَه بعد السَّلام).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لِمَا رواه مالك عن ابن شهابٍ عن أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يَحِلُّ لمسلمٍ أَنْ يهجُر أخاهُ فوق ثلاث ليال»[1].

وروى مالك عن ابن [و/ 148] شهابٍ عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّ لمسلم أَنْ يَهجُر أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرُهما الَّذي يبدأ بالسَّلام»[2].

وروى مالك عن سُهَيْلِ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة؛ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبوابُ الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر

الحبير» (6/ 2881): «أسانيدها ضعيفة»، وفي «صحيح مسلم» (2162): «حق المسلم على المسلم ست»، وفيه: «وإذا استنصحك فانصح له»، وفي «الصحيحين»: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(1) «الموطأ» (3366)، ومن طريقه البخاري (6076) ومسلم (2558).

(2) «الموطأ» (3365)، ومن طريقه مسلم (2560)، ورواه البخاري (6237) من طريق سفيان عن ابن شهاب به بلفظه.

لكلِّ عبدٍ لا يُشرك بالله شيئا؛ إلَّا رجلٌ كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أَنظِروا هذين حتَّى يصطلحا»(1).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والهِجران الجائزُ: هِجران ذي البدعةِ أو [مُجاهِرٍ](2) بالكبائر لا تصِلُ إلى عقوبته، ولا تقدر على [موعظته أو](3) لا يقبلها، ولا غِيبَةَ في هذين في ذكرِ حالِهما، ولا فيما يُشاوَر فيه لنكاحٍ أو مخالطةٍ ونحوه).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ مَنْ كان بهذه الأوصاف مِنَ الفِسق وقُبح الاعتقاد وارتكابِ الكبائرِ المُحرَّمات؛ فواجبٌ هجرانه واجتنابه؛ أَدَبًا له، وغضبًا لله تعالى، ولِيَردَعَه ذلك ويَكسِرَه، فيَدعُوه إلى ترك ما هو عليه.

ولأنَّ ذلك أقلُّ ما يجب إذا لَمْ يقدر على رَدْعِه موعظةٌ أو عقوبةٌ.

ولئلَّا يُنسب في مخالطته وعِشرته إلى مثل طريقتِه والرِّضا بها، وفي الحديث: «المرءُ على دين خليلِه، فلينظر أحدكم مَن يُخالل»(4)؛ لأنَّه قد يكون الإنسان [نقيَّ](5) القلب؛ فلا يأمن أَنْ يستمع منه بعضَ [بِدعَتِه](6)،

(1) «الموطأ» (3369)، ومن طريقه مسلم (2565).

(2) في (ع): (مجاهد)، والمثبت من «متن الرسالة».

(3) في (ع): (موعظتها و)، والمثبت من «متن الرسالة».

(4) رواه أبو داود (4833) والترمذي (2378) وقال: «حسن غريب».

(5) في(ع) ما صورته: (ففي)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (بدعة)، والمثبت أليق بالسياق.

فيتعلَّق قلبُه بشيء مِمَّا سمع، فكيف بما علق بقلبِه، وكان يُقال: «لا تُمكِّن زائغَ القلب مِن أذنيك»(1).

وإذا كُرهتْ مناظرتُهم ومحادثتُهم؛ فكلامهم ومخالطتهم أولى بالإنكار.

والآثار في ذلك كثيرة.

ولا غيبَة فيمَن كان بهذه الصِّفة، لأنَّ ذَمَّهُم مأمور به، وقد رُوي: «قولوا في الفاسق ما فيه ليَعرِفه الناس»(2).

وكذلك في النِّكاح والمخالطة؛ لأنَّ في ذلك نُصحًا للمشار عليه ومَيَلانَه إلى مصلحته وحَظِّه، لأنَّ مخالطتهم قد تُؤدِّي إلى أَنْ يَضِلَّ بهم.

ولأنَّ [النصيحة في](3) الدِّين مِن الكفاية عندنا.

وكذلك في الشَّهادة؛ يَلزَم مَنْ عنده علمٌ مِن حال الشَّاهد المبتدع الضَّال باعتقاده أَنْ يُعلِم الحاكمَ به، لأنَّ ذلك يتعلَّق به حقُّ الله تعالى؛ في أَنْ لا يُقْدَم على الحكم بإباحة الدِّماء والفروج بشهادة مَنْ لا تُقبل شهادتُه.

ولأنَّ ذلك إذا لزم في الفسق الَّذي طريقُه الفعل؛ فبِأنْ يلزم في فسق الاعتقاد أولى.

وقد رُوي منعُ مجالسَتِهم والسَّلامِ عليهم ومناكحَتِهم ومخالطَتِهم، وهِجْرَتُهم عن جماعة مِن السَّلف -رضوان الله عليهم-.

---

(1) ينظر: «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (1/ 151).

(2) لم أجد من خرَّجه فيما بين يدي من المراجع.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومِن مكارم الأخلاق: أَنْ تَعفُو عمَّن ظلمَك، وتُعطي مَن حرمك، وتَصِلَ مَن قَطعَك).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

إنَّما قال هذا؛ لأنَّ الله ورَسُولَه نَدبَا إلى العفو والصَّفح والتَّواصل، وترك التَّقاطع والتَّدابر، فقال الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾[النور: 22].

وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[الشورى: 43].

وقال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾[آل عمران: 134].

وقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[الشورى: 40].

وقال: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[الشورى: 37].

ورَوى مالك عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما؛ ما لَمْ يكن إثما، فإنْ كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم لنفسه قطُّ؛ إلَّا بِأَنْ تُهتك[1] حُرمة الله فينتقم لله بها»[2].

---

(1) في مصادر التخريج: (تنتهك).

(2) «الموطأ» (3351)، ورواه من طريقه البخاري (3560) ومسلم (2327).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وجماعُ آداب الخير وأزمَّته تَتفرع على أربعة أحاديث:

قولُ النَّبي ﷺ: «مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فليقُل خيرًا أو لِيَصْمُتْ».

وقوله: «مِن حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يعنيه».

وقوله للَّذي اختصر له الوصيَّةَ: «لا تغضب».

وقوله: «المُؤمنُ يُحب لأخيه المُؤمنِ ما يُحبُّ لنفسِه»).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

هذا الَّذي ذكره شاهدُه مقترنٌ به، ودليلُه معه، فلا حاجة بنا إلى تفصيله.

...[1] فأقلُّ ما فيه أنَّك تَعلَم أنَّ في الصَّمت راحةً كثيرةً مِن أشياء كثيرةٍ مِن الحرام، منها: الكذب، ومنها: الغِيبة، ومنها: الخَطَل، والغَيُّ، والهَذَر، [و/ 149] ومنها: اللَّغو الذي لا محصول له، ومنها: الاحتراز مِمَّا لَعَلَّه أَنْ يُصيب الإنسان مِمَّا لا فائدة له فيه.

فإذا قال خيرًا؛ كان قول الخير أولى، لأنَّه يأمَن معه مِن كُلِّ ذلك، ويزداد كسب الحسنات ورفع الدرجات، فلذلك كان أولى وأفضل.

وقوله: (**«مِن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»**[2])؛ فلأنَّ ذلك خلاصًا[3]

---

(1) كذا في (ع)، ولعل فيه سقطا تقديره: (فأمَّا قوله -عليه السلام-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت»؛ ...)، والحديث رواه البخاري (6135) ومسلم (47).

(2) تقدم تخريجه (ص: 404).

(3) كذا في (ع).

له في دينه ودُنياه مِن مظالم الله والعباد.

وقوله: («[1]**لا تغضب**»[2])؛ فلأنَّ الغضبَ يُغيِّر الطِّباع، [ويُشوِّش][3] التَّمييز، ويزول معه كثير التحصيل، ويُحسِّن للإنسان [الهجُومَ][4] على ما لا يَستحسِنه عند سُكون [حاسَّته][5] وهدوءِ نَفسِه، فهو مِن الذَّمِّ كمعنى السُّكْر.

ولذلك ما يلحقُ الإنسانَ إذا رضي ويسكن غضبُه [مِنَ][6] النَّدم عند كثرة [ما][7] يفعله في غضبه [ويُعتذر][8] منه؛ كما يَلحَقُه ذلك في السُّكْر.

وأمَّا أكثر مَنْ تراه مِنَ العامَّة إذا غضب يُطلِّق نساءه ويُعتِق عبيدَه، وربَّما أتلفَ شيئًا مِن مالِه وخرجَ عن مروءته؛ ثمَّ إذا سَكَن غضبُه يُحصِّل التأويلاتِ ويَطلُب المخارجَ لتَلَافِي ما جَنَاهُ واستدراكِ ما أتاه، فرُبَّما لَمْ يجد مِن ذلك مَخلَصًا، فأقام على حرامٍ، واستدام الإثمَ، وكُلُّ ذلك ثَمرَة الغضب.

ولذلك قال ﷺ: «ليس الشَّديد بالصُّرَعة، إنَّما الشديدُ الذي يملك نَفسَه عند الغضب»[9].

---

(1) في (ع) زيادة: (و)، وحذفها أليق بالسياق.

(2) رواه البخاري (6116).

(3) في (ع): (وتشويش)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (النجوم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (حاسه)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(6) زيادة يقتضيها السياق.

(7) في (ع): (مما)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(8) في (ع): (وتعذر)، والمثبت أنسب بالسياق.

(9) رواه البخاري (6114) ومسلم (2609).

وقال: «لا يقضِ القاضي بين اثنين وهو غضبان»[1].

وأمَّا قوله: («المؤمن يُحبُّ لأخيه المؤمن ما يُحبُّ لنفسه»[2])؛ فوجهُ فائدته: السَّلامة مِن الغيبة، لأنَّ الإنسان كما يَكرَه أن يغتابه غيره؛ فكذلك يكرَه أَنْ يغتابَ هو غيرَه، وكما يُحبُّ لنفسه الخير، وألَّا يكون خائنا، ولا يُؤذَى، ولا يُمتهَن، ولا يُظلَم؛ فكذلك يَفعلُ في غيره.

وكما لا يُحبُّ أن يُقذف حَرَمُه ولا أنْ يُهتَك منه؛ فكذلك [لا][3] يحبُّه لغيره، وهذا أَبينُ مِن أنْ يُزاد عليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَحلُّ لك أَنْ تتعمَّد سماعَ الباطل كلِّه).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ الله تعالى منع مِن ذلك، وذمَّ عليه، ومَدح مَنْ تَرَكه وعَدَلَ عنه:

فقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ﴾[القصص: 55].

وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾[المؤمنون: 3].

وقال: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾[الفرقان: 72].

وقال: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾[الفرقان: 63].

---

(1) رواه البخاري (7158) ومسلم (1717).

(2) رواه البخاري (13) ومسلم (45) بلفظ: «لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(3) زيادة يقتضيها السياق.

ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولَا أَنْ تتلذَّذ بسماعِ كلامِ امرأةٍ لا تحلُّ لك).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ مَن لا تحلُّ له [فجملة][1] التَّلذذ [بها][2] ممنوع، لأنَّه نوعٌ مِن الاستمتاع؛ كالنَّظر واللمس، فيجب منعه[3].

ولا يلزم على هذا أَنْ يقال: «فيجب أَنْ تَحرُم [به الرَّبِيبَة][4]»؛ لأنَّ الإجماع منع مِن ذلك.

ولأنَّ التَّحريم يتعلَّق بالمباشرة والنَّظر.

وليس مِنْ شرط المُتَّفِقَين في التَّحريم أَنْ يتَّفقا في كلِّ أحكام التحريم.

أَلَا ترى أنَّ الجماع في الفرج مُحرَّم، [وكذلك][5] القُبلة واللَّمس[6]، [ثُمَّ][7]

---

(1) في (ع): (تحمله)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

(2) في (ع): (بما هو)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

(3) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [153/ ب].

(4) في (ع): (من الربية)، وفي «التحرير والتحبير»: (به الرِّيبة)، ولعل المثبت أليق بالسياق، وينظر ما سبق (7/ 199).

(5) في (ع): (فكذلك)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(6) في «التحرير والتحبير»: (الجس).

(7) في (ع): (في)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

الحَدِّ يجب في بعض ذلك دون بعض[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بِسمَاع شيءٍ مِن الملاهي والغِناء).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك لأنَّه مِنَ الممنوع في الشَّرع، فإنَّه يؤدِّي إلى هَتك المروءة بترك الدِّين، وإلى شرب الخمر والسُّخْف والخُرْق.

ولا فرق عندنا بين مَنْ كان بآلةٍ أو بغير آلةٍ في المنع، ولذلك تفصيلٌ في غير هذا الموضع.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا قراءة القرآن باللحون المُرجَّعة كترجيع الغناء، ولْيُجلَّ كتاب الله العزيز أَنْ يُتلى إلَّا بسكينة ووقار، وما يُوقن أَنَّ الله يرضى به ويُقرِّب منه، مع إحضار الفهم لذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: 4].

وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُهُۥ

(1) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 316).

زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا﴾[الأنفال: 2]؛ وهذا يمنع أَنْ يُقرأ بالألحان المُطربة المُشبِهة للأغاني، لأنَّ ذلك مُثمرٌ ضدَّ الخشوع، ويقتضي عكس الخوف والوجل.

وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعۡيُنَهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلۡحَقِّ﴾[المائدة: 83]؛ وهذا يفيد الأمر بتلاوته على هذا الوجه.

ولأنَّ[1] الألحان [و/150] إذا كُرهتْ في الشِّعر؛ كانت أَنْ تُكرَه في القرآن أولى.

ولأنَّ كتاب الله نُزِّه عنِ الطَّرب المؤدِّي إلى السُّخْف.

وكذلك في البدعة الكبرى ما نشاهدُه عند مثل هذا مِن كثير ممَّن يدَّعي لنفسه العبادة والتقدُّم في الزهد، ويُنسب إلى التصوُّف والفقر؛ مِن اضطراب التمييز، وقلة الخشوع، وأنواع الرَّقص، والإيماء باليد والرأس، والضَّرب على الصَّدر، وما يُنسب إليه فيه [مِن][2] التَّواجد التي يثمر الوقوع على الحاضرين حتى يؤدي ذلك إلى الضحك والطَّنْز[3] والاستهزاء.

ومِنْ أعجب ما رأيتُ مِن الاستهزاء، ومِن أعجب ما رأيتُ مِن الوقاحة والمكارة والغلط؛ نِسبَةُ كثير مِن المخالفين إلى أصحابنا جواز الغناء وتعليم ألحانه، ولَيْتَهم اقتصروا على نسبته إلى أهل المدينة، فإنَّ ذلك قد كان يُحكى عن بعضهم، [وإنْ][4] كان الفقهاء منهم مُتنزِّهين عنه.

(1) في (ع) زيادة: (في)، وحذفها أليق بالسياق.

(2) في (ع): (بين)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) الطنز: السخرية. [«مختار الصحاح» (ط ن ز)].

(4) في (ع): (فإن)، والمثبت أليق بالسياق.

واحمِلْ كُلَّ شيء على الدِّينِ؛ الذي هو الخوف مِن الله، والمروءةِ؛ وهي الحياءُ مِن النَّاس والأَنَفَة مِن ذميم الأخلاق، فإذا عُدما فقد انخرق الباب وبينَ مِنَ الصَّواب، ونسأل الله السَّلامة.

فأمَّا قول مَن يقول: «إنَّ ذلك مِمَّا يُحسِّن المَقرُوء، و[يُشهِّيه][1] إلى استماع [كتاب][2] الله [فهو][3] أولى به»، فإنَّه ضربٌ مِن الجهل والعماية، لأنَّه ليس المُعوَّل على مَنْ يُحَسِّنُه عند السفهاء، ويُشَهِّيه إلى غير أهل الدِّين.

ألَا ترى أنَّ هذه [العِلَّة][4] توجب حُسن قراءته بطرب العود والطنبور، لأنَّ ذلك أدخلُ في الإطراب وأبلغُ [في][5] الاشتهاء على الوجه الَّذي يقولونه؟!

وليس هذا مِن دِينِ مُسْلِمٍ؛ فسقط ما قالوه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن الفرائض: الأمرُ بالمعروف [و][6]النَّهي عن المُنكر، على كلِّ مَن بُسطت يدُه في الأرض، وعلى كلِّ مَنْ تصل يده إلى ذلك، فإنْ لَمْ يَقدِرْ فبلسانه، فإنْ لَمْ يَقدِر [فبقلبه][7]).

---

(1) في (ع): (يشبه)، والمثبت مما سيأتي.

(2) في (ع): (داب)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة من باقي النسخ.

(4) في (ع): (اللغة)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(5) زيادة يقتضيها السياق.

(6) في (ع): (أو)، والمثبت من متن «الرسالة».

(7) في (ع): (بقلبه)، والمثبت من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله: (إنَّ ذلك مِن الفرائض)؛ فلأمرِ الله تعالى بذلك ورسولِه:

قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 104].

وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110].

وقال: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ﴾ [لقمان: 17] (1).

وقال ﷺ: «[لَتأمرُنَّ](2) بالمعروف و[لتنهَوُنَّ](3) عن المنكر أو ليعذِّبنكم الله بعذاب مِن عنده»(4).

و[كُلُّ](5) هذا يَدُلُّ على وجوبه ولزومه.

وهو فرض على الكفاية دون الأعيان، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف في هذه الجملة.

فأمَّا قوله: (إنَّ ذلك على مَن بُسطت يده)؛ فلأنَّه إذا لم تُبسط يدُه إلى ذلك لَمْ يَقدر عليه، فكان ساقطًا عنه:

---

(1) في (ع) انتقال من كلمة «المنكر» في الآية الأولى إلى مثلها في هذه، والمثبت يقتضيه السياق.

(2) في (ع): (لتأمرون)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) في (ع): (تنهون)، ومن مصادر التخريج.

(4) رواه الترمذي (2169) عن حذيفة بن اليمان مرفوعا، وقال: «حديث حسن».

(5) في (ع): (لك)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 324).

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: 286].

و[كذلك][1] إذا خاف الهلاك أو شديد الأذى لَمْ يكن عليه ذلك:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: 195].

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[النساء: 29].

ولأنَّ ذلك ممَّا يسقط عنه في كثير مِن فرائض الأعيان، فكان أَنْ يَسقُط في فرائض الكفايات أولى.

ولأنَّ هلاك[2] نَفسِه مُنكرٌ آخر، فلا يُزال مُنكَر بمُنكَر.

وفي الحديث: «أنَّ رجلًا مَرَّ بين يدي رجلٍ وهو يصلِّي، فنهاه، فلم يرجع، فردَّه فكَسَر أنفَه، فاختصما إلى عثمان -رضي الله عنه- فقال: «لو تركته يَمُرُّ لكان أهون مِن هذا»[3].

ومِن سبيلِه أَنْ يُنكِر بقَدْرِ ما يَظُنُّ مِن زوالِه:

فإذا غَلب على ظنِّه زوالُه بالقول والزَّجر استغنى عن الفعل.

فإِنْ لَمْ ينتفع إلَّا [بالفعل][4] بلغ إليه على حسب ما يَعلَم أنَّه محتاج إليه.

فلا يترقَّى مِن منزلة إلى أعلى منها إلَّا عند [إياسه][5] مِنَ الأولى.

فإنْ عَلِم أنَّه لا يزول إلَّا بالفعل ولَمْ يقدر عليه؛ اقتصر على اللسان، لأنَّ

---

(1) في (ع): (ذلك)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(2) في «التحرير والتحبير»: (إهلاك).

(3) ينظر: «مصنف عبد الرزاق» (2384).

(4) في (ع): (النعل)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (إبايته)، وفي «التحرير والتحبير»: (يأسه)، والمثبت أليق بالسياق.

ذلك غايةُ وُسعِه.

(فإنْ لم يَقدِر؛ فبقلبه) وسقط عنه فرضُه.

والإنكار بالقلب مِن فرائض الأعيان دون الكفايات، لأنَّ كلَّ أحدٍ قادر عليه[1].

مَسْألة

[151/و] قال -رحمه الله-:

(وفرضٌ على كلِّ مُؤمنٍ أَن يُريد بكلِّ قول وعمل مِن البِرِّ وجهَ الله الكريم، ومَنْ أراد غيرَ الله لم يُقبل منه عمله، والرِّياء الشِّرك الأصغر).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: 5]؛ والإخلاصُ: هو القصدُ إليه بالفعل ونفي الشَّرِكَة فيه.

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ صَبَرُواْ ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِمۡ﴾[الرعد: 22].

وقال: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: 20]؛ فأخبر أنَّ الأعمال تُتقبَّل إذا أُريد بها وجه الله تعالى.

ومثله قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡ﴾ [الحج:37].

---

(1) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 330-331).

وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[النساء: 38].

وقال النبي ﷺ: «الرِّياء الشِّرك الأصغر»[1].

وقال: «إنَّ الله لا يقبل مِن العمل إلَّا ما أريد به وجهه»[2].

[وقال][3]: «يقول [الله تعالى][4]: أنا أغنى الشُّركاء عن الشِّرك»[5].

وقال: «لا يقبل الله عملًا ولا قولًا إلَّا بنيَّة»[6].

وقال في حديث فاطمة بنت قيس[7] لَمَّا هاجرتْ فهاجر خلفها رجلٌ ليتزوَّجها: «إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لامرئٍ ما نوى، فمَن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرتُه إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوَّجها فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[8].

---

(1) روى أحمد في المسند (23630)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (6412) مِنْ حديث محمود بن لبيد مرفوعًا: «إنَّ أخوفَ ما أخاف عليكم الشِّرْك الأصغر»، قالوا: وما الشِّرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرِّياءُ» الحديث. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (1/ 69): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (951).

(2) رواه النسائي (3140) وغيره، وجوَّدَ إسناده ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» (1/ 81) وابن حجر في «فتح الباري» (6/ 28).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) زيادة من «شرح الرسالة» للهسكوري [151/ ب/ بر].

(5) رواه مسلم (2985)، ولفظه: «قال الله -تبارك وتعالى-: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَنْ عمل عملا أشرك فيه معي غيري؛ تركتُه وشركه».

(6) قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (1/ 173): «هذا الحديث لا يصح مرفوعا، وإنَّما هو معروف من كلام الثوري»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (6922): «موضوع».

(7) كذا في (ع)، وإنما تروى القصة في امرأة يقال لها: «أم قيس».

(8) رواه البخاري (1) ومسلم (1907)، دون سبب ورود الحديث، وينظر «فتح الباري» (1/ 10).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والتَّوبة فريضةٌ مِن كُلِّ ذنبٍ مِن غير إصرار، والإصرار المُقام على الذَّنب واعتقاد العودة إليه، ومِن التَّوبة ردُّ المظالم، واجتنابُ المحارم، والنيَّة أَنْ لا يعود، ويستغفر ربَّه، ويرجو رحمته ويخاف عقابه، ويتذكَّر نعمته لديه، ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه، ويترك ما يُكره فعله، ويتقربُ إليه بما تَيَسَّرَ له مِن نوافل الخير).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

قد ذكرنا وجوب التوبة وصفتها وأحكامها في شرح «المُقدِّمات»، وأنت تقف عليها هناك -إنْ شاء الله-، فلا حاجة بنا إلى إعادتها في هذا الموضع[1].

وأمَّا (حثُّه على الاستغفار ورجاء الرَّحمة وخوف العذاب)، فلأمر الله تعالى بذلك بقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود: 3].

وقال: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران: 17].

وقال سبحانه: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾[الزمر: 9].

وقال: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ﴾[النور: 37].

وقال: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾[الإنسان: 7].

---

(1) ينظر ما سبق (2/ 111) فما بعده.

وقال: ﴿ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ﴾[الأحزاب: 9].

وقال: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾[البقرة: 152].

والشَّرع مملوء مِن التَّرغيب في ذلك والنَّدب إلى فعله.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكُلُّ ما ضيَّع مِن فرائضه فليفعله الآن، ويرغب إلى الله في تقبُّله، ويتوب إلى الله مِن تَضييعه، ويلجأ إلى الله فيما عَسُر عليه مِن قِياد نفسِهِ، ومحاولة أمره، مُوقِنًا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه وتسديده، لا يفارق ذلك على ما فيه مِن حسن أو قبيح، ولا ييأس مِن رحمة الله).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لأنَّ الفرض المُطلق لا يسقط بالنِّسيان، فإذا ضيَّع فرضًا قضاه.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «مَن نام عن صلاة أو نسيها فليُصلِّها إذا ذكرها»[1]، ورُوي: «حين يذكرها»[2]، فلا خلاف في ذلك.

وقوله: (ويَرغبُ إلى الله في تقبُّله، ويتوب إليه) إلى آخر الفصل؛ فلأنَّ الله تعالى هو المُسهِّل والمُيسِّر، وبيده التوفيق.

---

(1) رواه البخاري (597) ومسلم (680).

(2) رواه أبو داود (437).

وقد قال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر: 2].

وقال: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[هود: 88].

وقال ﴿ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾﴾[طه: 25].

وقال: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[يوسف: 87].

وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾[النور: 40].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والفِكرَة في أمر الله -عزَّ وجلَّ- مفتاحُ العبادة، فاستعِن بذكر الموتِ، والفكرة فيما بعده، وفي [و/ 152] نعمة ربِّك عليك، وإمهالِه لك، وأخذِه لغيرك بذنبه، وفي سالفِ ذَنبك وعاقبةِ أمرِك، ومبادرة ما عسى أنْ يكون قدِ اقترَب مِنْ أجَلِكَ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا مِنْ أحسن الوعظ وأبلغ التحذير.

وقد قال الله تعالى في التنبيه على وجوب الفكرة والاعتبار بالذين أُخذوا بذنوبهم، وقُدِّم لهم الجزاء على أعمالهم: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[الحشر: 2].

وقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود: 102].

وقال في وجوب التفكُّر:

﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 191].

وقال: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الرعد: 3].

وقال: ﴿وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ﴿٤﴾ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾[القمر: 4-5].

وقال: ﴿وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾[يونس: 101].

وقال في مبادرة الأخذ والتحذير مِنَ التَّمادي في الغفلة والذَّهاب في الباطل:

﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾[الزمر: 54] الآية.

والجُملة الَّتي ذكرها مستغنيةٌ عن شرحٍ.

***

بابٌ
في الفطرة والختان وحَلقِ الشَّعر [واللباس][1]
وسَتر العورة وما يتَّصل بذلك

***

قال أبو محمَّد ابن أبي زيد -رحمة الله عليه-:

(ومِن الفطرة خمسٌ: قَصُّ الشَّارب -وهو الإطار؛ وهو طَرَف الشَّعر المُستدير على الشَّفة لا إِحفَاؤُه، والله أعلم-، وقصُّ الأظافر، ونَتفُ الجناحَين، وحلقُ العانة).

قال القاضي -رحمة الله عليه-:

إنَّما قال [هذا][2]؛ لقوله ﷺ: «خمسٌ مِنَ الفطرة: تقليم الأظافر، وقصُّ الشَّارب، ونتف الإبطين، وحلقُ العانة، والاختتان»[3].

ورواه مالك في «الموطأ» موقوفا على أبي هريرة[4].

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) رواه البخاري (5889) ومسلم (257).

(4) «الموطأ» (3407).

وأمَّا قوله: (إنَّ إحفاء الشَّارب هو قصُّ الإطار، وكراهية حلقه)؛ فهو قول مالك[1] وعلماءِ المدينة وأكثرِ أهل العلم.

وذهب أبو حنيفة[2] والشافعي[3] إلى استحباب الحَلق، وأنَّه المسنون، وهما أعلم برأيهما.

والأصل فيما قلناه:

قوله ﷺ: «ليس مِنَّا مَنْ حلق»[4]؛ فعمَّ، إلَّا ما خصَّه الدليل، وهذا وإنْ كان وارد[5] في النِّساء، فإنَّ عُمومَه يشتمل عليهنَّ وعلى الرجال.

ولأنَّ [تَبقيته][6] جمالا[7] للوجه وزينة، فوجب كراهة حلقه؛ كشعر اللحية والحاجبين.

فإنْ قيل: يبطل بشعر الخَدَّين.

---

(1) «الموطأ» (3409).

(2) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (4/ 230).

(3) قال الطَّحاوي في «مختصر اختلاف العلماء» (4/ 383): «لَمْ نجد عن الشَّافعي في ذلك شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم كالمُزَنِيِّ والرَّبيع يُحْفِيان شواربهما، فدَلَّ على أنَّهما أخذا ذلك عن الشافعي»، ونقله ابن حجر في «فتح الباري» (10/ 347) ثم قال: «وأغرب ابنُ العربي، فنقل عن الشافعي أنَّه يستحب حلق الشَّارب، وليس ذلك معروفا عند أصحابه»، وقال -أيضا-: «قال النووي: المختار في قصِّ الشَّارب أنَّه يقصُّه حتى يبدُوَ طرفُ الشَّفة، ولا يحفه مِنْ أصله، وأمَّا رواية: «أحفوا»؛ فمعناها: أزيلوا ما طال على الشَّفتين».

(4) رواه مسلم (104) بنحوه.

(5) كذا في (ع).

(6) في (ع): (تنقيته)، والمثبت أليق بالسياق.

(7) كذا في (ع)، وهي لغة.

قيل: لا نعرف فيه شيئًا عن صاحبنا، ويُمكن أَنْ يُسوَّى بينهما -قاله بعض أصحابنا-، ويُمكن أَنْ يُفرَّق بينهما بأنَّه لا مُثلةَ في حلقه، وفي حلق الشَّارب مُثلةٌ، وقد ذُكر ذلك عن جماعة مِنَ السَّلف.

وقال مالك: «لَمْ أزل أسمع أنَّ ذلك مُثلة».

فإنْ قيل: لا مُثلةَ في ذلك.

قيل له: الكلام في هذا ليس بمختصٍّ بنا؛ لأنَّه رَدٌّ على السَّلف الذين كرهوه ووصفوه بهذا؛ رُوي عن عمر بن الخطاب، وابنه، وأبي سعيد، ورافع بن خديج، وجابر، و[سهل بن سعد][1]، وأبي هريرة وغيرِهم؛ أنَّهم كانوا يَجُزُّون شواربهم[2].

وقال مالك: «كان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- [إذا كَرِبَهُ أمرٌ فَتَلَ][3] شاربه»[4].

وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: «أوَّلُ مَن قصَّ الشَّارب إبراهيم -عليه السلام-»[5].

فإنْ قيل: فقد قال النبي ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوارب»[6].

---

(1) في (ع): (سهيل وسعد)، والتصويب من «شرح معاني الآثار».

(2) ينظر: «شرح معاني الآثار» (6566-6567)، و «الاستذكار» (27/ 64).

(3) في (ع) ما صورته: (اكرمدام قيل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (54).

(5) «الموطأ» (3408).

(6) رواه البخاري (5892) ومسلم (259).

قيل له: لا خلاف في ذلك، وإنَّما الخلاف في كيفيته، فعندنا أنَّه الإطار فقد رُوي أنَّه قال: «جُزُّوا الشَّوارب وأرْخُوا اللحى»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بحلق غيرهما مِن شعر الجسد).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ ذلك مباحٌ، ليس فيه وجهُ[2] مُثلةٍ يقتضي كراهيته، ولذلك جاز.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والخِتان [في الرجال][3] سُنَّة، والخِفاض في النِّساء مَكرُمة).

قال القاضي -رحمه الله-:

قد ذكرنا هذا فيما تقدَّم[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وأَمَر أَنْ تُعفى اللحية وتُوَفَّر ولا تُنقَص، قال مالك: «ولا بأس بالأخذ مِن

---

(1) رواه مسلم (260).

(2) في (ع) زيادة: (و)، وحذفها أليق بالسياق كما في «شرح الرسالة» للهسكوري [152/ أ/ بر].

(3) زيادة من متن «الرسالة».

(4) ينظر ما سبق (6/ 490-492).

طُولها إذا طالت كثيرا»، وقاله غير واحد مِن الصحابة والتابعين).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله: «أَحْفُوا الشَّوارب وأَعْفُوا اللِّحى»[1]، وفسَّره أهل العلم وأهل اللغة بأنَّ «حَفَّه»؛ أخذُ ما طال منه، وأَنَّ «إعفاء اللحية»؛ هو التَّوفير[2]، ومنه قوله: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾[الأعراف: 95]؛ أي: حتَّى كثروا[3].

وإِنْ طالتْ؛ فلا بأس بالأخذ ما طال منها لِمَا رُوي عنِ السَّلف في ذلك[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-: [و/ 153]

(ويُكرَه صباغُ الشَّعر بالسَّواد مِنْ غير تحريم، ولا بأس به بالحنَّاء والكتم).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لِمَا رُوي عن النَّبي ﷺ: «أنَّه كان يَخضِب بالحِنَّاء والكتم»[5].

وكذلك عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-[6].

---

(1) رواه البخاري (5892) ومسلم (259).

(2) في «شرح الرسالة» للهسكوري: (التكثير).

(3) «جامع البيان» للطبري (10/ 328).

(4) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [146/ ب/ أز].

(5) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (17497-17500)، وروى مسلم في «صحيحه» (2341) عن أنس وسُئل هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ قال: «لم يبلغ الخضابَ، كان في لحيته شعرات بيض»، وقال البيهقي في «شعب الإيمان» (5982): «حديث أنس أصح».

(6) رواه مسلم (2341) عن أنس، وعبد الرزاق في المصنف (20177) عن عائشة رضي الله عنهم.

قال مالك: وفي ذكر عائشة أبا بكر عندما سُئلتْ عن الخِضاب دلالة على أنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يكن يَخضِب، لأنَّها لَمَّا سُئلت عنه قالتْ: «كان أبو بكر يخضب»، ولو كان رسول الله ﷺ يخضب لذكرتْ ذلك.

فأمَّا الفرق بين السَّواد وغيره؛ فلأنَّ السَّواد فيه ضربٌ مِن الإلباس والإيهام والغرور؛ أنَّ المُختضِب شَابٌّ، فربَّما اغْتَرَّ به مَنْ يرغب فيه مِنَ النِّساء.

ولا يحرم على مَن أراده.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ونهى رسول الله ﷺ [الذكورَ][1] عن لباس الحرير، وتختُّم الذهب، وعنِ التختُّم بالحديد).

قال القاضي -رحمه الله-:

ورَوى ذلك مالكٌ عن نافع عن ابن عمر: أنَّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ عند باب المسجد تباع، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه فلبسْتَها يومَ الجمعة وللوَفْدِ إذا قَدِمُوا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه مَنْ لا خَلاقَ له في الآخرة»، ثمَّ جاء رسولَ الله ﷺ منها حُلَلٌ، فأعطى عمرَ بن الخطاب منها حُلَّةً، فقال عمر: يا رسول الله، كَسَوْتَنِيهَا وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قلتَ؟! فقال رسول الله ﷺ: «[لَمْ][2] أَكْسُكَهَا

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) زيادة من مصادر التخريج.

لِتَلْبَسَها»، فكساه عمر أخًا لَهُ مُشْرِكًا بمَكَّةَ[1].

وروى شُعْبَةُ عن أبي عَوْنٍ عن أبي صالح عن علي -رضي الله عنه- قال: أُهدِيَتْ إلى النَّبي ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ، فأرسل بها إليَّ، فلبستُها وأتَيتُه، فرأيتُ الغضب في وجهه، فقال: «إنِّي لَمْ أرسل بها إليك لِتَلْبَسَها»، وأَمَرَني بِقِسمَتِها بين نسائي[2].

فأمَّا التَّختُّم بالذَّهب: فرواه مالك عن نافع عن إبراهيم [بن][3] عبد الله بن حُنَيْنٍ عن أبيه عن عليِّ بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن لُبْسِ القَسِّيِّ، وعن لُبس المعصفر، وعن التَّخَتُّمِ بالذَّهب، وعن القراءة في الرُّكوع»[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بالفِضَّة في حِليَة الخاتَم والسَّيف والمصحف).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ ذلك مرويٌّ عنِ النَّبي ﷺ[5]، ولا خلاف في ذلك.

(1) «الموطأ» (3399)، ومن طريقه البخاري (886) ومسلم (2068).

(2) رواه مسلم (2071).

(3) في (ع): (عن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (263)، ورواه من طريقه مسلم (2078).

(5) في الخاتم؛ ما رواه البخاري (5870-5876)، ومسلم (291-2092).

=

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يجعل ذلك في لِجَامٍ ولا [سَرْجٍ][1] ولا سِكِّين ولا غيرِ ذلك).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

لأنَّ ذلك مرويٌّ عن[2] الأعاجم، والقَدْر الذي ورد به[3] الشَّرع هو ما ذكرناه، فوجب الاقتصار بالإباحة عليه، وبقي ما عداه على أصل المنع.

ويُبيِّن ذلك: أنَّ حِلْيَة الخاتم والسَّيف والمصحف معفوٌّ عنها في الزَّكاة، ولا يُعفى عنها في هذه الأشياء[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويتختَّم النساء بالذهب).

وفي السَّيف؛ ما رواه أبو داود (2583-2584)، والنسائي (5375)، الترمذي (1691).

وأمَّا المصحف؛ فقال ابن أبي زيد في «الجامع في السنن» (ص 166): «قال مالك: «ولا بأس بالحلية للمصحف، وإنَّ عندي مصحفا كَتَبَه جَدِّي إذْ كَتَبَ عثمانُ -رضي الله عنه- المصاحف، عليه فِضَّةٌ كثيرةٌ».

(1) في (ع): (سراج)، والمثبت من متن «الرسالة».

(2) في «شرح الرسالة» للهسكوري: (لأن ذلك من فعل).

(3) في «شرح الرسالة» للهسكوري: (رخص فيه).

(4) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [152/ ب/ بر]، والفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 350).

قال القاضي -رحمه الله-[1]:

لأنَّ ذلك مباحٌ لهنَّ[2]، وإنَّما حُرِّم على الرِّجال، ولا خلاف في ذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والاختيارُ ممَّا رُوي في التَّختُّم؛ [التَّخَتُّمُ][3] **في اليسار، لأنَّ تناول الشَّيء باليمين، فهو يأخذه بيمينه ويَجعلُه في يساره).**

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ ذلك هو المرويُّ عن النَّبي ﷺ وعن أكثر السَّلف.

ولأنَّ خلافَه قد صار كالشِّعار لبعض المبتدعة.

وللاعتلال الَّذي ذكره -على نَظرٍ فيه-.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(واختُلف في لِبَاسِ الخزِّ؛ فأُجيز وكُره، وكذلك العَلَمُ في الثَّوب مِن الحرير إلَّا الخطَّ الرَّقِيقَ).

---

(1) في متن «الرسالة» زيادة: (ونهى عن التختم بالحديد)، ولم يثبتها القاضي في المتن في هذا الموضع، ولا تعرض لها بشرح، كما لم يتعرض لشرحها فيما سبق عند قول ابن أبي زيد: (وعن التختم بالحديد).

(2) في «شرح الرسالة» للهسكوري [147/ ب/ أز] زيادة: (كالحرير).

(3) زيادة من متن «الرسالة».

قال القاضي -رحمه الله-:

ووَجهُ الكراهة:

ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليَكُونَنَّ في أُمَّتي قوما[1] يستحِلُّون الخَزَّ والحرير»[2].

ولأنَّ فيه شَبَهًا مِنَ الحرير، ويكون فيه الفخر والخيلاء؛ فوجب كراهته.

ووجه الجواز:

ما رُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ كساه رجلًا مِن أصحابه»[3].

وعن عائشة أنَّها [كستْ][4] عبد الله بن الزبير مِطْرَفَ [خَزٍّ][5] كانتْ تلبسُه[6].

وقال أبو داود: «عشرون نفسا مِن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلبسون الخَزَّ»[7].

---

(1) كذا في (ع)، وفي مصادر التخريج: (أقوام).

(2) رواه أبو داود (4039)، وروى الحديثَ البخاريُّ (5590) وفيه: «الحِرَ» بدل «الخَزَّ»، قال ابنُ حجر في «فتح الباري» (10/ 55): «هو الفرج، وكذا هو في معظم الروايات مِنْ «صحيح البخاري»»، وذكر عن ابن العربي أنَّه بالخاء والزاي تصحيفٌ، ثُمَّ قال: «قال ابنُ العربي: «الخَزُّ» بالمعجمتين والتَّشديد مختلف فيه، والأقوى حِلُّه وليس فيه وعيد ولا عقوبة بإجماع».

(3) رواه أبو داود (4038) والترمذي (3321) -وليس عنده موضع الشاهد- من طريق عبد الله بن سعد الدَّشْتكِيِّ عن أبيه عن رجلٍ، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (2/ 607): «عبد الله ابن سعد وأبوه لا تعرف أحوالهما، زيادة إلى الجهل بحال الرجل المذكور».

(4) في (ع): (لبست)، والمثبت من مصادر التخريج.

(5) في (ع): (ديباج)، والمثبت من مصادر التخريج، وهو محل الشاهد.

(6) رواه مالك في «الموطأ» (3381).

(7) «سنن أبي داود» (4039).

فأمَّا العَلَمُ الحرير في الثوب: فلا بأس به؛ لأنَّ ذلك يسيرٌ لا حكم له، ولا يَدْعُوه إلى ما يدعو إليه الكثيرُ.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَلبَسُ النِّساءُ مِنَ الرَّقيق ما يَصفُهنَّ إذا خَرجْنَ).

قال القاضي -رحمه الله-: [و/154]

إنَّما قال هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾[النور: 31]؛ وإذا لبسنَ ما لا يَستُر أبدانهن فقد أبدَيْنَها.

ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾[النور: 60]؛ وهذا مِن التَّبرُّج؛ فوجب منعه.

وفي ذلك قال النبي ﷺ: «رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية يوم القيامة»(1).

ورُوي: «نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مائلاتٌ مُميلاتٌ، لا يَدخُلْنَ الجنَّة ولا يَجِدْنَ ريحَها»(2).

وروى مالك عن عَلْقَمَةَ [بن](3) أبي علقمة [عن أمِّه](4) أنَّها قالتْ: دَخَلَتْ حفصة بنت (5) عبد الرحمن على عائشة أمِّ المؤمنين، وعلى حفصةَ خمارٌ

---

(1) رواه البخاري (7069).

(2) رواه مسلم (2128).

(3) في (ع): (عن)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) زيادة من مصادر التخريج.

(5) في (ع) زيادة: (أبي)، والمثبت من مصادر التخريج.

رقيقٌ، [فشقَّتْه][1] عليها عائشةُ و[كَستْها][2] خمارا كثيفا»[3].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يجرُّ الرَّجل إزارَهُ بَطَرًا، ولا ثَوْبَهُ مِنَ الخُيلاءِ، وَلْيَكُنْ إلى الكَعْبَيْنِ، فهو أَنْظَفُ لِثَوْبِه وأَتْقَى لِرَبِّهِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لما رُوي عن مالك -رحمه الله- عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرَ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الَّذي يَجُرُّ ثوبَه مِن الخُيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[4].

ورَوى مالك عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ إزاره بَطَرًا»[5].

وقوله: (إنَّه يكون إلى الكعبين)؛ فذلك لِمَا رواه مالك عن العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه، أنَّه سأل أبا سعيد الخُدْرِيَّ عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بِعِلمٍ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا

(1) في (ع): (فشقتها)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) في (ع): (قاستها)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) «الموطأ» (3383).

(4) «الموطأ» (3387) ، ورواه من طريقه البخاري (5783) ومسلم (2085).

(5) «الموطأ» (3388)، ومن طريقه البخاري (5788)، ورواه مسلم (2087) من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، فما أسفل مِن ذلك ففي النَّار -قال ذلك ثلاث مرات-، لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَنْ جَرَّ إزارَه بَطَرًا»[1].

وقوله: (إنَّ ذَلِكَ أَنظفُ لثوبِه)؛ معلومٌ بالمشاهدة، لكونِه أبعدَ عن إصابة الأقذار والنَّجاسات، ولذلك احتاج أَنْ يُجيب المرأةَ بقوله: «يُطهِّره ما بعده»[2].

وقوله: (وأتقى لربِّه)؛ لأنَّه اتِّقاءٌ للعُجب والخيلاء.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُنهى عن اشتمال الصَّمَّاءِ وهي على غَيْرِ ثَوْبٍ، يَرفَعُ ذلك مِنْ جهةٍ واحدةٍ ويسْدِلُ الأخرى، وذلك إذا لَمْ يكن تحت اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، واخْتُلِفَ فيه على ثوبٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك لِمَا رواه مالك عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ؛ وأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجل في ثوب واحد ليس

---

(1) «الموطأ» (3390)، ورواه أبو داود (4093) وابن ماجه (3573) من طرق عن العلاء به بلفظه، قال ابن العربي في «المسالك» (7/ 293): «الحديث صحيحٌ لا مَدفعَ فيه».

(2) رواه مالك في «الموطأ» (65)، ومن طريقه أبو داود (383) والترمذي (143) وابن ماجه (531)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود-الأم-» (409): «حديث صحيح، وصححه ابنُ العربي، وقال ابن حجر الهيتمي: «حديث حسن»، وقال العقيلي: «إسناده صالح جيد»».

على فَرْجِه منه شيء، وأَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجل بالثَّوب الواحد على أحد شِقَّيْهِ»(1).

وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتَيْنِ؛ وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجل مُفْضِيًا إلى السَّماء بفَرْجِه، ويَلْبَسَ ثوبا وإحدى جانِبَيْهِ خارجٌ، ويُلْقِي ثَوْبَه على عاتِقِه»(2).

والإجماع يتقرر على ذلك ووصفُه ما ذَكرَه.

ووجهُ كراهته مع كون الثَّوب تحته: [فلأنَّ](3) الخبر عامٌّ.

ولأنَّ النَّهي عن ذلك المعنى يعود إلى صفة اللِّبْسَةِ، وذلك موجود مع الثَّوب وعَدَمِه.

ووجه الإجازة: فلأنَّ مع الثَّوب يأمَنُ انكشاف الفَرْجِ.

والأوَّل أَوْلى.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُؤمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لا خلاف فيه أنَّ على الإنسان أَنْ يَستُر عورتَه عنِ النَّاس، وقد دَلَّ عليه

---

(1) «الموطأ» (3398)، ورواه البخاري (584) ومسلم -مختصرا- (1511).

(2) رواه أبو داود (1080) والترمذي (1758)، وقال: «حديث أبي هريرة حسن صحيح، وقد رُوي هذا مِنْ غير وجه عن أبي هريرة».

(3) في (ع): (ولأنَّ)، والمثبت أليق بالسياق.

الكتاب والسُّنَّة [وإجماع الأُمَّة][1].

واختلف في ذلك: هل هي مِنْ فروض الصلاة أم لا؟ وقد ذكرناه في أوَّل الكتاب[2].

فأمَّا الرَّجل في منزله إذا خلا وحده، فاختلف النَّاس؛ هل له أَنْ يكشف عورتَه أم لا؟

والنَّظر يقتضي جوازَه، وإنْ كُره في بعض الأوقات، لأنَّ منع ذلك لمعنى يعود إلى مَن يراه مِنَ الآدميين لا إلى نفسه، بدليل أنَّ له كشفها عند الجماع وغير ذلك.

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإزْرَة المؤمن إلى أنصاف سَاقَيْه، والفخذُ عورة، وليس كالعورة نفسها).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله ﷺ: «إزْرَةُ المؤمن إلى أنصاف ساقيه، وإِنْ زاد فإلى الكعبين، وأسفل مِن ذلك في النار»[3]، وقد ذكرنا الحُجَّة فيه.

وأمَّا الفخذان: فَمِن العورة عندنا باتِّفاقهما مِن السُّرة إلى الرُّكبة، وقد

---

(1) زيادة من «شرح الرسالة» للهسكوري [153/ أ/ بر].

(2) ينظر ما سبق (3/ 296) فما بعده.

(3) تقدم تخريجه (ص: 469).

ذكرناه أيضًا[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَدخُل الحمَّام إلَّا بمئزر).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّه فرض عليه أَنْ يَستُر عورته عن أعين النَّاس؛ فلذلك لَزِمَهُ.

ومتى فعل ذلك مختارا؛ كان فاسقا لا تُقبل شهادتُه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تَدخُله المرأةُ [و/155] إلَّا مِنْ عِلَّةٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لما رُوي؛ أنَّ الحمَّام مُحرَّم على النِّساء[2]، فلَمْ يَجُزْ لهنَّ دخولُه إلَّا مِنْ عُذر.

ولأنَّ المرأة ليست كالرَّجُل، لأنَّ جميع بدَنِها عورةٌ، ولا يجوز لها أَنْ

---

(1) ينظر ما سبق (3/ 299-302).

(2) رواه الترمذي (2801) والنسائي (401) مختصرا، وأحمد في «المسند» (14651) من حديث جابر، مرفوعا وفيه: «مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخل حليلتَه الحمام»، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وقال المناوي في «فيض القدير» (6/ 211-212): «قال ابن حجر: أخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا وإسناده جيد، وأخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف».

[تُظهِره][1] لرجلٍ ولا امرأةٍ، والحمَّام [يجتمع][2] فيه النِّساء، ولا يمكن الواحدة[3] أَنْ تُخْلِيه لنفسها في العادة، فكُره لها ذلك إلَّا مِنْ عُذر[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَتلاصَق رَجُلان و[لا][5] امرأتان في لِحافٍ واحدٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لوُرود النَّهي عن ذلك[6].

ولأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما يُبدي عورتَه لصاحبه، وذلك غير جائز.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تَخرُج امرأةٌ إلا مُسْتَتِرةً فيما لابُدَّ لها منه؛ مِنْ شُهود موتِ أبويها أو ذي قرابتها ونحو ذلك مِمَّا يُباح لها، ولا تَحْضُرُ مِنْ ذلك ما فيه نَوْحُ نائحةٍ أو

---

(1) في (ع): (تظهر)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(2) في (ع): (مجتمع)، والمثبت من «المقدمات والممهدات»، و«التحرير والتحبير».

(3) في «التحرير والتحبير»: (للواحدة).

(4) نقله عن المصنف ابنُ رشد في «المقدمات الممهدات» (3/ 435)، وقال: «وفيه نظر ...»، ثم ذكر كلاما يراجع في موضعه، ونقله كذلك الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 357).

(5) زيادة من متن «الرسالة».

(6) روى مسلم في «صحيحه» (338) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ولا يُفْضِي الرَّجل إلى الرَّجل في ثوب واحد، ولا تُفْضِي المرأة إلى المرأة في الثَّوب الواحد».

لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أو عُودٍ وشِبهِهِ مِنَ الملاهي المُلهِيَة؛ إلَّا الدُّفَ في النِّكاح، وقد اخْتُلِفَ في [الكَبَرِ][1]).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لأنَّ المرأة عورةٌ، فالأحوط لها المُقام في بيتها وتَرْكُ الخروج؛ إلَّا مِنْ عذرٍ لا بُدَّ منه.

ولأنَّ النَّبي ﷺ قال: «صلاةُ المرأة في بيتها أَفضَلُ»[2]، فإذا [مُنعت][3] الخروج إلى الصَّلاة؛ كان لغيرها أولى بالمنع.

فأمَّا إذا كان هناك عذرٌ؛ فجائز، وهو مثل ما ذكرَه، إذا لَمْ يكن هناك نَوْحُ نائحة أو لهو [بآلة][4] تُضْرَبُ[5]، لأنَّ حضور مثل ذلك ممنوع؛ لأنَّه ليس مِنْ أخلاق ذوي الدِّين، ولأنَّه يؤدِّي إلى الحرام والتَّمادي في اللَّهو.

فأمَّا (الدُّفُّ)؛ فجائزٌ، لأنَّه ليس فيه ما يؤدِّي إلى ذلك، وقد كان يُستعمل على عهده ﷺ.

ورُوي أنَّه قال: «أعلنوا النِّكاح، واضْربوا عليه بالغربال»[6].

---

(1) في (ع): (الكبير)، والمثبت من متن «الرسالة»، و«الكَبَر»: الطبل.[«تاج العروس» (14/ 10)]

(2) رواه أبو داود (570) من حديث ابن مسعود، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (2347)، وله طرق عن عدد من الصحابة، تنظر في «الترغيب والترهيب» للمنذري (510-515)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (2/ 34)، و«صحيح سنن أبي داود -الأم» للألباني (3/ 109).

(3) في (ع): (امتنعت)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري، و«التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(4) في (ع): (مثالة)، والمثبت من «شرح الهسكوري»، و«التحرير والتحبير».

(5) في «شرح الهسكوري»، و«التحرير والتحبير»: (تُطْرِب)، وفي نسخة منه: (بآلة طَرَبٍ).

(6) رواه الترمذي (1089) وابن ماجه (1895) -واللفظ له- مِن حديث عائشة -رضي الله عنها-، =

واختُلف في [الكَبَرِ][1]، والأقربُ [جوازه][2]، لأنَّه جارٍ مجراه[3].

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يَخْلُو رَجلٌ بامرأةٍ ليستْ منه بمَحرَم).

قال القاضي -رحمه الله-:

وإنَّما قال هذا؛ لقوله ﷺ: «لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ليست له بمَحرَم، فإنَّ الشَّيطانَ ثالثُهما»[4].

والمعنى في ذلك: أنَّه إذا خلا بها حدَّثَتْه نفسُه بها، وقَوِيَتْ شَهوتُه وتذكَّر، فلَمْ يُؤمَنْ منه مواقعة المعصية.

وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3226) ونقل عن ابن الجوزي تضعيفه.

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (9/ 644): «وفي «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه» و«النسائي» و«جامع الترمذي» و«مستدرك الحاكم» عن محمد بن حاطب -رضي الله عنه-؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت بالدُّف»، قال الترمذي: «حسن»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال ابن طاهر: «ألزم الدارقطني مسلما إخراجه، قال: «وهو صحيح»»».

(1) في (ع): (الكبير)، والمثبت من «شرح الهسكوري»، و«التحرير والتحبير».

(2) في (ع): (جواز)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(3) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [153/ ب/ بر]، والفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 360).

(4) رواه الترمذي (2165) وغيره من طرق عن عدد من الصحابة، وأصله في البخاري (5233) ومسلم (1341) دون قوله: «فإن الشيطان ثالثهما»، وينظر: «البدر المنير» لابن الملقن (8/ 257).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأسَ أَنْ يراها لعُذرٍ مِنْ شهادةٍ عليها [1]، أو إذا خطبها، فأمَّا المُتَجَالَّةُ؛ فله أَنْ يرى وَجهَها على كُلِّ حَالٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لأنَّ ذلك العُذرَ يَجوز معه ما لا يجوز مع عدمه، ألَا ترى أنَّ للطَّبيب أَنْ يَنظُر إلى الفَرْج إذا اضطرَّ إلى ذلك لعلاج أو مداواة، وكذلك القابلة عند الولادة.

فأمَّا (في الخِطبة)؛ فلا بأس به، وقد ذكرناه فيما تقدم[2].

فأما (المُتجالَّة)[3]: فلا بأس أَنْ يَرَى وَجهَها على كُلِّ حال، لأنَّه لَمْ يَبْقَ فيها موضعٌ لشهوة، فهو آمِنٌ[4] ما يخاف منه مِن الشَّابَّة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾ الآية [النور: 60].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وَنُهِيَ النِّساءُ عن وَصل الشَّعر، وعن الوَشْمِ).

(1) في «متن الرسالة» زيادة: (أو نحو ذلك).

(2) ينظر ما تقدم (ص: 398).

(3) أي: الكبيرة في السِّن.

(4) في «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 361): (فيؤمن عليها).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله ﷺ: «لَعَنَ الله الواصلة والمُسْتَوْصِلَةَ، والواشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ»[1].

ومعنى ذلك أنَّ فيه ضربًا مِنَ الغرور وتغيير الخِلقة مِنْ جهتها، وذلك غير جائز.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَنْ لَبسَ خُفًّا أو نَعْلًا بدأ بيَمِينِه، وإذا نَزَعَ بَدَأَ بشِمَالِهِ).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

لِمَا رواه مالك عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذَا انْتعَلَ أحدُكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشِّمال، ولِيكون[2] اليمين أوَّلَهما تُنْعَلُ وآخِرَهما تُنْزَعُ»[3].

وقال ﷺ: «إذا لبستم أو توضأتم فابدؤوا بأيمانكم»[4].

ورُوِي عن عائشة أنَّها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُه [التَّيَمُّنُ][5] في كُلِّ

---

(1) رواه البخاري (5933) ومسلم (2124).

(2) في مصادر التخريج: «وليكن».

(3) «الموطأ» (3395)، ومن طريقه البخاري (5855).

(4) رواه أبو داود (4141) وابن ماجه (402)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (1/ 229): «قال ابن دقيق العيد: «هو حقيق بأنْ يُصَحَّحَ»».

(5) في (ع): (اليمنى)، والمثبت من مصادر التخريج.

شيء، فذكرتْ: وفي نَعْلَيهِ إذا انْتَعَلَ»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بَأس بالانتعال قائما).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا كانتعاله جالسًا، لا فرق فيه.

وقد رُوي مِنْ حديث إبراهيمَ بن طَهْمَانَ عن أبي الزُّبير عن جابر: «أنَّ رسول الله ﷺ [و/ 156] نهى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قائما»[2]؛ ويُشبه -إِنْ صحَّ ذلك- أَنْ يكون [في][3] مثل النَّعل العربي، لِقِلَّة تمكُّنه مِنْ لبستهما مع القيام، فإنْ تمكَّن؛ فلا بأس.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكره المَشيُ في نعلٍ واحدةٍ).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) رواه البخاري (168) ومسلم (268).

(2) رواه أبو داود (4135) من طريق أبي أحمد الزبيري عن إبراهيم بن طهمان به، بلفظه، وقال المناوي في «فيض القدير» (6/ 341): «قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: ورجال إسناده ثقات، وقال النووي في «رياضه»: إسناده حسن»، وينظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (719).

(3) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 365).

هذا لِمَا رواه مالك عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة، لِيَنْعَلهُما جميعا أو لِيُحْفِهما جميعا»[1].

ولأنَّ في ذلك ضربًا مِنَ الشُّهرة والخروج عن العادة.

ولهذا قلنا -نحن وسائر الفقهاء-: إنَّ مَنْ أتلفَ أحد نعلين أو خُفين أو ما لا يَستغني أحدهما عن الآخر؛ كان كالمُتلِف للجميع، وكذلك إذا وَجد بأحدهما عيبًا.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكْرَه التَّماثيل في الأَسِرَّةِ والقِبَابِ والجُدْران وفي الخاتَم، وليس الرَّقْمُ في الثَّوْبِ مِنْ ذلك، وغيرُه أحْسَنُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رواه مالك عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طَلْحَةَ أَنَّ رافِعَ بنَ إسحاقَ مولًى لآل الشِّفَاءِ أخبره، قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحة على أبي سعيد الخُدْرِيِّ نَعودُهُ، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ «أنَّ الملائكة لا تدخل[2] بيتًا فيه تماثيلُ [أو][3] صُوَرٌ»[4].

---

(1) «الموطأ» (3394)، ورواه من طريقه البخاري (5856) ومسلم (2097).

(2) في (ع) زيادة: (فيه)، وحذفها أليق كما في مصادر التخريج.

(3) في (ع): (و)، والصواب المثبت، وهي لشكِّ الراوي كما في مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3545)، ومن طريقه الترمذي (2805) وقال: «حديث حسن صحيح»، قال ابن =

[وروى][1] مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها أخْبَرَتْه: أنَّها اشترَتْ نُمْرُقَةً فيها تصاوير، فلمَّا رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلَمْ يَدْخُلْ، فعَرَفَتْ في وجهه الكراهِيَةَ، قالتْ: فقلتُ: يا رسول الله، أتوب إلى الله ورسوله، فماذا أذْنَبْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النُّمْرُقةِ؟» فقلتُ: اشتَرَيْتُها لك لِتَقْعُدَ عليها وتَوَسَّدَها، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ أصحاب هذه الصُّور يوم القيامة يُعذَّبون، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثُمَّ قال: «إنَّ البيت الَّذي فيه الصُّور لا تدخُلُه الملائكة»[2].

وقوله: «أحيوا ما خلقتم» أي: ما صوَّرتم، لأنَّ التَّصوير يُسمَّى خَلْقًا في اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ بِإِذْنِي﴾[المائدة: 110]؛ معناه: تُصَوِّرُ.

وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قالتْ: لمَّا كان مَرض رسول الله ﷺ ذكرَ بعضُ نسائه كنيسةً رأتْها بأرض الحبشة يذكرون[3] مِن حُسنها وتصاويرها، فرفع رسول الله ﷺ رأسه فقال: «إِنَّ أولئك إذا مات منهم رجل صالح بَنَوْا على قَبْرِه مسجدا، ثُمَّ صوَّروا فيه

عبد البر في «التمهيد» (1/ 300): «هذا أصح حديث في هذا الباب وأحسنه إسنادا».

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) «الموطأ» (3547)، ومن طريقه البخاري (2105) ومسلم (2107).

(3) في مصادر التخريج: (يذكُرْن).

تلك الصُّوَر، أولئك شِرار الخلق عند الله»[1].

فأمَّا (الرَّقْمُ على الثَّوب)؛ فمُخفَّف فيه للضَّرورة، ولا بأس بصورة بعض الحيوان.

وقد روى مالك عن أبي النَّضرِ مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود؛ أنَّه دخل لأبي طلحة الأنصاريِّ يَعودُه، فوجد عنده [سَهْلَ][2] بنَ حُنَيْفٍ، فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نَمَطًا كان تَحتَه، فقال له [سَهْلٌ]: لِمَ نزعته؟ قال: لأنَّ فيه تصاوير، وقد قال رسول الله ﷺ ما قد عَلِمْتَ، فقال [سَهْلٌ]: أو لَمْ [يَقُلْ][3]: «إلَّا ما كان رَقْمًا في ثوب»؟ فقال: بلى، ولكنَّه أطيبُ لنفسي[4].

---

(1) «الموطأ» -برواية أبي مصعب الزهري- (1947)، ورواه مِنْ طريقه البخاري (1341) ومسلم (2107).

(2) في (ع) في هذا الموضع وما بعده: (سهيل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) في (ع): (يقبل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3546)، ومن طريقه الترمذي (1750) والنسائي (5349)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ورواه من طريق آخر البخاري (5958) ومسلم (2106).

بابٌ في الطَّعام والشَّراب

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإذا أَكَلْتَ أو شَرِبتَ فواجبٌ عليك أنْ تقول: «بسم الله»، وتتناول بيمينك، فإذا فرغتَ فلْتقُل: «الحمد لله»).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لِمَا رُوي: أنَّه ﷺ كان إذا وَضَعَ يده في الطعام قال: «بسم الله، اللهمَّ بارك لنا [1] فيما رزقتنا»[2].

وقال لعمر بن أبي سلمة: «سَمِّ الله، وكُلْ مِمَّا يليك»[3].

(1) في (ع) زيادة: (فيه)، وحذفها أليق، كما في مصادر التخريج.

(2) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (457) من طريق محمد بن أبي الزعيزعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا، وقال أبو حاتم في «العلل» (1516): «هذا حديث ليس بشيء، وابن أبي الزعيزعة لا يشتغل به؛ منكر الحديث»، ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» (1313) وغيره من طريق ابن أعبد عن علي -رضي الله عنه- من قوله موقوفا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/ 22): «ابن أعبد؛ قال ابن المديني: ليس بمعروف».

(3) رواه البخاري (5376) ومسلم (2022).

وروى أبو أمامة أنه ﷺ كان إذا فرغ مِنَ الطَّعام قال: «الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبا مباركًا فيه»(1).

وروى أبو سعيد أنَّه ﷺ كان يقول: «الحمدُ لله الَّذي أطعمنا وأسقانا، وجَعلَنا مُسلمين»(2).

ورُويت فيهما أخبارٌ كثيرة. [و/157]

وقوله: (ويتناولُ بيمينه)؛ فلِمَا رُوي أنَّه قال: «إذا أكل أحدكم فلْيأكُل بيمينه ولْيشرَب بيمينه، فإنَّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»(3).

وروى مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أَنْ يأكُل الرَّجُل بشماله»(4).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا روى مَخْرَمَةُ بن بُكَيرٍ عن أبيه عن بُسْرِ بنِ سعيد عن أبي سعيد

(1) رواه البخاري (5458).

(2) رواه أبو داود (3850) والترمذي (3457) وابن ماجه (3283) من طريق رياح بن عبيدة بسند مختلف فيه عن أبي سعيد، وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (4/ 601): «ما مثل هذا صحح، ولا ينبغي أن يتسامح فيه فيورد - لأنه ليس تكليفا - كما يورد الصحيح من جنسه».

(3) رواه مسلم (2020).

(4) «الموطأ» (3411)، ورواه من طريقه مسلم (2099).

الخدري عن النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يَلْعَقَ أصابعه، لأنَّه لا يَدْرِي في أيِّ طعامِه يبارك له»[1].

وروى كعب بن مالك قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل طعاما، فلعق أصابعه الثلاث التي أكل بها»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومِن آداب الأكل: أَنْ تجعل بَطنَك ثُلُثًا للطَّعام، وثُلثًا للماء، وثُلُثًا للنَّفَس).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّه إذا أكثر مِن الطَّعام؛ لَمْ يبق موضعٌ للماء إلَّا على وجه يضُرُّ [به و][3]يثور عليه نَفَسُه، فكذلك إذا أكثر مِنْ شرب الماء، وكذلك منهما جميعا؛ لَمْ يبق موضع للنَّفَس إلَّا على كُلفة ومشقَّة، وفي ذلك إضرار به.

ولأنَّ ذلك دالٌّ على الشَّره وسقوط النَّفْسِ ودناءة الأخلاق [و][4]لو لَمْ يكن فيه ضررٌ؛ فكيف والضرر بَيِّنٌ فيه[5]

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (5380) مِنْ طريق عبد الله بن محمد بن عمارة الأنصاري عن مخرمة به، بلفظه دون ذكر «المنديل»، وروى البخاري (5456) ومسلم (2033) وغيرهما معناه عن جمع من الصحابة.

(2) رواه مسلم (2032).

(3) في (ع): (ولأنَّه)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري، و«التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(4) زيادة من «التحرير والتحبير».

(5) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [154/ ب/ بر]، والفاكهاني في «التحرير =

وإذا كان كذلك؛ وجبَ القَسْمُ على ما ذَكَر، وبذلك ورد الحديث عنِ النَّبي ﷺ أنه قال: «حَسْبُ [ابن آدم][1] لقمات تسد جوعه، فإنْ كان لابُدَّ؛ فثُلث للطعام، وثلثٌ للشَّراب، وثلثٌ للنَّفَس»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(فأمَّا إذا أكَلتَ مع غيرك أكَلتَ ممَّا يليك).

قال القاضي -رحمه الله-:

لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة: «سمِّ الله، وكُلْ مِمَّا يَليك»[3].

ولأنَّ ذلك هو الأدب والأليقُ في حُسنِ العِشرة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تَأخُذْ لُقْمَةً حتى تَفْرغَ الأخرى).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا هو المَرويُّ عن السلف.

والتحبير» (6/ 373).

(1) في (ع): (من ادب)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه الترمذي (2380) وابن ماجه (3349)، من حديث المقدام بن معدي كرب، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (9/ 528).

(3) رواه البخاري (5376) ومسلم (2022).

ولأنَّه هو الَّذي يقتضيه [الحزم][1] والآداب[2].

وأيضا؛ فإنَّه متى شَرَعَ في أخرى ولَمْ يَفرَغْ مِن الأولى نُسب إلى الشَّرَه، ولَمْ يَأمَنْ الشَّرَقَ، فكُلُّ ذلك ممنوع في الطِّب والأدب.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا تتنفَّس في الإناء عند شُربِك، وَتُبِين القَدَحَ عن فِيك، ثُمَّ تُعَاوِدهُ إنْ شِئْتَ، ولا تَعُبَّ الماءَ عَبًّا، وَتَمَصُّهُ[3] مَصًّا، وتَلُوكُ طَعَامَكَ وتُنْعِمُه مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رواه أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَتَنَفَّسْ أحدكم في الإناء، وإذا أراد أنْ يتنفس فليُؤَخِّرِ الإناءَ عَن فِيه وليتنفَّس»[4].

ولأنَّ هذا أيضًا أقربُ إلى الأدب والنَّظافة، لأنَّه لا يأمن إذا تنفس في الإناء أَنْ يرجعَ إلى الإناء مِن فِيه شيءٌ، وقد يَشرَب منه غيرُه، فكان تنحيتُه عن الإناء أولى.

---

(1) في (ع): (الحرية)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [154/ب/بر]، و«التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 375).

(2) في «شرح الهسكوري»، و«التحرير والتحبير»: (الأدب).

(3) في «متن الرسالة»: (وَلْتَمَصَّهُ).

(4) رواه الحاكم في «المستدرك» (4/ 139) من طريق الحارث بن عبد الرحمن الدوسي عن عمه عن أبي هريرة، وقال: «صحيح الإسناد»، وينظر: «السلسلة الصحيحة» (386).

وقوله: (وتَمَصُّه مَصًّا)؛ فلِمَا رُوي أنَّه ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم الماء فليمَصَّه مصًّا، فإنَّه أهنأُ وأمرأُ وأبرأُ»(1).

وقوله: (وتُنعِم الطعام مَضغًا)؛ فمعلومٌ وجهه بالعادة؛ أنَّه أنفع وأدخل في الأدب، وأبعد عن الشَّرَهِ.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وتُنظِّفُ فاك بعدَ طعامِك، وإنْ غَسلتَ يديك مِنَ اللَّبن والغَمَرِ فحَسَنٌ، و[تُخَلِّلُ](2) ما تعلَّق بأسنانك مِن الطَّعام).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله ﷺ: «مَن [بات](3) وفي يده غَمَرٌ فأصابه عارضٌ؛ فلا يَلُومَنَّ إلَّا نفسه»(4).

وروى أبو أمامة بنُ ثعلَبَةَ قال: «أمَرَنا رسول الله ﷺ أَنْ نتوضأ مِن الغَمَر لأنه(5) يُؤْذِي به بعضُنا بعضا»(6).

(1) ينظر تخريجه وبيان ضعفه في «السلسلة الضعيفة» (941) (1428).

(2) في (ع): (خلل)، والمثبت من متن «الرسالة».

(3) في (ع): (مات)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه أبو داود (3852) والترمذي (1968) وابن ماجه (3297)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (9/ 579): «أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم».

(5) في مصادر التخريج: (ولا).

(6) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (793) من طريق محمد بن عمر الأسلمي الواقدي عن عبد الله ابن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة عن جده عن أبيه أبي أمامة، بلفظه، وقال ابن دقيق في «الإمام» =

وروى ابن عباس: أنَّ النَّبي ﷺ شربَ لَبنًا فمضمض وقال: «إنَّ اللَّبن له دَسَمًا»[1].

وقال في التَّخليل: «رحمَ اللهُ المُتخلِّلين»[2].

ولأنَّ ذلك مِن النَّظافة، فكان مُستحسَنًا[3]؛ كغَسْلِ الغَمَر والسواك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ونهى الرسولُ -عليه السلام- عن الأكل والشرب [و/ 158] بالشِّمال).

وقد ذكرنا هذا[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وتُناوِلُ إذا شَرِبْتَ مَنْ على يَمِينِك).

(1/ 413): «محمد بن عمر الأسلمي الواقدي تكلموا فيه، وأفظع النسائي القول فيه، ونسبه إلى الكذب»، وقال الألباني في «الصحيحة» (5/ 157): «هذا إسناد ضعيف؛ المنيب هذا هو ابن عبد الله بن أبي أمامة الحارثي، قال الذهبي مشيرا إلى جهالته: ما علمت عنه راويا سوى ولده عبد الله».

(1) رواه البخاري (211) ومسلم (358).

(2) رواه ابن حبان في «المجروحين» (3/ 83) من حديث أبي أيوب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (5653) من حديث ابن عباس، وقال: «فيه نظر»، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (3638) (6186).

(3) في «التحرير والتحبير» (6/ 378): (مستحبا).

(4) ينظر ما تقدم (ص: 483).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لورود السُّنَّة بذلك.

وروى مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بلَبَنٍ قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابيٌّ وعن يساره أبو بكر، فشرب ثُمَّ أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[1].

وروى مالك عن أبي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ فشَرِب منه، وعن يمينه غلامٌ، وعن يساره الأشياخُ، فقال للغلام: «أتَأذَنُ لي أنْ أُعطي هؤلاء يا غلام؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثِر بنَصِيبي منكَ أحدًا، قال: فتَلَّهُ رسول الله ﷺ في يده -يعني: أعطاه-[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُنهى عن النَّفخ في الطَّعام والشَّراب والكتاب).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لِمَا رواه مالك عن أيوبَ بن حبيب -مولى سعد بن أبي وقاص- عن أبي المُثَنَّى [الجهني][3] أنَّه قال: كنت عند مروانَ بنِ الحكم،

(1) «الموطأ» (3428)، ورواه من طريقه البخاري (5619) ومسلم (2029).

(2) «الموطأ» (3429)، ورواه من طريقه البخاري (2451) ومسلم (2030).

(3) في (ع): (المجني)، والتصويب من مصادر التخريج.

فدخل عليه أبو سعيد الخُدْرِيُّ، فقال له مروان بن الحكم: سمعتَ مِن رسول الله ﷺ أنَّه نهى عن النَّفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إنِّي لا أروى مِن نَفَسٍ واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأَبِنِ القَدَحَ عن فيك ثُمَّ تَنفَّس»(1).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وعنِ الشُّرب في آنِيَةِ الذَّهب والفِضَّة).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لقوله [-عليه السلام-: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة](2)؛ إنَّما يُجَرجِر في بطنه نارَ جهنَّم»(3).

فكذلك الأكل فيها أيضًا ممنوع.

ولا خلاف فيه؛ إلَّا على ما قال بعض أصحاب داود: «إنَّ الذي يجيء على أصلهم أنَّ الأكلَ غيرُ ممنوع.

قال: لأنَّ الأصل الإباحة، والنَّهي ورد في الشُّرب دون الأكل».

وهذا غلطٌ؛ لأنَّ المعنى في الشُّرب والأكل واحدٌ(4)؛ وهو الخيلاء والكِبر

---

(1) «الموطأ» (3421)، ورواه من طريقه الترمذي (1887) وقال: «حسن صحيح»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (385).

(2) زيادة من «شرح الرسالة» للهسكوري.

(3) رواه البخاري (5634) ومسلم (2065).

(4) نقله عن المصنف صالح الهسكوري في «شرح الرسالة» [152/أ/أز].

على ما كان يستعمله الأعاجم، فيجب منع الجميع.

وهذا التَّفريق منهم يُشبه تفريقَهم بين البول والغائط في الماء الدائم؛ في منع الوضوء منه إذا بال فيه، وإباحته إذا تغوَّط فيه، لأنَّ النَّصَّ ورد في البول دون الغائط.

وقد روى مجاهد عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى عن حذيفة عن النَّبي ﷺ: «أنَّه نهى عنِ الأكل والشُّربِ في آنيةِ الفِضَّة»[1].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا بأسَ بِالشُّرب قائمًا).

قال القاضي -رحمه الله-:

وذلك لِمَا روى الشَّعبيُّ عن ابن عباس قال: [«رأيتُ رسول الله ﷺ يشرب قائما»[2].

وروى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ [أو][3] الحويرث قال:][4] «رأيتُ أبا بكر الصديق

---

(1) رواه البخاري (5426) (5837) ومسلم (2067) من طرق عن مجاهد به، ولفظ البخاري (5837): «نهانا النبي ﷺ أنْ نشرب في آنية الذهب والفضة، وأنْ نأكل فيها».

(2) رواه البخاري (5617) ومسلم (2027) من طريق عاصم عن الشعبي به بلفظ قريب منه.

(3) زيادة يقتضيها السياق، وجبير بن الحويرث ممن روى عن أبي بكر -رضي الله عنه-، ينظر «الثقات» لابن حبان (4/ 112).

(4) ما بين معقوفين زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 382) نقلا عن المصنف.

-رضي الله عنه- يَشرَب قائمًا»[1].

وقال مالكٌ: «إنَّه بَلغَه عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعائشة -رضي الله عنهم-؛ أنهم كانوا يشربون قياما»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا ينبغي لمَن أكل الكُرَّاث والثُّوم والبصل نِيًّا أنْ يدخل المسجد).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله ﷺ: «مَنْ أكل مِنْ هذه البَقْلَة الخبيثة فلا يَقرَبَنَّ مُصَلَّانا»[3].

وقوله: «مَن أكَلَ مِن هذه الشجرة فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا يؤذينا بريح الثُّوم»[4].

ورُوي أنَّه ﷺ كان لا يأكل الثُّوم ولا الكُرَّاث ولا البصل مِن أجل أنَّ المَلَك يأتيه، ومِن أجل أنَّه يُكلِّم جبريل[5].

---

(1) لم أقف على من أسنده فيما بين يدي من المراجع.

(2) «الموطأ» (3423-3425).

(3) رواه البخاري (853) ومسلم (565) وغيرهما.

(4) رواه مالك في «الموطأ» (42) من حديث ابن المسيب مرسلا، ووصله ابن عبد البر من طرق في «التمهيد» (6/ 412)، وتقدم معناه في الصحيح وغيره.

(5) رواه مالك في «الموطأ» -برواية أبي مصعب الزهري- (1958) من حديث سليمان بن يسار مرسلا، وروى البخاري (855) ومسلم (564) قولَه ﷺ -حين أُتِيَ بقدر فيها بقول فوجد لها ريحا، فقرَّبها إلى بعض أصحابه، وقال-: «كُلْ فإنِّي أُناجِي مَنْ لا تُناجِي».

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكره أنْ يأكلَ مُتَّكِئًا).

قال القاضي -رحمه الله-:

لقوله ﷺ: «أَمَّا أنا فلا آكلُ مُتَّكِئا»[1].

والمعنى في ذلك: أنَّه يورث الكِبر[2] والخُيلاء، وأنَّه مِن فعل الأعاجم[3].

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكره أَنْ يأكل مِن رأس الثَّريد).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رَوى معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيدَ عن واثلة بن الأسقع عن النَّبي ﷺ أنَّه دعاهم لطعام فقال: «كُلوا مِنْ أسفلها ولا تأكلوا مِن ذروتها، فإنَّ البركة تنزل عليها مِن ذروتها»[4].

---

(1) رواه البخاري (5398).

(2) في «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 382): (العجب).

(3) في «التحرير والتحبير» زيادة: (والجبابرة).

(4) رواه أحمد في «مسنده» (16006) مِنْ حديث ابن لَهِيعَة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ربيعة بن يزيد به بنحوه، وابن ماجه (3276) من حديث عبد الرحمن بن أبي قسيمة عن واثلة به بنحوه، وله =

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ونُهي عن القِران في التَّمر، وقيل: إنْ كان مع الأصحاب الشُّركاء فيه، ولا بأس بذلك مع أهلك أو مع قومٍ تكون أنت أطعمتهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال [و/ 159] هذا؛ لأنَّ الشَّركةَ تقتضي التَّساوي، والظاهرُ الإفراد دون القِران، فإذا أراد أحد الشركاء القِران؛ فينبغي أن يُعلِم صاحبَه ليُساوِيه فيه إنْ أراد، ولا يَستبِدَّ دُونَه بالزيادة.

فأمّا إذا أطعمتَهم أنتَ أو كنتَ مع مَنْ لا يرى في ذلك حقًّا له؛ فلا بأس، لأنَّه ليس في ذلك إسقاطٌ لحَقِّ الغير ولا تَعَمُّدٌ؛ فلا بأس به.

ورَوى الثَّوري عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ عن ابنِ عمرَ قال: «نَهى رسول الله ﷺ أنْ يَقرِن الرَّجل بين التَّمرتين حتى يستأذنَ أصحابَه»(1).

وروى الثوري عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قرن أحدكم فليستأذن»(2).

شاهد من حديث ابن عباس، رواه أبو داود (3772) والترمذي (1805) وابن ماجه (3277)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (7/ 39).

(1) رواه البخاري (2489) من حديث خَلَّادِ بن يحيى، ومسلمٌ (2045) من حديث عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن الثوري به بلفظه.

(2) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع، وينظر «فتح الباري» لابن حجر (9/ 571).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس في التَّمر وشِبهِه أَنْ تَجُول يدُك في الإناء لتأكل ما تُريد [منه][1]).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لأنَّ الأدب أَنْ يأكل الإنسان مِمَّا يليه إذا كان الطعام واحدًا، والغرضُ فيه متساويًا، فأمَّا إذا كان [مختلفا][2]؛ فلا بأس أنْ يأكل مِمَّا بين يدي غيره مِمَّا يُخالِف النَّوعَ الذي بين يديه، لأنَّ له في تَخطِّيه إلى ذلك غَرَضًا صحيحا؛ فلا يُنسب معه إلى خلاف الأدب، وبذلك وَرَدَتِ السُّنَّة.

حدثنا القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كجٍّ الشَّافعي بالدِّينَوَر، حدثنا الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان، حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق، حدثنا العلاء بن الفضل [بن عبد الملك بن][3] أبي [سَوِيَّةَ][4]، حدثنا [عُبَيْدُ الله][5] بنُ عِكْرَاشٍ [حدثني أبي عِكْرَاشُ][6] بنُ ذُؤَيْبٍ قال:

بعثني [بَنُو][7] مُرَّةَ بنِ عبيدٍ بصدقاتِ أموالِهم إلى النبي ﷺ، فقَدِمْتُ عليه

---

(1) زيادة من متن «الرسالة».

(2) في (ع): (مخلفا)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [155/ ب/ بر].

(3) زيادة من مصادر التخريج.

(4) في (ع): (سويد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(5) في (ع): (عبد الله)، والتصويب من مصادر التخريج.

(6) زيادة من مصادر التخريج.

(7) زيادة من مصادر التخريج.

المدينة فوجدتُه جالسا بين المهاجرين والأنصار، فأتَيْتُهُ بإبلٍ كأنَّها عروق الأرْطَى، فقال: «مَنِ الرَّجل؟»، فقلتُ: عِكْرَاشُ بنُ ذُؤَيْبٍ، فقال: «ارفع في النَّسب»، فقلتُ: ابْنُ حُرْقُوصٍ بنُ جَعْدِ بْنِ عمرو بنِ النَّزَّالِ بنِ مُرَّةَ بنِ عُبَيْدٍ، وهذه صدقات قومي بني مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ، فتبَسَّم رسول الله ﷺ ثُمَّ قال: «هذه إبلُ قومي»، ثُمَّ أمرَ بها أَنْ تُوسَمَ بوسمِ الصَّدقة وتُضَمَّ إليها، ثُمَّ أخذ بيدي فانطلق بي إلى منزل أمِّ سلمة زوجِ النَّبي ﷺ فقال: «هل مِن طعام؟»، فأُتِينَا بجَفْنَةٍ كثيرةِ الثَّريد والوَدك، فأقبلنا نأكل منها، فأكل رسول الله ﷺ مِمَّا بين يديه، وجعلتُ أخبط في نواحيها، فقبض رسول الله ﷺ بيده اليسرى على يدي اليمنى، وقال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ موضع واحد، فإنَّه طعام واحد»، ثُمَّ أُتِينَا بطبقٍ فيه ألوانٌ مِن رُطب أو تمر -شكَّ عُبَيْدُ الله بن عِكْرَاشٍ؛ رُطَبًا كان أو تَمْرًا-، فجعلتُ آكل مِمَّا بين يدي، فجالتْ يَدُ رسول الله ﷺ في الطَّبق، فقال: «يا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حيث شِئْتَ، فإنَّه غير لون واحد»، ثُمَّ أُتِينَا بماء، فغسل رسول الله ﷺ يده، ثُمَّ مسح ببَلَلِ كفَّيه وَجْهَهُ وذراعَيْه ورأسَه، ثُمَّ قال: «يا عِكْرَاشُ، هذا الوضوء مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»[1].

---

(1) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (5459) من طريق أحمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي عن إسماعيل بن إسحاق به، والترمذي (1848) والسياق له، وابن ماجه (3274) كلاهما عن محمد ابن بشار عن العلاء بن الفضل به، وقال الترمذي: «حديث غريب لا نعرفه إلَّا مِنْ حديث العلاء ابن الفضل، وقد تَفَرَّدَ به، ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (5098).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وليس غَسْلُ اليَدِ قبل الطَّعام مِن السُّنَّة، إلَّا أَنْ يكون بها أذى).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لأَنَّه إذا كان بها أذًى؛ فلا يجوز أَنْ يَلْقَى بها الطَّعام وبها أذًى، لأنَّ للطعام حُرمةً يجب حفظُها، وكذلك إنْ كان بها وَسخٌ أو ما أشبهه.

فلذلك قال ﷺ في الوضوء قبل الطعام: [1]...

فأمَّا إذا لَمْ يكن بها أذًى وتيقن نظافتها؛ فليس عليه غَسْلُها.

وقد رُوي عن جماعة مِن السَّلف أنَّهم كانوا لا يَرَوْنَ غسلَها قبل إصابة الطعام بها، فمنهم: القاسم بن محمد، [و][2]عروة بن الزبير، والزُّهري.

وروى كثير بن زيد عن المطَّلب بن عبد الله بن حنطب قال: «لقد [قُتِل][3] عثمان [وما][4] رأى أحدًا بالمدينة يتوضأ قبل الطعام»[5].

---

(1) الظاهر أن في (ع) سقطا يعلم من عدم ترابط الكلام، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (14604): «لم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»، وقال (14606): «الحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن، وهو قبل الطعام ضعيف».

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (قبل)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) لم أجد من خرج هذه الآثار فيما بين يدي من مراجع.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولْيَغسِلْ يَدَهُ وفَاهُ بعد الطعام مِنَ الغَمَرِ، ويُمَضْمِضُ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ).

قد ذكرنا هذا فيما تقدَّم[1].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكُره غَسْلُ اليدِ بالطَّعام أو بشيء مِنَ القَطَاني، وكذلك بالنُّخَالة، وقد اختُلف في ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ للطَّعام حرمةً تجب مراعاتُها وحفظُها، وفي غسل اليدين بها استهانةٌ وإضاعةُ حُرمَتِه، لأنَّ في ذلك ضرب مِن الإسرافِ والبَطَرِ والاستخفاف بالطعام، وذلك غيرُ جائز.

وقد رُوي عن جماعة مِن السَّلف كراهةُ ذلك.

فأمَّا النُّخَالة: فليستْ مِن الطعام غالبا، ووجه كراهتها أيضًا: [و/160] فلأنَّها مِن أصل الطعام، وربَّما أُكِلَتْ في الشِّدَّة.

---

(1) ينظر ما تقدم (ص: 487).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولْتُجِب إذا دُعِيتَ إلى وليمةِ العُرس إنْ لَمْ يكن هناك لَهْوٌ مشهورٌ ولا منكَرٌ بَيِّنٌ، وأنت في الأكل بالخيار، وقَدْ أَرخَصَ مالكٌ في التَّخلُّف لكثرة زحامِ النَّاس فيها).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لِمَا روى مالك عن نافع عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: [«إذا دعي أحدكم إلى وليمة العرس فلْيَأْتِها»[1].

وروى مالك عن حُمَيْدٍ عن أنس؛ أنَّ النبي ﷺ قال][2] لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلِمْ ولو بشاة»[3].

ورُوِي: «مَن لَمْ يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»[4]؛ معناه: على وجه الترفُّع عنها والرَّغبة عَن السُّنَّة.

وقوله: **(أنتَ في الأكل بالخيار)**؛ فلِمَا رَوى محمد بن سيرين عن أبي

---

(1) «الموطأ» (2008)، ورواه من طريقه البخاري (5173) ومسلم (1429).

(2) من «شرح الرسالة للهسكوري» [155/ ب/ بر] و«التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 391) نقلا عن المصنف.

(3) «الموطأ» (2006)، ومن طريقه البخاري (5153)، ورواه مسلم (1427) من طريق شعبة عن حميد به.

(4) رواه البخاري (5177) ومسلم (1432).

هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدُكم فليُجِب، فإنْ كان صائما فليُصَلِّ -أي: يدعو لهم-، وإنْ كان مُفطِرا فليأكل»[1].

ورَوى الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النَّبي ﷺ قال: «مَن دُعِيَ فليُجِب، فمَن شاء ترك، ومَن شاء طَعِم»[2].

فأمَّا إنْ كان هناك لهوٌ أو منكرٌ؛ فلا يحضر، لأنَّ حضور مثل ذلك ممنوع بالشَّرع، وقد ذكرناه[3].

فأمَّا إذا كَثُر الزِّحام؛ جاز، لأنَّ ذلك عذرٌ في التخلُّف عنها.

---

(1) رواه مسلم (1431) من طريق هشام عن ابن سيرين به، بلفظ مقارب.

(2) رواه مسلم (1430) من حديث عبد الله بن نُمَير عن الثوري به، بنحوه.

(3) ينظر ما تقدم (ص: 474).

بابٌ في السَّلام والاستئذان والتَّناجي وذكر القراءة وفي الدُّعاء وذكرِ الله والقولِ في السَّفر

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ورَدُّ السَّلام واجبٌ، والابتداء به سُنَّةٌ مُرغَّب فيها).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا ابتداؤه؛ فالأصل فيه:

قوله ﷺ: «أطعموا الطعام، وأفشوا السَّلام»[1].

وقوله: «يُسلِّم الرَّاكب على الماشي»[2].

ورَوى أبو أمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أولى الناس بالله مَن بَدَأ بالسَّلام»[3].

---

(1) رواه الترمذي (1855) وابن ماجه (1334) من طرق عن عدد من الصحابة، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(2) رواه البخاري (6232) ومسلم (2160).

(3) رواه أبو داود (5197) من حديث أبي سفيان الحِمْصِيِّ عن أبي أمامة به، بلفظه، والترمذي =

ولا خلاف في كون ذلك سُنَّةً مُرغَّبًا فيها.

فأمَّا رَدُّه؛ فإنَّه واجب، لأنَّه قد تعلَّق به حقُّ المسلم.

والأصلُ فيه:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء: 86]؛ [قيل][1]: إنَّ ذلك في السَّلام.

ولأنَّه ﷺ كان يرُدُّ السَّلام ويأمرُ بذلك.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والسَّلام أنْ يقول الرَّجل: «السَّلام عليكم»، ويقول الرَّادُّ: «وعليكم السَّلام»، أو يقول: «سلام عليكم» كما قال له، وأكثر ما ينتهي السَّلام إلى البركة، أَنْ تقول في رَدِّك: «وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته»؛ ولا تقل في رَدِّكَ: «سلام الله عليك»).

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله في صفةِ السَّلام إنَّه: («السَّلام عليكم»)؛ [لأنَّ][2] ذلك هو المرويُّ في الخبر عن النَّبي ﷺ والسَّلف، ولَمْ يُنقل عن أحدٍ منهم أنَّ السَّلام على خلاف

(2694) من حديث سليم بن عامر عن أبي أمامة بمعناه وقال: «حديث حسن»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (3382).

(1) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 397).

(2) في (ع): (كأن)، والمثبت من «التحرير التحبير» للفاكهاني (6/ 398).

هذه الصفة، وهذا مِمَّا نقلته الأُمَّة بالعمل.

ورَوى سلمة بن كهيل عن [سعيد][1] بن جبير عن ابن عباس عن عمر؛ أنَّه أتى النَّبي ﷺ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، السَّلام عليكم، [أيَدْخُلُ][2] عمر؟[3].

ورَوى أبو تميمة الهُجَيْمِيُّ [عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيْمِيِّ][4]؛ قال: أتيتُ النَّبي ﷺ فقلتُ: [عليك][5] السَّلام يا رسول الله، فقال: «لا تقل: «عليك السَّلام»، فإنَّ «عليك السَّلام» تحية [الموتى][6]»[7].

وقوله: (يقول الرَّادُّ: «وعليكم السَّلام»)؛ فكذلك المنقول أيضًا، فإنْ شاء رَدَّ بهذا اللفظ، وإنْ شاء ردَّ بلفظ المُسَلِّم، لأنَّ كلَّ ذلك قد رُوي عن السَّلف.

وروى مالك عن أبي جعفر القارئ قال: كنتُ أجلس إلى جنب عبد الله

---

(1) في (ع): (سعد)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) في (ع)» (ليدخل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه أحمد في «المسند» (2756) (2992) وأبو داود (5201) من طريق حسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل به بلفظه، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (8/ 44): «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(4) زيادة من مصادر التخريج.

(5) في (ع): (عليكم)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) في (ع): (المولى)، والمثبت من مصادر التخريج.

(7) رواه أبو داود (5209) والترمذي (2920) وقال: «حسن صحيح»، وقال ابن حجر في «فتح الباري» (11/ 5): «رويناه بالأسانيد الصحيحة عن أبي جري»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2846).

ابن عمر، فكان إذا سلَّم عليه إنسانٌ ردَّ عليه عبدُ الله كما يُسلِّم عليه، فيقول: «السَّلام عليكم»، ويقول عبد الله: «السَّلام عليكم»[1].

وقوله: (إِنَّ آخرَ ما ينتهي السَّلام إلى البركة)؛ فلِمَا رُوي عن [و/161] السَّلَف في ذلك.

ورَوى أبو نُعيم[2] وهب بن كَيْسَانَ عن محمد بن [عمرو][3] بن عطاء؛ أنَّه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه إنسانٌ مِن أهل اليمن، فقال: «السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، ثُمَّ زاد شيئًا مع ذلك أيضًا، فقال ابن عباس: «إِنَّ السَّلام ينتهي إلى البركة»[4].

ورَوى مالك عن يحيى بن سعيد أنَّ رجلا سلَّم على عبد الله بن عمر فقال: «السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغادياتُ والرَّائِحاتُ»، فقال ابن عمر: «وعليك، أَلْفًا»، كأنَّه كَرِه ذلك[5].

وقد رُوي أنَّ رجلا سلَّم على النَّبي ﷺ فزاد: «ومغفرته»[6]، ولكنَّ العملَ

---

(1) «الموطأ» -رواية محمد بن الحسن الشيباني- (911).

(2) في «التحرير والتحبير»: (وقد روى مالك عن أبي نعيم).

(3) في (ع): (عمر)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه مالك في «الموطأ» (3525).

(5) «الموطأ» (3534).

(6) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (11/ 6)، فقد ذكر أخبارا في الزيادة في السلام، وختمها بقوله: «وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على «وبركاته»».

والسَّلفَ[1] على خلافِه[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وإذا سَلَّم واحدٌ [مِنَ][3] الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إذا رَدَّ واحدٌ منهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

لا خلاف أنَّ ابتداء السَّلام سُنَّة، أو فرضٌ على الكفاية؛ إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

فأمَّا ردُّ السَّلام؛ فإنَّه أيضًا فرضٌ على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وقال أبو يوسف: «لا يجزئ حتى يَرُدَّ [كُلُّ][4] أحدٍ»؛ هذا حكاه بعض مَنْ حكى الخلاف[5].

والأصلُ في ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: 86].

---

(1) في «التحرير والتحبير» للفاكهاني: (العمل من السلف).

(2) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 398-399).

(3) في (ع): (على)، والمثبت من متن «الرسالة».

(4) في (ع): (لكل)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (4/ 397).

وقوله ﷺ: «إذا سلَّم مِن القوم واحدٌ أجزأ عنهم»[1]؛ فلا يُفصَلُ [بين][2] رَدٍّ وبين سلامٍ مبتدأ.

وقياسًا على ابتدائه.

ولأنَّه رَدٌّ لتحيَّة؛ فأشبه تشميتَ العاطس.

فإنْ قيل: إذا سلَّم على كلِّ واحد؛ فقد تعيَّن فرضُ الرَّدِّ على كُلِّ واحد، فلزمه أنْ يَرُدَّ.

قيل له: هذا غير مُسَلَّمٍ، لأنَّ السَّلام وقع على الجماعة بلفظٍ واحد؛ فيقتضي أَنْ يَحصُل الرَّدُّ بلفظٍ واحد، وذلك ما نقوله.

فإنْ قيل: هذا يُخرجه عن أنْ يكون فرضًا على الجميع.

قيل له: ليس كذلك، ولكنَّ الفرض فرضان: فرضٌ على الأعيان، وفرضٌ على الكفاية، وهذا منه.

فإنْ قيل: إنَّ السَّلام الواحد على الجماعة يقتضي الرَّدَّ مِنْ كُلِّ واحد منهم، [ولا][3] ينوب بعضهم عن بعض فيه؛ اعتبارا بالرَّدِّ على الإمام.

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (3524) عن زيد بن أسلم مرسلا، قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (27/ 134): «قد روي هذا المعنى بإسناد متصل مِنْ حديث عليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- إلَّا أنَّ مِنْ أهل العلم مَنْ يُنكره، ويضعف إسناده»، ثُمَّ قال -بعد ذكر اعتراض الطحاوي بتضعيف أبي يوسف للآثار المذكورة-: «ليس مع الطحاوي بما قال أثر يحتج به؛ مرسلٌ ولا مسندٌ، وقد جاء الحديث برَدِّ السَّلام، مِمَّا دَلَّ أنَّه مِنْ الفروض التي على الكفاية؛ فالمصير إليه أولى مِن الرأي».

(2) في (ع): (عن)، والمثبت أليق السياق.

(3) في (ع): (وإلا)، والمثبت أليق السياق.

قيل له: المعنى في الأصل أنَّ كُلَّ واحد محتاج إلى التَّحُلُّلِ مِن الصَّلاة كحاجة الإمام، وليس كذلك في مسألتنا.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُسلِّم الرَّاكِب على الماشي، والماشي على الجالس).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لِمَا روى مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد»[1].

وفي حديث آخرَ: «يُسلِّم الراكب على الماشي»[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والمُصافَحة حسنةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وذلك لِمَا رَوَى البراء بن عازب أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسلِمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلَّا غُفر لهما قبل أنْ يَفْتَرِقا»[3].

(1) رواه البخاري (6231) من حديث عبد الله عن معمر به، بلفظه.

(2) رواه البخاري (6233) ومسلم (2160) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(3) رواه أبو داود (5211) (5212) والترمذي (2727) وابن ماجه (3703)، من طرق عن البراء =

ولأنَّ ذلك يدعو إلى المحبَّة وتأكيد الأُلفة والمودَّة؛ فكان حسنًا مُرغَّبًا فيه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وكَرِه مالكٌ المعانقة، وأجازها ابن عُيينة[1]).

قال القاضي -رحمه الله-:

ووجهُ كراهتها؛ فلأنَّها لَمْ تُرو عن النبي ﷺ ولا عن السَّلف بعده.

ولأنَّها مِمَّا تَنفُر عنها النَّفس في كلِّ وقت، إذْ لا يكون في الغالب إلَّا لوداعٍ مِنْ طُول اشتياق لغَيْبَتِه أو مع الأهل أو ما أشبه ذلك.

به، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (525).

(1) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (58/ 365) من طريق علي بن يونس المَدَني قال: كنت جالسًا في مجلس مالك بن أنس حتى إذا استأذن عليه سفيان بن عيينة، قال مالك: «رجل صالح، وصاحب سنة؛ أدخلوه» فلما دخل سلم، ثم قال: «السلام خاص وعام، السلام عليك أبا عبد الله ورحمة الله وبركاته» فقال له مالك: «وعليك السلام أبا محمد ورحمة الله وبركاته»، وقام إليه وصافحه، وقال: «لولا أنه بدعة لعانقتك»، فقال سفيان: «قد عانق مَن هو خير منا ومنك»، فقال له مالك: النبي ﷺ جعفرًا؟ فقال له سفيان: «نعم»، فقال مالك: «ذاك خاص، ليس بعام»، فقال له: «ما عمَّ جعفرًا يعمُّنا، وما خصَّ جعفرًا يخصُّنا إذا كنا صالحين»، ثم قال له سفيان: «يا أبا عبد الله إن أذنت لي أن أحدث في مجلسك»، فقال له مالك: «نعم»، فقال سفيان: «اكتبوا: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس: أنَّ جعفر بن أبي طالب لما قدم مِن أرض الحبشة تلقَّاه رسول الله ﷺ واعتنقه وقبَّل ما بين عينيه، وقال: «مرحبا بأشبههم بي خلقا»»، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (3/ 163): «حكاية باطلة، وإسنادها مظلم».

وتُفارق المصافحة لوجُود العمل عليها.

ووجه إجازتها:

اعتبارها بالمصافحة.

وقد رُوي مِن حديث أبي ذَرٍّ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يصافحه، فجاء مرة فالتزمه»[1].

وهذا يُمكن أن يكون فَعلَه مَرَّةً ولَمْ يُداوم عليه.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وكَرِه مالكٌ تقبيل اليد، وأنكر ما رُوي فيه).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ ذلك مِن زِيِّ الأعاجم[2] وأخلاقهم، ويستعملونه مع كُبرائهم، ومعروفٌ ذلك بينهم، ولَمْ يُنقل عن أحد مِن السَّلف؛ فوجب كراهته.

ويستعمله منهم النَّظير مع نظيره، كما يَستقبل [التَّابِعُ][3]؛ يُقبِّل الأرض بين يدي مَلِكه منهم وسلطانه.

---

(1) رواه أبو داود (5214) من طريق رجل من عنزة عن أبي ذر، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (21/ 16): «روي في الالتزام حديث أبي ذر بإسناد ليس بالقوي»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (4/ 260): «فيه مجهول».

(2) الزِّيُّ: الهيئة [«تاج العروس» (38/ 233)].

(3) في: (ع): (البائع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُبتدأُ اليهوديُّ والنَّصرانيُّ[1] بالسَّلام).

قال القاضي -رحمه الله-:

وذلك لأنَّ السلام تَحيَّةٌ وإكرامٌ؛ فيجب ألَّا يكون الكافر أهلا لها، وقال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾[النور: 61]. [و/162]

ورَوى شعبة عن [سُهَيل بن][2] أبي صالح قال: خرجتُ مع أبي إلى الشَّام، فجعلوا يمرُّون بصوامِعَ فيها نصارى يُسلِّمون عليهم، فقال أبي: لا تَبدَؤوهم بالسَّلام، فإنَّ أبا هريرة حدثني عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبدَؤُوهم بالسَّلام»[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَنْ سلَّم على ذمِيٍّ فلا يَسْتَقِلْهُ[4]، وإنْ سَلَّمَ عليه اليَهودِيُّ أو النَّصراني

---

(1) في «متن الرسالة»: (ولا يُبْتَدَأُ اليهودُ والنَّصارى).

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه وأبو داود (5205) عن حفص بن عمر عن شعبة به بلفظه، ورواه مسلم (2167) والترمذي (1602) (2700) من عبد العزيز بن محمد عن سهيل به بنحوه.

(4) قال في «كفاية الطالب» (2/ 476): «أي: لا يطلب منه الإقالة بأنْ يقول له: «إنَّما سلَّمتُ عليك ظَنًّا مِنِّي أنَّك مسلم، ولو علمتُ أنَّك كافر ما سلمتُ عليك؛ فرُدَّ عليَّ سلامي الذي سلمتُه عليك».

فَلْيَقُلْ: «عليك»، ومَنْ قال: «عليك السِّلام» -بكسر السِّين؛ وهي الحجارة- [فقد قيل ذلك][(1)]).

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله: (لا يَستقِلْه)؛ [لأَنَّه][(2)] لا فائدة في استقالته، لأَنَّه ليس يُخرجه ذلك عَن أَنْ يكون قَصَدَه بالتَّحيَّة، والاستقالة إنَّما تكون في أمرٍ يُمكن استدراكه فيعود القائل كأنَّه لَمْ يقل شيئا.

وقوله: (إذا سلَّم عليه يقول: «عليك»)؛ فلِمَا رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اليهود إذا سلَّم عليكم أحدُهم يقول: السامُّ عليكم، [فقُلْ][(3)]: عليك»[(4)].

وفي رواية أخرى: «عليكم[(5)]»[(6)].

---

(1) في (ع): (وقد قيل غير ذلك)، والمثبت من متن «الرسالة».

(2) في (ع): (فإنَّه)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [156/ ب/ بر]، وهو أليق السياق.

(3) في (ع): (فيقل)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) «الموطأ» (3528)، ورواه من طريقه البخاري (6257)، ورواه مسلم (2164) من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به بلفظه.

(5) في مصادر التخريج و«المعونة» للمصنف (3/ 1699): (وعليكم)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (11/ 44): «وقد اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرَّدِّ على أهل الكتاب لاختلافهم في أيِّ الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: «لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكا»، وبسط ذلك أنَّ الواو في مثل هذا التركيب يقتضي تقرير الجملة الأولى وزيادة الثانية عليها؛ كمَنْ قال: «زيد كاتب»، فقلتَ: «وشاعر»، فإنَّه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد، قال: وخالفه جمهور المالكية».

(6) رواه البخاري (6024) ومسلم (2165).

وما ذكره عن (كَسر السِّين)؛ فقد ذُكر عن بعض النَّاس[1]، إلَّا أنَّ السُّنَّة وردتْ [بما ذكرناه][2].

وهو أيضًا أولى؛ لأنَّ مِن حَقِّ الرَّدِّ أَنْ يكون بجنس المردود، لا بغيره.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والاستئذانُ واجبٌ، لا تَدخُلْ بيتًا فيه أحدٌ حتى تَسْتَأْذِنَ ثلاثًا، فإنْ أُذِنَ لك وإلَّا رَجَعْتَ).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا وجوبُ الاستئذان؛ فالأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[النور: 27-28].

وقولُه: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[النور: 59].

ورَوى مالكٌ في «الموطأ»؛ أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، أَسْتَأْذنُ على أُمِّي؟ قال: «نعم»، قال: إنِّي معها في البيت، فقال ﷺ: «استأذِن عليها»، فقال الرجل: إنِّي خادمُها، فقال: «أَتُحبُّ أن تراها عُريانة؟»، قال: لا، قال: «فاستأذِن عليها»[3].

---

(1) ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (17/ 94).

(2) في (ع) ما صورته: (اذكرناه)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه مالك في «الموطأ» (3538) مِنْ طريق عطاء بن يسار مرسلا، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (16/ 229): «لا أعلم يستند مِن وجه صحيح بهذا اللفظ، وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه».

قوله: (إِنَّ الاستئذانَ ثلاثا)؛ فكذلك رُوي عن النبي ﷺ مِن حديث أبي موسى الأشعري وأبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الاستئذان ثلاثا، فإِنْ أُذن لك فادخُل، وإلَّا فارجع»[1].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ويُرَغَّب في عيادةِ المَرضى).

قد ذكرنا ذلك فيما تقدم[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا يتناجى اثنان دون واحدٍ، [وَكَذلِك جماعةٌ إذا أَبْقَوْا واحدًا][3] منهم، وقد قيل: لا ينبغي ذلك إلّا بإذْنِه [4]).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك؛ لِمَا رواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثةٌ فلا يتناجى اثنان دون واحد»[5].

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (3539)، والبخاري (6245) ومسلم (2153).

(2) ينظر ما تقدم (ص: 434).

(3) زيادة من متن «الرسالة».

(4) في متن «الرسالة» زيادة: (وذِكْرُ الهجْرةِ قد تقدَّمَ في بَابٍ قَبْلَ هذا)، وهو قوله فيما تقدم (ص: 438): (ولا يَهجُر أخاه فوقَ ثلاث ليالٍ ...).

(5) «الموطأ» (3623) (3624)، ومن طريقه البخاري (6288) ومسلم (2183).

والمعنى في ذلك: أنَّه يُحزِنُه ويَكسِرُ قلبَه، ويعتقد أنَّهما لَمْ [يرياه][1] أهلا أنْ يُعلِماه بما يتشاوران عليه، فإذا كانوا جماعةً تشاغل الواحد بمَنْ بَقي.

فأمَّا إذا أَذِنَ الثَّالثُ؛ فذلك جائز، لأنَّه يكون أطيبَ لقلبه، ويزول الحُزن عنه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(قال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: «ما عمِل آدميٌّ عملًا أنجى له مِن عذاب الله مِن ذكرِ الله»[2]، قال عمر: «وأفضل مِن ذكرِ الله باللسان ذكرُ الله عند أَمرِه ونَهيِه»[3]).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

والأصل في الذِّكر:

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: 152].

وقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: 191].

وقوله: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا﴾ [آل عمران: 135].

وقوله ﷺ: «يقول الله: مَنْ ذكرني ذكرتُه»[4].

---

(1) في (ع): (يراه)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [156/ ب/ بر]، وهو أليق بالسياق.

(2) رواه مالك في «الموطأ» (717).

(3) ذكره عن عمر بن الخطاب ابن بطال في «شرح البخاري» (10/ 137)، وروي عن ابن عمر كما في «تفسير يحيى بن سلام» (2/ 632)، وميمون بن مهران كما في: «حلية الأولياء» (4/ 87).

(4) روى البخاري (7405) ومسلم (2675) من حديث أبي هريرة؛ «يقول الله -عزَّ وجلَّ-: أنا عند =

وجاء في الحديث: «أفضل العبادة الذِّكر»[1].

ولأنَّ الإنسان إذا أكثر مِن ذكر الله؛ جدَّد خشوعَه، وقَوَّى إيمانَه، فازداد [يقينه][2]، وبعد عن قلبه الغفلة، وكان إلى التُّقى أقرب، وعن المعاصي أبعد.

وما (قاله عمر)؛ فإنَّما أراد به الذِّكر بالقلب، وهو إحضار الإنسان قلبَه الخوفَ والخشوعَ، وتصوُّرُه اطِّلاعَ ربِّه عليه في سِرِّه وعلانيته، وعلمَه بجميع أحواله وتصرُّفاته، وأنَّه لا يخفى عليه خافية، ولا يُساتَرُ[3] عنه مستور، فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل مِن الذكر باللسان، نسأل الله التوفيق لِمَا فيه نجاتُنا، واستعمالَنا [بما][4] يرضيه عنَّا.

وما بعد هذا مِن الأدعية التي ذكرها، فكلُّه قد ورد به [و/ 163] الأثر، وليس فيه ما يحتاج إلى الشَّرح أكثر مِن ذكر أسانيده، وذلك ما لا حاجة بنا [إليه][5].

ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين ذكرني، إنْ ذكرني في نفسه؛ ذكرته في نفسي ...» الحديث.

(1) خرجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (1579) بلفظ: «أفضل العبادة الدعاء».

(2) في (ع): (نفسه)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 410)، وهو أليق بالسياق.

(3) في «التحرير والتحبير» (يستتر).

(4) في (ع): (ما)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) «متن الرسالة» الذي لم يتعرض له المصنف بالشرح قولُه: (ومِنْ دعاء رسول الله ﷺ كلَّما أصبح وأمسى: "اللهم بك نصبح وبك نمسي وبك نحيا وبك نموت"، يقول في الصباح: "وإليك النشور"، وفي المساء: "وإليك المصير".

وروي مع ذلك: "اللهم اجعلني مِنْ أعظم عبادك عندك حَظًا ونصيبا في كُلِّ خير تَقْسِمه في هذا اليوم وفيما بعده، في نور تهدي به أو رحمة تنشرها أو رزق تبسطه أو ضُرّ تكشفه أو ذنب تغفره أو شِدَّة تدفعها أو فتنة تصرفها أو معافاة تمُنّ بها برحمتك، إنَّك على كل شيء قدير".

=

ثمَّ عدنا][1] إلى موضع [المسائل][2] بعده:

ومِنْ دعائه -عليه السلام- عند النَّوم يضع يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثُمَّ يقول: «اللهم باسمك وضعتُ جنبي وباسمك أرفعُه، اللهم إنْ أمسكتَ نفسي فاغفر لها، وإنْ أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين مِنْ عبادك»، «اللهم إنِّي أسلمتُ نفسي إليك، وألجأتُ ظهري إليك، وفوضتُ أمري إليك، ووجهتُ وجهي إليك، رهبة منك ورغبة إليك، لا منجى ولا ملجأ منك إلَّا إليك، أستغفرك وأتوب إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ورسولك الذي أرسلتَ، فاغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ إلهي لا إله إلَّا أنتَ، ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك»، ومِمَّا رُوي في الدعاء عند الخروج من المنزل: «اللهم إنِّي أعوذ بك أنْ أضِلَّ أو أزِلَّ أو أظْلِمَ أو أُظلَمَ أو أجْهَلَ أو يُجْهَلُ عليَّ».

ورُوي في دبر كُلِّ صلاة أنْ تسبح ثلاثا وثلاثين، وتكبر ثلاثا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثا وثلاثين، وتختم المائة بـ«لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كُلِّ شيء قدير».

وعند الخلاء يقول: «الحمد لله الذي رزقني لذَّته، وأخرج عنِّي مشقَّته، وأبقى في جسمي قُوَّتَه».

وتتعوذ مِنْ كُلِّ شيء تخافه.

وعندما تَحِلُّ بموضع أو تجلس بمكان أو تنام فيه تقول: «أعوذ بكلمات الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خلق».

ومِن التَّعوُّذِ أنْ تقول: «أعوذ بوجه الله الكريم وبكلمات الله التَّامَّات التي لا يجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجِرٌ، وبأسماء الله الحسنى كُلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلم مِنْ شَرِّ ما خلق وذَرَأ وبرأ، ومِنْ شَرِّ ما ينزل مِنْ السماء ومِنْ شَرِّ ما يَعرُج فيها، وَشَرِّ ما ذَرَأَ في الأرض، وشَرِّ ما يخرج منها، ومِنْ فِتَنِ الليل والنَّهار، ومِنْ طوارق الليل والنَّهار، إلَّا طارقا يطرق بخير، يا رحمن».

ويقال في ذلك -أيضا-: «ومِنْ شَرِّ كُلِّ دابَّةٍ ربِّي آخذٌ بناصيتها، إنَّ ربِّي على صراط مستقيم».

ويستحب لمَنْ دخل منزله أنْ يقول: «ما شاء الله، لا قوة إلَّا بالله»).

(1) زيادة يقتضيها السياق وأسلوب المصنف.

(2) في (ع): (السائل)، والمثبت أليق السياق.

مسألة

قال -رحمه الله- بعد فراغه مِن الأدعية:

(ويُكره العمل في المساجد مِن خِيَاطةٍ وغيرِها، ولا يَغسِل يَدَه فيه، ولا يَأكُل إلا مثل الشيء الخفيف كالسَّويق ونحوه، ولا يَقُصُّ فيه شاربَه، ولا يُقلِّم أظفاره وإنْ كان أَخذَه في ثوبه، وأُرْخِصَ في مبيت الغرباء في مساجد البادية).

قال القاضي -رحمه الله-:

والأصلُ في ذلك:

قوله: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[الجن: 18]، وإطلاق هذه الإضافة يقتضي ألَّا يُعمَل فيها إلَّا ما كان له تعالى.

وقوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾[النور: 36]؛ فأخبر عمَّا وُضعت له المساجد؛ فوجب ألَّا يُعمل فيها غيره.

ولأنَّ المساجد بُنيت للذِّكر والعبادة؛ فيجب قَصرُها على ذلك.

ولأنَّ سائر الأعمال إذا عُملتْ في المساجد صارت معها كالأسواق، ودخلها مِن اللغو والكذب وقول الهرج ما يَدخُل الأسواق، وعاد ذلك بإبطال تسميته ﷺ الفرق[1] بينهما بقوله: «خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق»[2].

(1) في «التحرير والتحبير» (6/ 419): (بإبطال تنبيهه ﷺ علة وجه الفرق).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (4984) من حديث ابن عمر مرفوعا، وقال ابن حجر في «موافقة =

ولأنَّ الاعتكاف لَمَّا كان موضوعُه التفرُّد للذِّكر والتَّعبُّد؛ فإنَّ مِنْ [شرطه][1] الموضع [المُنشأ][2] لذلك المعنى المقصود وهو المساجد دون غيرها.

فأمَّا ما ذكره بعد ذلك؛ فإنَّما يُمنع منه مِن[3] المساجد تنزيها له[4] عن الأقذار والأوساخ التي تلحقُ بتلك الأفعال فيه، وكذلك المبيت فيه، ولذلك قال ﷺ: «جَنِّبوا مساجدَكم صبيانكم ومجانينكم»[5].

ولأنَّه إذا كُره فيه [التَّشاغُل][6] بالبيع والخياطة كان بما ذكره أولى.

وبالله التوفيق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا ينبغي أَنْ يقرأ في الحمَّام إلَّا بالآيات [7]، ولا يُكْثِرْ).

الخبر الخبر» (1/ 11): «حديث حسن صحيح»، ثم قال: «وأصل الحديث عند مسلم من حديث أبي هريرة»، يريد ما رواه (671) مرفوعا بلفظ: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها».

(1) في (ع): (شرط)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (المشى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في «التحرير والتحبير»: (في).

(4) في «التحرير والتحبير»: (لها).

(5) رواه ابن ماجه (750)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (9/ 565): «حديث ضعيف، في إسناده الحارث بن نبهان البصري الجرمي وقد ضعفوه»، ولخص ابن حجر طرقه في «التلخيص الحبير» (6/ 3180)، ونقل عن ابن الجوزي قوله: «إنه حديث لا يصح».

(6) في (ع): (الشاغل)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(7) في بعض نسخ متن «الرسالة»: (اليسيرة).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ الحمَّام مِن البيوت المكروهة إلَّا للضَّرورة، وقد قيل: إنَّه مِنْ بيوت الشَّياطين، والقراءة قُربةٌ مِن فعل الخير ومِن أفضل الطَّاعات، فيجب أَنْ يكون في أشرف المواضع، وقد رُوي النَّهي عن القراءة في الحمَّام(1).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويَقْرَأُ الرَّاكب والمُضطجِع والماشي مِن قريةٍ إلى قريةٍ، ويُكرَه للماشي إلى السُّوق، [وقد](2) قيل: إنَّ ذلك للمُتعلِّم).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله: «مَنْ قرأ القرآن فلهُ بكُلِّ حرفٍ عشرُ حسناتٍ»(3)؛ وذلك يَعُمُّ سائرَ الأحوال.

---

(1) قال ابن المنذر في «الأوسط» (2/ 247): «اختلفوا في القراءة في الحمَّام، فكَرِهَتْ طائفة القراءة في الحمَّام؛ كره ذلك أبو وائل والشَّعبي والحسن ومكحول وقبيصة بن ذؤيب، وروينا عن عليٍّ أَنَّه قال: «بئس البيت الحمَّام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله».

قال: ورخصتْ طائفة في القراءة في الحمَّام، فمِمَّنْ رُوي عنه أنَّه قرأ الضَّحاكُ، وقال إبراهيمُ: «لا بأس بالقراءة في الحمَّام»، وقد اختلف فيه عنه، وقال مالك: «لا بأس به»».

(2) في (ع): (فقد)، والمثبت من متن «الرسالة».

(3) روى الترمذي (2910) معناه، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا، وصوَّب الدارقطني في العلل (5/ 326) وقفه.

والفرقُ بين قراءة الماشي إلى السُّوق والماشي مِن قرية إلى قرية:

أنَّ الماشي إلى السُّوق في قراءته ضربٌ مِن البِذلة[1] والإهانة بالقرآن بقراءته في الطرقات وعلى كُلِّ حال، وذلك لا خلاف فيه، لِمَا أُمرنا به مِنْ تعظيمه، وألَّا يقرأه على جنابة، وألَّا يَمَسَّ المصحف إلَّا على طهارة.

وليس كذلك الماشي مِنْ قرية إلى قريةٍ، لأنَّ القراءة تُعينه على طريقه، ويحتاج إلى التَّبَرُّك بها في مشيه مِنْ النَّجاة بها، لأنَّ ذلك يَقِلُّ ويَندُر، فلا يُنسَب قارئه إلى الابتذال.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَن قرأ القرآن في سبعٍ فذلك حَسَنٌ، والتَّفهُّم مع قِلَّة [القراءة][2] أفضل، ورُوي أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يقرأه في أقلَّ مِن ثلاثٍ[3]).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[المزمل: 4].

---

(1) في «تاج العروس» (28/ 71): «التَّبَذُّل: ترك التَّصَوُّنِ ...، وبَذَلَ الثَّوب: لبسه في أوقات الخدمة».

(2) في (ع): (القراء)، والمثبت من متن «الرسالة».

(3) روى أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص: 179) من طريق الطيِّب بن سلمان عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يختم القرآن في أقل من ثلاث»، قال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص: 254): «هذا حديث غريب جدًّا، وفيه ضعف؛ فإنَّ الطيب بن سلمان هذا بصري، ضعَّفَه الدارقطني، وليس هو بذاك المشهور».

وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[محمد: 24].

[فأمر][1] بأَنْ يُقرأ القرآن بتَرتُّلٍ وتَفهُّمٍ وتَدبُّرٍ.

ولأنَّه إذا قرأه بتفهُّم؛ كان ذلك أزيدَ وأوفَر[2] وأجَلَّ وأهْيَب.

ولأنَّه [يَتَنَبَّهُ به][3] على حِكَمِه وعَجائبِه، ويقفُ على دقائق علومه، وربما دعاه بما يَمُرُّ به مِن ترغيب أو ترهيب إلى الزيادة في خشوعه، والإقبال على طاعته، والانتقال عن معصيته، والتجديد لتوبته، فلذلك كان [إقلال القراءة][4] مع التفهُّم أفضل.

ولذلك قال -عليه السلام- لعبد الله بن [عمرو][5]: «اختم القرآن في كُلِّ شهر» إلى أنْ [نزله][6] إلى سبع[7].

وما بعدها مِن الدُّعاء عند السَّفر والركوب معنًى معروفٌ[8].

---

(1) في (ع): (وأمر)، والمثبت من «شرح الرسالة» للهسكوري [157/ ب/ بر]، وهو أليق بالسياق.

(2) في «التحرير والتحبير» (6/ 423): (أزين وأوقر).

(3) في (ع): (تنبيه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(4) في (ع): (إذا قرأ القرآن)، والمثبت من «التحرير والتحبير»، وهو أليق بالسياق.

(5) في (ع): (عمر) والمثبت من مصادر التخريج.

(6) في (ع) ما صورته: (يره)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(7) رواه البخاري (5054) ومسلم (1159).

(8) «متن الرسالة» الذي لَمْ يتعرض له المصنف بالشرح قوله: (ويستحب للمسافر أنْ يقول عند ركوبه: «بسم الله، اللهم أنت الصَّاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إنِّي أعوذ بك مِنْ وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال».

=

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وتُكره التِّجارة إلى أرض العَدُوِّ وبَلَدِ السُّودان).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ فيها تغرير الإنسان بنفسِه وماله، وإذلالًا للدِّين وإعزازًا للشِّرك؛ لأنَّه يَحصُل في بلاد الشِّرك، وبحيث تجري عليه أحكامهم، ويرى الكفر بالله جِهارًا [و][1]لا يمكنه دفعه، ولا يأمَنُ على نفسه مِن الفتنة والإكراه على ترك الدِّين، [و/164] أو غدرهم به [وإنزالهم][2] إيَّاه على [حكمهم][3]، وكُلُّ ذلك مِمَّا قد منعته الشَّريعة مع القدرة على تركه، وله في بلاد المسلمين مندوحة عن التعرُّض لهذه الأمور، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[النساء: 100].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وقال النبي ﷺ: «السَّفر قطعة مِن العذاب»، ولا ينبغي أنْ تسافر المرأة مع

ويقول الراكب إذا استوى على الدَّابة: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبون»).

(1) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 425).

(2) في (ع) ما صورته: (وا لهم)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(3) في (ع): (حكمه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

غير ذي مَحرَم منها سَفَرَ يومٍ وليلةٍ فأكثر، إلَّا في حجِّ الفريضة خاصة -في قول مالكٍ- في رُفقَة مأمونة وإنْ لَمْ يكن معها ذو مَحرَم؛ فذلك لها).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا روايته (أنَّ السَّفر قطعة مِن العذاب)؛ فما رواه مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قطعة مِن العذاب، يَمنع أحدَكم نومَه وطعامَه وشرابَه، فإذا قضى أحدكم نَهْمَتَه مِنْ وَجْهَتِهِ فليَعْجَلْ إلى أهله»(1).

وقوله: (إنَّ المرأة لا تسافر سفرَ [يومٍ](2) وليلة فأكثرَ إلَّا مع ذو(3) مَحْرَمٍ)؛ فلنهي النَّبي ﷺ عن ذلك [حين](4) يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُسافر مَسيرة يومٍ وليلة إلَّا معَ ذي محرم منها»(5).

والفَرق بينَ ما دون اليوم واللَّيلة وبينهما:

هو أنَّها لو مُنعتْ مِن السَّفر والسَّير في الأرض جُملةً إلَّا مع ذي محرم؛ لَشَقَّ ذلك [عليها](6) وضاق، وأدَّى إلى فوات الكثير مِن حوائجها.

---

(1) «الموطأ» (3591)، ورواه من طريقه البخاري (1804) ومسلم (1927).

(2) في (ع): (يوما)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) كذا في (ع).

(4) في (ع): (حتى)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) رواه البخاري (1088) ومسلم (1339).

(6) في (ع): (علينا)، والمثبت من «شرح الهسكوري».

و[لأن][1] كثيرَ السَّفر ممنوعةٌ منه، فاحتيج إلى مُدَّةِ [تفريقٍ][2]، للفرق بين القليل والكثير في ذلك، فوجدنا اليوم والليلة أوَّلَ حدٍّ ضُرب لِمَا فيه [تغير][3] مِنْ هيئات السَّفر؛ وهو القصر والفطر والصَّلاة على الراحلة، فاعتُبر سفر المرأة به.

فأما (استثناؤه سفرَ الحج إذا وجدت رفقة مأمونة وصحبة مأنوسة؛ فإنَّها تَحُجُّ)؛ فهذا قولُنا وقول الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة: ليس لها أنْ تخرج إلَّا مع زوجها أو ذو[5] مَحْرَمٍ منها[6].

والَّذي يدلُّ على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: 97]؛ فأوجب الحجَّ بشرط الاستطاعة.

[والاستطاعة][7] إمَّا أن تكون: القوة بالبدن أو الزاد والراحلة، وأيُّ ذلك كان؛ فالعموم ينتظم موضعَ الخلاف.

ولأنَّه سفرٌ مفروض؛ فلَمْ يفتقر في أدائه إلى الزَّوج أو إلى ذي مَحْرَمٍ،

---

(1) في (ع): (كان)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (تقريب)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة بمعنى ما في «شرح الهسكوري»، يقتضيها السياق.

(4) ينظر: «الأم» للشافعي (292).

(5) كذا في (ع).

(6) «شرح مختصر الطحاوي» (2/ 483).

(7) زيادة يقتضيها السياق.

ولزمها فعله مع رفقةٍ مِن النِّساء يُوثق بهنَّ؛ أصله: سفر الهجرة.

ولأنَّها [واجدةٌ لِمَنْ][1] يُجعل لها الأمنُ بهم؛ فوجب أنْ [يلزمها][2] الحَجُّ، أصله: إذا وجدت الزَّوج أو ذا مَحْرَمٍ.

ولأنَّا قدِ اتَّفقنا على أنَّ الخروج يلزمها مع وجود الزَّوج والمَحرَم، والعلة في ذلك [أمنها][3] أنْ تنكشف بحضرتهم، ولا يلحقها ضرر، بل تأنس؛ وهذا موجود في النِّسوة.

واحتجَّ المخالف: بنهي رسول الله ﷺ أنْ تسافر المرأة ثلاثة أيام إلَّا مع زوج أو ذي مَحرَم[4].

فالجواب: أنَّ هذا مخصوصٌ في الأسفار المباحة دون المفروضة -بما ذكرناه-.

قالوا: ولأنَّها أنشأَتْ سفرًا مِن مَأمَنٍ[5]؛ فلَمْ يَجُزْ إلَّا مع الزوج أو ذي مَحْرَمٍ، أصله: السَّفر المباح.

والجواب: أنَّه يبطل بما دون الثَّلاث، ثُمَّ إنَّ السَّفر المباح لَمْ يُشدَّد الأمر فيه كما شُدِّد في المفروض -كما ذكرناه في الهجرة-.

---

(1) في (ع): (واحدة لم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (يـ ـها)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع) ما صورته: (ربها)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) رواه البخاري (1088) ومسلم (1339).

(5) أي: مِن دار أمن، ينظر: «المبسوط» للسرخسي (4/ 111).

قالوا: ولأنَّا قد اتفقنا على أنَّه ليس لهذه المرأة الواحدة أنْ تسافر وحدها، لأنَّها لا تقدر على دفع إيقاع مَنْ يضرُّها، فهنَّ [وإنِ][1] اجتمعْنَ؛ فإنَّ كُلَّ واحدة منهنَّ هذا المعنى موجودٌ فيها، لضَعفهنَّ مِن الامتناع ممَّنْ يَقصِدُهُنَّ.

فالجواب: أنَّ العادة بخلاف ما ادَّعَوْه، لأنَّ الواحدة إذا انفردتْ بالسَّفر والنُّزول في المنازل قَوِيَ الأطماعُ فيها، وأمكن مَن يريد بها الأذية أنْ ينالها منها، وإذا كُنَّ جماعة اندفع ذلك عنهنَّ في الغالب، وقَلَّتِ الطمعُ.

وإذا كان الأمر على ما وصفنا؛ بطل ما قالوه.

(1) في (ع): (إن)، والمثبت أليق بالسياق.

(1)

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بالاسترقاء مِن العَيْنِ وغيرِها، والتَّعوُّذِ والتَّعالُجِ وشُربِ الدَّواءِ والفَصْدِ والكَيِّ، [و/ 165] والحِجَامَةُ حسنةٌ).

قال القاضي -رحمه الله-:

وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾[الإسراء: 82].

وقال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ ﴾[الأنعام: 155]، فأخبر سبحانه عن بركته وجواز الاسترقاء به مِن العين وغيرها.

وروى مالك عن حُمَيْدِ بن قيس المكي أنَّه قال: دُخِلَ [2] على رسول الله ﷺ

---

(1) في متن «الرسالة»: بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى
وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالخِصَاءِ وَالوَشْمِ
وَذِكْرِ الكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ

(2) في (ع) زيادة (علي بن أبي طالب)، وفي مصادر التخريج إثبات (بن أبي طالب) بعد (جعفر)، وفي المصادر أنها أسماء بنت عميس.

بابنَيْ جعفر [بن أبي طالب]، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضارعين؟»، فقالتْ حاضنتُهما: يا رسول الله، تَسْرَعُ إليهما العينُ، ولَمْ يمنعْنا أنْ نسترْقِيَ لهما إلَّا أنَّا لا ندري ما يوافقُك مِنْ ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنَّه لو سبق القدرَ شيءٌ لسبقتْه العينُ»(1).

فأمَّا إباحة (التَّعوذ)؛ فالأصل فيه:

قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: 98].

و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق: 1].

و﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[آل عمران: 36].

وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، قالتْ: فلَمَّا اشتَدَّ وجعُه كنتُ أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتِها(2).

وروى مالك عن زيد بن خُصَيْفَةَ أنَّ عمر بنَ عبد الله بنِ كعبٍ السُّلَمِيَّ [أخبره](3) أنَّ نافعَ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أخبره عن عثمانَ بنِ أبي العاصي؛ أنَّه أتى رسول الله ﷺ، قال عثمان: ولي وَجَعٌ قد كاد يُهلكني، فقال: قال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته مِنْ شَرِّ ما أجِدُ»،

---

(1) «الموطأ» (3462) وهو مرسل، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (2/ 266): «لكنه محفوظ لأسماء بنت عميس الخثعمية عن النبي ﷺ مِنْ وجوه ثابتة متصلة صحاح»، رواه عن أسماء الترمذي (2059) وابن ماجه (3510)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) «الموطأ» (3471)، ومن طريقه البخاري (5016) ومسلم (2192).

(3) زيادة من مصادر التخريج.

قال: فقلتُ ذلك؛ فأذهب الله ما كان بي، فلَمْ أزل آمرُ بها أهلي وغيرَهم[1].

ورُوي: «أنَّه ﷺ كان يُعَوِّذُ الحسن والحسين -رضي الله عنهما- بالمعوذتين»[2].

فأمَّا (التَّعالج مِن المرض وشرب الدواء والفِصاد والكَيِّ)؛ فالأصل في إباحة جميع ذلك:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله ﷺ: «إنَّ الذي أنزل الدَّاء أنزل الدواء له»[3].

وقوله: «إذا تبيَّغ[4] بأحدكم الدَّمُ»[5]؛ الحديث.

وما رُوي: أنَّه أمرَ بالكَيِّ[6] والحجامة.

---

(1) «الموطأ» (3470)، ورواه مسلم (2202) وغيره من طريق ابن شهاب عن نافع بن جبير به.

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وروى البخاري (3371) وغيره عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: «كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين، ويقول: «إنَّ أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شيطان وهامَّةٍ، ومِنْ كُلِّ عين لامَّةٍ»، وروى الترمذي (2058) وابن ماجه (3511) من حديث الجريري عن أبي النضر عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ مِنَ الجانِّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان، فلَمَّا نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما»، وقال الترمذي: «حسن غريب».

(3) رواه مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وهو بمعناه في البخاري (5678) من حديث أبي هريرة، ومسلم (2204) من حديث جابر.

(4) في «تاج العروس» (22/ 455): «تَبَيَّغَ به الدَّم: هاج به وغلب».

(5) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (1/ 494) من حديث أنس -رضي الله عنه- بلفظ: «إذا هاج بأحدكم الدُّم فلْيَحْتَجِمْ، فإنَّ الدَّمَ إذا تَبَيَّغَ بصاحبه يقْتُلُه»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (2747).

(6) لم أقف على الأمر بالكي فيما بين يدي من المراجع.

واحتجم وأعطى الحَجَّام أجرة[1].

مَسْأَلَةٌ

قال: (والكُحل للتَّداوي للرَّجل، وهو مِنْ زينة النِّساء).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّه مباح، وقد ورد العمل به عن النَّبي ﷺ والسلف.

قال: «ومَن اكتحل فليوتر»[2].

وقال: «اكتحلوا وترًا، وادَّهِنوا غِبًّا»[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُتَعالَجُ بالخمر، ولا بالنَّجاسَةِ، ولا بما فيه مَيتةٌ، ولا بشيءٍ مِمَّا حرَّم الله).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[المدثر: 5].

---

(1) روى البخاري (5696) من حديث أنس قال: احْتَجَمَ رسول الله ﷺ، حَجَمَه أبو طيبة، وأعطاه صاعين مِنْ طعام، وكَلَّمَ مواليه فخفَّفُوا عنه، وقال: «إنَّ أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري».

(2) رواه أبو داود (35) وابن ماجه (338)(3498)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (11/ 21): «حديث ليس بالقوي، لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون»، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (1028).

(3) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (1/ 722): «قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على «المهذب»: هذا الحديث بحثت عنه، فلم أجد له أصلًا ولا ذِكرًا في كتب الحديث».

وقوله: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[المائدة: 3].

وقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[الأعراف: 157].

وعموم هذه الظَّواهر [1] يمنع استعمالها في كُلِّ شيء؛ إلَّا ما قام عليه الدليل، مثل أنْ يُطفئ بالخمر حريق[2]، أو يُطعم الميتة لكلابه وبُزاته، ومثل الزَّيت النَّجس يُستصبَح به في غير المساجد، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بالاكتواء، ولا بأس بالرُّقى بكتاب الله وبالكلام الطيِّب، ولا بأس بالمُعاذَة تُعَلَّقُ وفيها القرآن).

قد بيَّنا هذا في المسألة الَّتي قبل[4].

---

(1) في (ع) زيادة: (هو)، وحذفها أليق كما في «التحرير والتحبير» (6/ 432).

(2) كذا في (ع).

(3) ينظر ما سبق (6/ 428).

(4) ينظر ما تقدم (ص: 527)، ولم يتطرق المصنف -رحمه الله- للكلام عن المعاذة فيما تقدم، ومذهب مالك -رحمه الله- الجواز، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (17/ 160-161): «قال مالك: لا يجوز عندهم أنْ يعلق على الصحيح مِن البهائم أو بني آدم شيء مِن العلائق خوف نزول العين»، وقال: «وكل ما يعلق بعد نزول البلاء مِن أسماء الله وكتابه رجاء الفرج والبرء مِن الله -عزَّ وجلَّ- فهو كالرقي المباح الذي وردت السنة بإباحته مِن العين وغيرها، وقد قال مالك رحمه الله: «لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله -عزَّ وجلَّ- على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يُرِدْ معلقها بتعليقها مدافعة العين»، وهذا معناه قبل أنْ ينزل به شيء مِن العين، ولو نزل به شيء من العين جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب» اهـ.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإذا وقع الوباء بأرضٍ فلا تَقْدَمْ عليه، ومَنْ كان بها فلا يَخرُجْ فرارًا منه).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال ذلك؛ لِمَا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس: أنَّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسَرْغَ لقيه أمراء الأجناد -أبو عبيدة بن الجرَّاح وأصحابه-؛ فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: «ادع لي المهاجرين الأولين»، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أنَّ الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: [و/166] «قد خرجتَ لأمرٍ، ولا نرى أنْ ترجع عنه»، وقال بعضهم: «معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أنْ تُقْدِمَهم على هذا الوباء»، فقال: «ارتفعوا عني»، ثُمَّ قال: «ادع لي الأنصار»، فدعوتهم له، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: «ارتفعوا عني»، ثم قال: «ادع لي مَن كان هاهنا مِن مشيخة قريش مِن مهاجرة الفتح»، فدَعَوْهُم، فلم يختلف عليه منهم رجلان، فقالوا: «نرى أنْ ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء»، فنادى عمر في الناس: «إنِّي مصبح على ظهر فأصبِحوا عليه»، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا مِن قدر الله؟ فقال عمر: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم؛ نَفِرُّ مِن قدر الله إلى

قدر الله، أرأيت لو كانت لك إبل فهبطتَ واديا له عُدْوَتَان، إحداهما خصبة والأخرى جذبة، أليس إنْ رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإنْ رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟»، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف -وكان متغيبا في بعض حاجته-، فقال: إنَّ عندي مِن هذا علما سمعته مِن رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم الوباء بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»، قال: فحمد الله عمرُ ثُمَّ انصرف[1].

ورَوى مالك عن محمد بن المُنْكَدِرِ وأبي النَّضْرِ مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أنَّه سمعه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت مِن رسول الله ﷺ يقول في الطاعون؟ فقال أسامة بن زيد:

قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رِجْزٌ أُرْسِلَ على طائفة مِنْ بني إسرائيل أو على مَن كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»[2].

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وقال الرَّسول -عليه السَّلام- في الشُّؤم: «إنْ كان ففي المَسكن والمَرأة والفرس»[3]، وكان -عليه السَّلام- يكره سَيِّء [الأسماء][4]، ويعجبه الفأل

(1) «الموطأ» (3329)، ورواه من طريقه البخاري (5729) ومسلم (2219).

(2) «الموطأ» (3330)، ورواه من طريقه البخاري (3473) ومسلم (2218).

(3) رواه البخاري (2859) ومسلم (2226).

(4) في (ع): (الاسم)، والمثبت من متن «الرسالة».

الحَسَن[1].

والغُسل للعَين: أنْ يَغسل العائنُ وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه ودَاخِلة إزاره في قَدَح، ثُمَّ يُصَبُّ على المَعِين).

قال القاضي -رحمه الله-:

كلُّ هذا قد ورد به الأثر، وليس بشيءٍ منه يمكن أنْ يُعلَّل ويُتكلَّم عليه بضرب مِن الاستدلال، وإنَّما هو [توقيف][2] مِن صاحب الشَّرع يجب الاقتداء به فيه، والتأسِّي به في طريقه، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُنْظَر مِن النُّجوم إلَّا ما يستدل به على القبلة وأجزاء اللَّيل، ويترك ما سوى ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لأنَّ الشَّرع قد [ورد][3] بكونها أدلةً على القبلة، وطريقًا يُتوصَّل [به][4] إلى [معرفتها][5]، بقوله: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[النحل: 16].

---

(1) رواه البخاري (5756) ومسلم (2224).

(2) في (ع): (وقيف)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 436).

(3) في (ع): (وارد)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) زيادة من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 441) يستقيم بها السياق.

(5) في (ع): (معرفته)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

وكذلك الاهتداء بها في [المسير][1]، ومعرفة ما مضى وبقي مِن الليل، والنَّظرُ فيما هذه سبيله منها هو الجائز في الشَّرع.

فأمَّا ما سوى ذلك؛ مما يدَّعيه المُنجِّمون مِن الأحكام، وما يَحدُث مِن التَّأثيرات في العالم، وأنها تكون عن أكوان الطَّوالع[2] السَّبعة والبروج؛ فإنَّه شيءٌ لا يساوي استماعه، ولا يقوم الإصغاء إليه؛ إلَّا مَنْ نظر إليه على طريق التفرُّج والتأنُّس به، كرهنا له ذلك، لأنَّه اشتغال بباطل لا أصل له.

وإنْ نظر فيه على طريق التَّدبير واعتقاد صحته كفَّرناه.

وكذلك إذا صدَّق بما يخبرون عن أحكام المواليد، لأنَّ ذلك ضربٌ [مِنْ][3] علم الغيب الذي لا يعلمه إلَّا الخالق تعالى.

فأمَّا النُّجوم؛ فإنَّها خلقٌ مِنْ خلقه، ومربوبة مُسيَّرةٌ مُسخَّرة فيما خُلقت له، لا تملك [لنفسها][4] نفعًا ولا ضرًّا، ولا لغيرها، وقد قال النبي ﷺ: «مَن صدَّق كاهِنًا أو عرَّافًا أو مُسحِّرا[5] فقد كفر بما أنزل على محمد»[6].

---

(1) في (ع): (اسير)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(2) في «التحرير والتحبير»: (المطالع).

(3) زيادة من «التحرير والتحبير» يقتضيها السياق.

(4) في (ع): (نفسها)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) في مصادر التخريج: (ساحرا).

(6) رواه أبو داود (3904) والترمذي (135) وابن ماجه (639) من حديث أبي هريرة، قال المناوي في «فيض القدير» (6/ 23): «قال الحافظ العراقي في «أماليه»: «حديث صحيح»، وقال الذهبي في «المهذب» (6/ 3229): «إسناده صحيح»، ورواه عبد الرزاق (21270-التأصيل) وابن أبي شيبة (23994) في «مصنفيهما» من قول ابن مسعود موقوفا عليه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يُتَّخَذُ كلبٌ في [الدُّور][1] في الحضر [2] ولا في دور البادية؛ إلَّا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء ثم يروح معها، أو لصيد [و/ 167] يصطاده لعيشه لا للَّهوِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لقوله ﷺ: «مَنِ اتَّخذ كلبا إلَّا لصيد أو زرع أو ماشية نقص مِنْ أجره كُلَّ يوم قيراطٌ»[3].

وقال: «إنَّ الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة»[4].

ولأنَّها تُرَوِّعُ المؤمنين وتَعْقِرُ النَّاس؛ فلَمْ يَجُزْ [ارتباطها][5] إلَّا لِمَا تدعو الضرورة إليه.

فالقدر الذي دَلَّ الدليل عليه مِن ذلك هو: الصيد، والزرع، والماشية.

والصيد المعتبر هو للمعاش دون اللَّهو، لأنَّ ذلك إتلافٌ [للحيوان][6] وتعذيبه مِن غير حاجة، وذلك ممنوع.

---

(1) في (ع): (الدار)، والمثبت من متن «الرسالة».

(2) في (ع) زيادة» (ولا في السفر)، والتصويب من متن «الرسالة».

(3) رواه البخاري (2323) ومسلم (1574).

(4) رواه البخاري (3225) ومسلم (2106).

(5) «الارتباط»: التعلق بها والمحافظة عليها، ينظر «تاج العروس» (19/ 303).

(6) في (ع): (الحيوان)، والمثبت أليق بالسياق.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأسَ بخِصاءِ الغنم لِمَا فيه مِنْ صلاح لُحُومِهَا، ونُهي عن خصاء الخيل).

قال القاضي -رحمه الله-:

الفرق بينهما:

أنَّ الغنمَ تُراد للأكل؛ فليس في خِصيانها ما يمنع ذلك، بل فيه صلاح ومعونة عليه.

وليس كذلك الخيل؛ لأنَّها تُراد للركوب والجهاد عليها، وذلك ينقص قوَّتها ويضعفها ويُقِلُّ نَسْلَها، فلذلك مُنِعَ منه.

ورُوي: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن إخصاء الخيل»[1].

ورُوي: «أنَّه ضحَّى بكبشين أملحين موجوءين»[2].

ولَمْ يُنقل أنَّه أنكر ذلك على فاعله.

---

(1) رواه أحمد في «المسند» (4769) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/ 265): «وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف»، وقال أبو زرعة الرازي في «الضعفاء»: «هذا رواه أيوب ومالك وعبيد الله وبرد بن سنان ومحمد بن إسحاق والمعمري وجماعة؛ عن نافع عن ابن عمر فقط، وبمثل هذا يستدل على الرجل إذا روى مثل هذا، هذا وأسنده رجل واحد، يعني: أن عبد الله بن نافع في رفعه هذا الحديث يستدل على سوء حفظه وضعفه». [«أبو زرعة الرازي وجهوده» (2/ 694)]

(2) رواه أحمد في «المسند» (25046) وابن ماجه (3122)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/ 21): «إسناده حسن»، وحسَّنه ابن الملقن في «البدر المنير» (9/ 299).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكره الوَسْمُ في الوجه، ولا بأسَ به في غير ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

أمَّا الوَسْمُ؛ فيجوز في غير الوجه، وأمَّا في الوجه فالنَّهي عنه منصوصٌ عن النَّبي ﷺ.

ورُوي: «**أنَّه مَرَّ به حمار قد كُوِيَ في وجهه فعاب ذلك**»(1).

ولأنَّه رُوي كراهةُ ذلك عن غير واحد مِن السَّلف.

ولأنَّ ذلك يضرُّ بها ويؤذيها، فوجب [العدول](2) عنه إلى غيره مِن بدنها.

وأُرخص في السِّمَة في الحيوان، فأمَّا [جوازه](3) في سائر بدنها، فلأنَّ السِّمة علامة، وبالنَّاس حاجة إلى ذلك؛ فجاز في الموضع الذي لا يعود بالضَّرر.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُرفَق بالمملوك، ولا يُكلَّف مِن العمل ما لا يطيق).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) رواه مسلم (2117) من حديث جابر -رضي الله عنه-.

(2) في (ع): (العزول)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 448).

(3) في (ع): (حيوان)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

إنَّما قال هذا؛ لقوله ﷺ: «أوصيكم بالضَّعيفين؛ المرأة والمملوك»[1].

وقال: «اتقوا الله فيما ملكتْ أيمانكم»[2].

وقال: «مَنْ لا يلائمكم فبيعوه، ولا تعذِّبوا خلق الله تعالى»[3].

وقال: «للمملوك طعامُه وكسوتُه بالمعروف، ولا يُكلَّف مِن العمل إلَّا ما يطيق»[4].

ورُوي عن عمر -رضي الله عنه-: أنَّه كان يذهب إلى العوالي في كُلِّ [سبت][5]؛ فإذا وجد مملوكا في عمل لا يطيقه؛ رفع عنه[6].

وروى مالك عن عَمِّه أبي سهيل عن أبيه عن عثمان -رضي الله عنه- أنَّه قال: «لا تُكَلِّفُوا غيرَ ذاتِ الصَّنعةِ الكسْبَ، فإنَّكم متى كَلَّفْتُموها الكسْبَ كَسَبَتْ بفَرْجِها»[7].

---

(1) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (168)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (9/ 145): «وهو مرسل، وإسناده حسن»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (1640): «إسناد ضعيف معضل».

(2) رواه أبو داود (5156)، وخرَّجه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (868).

(3) رواه أبو داود (5157) (5161)، وصحَّح إسناده الزيلعي في «نصب الراية» (3/ 276)، والعراقي في «المغني» (1894).

(4) رواه مسلم (1662).

(5) في (ع) ما صورته: (سسر)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) رواه مالك في «الموطأ» (3594) بلاغا.

(7) «الموطأ» (3595).

(1)

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(قال الرَّسول -عليه السَّلام-: «الرُّؤيا الحسنة مِن الرَّجل الصَّالح جزءٌ مِن ستَّة وأربعين جزءًا مِن النُّبوءة، ومَن رأى منكم في منامه ما يكره؛ فإذا استيقظ فلْيَتْفُلْ عن يسَارِه ثلاثًا، ولْيَقُلْ: اللهم إنِّي أعوذ بك مِن شَرِّ ما رأيتُ أَن يَضرَّني في ديني ودُنياي»[2]).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا اتِّباعٌ للأمر الواجب، والتَّسليم له.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ومَنْ تثاوب فليضع يده على فيه، ومَن عطس فليقل: «الحمد لله»، وعلى

---

(1) في متن «الرسالة»: بابٌ في الرُّؤيا والتثاؤب والعُطاس
واللَّعب بالنَّرد وغيرها
وسَبْقِ الخيل والرَّمي وغير ذلك

(2) رواه مسلم (2261).

مَن سَمِعَه يَحْمَدُ الله أنْ يقول له: «يرحمك الله»، ويَرُدُّ العاطس عليه: «يغفر الله لنا ولكم»، أو يقول: «يهديكم الله ويصلح بالكم»).

قد ذكرنا هذا فيما تقدَّم وبيَّنا القول فيه[1].

مَسْألَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا يجوز اللَّعب بالنَّرد والشِّطرنج، ولا بأس أن يُسلَّم على مَن يلعبُ بها، ويُكره الجلوسُ إلى مَن يلعب بها والنَّظرُ إليهم).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لِمَا رواه مالك عن موسى بن مَيْسَرَةَ عن سعيد بن أبي [هند][2] عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن لعب بالنَّرد فقد عصى الله ورسوله»[3].

وَرَوى [و/ 168] مالك عن نافع عن ابن عمر: «أنَّه كان إذا وجد أحدا مِن أهله يلعب بالنَّرد؛ ضربه وكسرها»[4].

---

(1) ينظر ما تقدم (ص: 434).

(2) في (ع): (هريرة)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) «الموطأ» (3518)، ورواه من طريقه أبو داود (4938)، ورواه ابن ماجه (3762) من طريق نافع عن سعيد بن أبي هند به بلفظه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص: 264): «سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري»، وروى مسلم (2260) من حديث بريدة مرفوعا: «من لعب بالنردشير، فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

(4) «الموطأ» (3520).

ولأنَّ عائشة -رضي الله عنها- أنكرتْ على سُكَّانٍ لها بلغها أنَّ عندهم نردًا، وقالتْ: «لئن لَمْ تخرجوها لأُخْرِجَنَّكم»[1].

ولأنَّ اللعب بها يؤدي إلى القمار والحَلف وترك الصَّلاة؛ فوجب منعها لكونِها تؤدِّيه إلى ما ذكرناه.

ولا معتبر بقول مَنْ يقول: «إنَّ الإكثار منها يُؤدِّي إلى ذلك»؛ لأنَّ قليلها ربَّما أدَّى إلى كثيرها؛ فيجب حَسم الباب.

قوله: (ولا بأس بالسَّلام [على][2] مَنْ يلعبُها)؛ لأنَّ ذلك ليس مِن الذَّنب الَّذي يمنع السَّلام.

قوله: (ويُكره الجُلوس إليهم)؛ لئلَّا يدعو إلى مشاركتِهم، لأنَّها [تُلهي][3] مَنْ دخل [فيها و][4]تَسْتَجرُّه.

وكذلك (النَّظر إليهم).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بالسَّبْق بالخيل والإبل، وبالسِّهام بالرَّمي).

قال القاضي -رحمه الله-:

---

(1) رواه مالك في «الموطأ» (3519).

(2) في (ع): (إلى)، والمثبت من متن «الرسالة».

(3) في (ع): (يلي)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 463).

(4) في (ع): (فهو)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

أمَّا جواز السباق بهذه الأنواع الثلاثة فلا خلاف فيه أعلمه.

والأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال: 60].

وقال ﷺ: «إنَّ القوة الرَّمي»[1].

وقوله ﷺ: «لا سَبَقَ إلَّا في نِصَالٍ أو خُفٍّ أو حافر»[2].

ورُوي: «أنَّه ﷺ سابق بالخيل التي أُضمرت»[3].

«وسابق [بناقته القصواء][4]»[5].

فأمَّا السِّباق بالبغال والحمير؛ فلا يجوز.

ولأصحاب الشافعي وجهان[6]:

أحدهما: أنَّه يجوز، والآخر: أنَّه لا يجوز.

واستدلُّوا [للجواز][7]:

---

(1) رواه مسلم (1917).

(2) رواه أبو داود (2574) والترمذي (1700) والنسائي (3585) وابن ماجه (2878) من طرق، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3090): «صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، وأعلَّ الدارقطني بعضَها بالوقف».

(3) رواه البخاري (2870) ومسلم (1870).

(4) في (ع): (نياق القصوى)، والمثبت من «المعونة» للمصنف (3/ 1738).

(5) في «الموطأ» -رواية محمد بن الحسن- (861) عن سعيد بن المسيب قال: «إنَّ القصواء ناقة النبي ﷺ كانت تسبق كلما وقعتْ في سباق ...».

(6) ينظر: «الأم» (4/ 554-555)، و«بحر المذهب» للروياني (4/ 273-274).

(7) في (ع): (الجواز)، والمثبت أليق بالسياق.

بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[الأنفال:60]؛ ففرَّق بين القوة وبين رباط الخيل، والبغال والحمير فيها قوة مِن وجهين:

أحدهما: أنها تصلح للكرِّ والفرِّ وإنْ قَصُرت عن الخيل، وذلك لا يمنع السباق عليها؛ كالإبل.

والآخر: أنَّها تحمل الأثقال والسِّلاح والزَّاد.

ولأنَّها مِن ذوات الحافر؛ كالخيل.

ولأنَّ قصورها عن الكرِّ والفرِّ لا يمنع السباق عليها؛ كالخيل التي لَمْ تُجْذِعْ[1].

ودليلنا:

قوله ﷺ: «لا سَبَق إلَّا في خُفٍّ أو حافر أو نَصل»[2].

وأجمعوا أنَّ الخيلَ مُرادةٌ بذلك، ولَمْ يَقُمْ دليلٌ على أنَّ البغال والحمير مرادةٌ بالخبر، فوجب ألَّا نُتْبِعَها الخيلَ إلَّا بدليل.

ولأنَّ المقصود مِن [المسابقة][3] قتال العَدُوِّ، ولا يتأتَّى ذلك في البغل والحمار؛ لأنَّه لا يصلح للكرِّ والفرِّ، وإنَّما تصلح الخيلُ وحدها لذلك، ألَا ترى أنَّها يُسْهَم لها دون البغال والحمير.

ولأنَّه حيوانٌ لا يُسهَم له، ولا حقَّ لها؛ فلَمْ تجز المسابقة عليه، أصله:

---

(1) في «تاج العروس» (20/ 421): «قال ابنُ الأعرابي: إذا اسْتَتَمَّ الفَرَسُ سنتين ودخل في الثَّالثة فهو جَذَعٌ».

(2) تقدم تخريجه (ص: 543).

(3) في (ع): (السابقة)، والمثبت أليق بالسياق.

الفيل والبقر.

فأمَّا الظَّاهر؛ فدليلنا، لأنَّه خَصَّ الخيل بالرِّباط، فدَلَّ على أنَّ القوة مِن غير جنس الخيل.

ولأنَّ النبي ﷺ فسَّرها فقال: «ألَا إنَّ القوة الرَّمي»[1].

وعلى أنَّه إذا كانت [فيها قوة؛ ما][2] جاز السباق عليها؛ لأنَّ جواز السباق ليس يتعلَّق بكون ما سابق عليه ممَّا [يُتَقَوَّى][3] به في القتال.

وما ذكروه مِنْ أنَّها تصلح للكرِّ والفرِّ؛ لا يصِحُّ، لأنَّ ذلك إذا اتَّفق فهو نادر، ولا حُكم له.

والإبل ذوات الخُفِّ.

والخيل [معتادُ][4] القتال عليها، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وإنْ أخرجَا شيئًا جَعَلا بينهما مُحَلِّلًا، يأخُذُ ذلك المُحَلِّلُ إنْ سَبق هو، وإنْ سَبَق غيرُه لَمْ يكن عليه شيء، هذا قول ابن المُسَيِّبِ، وقال مالك: «إنَّما يجوز أنْ يُخرِجَ الرَّجُل سَبَقًا، فإنْ سَبَق غيرُه أخذه، وإنْ سبقَ هو كان للَّذي

---

(1) رواه مسلم (1917).

(2) زيادة يستقيم بها السياق.

(3) في (ع): (يقوى)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (عتادا)، والمثبت أليق بالسياق.

يليه مِن السَّابقين، وإنْ لَمْ يكُن غيرُ جاعِلِ السَّبقِ وآخرُ، فسَبَق جاعلُ السَّبقِ؛ أَكَلَه مَنْ حَضر ذلك).

قال القاضي -رحمه الله-:

وعند أبي حنيفة: أنَّ التَّراهُن بمُحلِّل لا يجوز[1].

والَّذي يدلُّ على جوازه:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾[الأنفال: 60].

وقوله ﷺ: «القوَّة الرَّمي»[2].

وروى سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أدخل فرسا بين فرسين [وقد أمِنَ][3] أنْ يسبقهما؛ فهو قمار، ومَنْ أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمَنُ أنْ يسبقهما؛ فليس بقمار»[4]؛ وهذا نَصٌّ.

وروى النَّاس: «أنَّه -عليه السَّلام- سابق بين فرسين، وأدخل بينهما فرسًا»[5].

---

(1) لم أجد من نقل عنه عدم الجواز فيما بين يدي من مراجع، والمذهب عندهم جوازه كما في «شرح مختصر الطحاوي» (7/ 369) وغيره.

(2) رواه مسلم (1917).

(3) بياض في (ع)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) رواه أبو داود (2580) وابن ماجه (2876) من طرق عن سفيان وهو ابن حسين، به، بمثله، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3096): «سفيان هذا ضعيف في الزهري، وقد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري: «عن رجال من أهل العلم»، قاله أبو داود، قال: «وهذا أصح عندنا»، وقال أبو حاتم: «أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب»، وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على: «أبي هريرة»»اهـ.

(5) رواه ابن حبان في «صحيحه» (4689) من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر =

ولأنَّه قد أمن أنْ يأخذ سَبَقه، ورجا أنْ يؤخذ سبق غيره؛ فجاز، كما لو أخرج أحدهما وقال: «إنْ سبقتني فهو لك، وإن سبقتك أحرزْتُ سبقي، ولا شيء لك».

فإنْ قيل: فقد [قال][1] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾[المائدة: 90]؛ وهذا منه.

قيل له: ليس كذلك، لأنَّ في تلك الأشياء [و/ 169] لَمْ يأمَنْ واحد منهم أنْ يُؤخذ سَبَقُه، وهاهنا بخلافه.

وكذلك الجواب -إنْ قاسوه عليه- إذا لم يكن بينهما مُحلِّل، وهو أنَّه ليس في العقد مَنْ يأمن أنْ يؤخذ سَبَقُه ويرجو أنْ يأخذ سَبَق الغير، فلذلك لَمْ يَصِحَّ.

فإنْ قيل: لو جازت المراهنة في الخيل والرَّمي استعدادا؛ لجازت في قراءة القرآن وحفظ الحديث والفقه.

قيل له: هذا دعوى، على أنَّ القارئ الواحد يكفي طائفة، والفقيه الواحد يكفي إقليم[2]، وليس كذلك المقاتل.

مرفوعا، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (6/ 3098): «ورواه ابن أبي عاصم من طريق عاصم بن عمر هذا عن نافع عن ابن عمر، وعاصم هذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: «لا يجوز الاحتجاج به»، وقال في «الثقات»: «يخطئ ويخالف»» اهـ.

(1) بياض في (ع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) كذا في (ع).

على أنَّه معارض بأنَّه إخراج مال فيما تقع به أُهْبَةٌ للقاء العدو؛ فأشبه شراء السِّلاح.

فأمَّا وجه قول مالك -رحمه الله-: «إنَّ السبق لا يرجع إلى مُخرجه»، لأنَّه لا فائدة في إحرازه ملك نفسه؛ اعتبارا بالوالي، أنَّه إذا أخرج [سَبَقا][1]؛ أنَّه لا يرجع إليه، لأنَّه لا يكون في إخراجه فائدة.

قال محمد بن عبد الحكم: هو أحد قولي مالك.

[و][2]على قوله الآخر؛ كان القياس إجازته.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وجاء فيما ظهر مِن الحيَّات بالمدينة أنْ تؤذن ثلاثا، فإن فعل ذلك في غيرها فهو حسن، ولا تؤذن في الصحراء، و[يُقْتَلُ][3] ما ظهر منها).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لِمَا رواه مالك عن صَيْفِيٍّ مولى بن أَفْلَحَ عن أبي السَّائب مولى هشام بن زُهْرَةَ؛ أنَّه قال: دخلتُ على أبي سعيد الخدري في بيته، فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى قضى صلاته، قال: فسمعتُ تحريكا تحت سريرٍ في بيته، فإذا حية، فقمتُ لأقتلها، فأشار إليَّ أبو سعيد: أنِ اجْلِسْ،

(1) بياض في (ع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (نقل)، والمثبت من متن «الرسالة».

فجلستُ، فلَمَّا انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ قلتُ: نعم، فقال: إنَّه كان فيه فتى مِنَّا حديث عَهْده بعُرْسٍ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فبينما هو به إذْ أتاه الفتى يستأذنه في انتصاف النَّهار ليطلع إلى أهله، فاستأذن النبيَ ﷺ، فقال له: «خُذْ سلاحك، فإنِّي أخشى عليك بني قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه وذهب، فإذا امراتُه قائمة بين البابين، فهيَّأ لها الرمح ليطعنها به، وأصابته غيرة، فقالتْ: [اكفف][1] عليك رمحك حتى ترى ما في بيتك، فدخل؛ فإذا حية منطوية على فراشه، فركز فيها رمحه فانتظمها، ثُمَّ خرج به فنصبه في [الدار][2]، فاضطربت الحية في رأس الرمح وخَرَّ الفتى صريعا، فما يُدرى أيُّها كان أسرع موتا، الفتى أم الحية؟ قال: فجئنا رسول الله ﷺ، فذكرنا له ذلك، وقلنا: يا رسول الله، ادع الله أنْ يحييه، فقال: «استغفروا لصاحبكم»، فقلنا: يا رسول الله، ادع الله أنْ يحييه، فقال: «استغفروا لصاحبكم -ثلاثا-»، ثُمَّ قال: «إنَّ بالمدينة جِنًّا قد أسلموا، فإذا رأيتم منه شيئا فآذنوه ثلاثة أيام، فإنْ بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنَّما هو شيطان»[3].

ورُوي عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما سالَمْنَاهُنَّ منذ حارَبْنَاهُنَّ، ومَنْ ترك شيئا منهنَّ خيفة؛ فليس منا»[4].

---

(1) في (ع) ما صورته: (حفف)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) في (ع): (النار)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) «الموطأ» (3581)، ورواه من طريقه مسلم (2236).

(4) رواه أحمد في «المسند» (7366)(9588)(10742) وأبو داود (5248)(5250)، وقال ابن كثير في «التفسير» (1/ 88): «ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ» فذكره.

وروى مالك عن نافع عن أبي لبابة: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت»[1].

[وروى مالك عن نافع عن سائبةَ مولاةٍ لعائشة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي في البيوت][2]، إلا أن تكون ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء»[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكره قتل القَمْلِ والبراغيث بالنَّار).

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنَّ في ذلك تعذيبا لهم، وقد نهي عن تعذيب الحيوان.

ورُوي في بعض الحديث: «لا يعذب بالنَّار إلَّا رَبُّ النَّار»[4].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس -إن شاء الله- بقتل النملة إذا آذت ولم يُقْدَر على تركها، ولو لم تُقتل كان أحب إلينا إن كان يُقدَر على تركها).

---

(1) «الموطأ» (3579)، ورواه بمعناه من طرق عن أبي لبابة: البخاري (4016) ومسلم (2233).

(2) زيادة يقتضيها السياق، والظاهر انتقال بصر الناسخ مما أدخل حديثا في حديث.

(3) «الموطأ» (3580)، ورواه بمعناه من حديث عائشة: البخاري (3308) ومسلم (2232).

(4) رواه أبو داود (2673-2675)(5268)، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (6/ 149)، وفي «صحيح البخاري» (3016): «إن النار لا يعذب بها إلا الله».

قال القاضي -رحمه الله-:

وهذا لأنه لا أذية فيهن غالبا، فكُره قتلهن.

وروى أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ نَهى عن قتل أربعٍ مِن الدَّواب: النَّملة، والنَّحلة، والهُدهد، والصُّرَد»(1).

وروى ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أنَّ نملة قرصت نَبِيًّا من الأنبياء، فأمر بقرية النمل فحرقت، فأوحى الله إليه: أنْ قرصتك نملة أهلكتَ أمةً مِن الأمم تُسبِّح»(2).

فأمَّا إنْ آذته؛ فجائز قتلها، لأنَّ له إزالة الأذى عن نفسه [و/170] بإتلاف ما يلحقه ذلك مِن الهوام، ولأنَّه لا حرمة له حينئذ.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُقتل الوَزَغ).

---

(1) «المسند» (3066) ورواه من طريقه أبو داود (5267) وابن ماجه (3224)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (6/ 345): «إسناده صحيح، قال صاحب «الإمام»: رجاله رجال الصحيح، وخالف أبو حاتم وأبو زرعة، ففي «علل ابن أبي حاتم»: سألت أبي عنه، فقال: «هو حديث مضطرب»، قال: وقال أبو زرعة: «الصحيح أنه مرسل»، وذكره البيهقي في «سننه» في أوائل باب الأطعمة من طرق عن ابن عباس، وقال: «إنه أقوى ما ورد في هذا الباب»» اهـ.

(2) رواه البخاري (3019) ومسلم (2241).

قال القاضي -رضي الله عنه-:

وهذا لأمر رسول الله ﷺ بذلك.

رواه أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتله، وسماه فُوَيْسِقًا»[1].

وروى سهيل [بن][2] أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قتل وزغة في أوَّل ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومَنْ قتل في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة -أدنى مِنَ الأولى-، ومَن قتل في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة -أدنى مِن الثانية-»[3].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ).

قال القاضي -رحمه الله-:

لا يجوز إتلاف الحيوان إلَّا لمنفعة أو دفع ضرر، ولا ضرر في الضِّفْدَعِ.

وروى سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان؛ «أنَّ طبيبا سأل رسول الله ﷺ عن ضِفْدَعٍ يجعلها في دواء؛ فنهاه عن قتلها»[4].

---

(1) «المسند» (1523)، رواه من طريقه مسلم (2238) وأبو داود (5262) وغيرهما.

(2) في (ع): (عن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه مسلم (2240) من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل به بلفظه.

(4) رواه أبو داود (3871) والنسائي (4355)، من طريق سعيد بن خالد عن ابن المسيب به بلفظه، =

مسألة

قال -رحمه الله-:

(وقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أذهب عنكم غُبِّيَّةَ[1] الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمنٌ تَقِيٌّ أو فاجِرٌ شَقِيٌّ، أنتم بنو آدَمَ، وآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[2].

وقال النبي ﷺ في رجل تعلم أنساب الناس: «علم لا يَنفع، وجهالة لا تَضر»[3].

وقال عمر -رضي الله عنه-: «تعلَّموا مِن أنسابكم ما تَصِلون به أرحامكم»[4]).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنَّ المفاخرة بالأنساب تؤدي إلى إيقاع العداوة والبغضاء، وإلى التنافر والتَّحاسد، [وإلى أنْ][5] يُظهر كُلُّ فريق مثالب الفريق الآخر، وذلك ممنوع؛

وقال الزيلعي في «نصب الراية» (4/ 201): «قال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في الضفدع»، وسعيد ابن خالد: هو القارظي؛ ضعفه النسائي، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «مدني، يحتج به»».

(1) قال الأنفاسي في «شرح الرسالة» (5/ 1347): «عُبِّيَّة الجاهلية: يُروى بكسر العين وبضمها، ويروى بالغين المعجمة وبالمهملة، ومعنى رواية العين: كِبرياء الجاهلية، ومعنى رواية الغين: ثقل الجاهلية، أي جهل الجاهلية».

(2) رواه أبو داود (5116) والترمذي (3955) من حديث أبي هريرة، وقال: «حديث حسن»، وقال ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 247): «رواه أبو داود وغيره، وهو صحيح».

(3) رواه أبو داود في «المراسيل» (475) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسلا، وقال المناوي في «فيض القدير» (4/ 326): «قال ابن حجر: هذا الكلام قد روي مرفوعا ولا يثبت، وروي عن عمر أيضا ولا يثبت».

(4) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (72).

(5) بياض في (ع)، والاستدراك من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 472).

لأنَّه مؤديًا[1] إلى الهرج والفساد.

ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13]، فأخبر أنَّ الفضل عنده بالتُّقى دون النسب.

ولأنَّ الأصل [يرجعون إلى آدم، والفرع معتبر بأصله، فإذا كان الأصل][2] واحدا؛ فكذلك فروعه، إلَّا مَنْ خصَّه الله تعالى بفضيلةِ تَقْوَى، واصطفاه بكرامة مِن عنده.

وأمَّا قول عمر -رضي الله عنه-: «تَعَلَّمُوا مِنْ أنسابكم ما تَصِلُونَ به أرحامكم»؛ [فلأنَّ][3] ذلك هو قدر ما تدعو إليه الحاجة، فجاز حفظه، فأمَّا الزيادة عليه فلا فائدة فيه.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(قال مالك: «وأكره أن يُرفَع في النسب فيما قبل الإسلام مِن الآباء»).

قال القاضي -رحمه الله-:

فلأنَّ ذلك إعزازا[4] للشِّرك وافتخارا بأهله، وذلك ممنوع؛ لأنَّ الافتخار ينبغي أنْ يكون [بالدِّين][5] لا بالكفر.

---

(1) كذا في (ع)، وهي لغة، وفي «التحرير والتحبير»: (مؤدٍ) على المشهور.

(2) زيادة من «التحرير والتحبير».

(3) في (ع): (ولأنَّ)، والمثبت من «التحرير والتحبير»، وهو أليق بالسياق.

(4) كذا في (ع)، وهي لغة.

(5) في (ع): (الدين)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 473).

مسألة

قال -رحمه الله-:

(والرؤيا الصالحةُ جُزءٌ مِنْ ستة وأربعين جزءا مِن النُّبوءة).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا لِمَا رواه مالكٌ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الصالحة مِن الرجل الصالح جزءٌ مِنْ ستة وأربعين جزءا مِن النبوَّة»[1].

وقال ﷺ: «لم يبق مِن النبوة إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تُرى له؛ جزءٌ مِن ستة وأربعين جزءا مِن النبوة»[2].

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ومَن رأى في منامه ما يكره؛ فليتفُل عن يساره ثلاثا، وليتعوذ مِن شَرِّ ما رأى).

قال القاضي -رحمه الله-:

(1) «الموطأ» (3511)، ومن طريقه البخاري (6983)، وهو في المتفق عليه مِن طرق عن أنس وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم-.

(2) رواه البخاري (6990) ومسلم (479).

هذا لِمَا رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: سمعت أبا قتادة بن رِبْعِيٍّ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة مِن الله، والحُلْمُ مِن الشَّيطان، فإذا رأى أحدكم ما يكره فلينفُثْ عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، ولْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها بالله، فإنَّها لن تضره إنْ شاء الله»، قال أبو سلمة: إنْ كنت [لأرى][1] الرؤيا هي عليَّ أثقل مِن الجبل، فلما سمعت هذا الحديث فما أُبالِها[2].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ولا ينبغي أن يُفسِّر الرؤيا مَن لا عِلْم له بها، ولا يعبِّرها على الخير وهي عنده على المكروه).

قال القاضي -رحمه الله-:

لأنه يكون كاذِبًا أو مخمِّنًا [و/171] أو قالها بغير علم، وذلك كُلُّه ممنوع، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[الإسراء: 36].

وكذلك لا ينبغي أن يُعبِّرها على الخير وهي عنده على المكروه، لأنَّه يكون كاذِبًا، أو قائلًا بغير الحقِّ، وذلك ممنوع.

---

(1) في (ع): (لا أرى)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) «الموطأ» (3515)، ورواه البخاري (5747) ومسلم (2261) من طريق يحيى بن سعيد به بلفظه.

مسألة

قال -رحمه الله-:

(ولا بأس بإنشاد الشِّعر، وما خفَّ مِنَ الشِّعر أحسن، ولا ينبغي أنْ يُكثر منه ومِنَ الشُّغل به).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا [لقوله][1] ﷺ: «إنَّ مِن الشعر لحكمة»[2].

وكان يقول لحسان بن ثابت: «أنشد ومعك روح القدس»[3].

وقد كان جماعة مِن الصَّحابة بأكثرهم يقول الشِّعر ويرويه ويُمثل به ويُعجبه حَسَنه.

ولأنَّه مِن مفاخر العرب ومآثرها.

فأمَّا (الإكثار منه)؛ فمكروه، لأنه يؤدي إلى التشاغل به عن الشرع وعلم الحلال والحرام، ولأنَّ [للشِّعر مِنَ المذاهب][4] مرغوبا عنها ومأمورا بتجنبها.

ولأنَّ مَنْ يتعاطاه مِن المُحْدَثين مَنْ آلَ به إغراقُه فيه إلى الإلحاد والكلام في القرآن، وذلك معروف منهم، ومَن خالطهم يقف على كثير منه، فلذلك

---

(1) في (ع): (القول)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه البخاري (6145).

(3) رواه البخاري (6153) ومسلم (2486) بلفظ: «اهْجُهُم -أو قال: هاجِهِمْ- وجبريلُ معك».

(4) في (ع) ما صورته: (الشعر ابتداهن)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني (6/ 473).

كان المتَّخفف منه أفضل، إلَّا لمَنْ ضَبط نفسه ولَمْ يسامحها في الذهاب إلى ما يصدُّ عن الحَقِّ ويورث التمادي في الباطل.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وأَوْلَى العلومِ وأفضَلُها وأقرَبُها إلى الله عِلْمُ دينِه وشرائعه، ممَّا أمر به ونهى عنه، ودعا إليه وحضَّ عليه في كتابه وعلى لسان نبيه، والفقهُ في ذلك والفهمُ فيه، والتَّهَمُّمُ برعايته والعمل به).

قال القاضي -رحمه الله-:

إنَّما قال هذا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحجرات:13].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: 2-3].

وقوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾[الطلاق: 5].

إلى نظائر هذه الآيات ممَّا يحض بها على التَّقوى والعمل بدينه وشرائعه.

وإذا ثبت ذلك؛ وكان العمل فرعًا على العلم لا يَتِمُّ إلَّا به، لامتناع أَنْ يعمل الإنسان بما لا يعلم فيثاب عليه؛ فمعلوم أنَّ العلمَ مُقدَّمٌ في الوجوب عن العمل به.

ثُمَّ يعلم أنَّ الفروع لا تتم إلَّا بعد أصولها، وإنْ لَمْ يعلم الأصل؛ لَمْ يعلم فروعه، لأنَّ معنى وصفنا للفرع بأنَّه فرع؛ أنَّ حُكمه مأخوذٌ مِن غيره، ومعنى وصفنا للأصل بأنَّه أصل؛ أنَّ حكم غيره مأخوذ منه.

وإذا ثبتتْ هذه الجملة، وكنَّا نعلم أنَّ الشرع والحلال والحرام إنَّما هو أمر الله تعالى ونَهْيُه وتعبُّده وإباحتُه وحظره، والذي دَلَّ عليه بكتابه وعلى لسان رسوله.

واسْتَحَالَ أنْ يُعلم أنَّ الكتاب له وأنَّ الرسول رسول الله قبل العلم بمُرسِله، كاستحال أنْ يُعلم أنَّ الكتابَ كتابٌ لزيد قبل أنْ يُعلم زيدٌ، وأنَّ «الموطأ» لمالك قبل أن يُعلم مَالِكٌ.

فقد دلَّتك هذه الجملة على أنَّ العلوم بالبداية ما لا يَتِمُّ الواجب إلَّا به، ولا يتوصل إلى علم الدِّيانة الذي فيه النَّجاة والخلاص في المعاد إلَّا بعد تحصيله، وهو معرفة القديم تعالى، وما هو عليه مِن صفات ذاته التي بان بها مِن خلقه؛ ليتوصل بذلك إلى علم دينه وأحكامه، وتنفيذ أوامره واجتناب زواجره.

ولهذه الجملة تفصيلٌ قد ذكره أبو محمد في «مقدمات الكتاب»، ونحن نبين في شرحه ما يجب بيانه[1] -إنْ شاء الله-.

وقد نبَّه تعالى على ذلك في غير موضع في كتابه، وأخبر عن استعمال أنبيائه له، وتنبيه [أمتهم][2] عليه، وإرشادهم إليه، واتِّفاقهم على وجوب النَّظر وطرق الاعتبار:

فقال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[النساء: 83].

وقال: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[آل عمران: 191]؛ فأخبر عن تفكُّرهم في آياته، وتبصُّرهم في صُنعه، واستدلالهم على وحدانيته.

---

(1) ينظر ما سبق (2/ 29) (2/ 230).

(2) في (ع): (أمهتهم)، والمثبت أليق السياق.

وقال تعالى منكِرًا على مَنْ صَدَّقَ غير ذلك وعاند وأعرض وجحد: ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الروم: 8].

وقال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا [لَغَافِلُونَ]﴾[يونس: 92].

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا][1] مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: 32].

وقال تعالى: [و/172] ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم:67].

وقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ﴾ [يس: 78]، الآيات.

وهذه الجملة بيانٌ لِصِحَّةِ ما قاله أبو محمد مِنْ أنَّ أَوْلَى العلوم بالاهتمام به [و][2] صرف العناية إليه [علمُ][3] دينه تعالى وما افترض على عباده.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والعلمُ أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله -عزَّ وجلَّ- وأولاهم به أكثرهم له خشية، وفيما عنده رغبةً).

قال القاضي -رحمه الله-:

قوله: (العلم أفضل الأعمال)؛ والأصل فيه دليل العقل والشرع.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع): (على)، والمثبت أليق بالسياق.

فأَمّا العقلُ:

فإنَّه لا شيء أفضل منه؛ مِمَّا فيه للفوز وعلو الدرجة والنجاة مِن العطب والهلكة، وقد علمنا أنَّ معرفة الباري سبحانه والعلم به وبما هو عليه مِن صفات ذاته وعظمة ربوبيته وعزَّة كبريائه؛ بها يتوصل إلى العلم برسله وكتبه وشرائعه، وأَنَّ في مخالفتها الكَسْرَ الَّذي ليس له جبر، والهلاكَ الذي ليس له نجاة.

وهذه قضية توجب كونَه أشرف الأعمال وأسناها، وأرفعها وأعلاها، لأنَّ ما يتعلق به أعلى مِن كُلِّ ما عداه، وأسنى مِنْ كُلِّ شيء سواه.

وأَمّا أدلة الشَّرع:

فقوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ﴾[الأنعام: 83].

وقوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[البقرة: 269].

وقوله: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء: 59]؛ وهم العلماء، أَلزَم النَّاسَ طاعتهم كما ألزمهم طاعته سبحانه وطاعة رسوله، وقرنَها بأمر واحد.

وقال النبي ﷺ: «إنَّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم»[1].

(1) رواه أبو داود (3641)(3642) والترمذي (2682) وابن ماجه (223) من حديث أبي الدرداء، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (5/ 2300): «ضعفه الدارقطني في «العلل»، وهو مضطرب الإسناد؛ قاله المنذري»، وقال ابن الملقن في «التوضيح» (3/ 322): «الحق أن إسناده مضطرب» وروى موضع الشاهد الترمذي (3535)(3536) والنسائي (158)، من كلام صفوان بن عسال موقوفا عليه، وفي بعضها بلاغا.

وقال: «ما عُبد الله [بشيء][1] أفضلَ مِن فقهٍ في دين»[2].

وقال: «العلماء ورثة الأنبياء»[3].

وفيه أخبار كثيرة قد تقصاها أبو محمد في «كتابه الكبير».

فأمَّا ما ذكره مِن صفات العلماء؛ فالأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾[فاطر: 28].

وقوله: «العلماء ورثة الأنبياء».

والأخبار في ذلك عن السَّلف متواترة.

ولأنَّ مَنْ عمل بما يعلمه؛ فهو الذي ينتفع به، وتُرى عليه آثاره، وتُشهد منه بركاته.

ومَنْ لَمْ يعمل بما عَلِمَ؛ فهو الذي يكون علمه حُجَّةً عليه، نسأل الله السلامة والعصمة.

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(والعِلْمُ دليلٌ إلى الخيراتِ وقائدٌ إليها).

قال القاضي:

الكلام على هذا نحوٌ مِمَّا مضى، وقد ذكرناه.

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»: (6166)، وقال العراقي في «المغني» (25): «بإسناد ضعيف».

(3) هو جزء من الحديث المتقدم: «إن الملائكة لتضع أجنحتها».

مسألة

قال -رحمه الله-:

(واللَّجَاء إلى كتاب الله وسُنَّةِ نبيه -عليه السلام-، واتِّباعُ سبيلِ المؤمنين وخيرِ القرون مِن خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاس نجاةٌ، ففي المَفْزَعِ إلى ذلك العِصْمَةُ).

قال القاضي -رحمه الله-:

هذا كما قال؛ عماد الدين وأساسه الكتابُ والسُّنَّة واتِّباع كافَّةِ الأُمَّة.

فأمَّا الكتاب؛ فالأصل في وجوب اتِّباعه:

قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأنعام: 155].

وقوله: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾[الأعراف: 3].

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة: 44].

وفيه آيات كثيرة.

وأمَّا السُّنَّة؛ فالأصل في وجوب اتِّباعها:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: 7].

وقال: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[الأنفال: 24].

وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ﴾[الأعراف: 157].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: 21].

وقال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(1).

والإجماع؛ فسنذكره -إن شاء الله-(2).

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(وفِي اتِّباع السَّلف الصالح النَّجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأوَّلوه، واستخراجِ ما اسْتَنْبَطُوهُ، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لَمْ يُخْرَجْ عن جماعتِهم).

قال القاضي الجليل أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر -رضي الله عنه-:

اعلم أنَّ الكلام في هذه الموضع هو أنَّ إجماع الصحابة حُجَّةٌ؛ يجب اتِّباعه، ويلزم الانقياد له، ويحرم المخالفة عليه.

وهذا لا خلاف فيه في الصَّدر الأوَّل وفقهاء الأمصار وأئمة العلم في سائر الأعصار، وإنَّما حدث الخلاف [فيه مِنْ المبتدعة، وطائفة](3) قوم مِن المعتزلة والرافضة(4).

---

(1) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337).

(2) ينظر المسألة التالية.

(3) بياض في (ع)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(4) نقله عن المصنف الفاكهاني في «التحرير والتحبير» (6/ 480)، ثم قال: «وذكر عبد الوهاب =

وهم مختلفون في ذلك على طرق:

منهم مَن يُحيل وقوعه، ويمنع وجوده، ويزعم أنَّه لا يقع أصلا.

ومنهم مَن يُعلِّل المنعَ مِن ذلك: أنَّ الشريعة واقعة على وجهٍ [و/173] يمنع مِنَ الإجماع على حكم حادثة، لولا ذلك لأمكن وجود الإجماع مِن جهة العقل.

ومنهم مَنْ يُجوِّز وقوعه، ولكن يمنع كونه حجة، لقدحِه في الصحابة -رضوان الله عليهم- وطعنه عليهم، ونسبتِه إيَّاهم إلى اتِّباع الشُّبَه، وترك العمل بالصَّواب، طلبا للرِّياسة ومحبةً للسِّيادة، هذه طريقة النَّظَّام[1].

ومنهم مَن يُعلل ذلك؛ بأنَّه لا طريق يصِحُّ مِنْ قِبَله ننقُله عنهم إنْ وقع.

وقد أوردنا أسْوِلَتهم مُجمَلة غير مُفصَّلة، لأنَّا إذا فهمنا الدليل على كونه حُجَّة؛ سقط جميع ما قالوه، لأنَّه لابُدَّ مِن وقوعه ومِنْ طريق [نلتقي][2] مِن قِبَلِهِ ومَن عداه [مِن][3] المُجمعين، ونحن نُبَيِّنُ ذلك.

واحتجَّ مَن منع القول بأنَّ الإجماع حجة بوجوه منها:

أنَّه لا يجوز القطع على أنَّ الجماعة الكبيرة تتفق على اختيار الحق والصَّواب، والعدول عن الباطل في مستقبل الأوقات؛ في كل قول تختاره أو

مذاهبهم، وطول في الاستدلال عليها، وليس هذا موضع المناظرة والاستدلال، وكتب الأصول أليق وأولى، إذ المقصود بذكر هذا الباب ما تقدَّم من جمع ما افترق، وليست في الأبواب وطرق الآداب على ما تقدَّم تقريره».

(1) النَّظَّامُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ سَيَّارٍ، شيخ المعتزلة، صاحب التَّصانيفِ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين. [ينظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (10/ 541)]

(2) في (ع) ما صورته: (تلقا)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

فعل تفعله، كما لا يجوز منها الاتفاق على الصدق في الإخبار عن الغيوب وما يحدث في غد.

ولأنَّ اتفاقها على الصَّواب على وجه القطع في كُلِّ ما يُوقعه يتضمن الإخبار عَن كون أفعالها صوابا، لأنَّا إذا قُلنا إنَّها تتفق على الحقِّ والصَّواب؛ فإنَّ ذلك القول الذي أجمعوا عليه يجب أنْ يصح الإخبار عنه بأنَّه حَقٌّ وصواب وليس بباطل.

وقد بيَّنا أنَّها لا تتفق على الإخبار بالصِّدق بما يحدث به في غد، وكذلك لا يجوز أنْ تتفق على ما يتضمن الإخبار بالصِّدق.

ومنها: أنَّه إذا جاز على كُلِّ واحد مِن الأُمَّةِ [الخطأ](1)؛ جاز على جماعتهم، لأنَّ الجماعة ليست إلَّا مجموع آحادهم، فإذا قلنا: إنَّ الجماعة لا يجوز عليها الخطأ، ثُمَّ قلنا: إنَّ كُلَّ واحد مِن هذه الجماعة يجوز عليه الخطأ؛ نقضنا ذلك العقد.

ويقوي هذا بأنْ نقول: إنَّا إذا قدَّرنا مثلا أنَّ الصَّحابة مائة نفس، فأفتى منهم تسعة وتسعون بقولٍ؛ فإنَّه يجوز أنْ يكون ذلك القول خطأ ولا يكون حجة، ولا يجب المصير إليه، فإذا أفتى الواحد الباقي منهم؛ لَمْ يجز أنْ يقال: إنَّه قد خرج القول مِن تجويز كونه خطأ إلى وجوب كونه صوابا، وخرج عن جواز [مخالفته](2) إلى وجوب المصير إليه، لِمَكان هذا القول الذي صار إليه هذا

---

(1) في (ع): (الخط)، والمثبت يقتضيه السياق.

(2) بياض في (ع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

الباقي منهم، لأنَّ ذلك يؤدي إلى أنَّ القول بأنَّ الحجة هي قول ذلك الواحد، لأنَّ الحجة تثبت عند قوله.

وليس يجوز أنْ يقال: إنَّ الحجة تثبت بقول هذا القائل الواحد، لأنَّ كُلَّ واحد مِن الصحابة يجوز عليه الخطأ.

ولأنَّ هذا الواحد ربما كان أضعف اجتهاد[1] مِنْ كُلِّ واحد بين التسعة والتسعين.

وأيضا: فإنَّ قول هذا الواحد طابق قول التسعة والتسعين، فإذا كان قولهم مُجَوَّزًا مفارقتُه؛ فلا يكون حجة، ويجوز أنْ يكون خطأ؛ فوجب أنْ يكون كُلُّ قول مطابق له بصفته، وهو هذا الواحد [المطابق][2] لقول التسعة والتسعين.

ومنها: أنَّ العادة جارية بأنَّ الجماعة لا تتفق على أمرٍ واحد مِن أمور الدنيا كتدبير الحرب والمشورة؛ فكذلك أمرُ الدِّين، بل هذا أبلغ في تعذره، لأنَّ وجود المصالح في باب الدنيا قد ينكشف لنا، فأمَّا في أمور الدِّين فقد يكون الشيء مصلحةً ومثله مفسدةً، [فيتَعَذَّرُ][3] اتفاق الجماعة عليها لتَعَذُّر الدَّاعي إلى ذلك.

ومنها: أنَّ اتِّفاق إجماعهم يتعَذَّرُ بتعَذُّرِ دخولهم تحت الحصر والعدد، إذ القول بأنَّ قولهم حُجَّة مبنيٌّ على وجود قولهم، ووجود قولهم مبنيٌّ على

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (مطابق)، والمثبت يقتضيه السياق.

(3) في (ع): (فيعذر)، والمثبت يقتضيه السياق.

العلم بهم، ألَا ترى أنَّ صِحَّة وصفنا لهذه الجماعة بأنَّها مِن بني فلان وأنَّها [تنسب إليها ينبى][1] على العلم بهم، وفي تعذرهم العلم بجماعتهم تعذر العلم بحصول قولهم.

وأيضا: فلأنَّ الأُمَّة [تفشو][2] وتزداد، فيتعذَّر القول على أنَّ هذا القول قول جميع الأُمَّة؛ لجواز أن يكون قد ولد ونشأ واحدا مِنَ الأُمَّة مِنْ طرفٍ وهو مِنْ أهل الاجتهاد، وإحالة هذا غير ممكن.

وإذا جاز هذا؛ امتنع القطع على أنَّ هذا القول قول جميع الأُمَّة.

ومنها: أنَّ اجتماع الأمم السَّالفة لَمَّا لم يكن حُجَّة؛ فكذلك هذه الأُمَّة، لأنَّ الطريقَ الذي مِن أجله جوَّزنا الخطأ على غير هذه الأُمَّة، وهو فَقْد ما يدعوهم إلى الإجماع مِن النَّص.

ومنها: أنه قد يثبت أنها لو اجتمعت تخمينًا وحدسًا؛ لم يصح القول بأنَّ إجماعهم حجة، فإذا اجتمعت على [و/174] دليلٍ وأمارةٍ وجب أَنْ نكون محجوجين بالطريق الذي صاروا إليه لا بقولهم، لأنَّا قد قدَّمنا أنَّ قولهم لو انفرد لم يكن حجة، فعُلم أنَّ الحجة هي ما صاروا إليه مِن طريق، ثم ذلك الطريق قد يكون خبرا واحدا، أو اجتهاد، أو عموم متعرضا للخصوص، أو تفسير مجمل مختلف فيه، وكل هذا يصح مفارقتها، فكيف الإجماع.

ومنها: أنَّ إجماع الأُمَّة على أمور الدنيا لَمَّا لَمْ يكن حُجَّةً على مَن يَحدُث

---

(1) في (ع) ما صورته: (نسبا بينا من)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) ما صورته: (سسوا)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

بعدهم لمفارقته، كذلك في أمور الدِّين؛ ألَا ترى أنَّ الأُمَّة رأتِ الجهاد وأطبقتْ عليه، ثُمَّ رأتْ بعده [الهُدنة][1].

والذي يدلُّ على أنَّ الإجماع حُجة يجب اتِّباعه ويحرم مخالفته:

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [النساء: 115]، فتوعَّد تعالى على اتِّباع غير سبيل المؤمنين كما [توعَّد][2] على مشاقَّة الرسول؛ فدلَّ على أنَّ اتِّباع سبيلهم واجب، كما أنَّ ترك [مشاقَّة][3] الرسول واجب، لأنَّ مفارقةَ اتِّباعِ غيرِ سبيلهم لا يمكن إلَّا باتِّباعهم، كما أنَّ ترك المشاقَّة لا يكون إلَّا بالمتابعة.

فإنْ قيل: الآية دلَّت على المنع مِن اتِّباع غير سبيلهم، وذلك يقتضي أنَّ مَن اتَّبع غيرهم كان مُتوعَّدا، فأمَّا وجوب اتِّباعهم [فليس][4] في الآية.

وأيضًا: فإنَّه قد يصحُّ مفارقةُ اتِّباعِ غير سبيلهم مِن غير المصير إلى سبيلهم، وهو ألَّا يصير إلى قولهم ولا إلى قول غيرهم.

فالجواب: إذا وَجَبَ المصيرُ إلى حكمٍ مِنْ أحكامهم في حادثةٍ للمؤمنين فيها سبيلٌ مِمَّا سواه مِن الأقوال هو غير سبيل المؤمنين؛ فإذا وجب مفارقة الخلاف لسبيلهم؛ لَمْ يبقَ إلَّا الوفاق.

---

(1) في (ع): (الهدية)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (تواعد)، والمثبت أليق السياق.

(3) في (ع) ما صورته: (مساوته)، والمثبت أليق السياق.

(4) في (ع): (وليس)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنَّه لَمَّا توعَّد على اتِّباع غير سبيل المؤمنين؛ علمنا بهذا وجوب اتِّباع مَن لهم صفة الإيمان، لأنَّ التَّوَعُّدَ إنَّما هو على اتِّباع مَنْ فارق هذه الصِّفة.

وتوضيحُه: أنَّه لا فرق بين أنْ يقول الطبيب للعليل: [كُلِ «المُزوزة» و][1] «لا تأكل غير المُزوزة[2]»، بل إذا قال له: «لا تأكل غير المُزوزة» أبْلَغُ في قَصره على المُزوزة، وكذلك قول الرجل لعبده: «لا تجالس غيرَ الصَّالحين»؛ يُعقل منه مجالسة الصالحين.

فإنْ قيل: فإنَّه سبحانه علَّق الوعيد على اتِّباع غير سبيلهم بشرط؛ وهو أنْ يَبِينَ له الهُدى، فصار اتِّباع المؤمنين واجبا عند تَبيُّنِ الدليل.

فقد أُجيبَ عن هذا بأجوبةٍ:

أحدها: أنَّ هذا الشَّرط عائد إلى مُشاقَّة الرسول، لأنَّ الإنسان لا يوصف بأنَّه مُشاقِقٌ الرسولَ إلَّا بعد أنْ يشاهد المعجزة ولا يُصدِّق، فيقال فيه: «هو مُشاقٌّ ومعانِد»، لأنَّه قد تبيَّن له الحَقُّ فعدل عنه.

وفي هذا نظر؛ لأنَّ الشَّرط إذا تعقب جُملًا -على مذهب أكثر الأصوليين وخاصة أصحابنا- لاحِقٌ بجميع الجمل، وإذا كان كذلك؛ وجب أنْ يكون «تَبيُّن الهدى» شرطًا في تعلُّق الوعيد على مَنْ شاقَّ الرسول وعلى مَنِ اتَّبع غير سبيل المؤمنين.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في «تاج العروس» (15/ 332): «المُزُّ مِن الرُّمَّان: ما كان بين حلاوة وحموضة، وقد مزَّ شرابكم أقبح المزازة والمُزوزة وذلك إذا اشتدت حموضته».

والثاني: هو أنَّ قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ﴾ جملة مستقلة، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾، مستأنف لا تعلُّق له بالأول.

وهذا [الجواب][1] يعترضه معترض الأوَّل؛ وهو أنَّ مِنْ حقِّ الشَّرط إذا تقدَّم جملتين أو تعقبَّهما أو توسَّطهما [أَنْ][2] يُحمل عليهما ويكون شرطا فيهما، فالجملتان وإنِ استقلَّتا بأنفسهما؛ فالشَّرط غير مستقل بنفسه، ولا شَكَّ أنَّ الشَّرط يلحق بسائر الجمل المعطوف بعضها على بعض، وإنِ اختلف النَّاس في الاستثناء.

والجواب الآخر: أنْ يقال: إنَّا نُسلِّم أنَّ الشَّرط مُستحَقٌّ في الأمرين، لكن اختلفنا في صفة الشَّرط:

فعندنا أنَّ الشَّرط ليس ما قالوه؛ مِنْ صِحَّةِ معرفة ما اجتمعوا عليه، [بل][3] إنَّ المراد إنْ تَبيَّنَ له أنَّه سبيل المؤمنين.

ولا يصِحُّ حمل الشَّرط على الأمرين معا، لأنَّ تَبَيُّنَ صِحَّة ما اجتمعوا عليه يمنع وجوب الاتِّباع مِن حيث كان سبيلا لهم، لأنَّه يتبع لمعرفة صِحَّتِه، ألَا ترى أنَّه [إنْ][4] عرف صِحَّة [الطريق][5]؛ لزمه سلوكه وإنْ اختُلف فيه.

---

(1) في (ع): (الواجب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (أو)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (من)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ع): (الطرف)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: [فلم][1] حملوه على [و/ 175] معرفة كونه سبيلا دون معرفة صِحَّة السبيل؟

قيل له: [ليصِحَّ][2] فيه معنى الاتِّباع، لأنَّه إذا علم صِحَّة السبيل؛ صار إليه لا بطريق الاتِّباع.

وأيضا: فإنَّ العلمَ بكونه سبيلًا لهم [هو][3] علمٌ بصحته؛ لأنَّ هذه الدلالة قد دلَّت على أنَّ ما أجمعوا عليه صوابٌ وحقٌّ.

فإنْ قيل: إنَّ الوعيد تعلَّق على مجموع أمرين، وهما مشاقَّة الرسول واتباعُ غير سبيل المؤمنين، ونحن نعلِّق الوعيد عليهما.

قيل له: إنَّ الوعيد لا يجوز أَنْ يُعلَّق على مجموع أمرين إلَّا وكل واحدٍ منهما يُستحق عليه الوعيد [بِانفراده][4]، ألا ترى أنَّه لا يجوز تعليق الوعيد بالفسق وفعل المباح.

فإنْ قيل: ما تُنكرون أنْ يكون في [الجمع][5] بينهما مِن المفسدة ما لا يكون في انفراد أحدهما؛ كالجمع بين الأختين، وبين العمَّة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها في النِّكاح.

قيل له: هذا غير بعيدٍ إذا دلَّ عليه الدليل، لكنَّ مفارقة الظاهر لأجل

---

(1) في (ع): (بل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (يصح)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (وهو)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (انفراده)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (الجميع)، والمثبت أليق للسياق.

التجويز لا يجوز، وعطف أحد الخطابين على الآخر مع تعليق الوعيد [عليهما][1] يقتضي اشتراكهما في القبح.

وأمَّا الأختان فإنَّما يحرم الجمع بينهما لمعنى يحصل في الجمع، لا في إحداهما دون الأخرى.

فإنْ قيل: إنَّ الآية لو تضمنت اتِّباع سبيل المؤمنين؛ لكان ذلك مُقتضِيًا لاتباعهم بما صاروا [به][2] مؤمنين، وهو: الإيمان.

قيل له: هذا باطل مِنْ [3] جهة أنَّ الإيمان يجب المصير إليه -لا بطريقة الاتِّباع، ولا يكون اتِّباعًا للمؤمنين-، بل [باتِّباع][4] الدليل الَّذي دلَّ على إثبات الصَّانع -عزَّ وجلَّ- وعن صِدق الرسول ﷺ.

وأيضا: فإنَّ الإيمان إذا صار إليه؛ لم يكن هو مُتَّبِعا لهم بأولى منهم أنْ يكونوا المتَّبِعين له، بل هما مُتَّبعان الدَّليل.

فإنْ قيل: إنَّ القائل إذا قال لغيره: «اتَّبع سبيل فلانٍ الصالح»؛ اقتضى اتِّباعَه في صلاحه.

قيل: لا نُسلِّم هذا الادِّعاء؛ بل يقتضي اتِّباعه في كُلِّ حال، اللهم إلَّا أَنْ يكون غرض المتكلم قد عُلم؛ فيصار إليه بالقرينة.

---

(1) في (ع): (عليهم)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) في (ع) زيادة: (حيث)، وحذفها أليق بالسياق.

(4) في (ع): (اتباع)، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قالوا: فيجب إذا فعلوا عبادة على وجه النَّدب أنْ يلزمنا فعلها، فمتى تركناها خرجنا عن اتِّباعهم، وهذا يقتضي قلب التَّطوع فرضا، والنَّافلة واجبا.

قيل له: هذا غلط، بل الاتِّباع يقتضي اتِّباعهم في صورة الفعل دون جِنسه.

فإنْ قيل: فالظاهر اقتضاء اتِّباع مَن وقع عليه هذا الاسم؛ وهم ثلاثة، وهذا خلاف قولكم.

قيل له: إنَّ دخول الألف واللام هاهنا يقتضي الاستغراق، وهذه مسألة مبنية عليه.

فإنْ قيل: فظاهر الاستغراق يقتضي استغراق كُلِّ مؤمن مِنَ البعثة إلى يوم القيامة.

قيل له: إذا [أجمع][1] الصحابة على مسألة ففي هذا الحالة يتصف هذا القول بأنَّه قول كافَّة المؤمنين، والمراد بذلك أنَّه سبيل مَنْ له سبيل، لا مَنْ يُستقبَل في الثاني.

وأيضا: فإنَّ الله تعالى [أوجبَ][2] لهذه [الأمَّة][3] الاتِّباع وحجَّ بها، فلو حملنا هذا على انقراض جميع أُمَّة محمد ﷺ؛ تعذَّر الاتِّباع، لأنَّ العلم حينئذ بأنَّ كُلَّ الأُمَّة قد دخلتْ تحت الوجودِ [مفقودٌ][4]، [أمَّا][5] ما يكون في

---

(1) في (ع): (جامع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (وجب)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) زيادة يقتضيها السياق.

(5) في (ع): (لما)، والمثبت أليق بالسياق.

القيامة؛ فتلك الحال ليست حال تكليف.

فإنْ قيل: فيجب أنْ تراعوا اتِّباع سبيل المؤمنين دون غيرِهم.

قيل: هكذا نقول؛ مَنْ حكمنا له بالإيمان، وأثبتنا الوصف له بأنَّه مؤمن، وكان له سبيل، فإنَّه يجبُ اتِّباعها ومراعاتها.

فإنْ قيل: بل يجب مَنْ هو مؤمن في الباطن مقطوع على إيمانه، وذلك متعذِّرٌ؛ فبطل الاستدلال بالآية.

قيل له: لا يجوز أنْ نُؤمَر باتِّباع سبيل مَنْ لا طريقَ لنا إلى معرفته إلَّا بعد أَنْ تُنصَب لنا أدلةٌ نتوصل بها إلى معرفة الاعتقاد والبواطن.

وأيضا: فإنَّما نعلم -في الجملة- إذا اتَّبعنا كافَّة الأُمَّة وأقاويلهم؛ أنَّا قد اتَّبعنا المؤمنين؛ لأنَّهم داخلون فيها، ألَا ترى أنَّ الرَّجل إذا علم أنَّ في هذه الجماعة أخته مِن الرَّضاعة؛ حَرُم عليه العقد عليهنَّ، وهو [باجتنابه][1] لهنَّ مُجتنب لها وإنْ لَمْ يَعرف عينَها.

وكذلك إنْ لم يعلم الصلاة التي تركها؛ فإنَّه [يقضي الصلوات][2] الخمس، فيكون قاضيا لها، وإنْ لَمْ يعرف عينها.

[**فإنْ قيل**][3]: ما أنكرتم ألَّا يكون إجماع كُلِّ عصر حُجَّةً، لأنَّه قد يخلو عصر [و/ 176] مِن الأعصار مِن المؤمنين؟!

---

(1) في (ع): (اجتنابه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (يقتضي الصلاة)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (فا)، والمثبت يقتضيه السياق.

قيل: إنَّا لا نُجوِّز ذلك، لأنَّه لا عصر إلَّا ولابُدَّ أنْ يكون فيه مؤمنين[1].

فإنْ قيل: فيجب اتِّباع كُلِّ واحد منهم، وذلك متناقض؛ لأنَّ هذا مُعتبر بالتَّحليل، والآخر مُعتبر بالتَّحريم.

قيل له: هذا حُكْمٌ متعلِّق بجماعتهم، وليس كالعموم الذي إذا تناول جماعة بحكم اقتضى إثبات الحكم في كُلِّ واحد، لأنَّ المصير في الحكم الَّذي اشتمل عليه العموم لا يمكن إلَّا بأنْ يحكم في [آحاده][2] ليُتَوَصَّلَ إلى استغراق ما اشتمل عليه.

وأمَّا في مسألتنا؛ فالحكم المُعلق فهو على أمر يفعله جماعتهم.

وأيضًا: فإنَّه لمَّا وجب بحَقِّ الظَّاهر [للمؤمنين][3]، وتعذَّر اتِّباع بعضهم عند الخلاف بتفاوت أقوالهم؛ امتنعنا مِن المصير إليهم هاهنا، و[صِرْنا][4] إلى [اتِّباعهم][5] في الموضع الذي يمكن؛ وهو عند حصول الإجماع.

وبالله التوفيق.

دليل آخر: وممَّا يدلُّ على أنَّ الإجماع حجة:

قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على خطأ»[6].

---

(1) كذا في (ع).

(2) في (ع): (اجادته)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (المؤمنين)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (صيرنا)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع): (اتباعها)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) قال ابن الملقن في «تذكرة المحتاج» (ص: 51): «هذا الحديث لَمْ أره بهذا اللفظ، نعم هو مشهور بلفظ: «على ضلالة» بدل «على خطأ»».

وفي بعض الأخبار: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[1].

فإذا انتفى الخطأ والضلال عن إجماعهم؛ وجبَ القول بحصر الحَقِّ والهُدى فيه، إذا لَمْ يكن للمذهب إلَّا أحد الصنفين؛ إِمَّا حقٌّ أو باطلٌ، وانتفى عنه أحدهما؛ ثبت الآخر.

فإنْ قيل: هذا خبر واحد، ولا يعتمد عليه في الأصول.

قيل له: إنَّ الصحابة تلقَّته بالقبول وصارت إليه، ولابُدَّ مِن القول بأنَّه مِمَّا قامت الحُجَّة به.

وأيضًا: فإنَّه يوجب الاعتقاد لا العمل؛ لأنَّه يقتضي تحريم اعتقاد كون ما أجمعوا عليه خطأ وأنَّه منظور فيه أو مجتهد فيه، [وما اقتضاه][2] الاعتقاد واعتَقدوا لِمَكانِهِ؛ وجب القول بأنَّه يوجب العلم.

وأيضا: فإنه لا يمتنع أنْ يُجْمِعُوا على خبر ويكون مِمَّا قامتْ الحُجَّة به، وإِنْ كان الآنَ خَبَرَ آحاد، لكنَّ إجماعهم عليه أغنى عن نقله.

ألا ترى أنَّ الأخبار في أصول الزَّكوات وصفات العبادات مقطوع عليها في الابتداء، وإِنْ كانت الآنَ آحادَ.

وأيضا: فإنَّه قد ثبت مِن عادتهم ترك المصير إلى أخبار الآحاد عند

(1) رواه أبو داود (4253) والترمذي (2167) وابن ماجه (3950) من طرق بألفاظ مقاربة، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (5/ 2225): «هذا حديث مشهور؛ له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال»، ثم ساقه من طريق أبي مسعود موقوفا، وقال: «إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي».

(2) في (ع) ما صورته: (وأما اقتضا)، ولعل المثبت أليق للسياق.

[مخالفتها][1] للنَّص والسنة المتواترة، فإذا رأيناهم قبلوا خبرا وعملوا عليه؛ وجب القول بأنَّ هذا الخبر مِمَّا قامت الحُجَّة به.

فإنْ قيل: أليس قد جوزتم اجتماعهم على خبر واحد واجتهاد؟!

قيل: إنَّما جوَّزناه فيما طريقُه العمل لا العلم، فأمَّا إذا صاروا إلى الاعتقاد لمكانِ خَبَرٍ؛ فقد عَلِمنا أنه مِمَّا قامت الحُجَّة به.

فإنْ قيل: فهذه اليهود والنصارى مُجمِعة على صَلب المسيح، وإنْ كان ما أجمعوا عليه كذبا وباطلا.

قيل له: [إنَّا ما][2] ندَّعي هذه العبارة في سائر الأمم، وإنما ادَّعينا ذلك بهذه الأمة.

فإن قيل: فمِنْ أين أنَّهم أجمعوا لِمكانِ هذا الخبر؟

قيل: لأنَّا قد علمنا أنَّهم كانوا يتداعون بينهم كون إجماعهم حُجَّة، وأنَّ التمسُّك به واجب، وأنَّ المخالف له شاقٌّ للعصا وخارج عن السواد الأعظم، ويوجِّهون نحوه الذَّمَّ، فلمَّا ظهر بينهم ذلك، وظهر بينهم هذا الخبر الَّذي يَصِحُّ أنْ يحال بذلك عليه، ولَمْ يُنقل سواه؛ وجب إحالة ذلك على الخبر، وأنَّهم صاروا إليه مِن أجله، كما رأيناهم يُجمعون على [أنَّ][3] حدَّ الثَّيِّبِ الزانِيَ الرَّجم، وظهور خبر ماعز والغامدية، ولَمْ يظهر سواه، فأحيل

(1) في (ع): (مخالفها)، والمثبت أليق للسياق.

(2) في (ع): (إنما)، والمثبت أليق للسياق.

(3) في (ع): (لمن)، والمثبت أليق للسياق.

بالرَّجم على تلك الأخبار، لأنَّهم لو صاروا إلى ذلك بغير الخبر؛ لوجب أنْ ينقلوه لقوة دواعيهم إلى ذلك.

فإنْ قيل: فقد يعترض كون الآية حُجَّة لكم في المسألة.

قيل: احتجاج الصحابة بالخبر لا يمنع كون الآية حُجَّة، إذا لا يمنع أنْ يكون في الحكم حجَّتان وثلاث، فيَحتج الصحابة بإحداهما، ويُستغنى عن الثانية والثالثة، وإنما كان بَطَلَ احتجاجنا بالآية أَنْ لو قالت الصحابة: أَنْ لَا حُجَّة سوى الخبر، وقالت: إنَّ هذه الآية مِمَّا [لا][1] يسوغ الاحتجاج بها، وذلك لم يُنقل.

فإنْ قيل: لو كان الخبر مِمَّا قامت الحجة به متواترا [و/ 177] لمَا انقطع تواتره.

قيل: لا يمنع أنْ ينقطع تواتر الخبر لعارضٍ، كما قلنا في الأخبار الواردة في أصول الشرعيات؛ كنصيب الزكاة وصفة الصلاة، وإنما انقطع تواتره للاستغناء بالعمل عن نقله، فالعمل على مخبَر الخبر قد كفى عن نقله.

فإن قيل: فجوِّزوا في كُلِّ خبر واحد أنْ يكون متواترا ثُمَّ انقطع تواتره، هذا التحديد يمنع القول بأنَّ الأخبار مُقسَّمة إلى أخبار آحاد وتواتر.

قيل له: مَنْ وجد في خبر مِن الأخبار إجماع الصحابة على العمل بموجبه وظهر الإفاضة دون غيره؛ فإنَّا نقول فيه مثل ما نقول في هذا الخبر، لكن هذه

(1) زيادة يقتضيها السياق.

الأخبار الَّتي هي آحاد لم يوجد فيها هذا الشرط، بل هي واردة، وإنْ كان ما وردت فيه [مختلفا][1] فيه.

فإنْ قيل: فجوِّزوا أنْ تصير الآحاد تواترا كما جوزتم أن يصير التواتر آحادا.

قيل له: ولِمَ يجب ذلك؟ وما الذي يقتضي هذا الإلزام؟

ثُمَّ المعنى في التواتر؛ فإنَّه إنَّما جاز أنْ يصير آحادا [لأنَّ][2] العمل بموجبها يغني عن نقلها، فأمَّا الآحاد فيستحيل أنْ ينقلب متواترا، لأنَّ التواتر ما اتصل نقله شائعا مِن حين وروده وابتدائه إلى أنِ اتَّصل بالسامع، لأنَّه محال أنْ يحصل العلم الضروري على خبَرِ مَنْ لا علم له بمُخْبِرِ ذلك الخبر.

فإنْ قيل: إذا جاز أنْ يُجمعوا على أمر ولا يُنقل ما لأجله أجمعوا؛ فلمَ لا يجوز أن يكون إجماعهم على أنَّ مَن خالفهم شاقَّ العصا ومخالفا؛ لا لأجل هذا الأمر، بل لأمر آخر لا يذكرونه؟

قيل له: علمنا أنَّهم رجعوا إلى هذا بالنقل مِنْ حيث إنَّهم ظهر عنهم ذكر هذا الخبر مِنْ إطباقهم على موجبه، فبالطريق الذي يعلم أنَّهم أجمعوا على أنْ لا ميراث لقاتل عمد لمكان الخبر؛ يُعلم أنَّهم أجمعوا لمكان قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلال»[3].

---

(1) في (ع): (مخلفا)، والمثبت أليق للسياق.

(2) في (ع): (إلا أن)، والمثبت أليق للسياق.

(3) تقدم تخريجه (ص: 577).

وأيضا: فإنَّه لا يصح أنْ يقال: إنَّهم أجمعوا على أمرٍ لَمْ يذكروه، مع علمنا بقوة دواعيهم على نقل هذا الخبر الذي يصح أنْ يكون حجة في ذلك.

ووجه آخر مِن الاستدلال للمسألة: وهو أنَّ القول بأنَّ الإجماع حُجَّة يجب الانقياد إليه؛ أصلٌ كبير كانت الصَّحابة تعتمده، لأنَّها كانت تُجري إجماعها مجرى السُّنة المقطوع بها والنَّصِّ مِن الكتاب الذي لا يَسُوغ خلافهما، وما يجري هذا المجرى لا يجوز أنْ تصير إليه بطريق لا تعرف صحتَّه، فلا ينكر أحد، بل [يسكتون][1] عن إنكاره مع تعلُّق التَّكليف فيه بجِماعهم.

وهذا كما لا يجوز أنْ يُدَّعى على جماعة عظيمة مشاهدةَ أمرٍ لم يشاهدوه؛ فسكتوا مع التَّمكين مِن الإنكار والتَّكذيب لمَنْ ادَّعى عليهم.

ووجه آخر: وهو أنَّ هذا الخبر وإنْ لم يكن لفظه متواترا فمعناه متواترٌ، لأنَّه قد نُقل بألفاظ مختلفة متَّفقة المعنى.

ألَا ترى أنَّه قد رُوي: «مَن سرَّته بحبوحة الجنة فليلزم [2] الجماعة»[3].

---

(1) في (ع): (يتكون)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع) زيادة: (الصلاة)، وحذفها أليق كما في مصادر التخريج.

(3) رواه أحمد (114) والترمذي (2165)، ورجَّح البخاري في «التاريخ الكبير» (1/ 102) والدارقطني في «العلل» (2/ 67) إرساله، ورواه أحمد (177) وغيره من طرق عن عبد الملك ابن عمير؛ واختلف عنه في اتصاله وانقطاعه، وتسمية رواته وإبهامهم، قال الدارقطني في «العلل» (2/ 125): «يشبه أنْ يكون الاضطراب في هذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد».

و«مَنْ فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع رِبْقَةَ الإسلام مِن عنقه»[1].

و«عليكم بالسواد الأعظم»[2].

و«مَنْ فارق الجماعة مات ميتة جاهلية»[3].

و«لا تزال طائفة مِن أمتي ظاهرين على الحق»[4].

وقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلال»، و«لا تجتمع أمتي على خطأ»[5]؛ فعَمَّ بالتَّواتر أنَّه قد جاء عنه كلام معناه: أنَّ الله [تعالى][6] عصم هذه الأمة مِن الخطأ إذا اجتمعت؛ فصار تواتر المعنى مأخوذ[7] مع اختلاف الأخبار مع اتفاق معانيها.

ألا ترى أنَّا نعلم ضرورةً بسَخاءِ حاتمٍ وشَجاعَةِ عليٍّ وحِلْمِ معاويةَ بأخبار اتَّصلتْ بأنْ لا خبر منها يشار إليه إلَّا وهو بانفراده خبر واحد، ولكن مجموعها لَمَّا اتَّفَقَتْ معانِيها أوجبتِ العلمَ الضَّروريَّ.

وبهذه الطريقة ادَّعتِ الفقهاء أنَّ إباحة [المسح][8] على الخفين

(1) رواه أبو داود (4758) والترمذي (2863) وقال: «حسن صحيح غريب»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (8/ 527): «هذا الحديث صحيح».

(2) رواه ابن ماجه (3950) وخرجه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (2896).

(3) رواه البخاري (7054) ومسلم (1849).

(4) رواه البخاري (7311) ومسلم (1920) واللفظ له.

(5) تقدم تخريج الحديثين (ص: 577، 576).

(6) في (ع): (يعلم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(7) كذا في (ع).

(8) في (ع): (المبيح)، والمثبت أليق السياق.

و[فضيلة][1] غسل الجمعة معلوم مِنْ دِين النَّبي ﷺ ضرورة، لكثرة الأخبار الواردة فيه.

فإنْ قيل: مِن أين لكم أنَّ الصَّحابة سلمتْ هذه الأخبار؟ وما المانع [و/ 178] أنْ يكون فيها معترِض على راويها [بالطَّعن][2] والرَّدِّ؟

قيل له: لو كان [يصح هذا؛ كان][3] [الموجب][4] بمستقر العادةِ أنْ يتصل نقلُ مثلِهِ، وأنْ تتوفر الدَّواعي على إظهار [حاله][5]، لأنَّ الدَّواعِي إلى نقل ذلك أكثر مِن الدَّواعي إلى نقل الاختلاف في الحرام و[الحلال][6] وغيره مِن مسائل الفروع.

فإنْ قيل: إذْ سلَّمنا لكم الخبر؛ فلا دلالة فيه، لأنَّه يَدُلُّ على انتفاء الخطأ، وليس إذا انتفى عن إجماعهم الخطأ ما يجب أنْ يكون صوابا.

ألَا ترى أنَّ الفعل قد يكون خارجا عن [كونه خطأ][7] وصوابا، وحسنا وقبيحا.

قيل له: الفعل المقصود لابُدَّ أنْ يكون له أحدُ [هاتين الصِّفتَين][8]، لاسيما

(1) في (ع): (فضله)، والمثبت أليق السياق.

(2) في (ع): (الطعن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) في (ع): (لموجب)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) بياض في (ع)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع) ما صورته: (الحر)، والمثبت أليق السياق.

(7) في (ع): (كون الخطأ)، والمثبت أليق بالسياق.

(8) في (ع) ما صورته: (هامن الصفين)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

إذا كان مقصودا ممَّن له قصدٌ صحيح.

فأمَّا فعل [الساهي][1]؛ فليس مِن هذا الباب، لأنَّه لا يقصد.

فإنْ قيل: إنَّما أراد -عليه السلام- بقوله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2] انتفاء السَّهو والزَّلل الذي يقع مِن غير قصد إليه، وكأنَّه قال: «لا تجتمع على السَّهو».

[**قيل له**][3]: فإذا كان قصده بهذا الخبر تفضيل الأمَّة وتفخيم شأنِها وتعظيم أمرها؛ فيجب أَنْ يُستفاد به في أُمَّته فائدةٌ ما، لا يستفيدها في غيرها مِن الأُمَمِ، وفي جماعة المسلمين ما لا يستفيده في مثلها مِن الكفار، وفي جميعها ما لا يستفيده في [أحدها][4].

وقد علمنا أنَّ غير هذه الأُمَّة -مِمَّن هو [يكيد][5] بها- لا يجتمع على السَّهو، وكذلك الكفار مِن الرُّوم والهند وغيرهم لا يجتمعون على السَّهو، وكذلك بعض أُمَّته -عليه السلام- وهم أهل بلدة واحدة، [لا][6] يجتمعون على السهو؛ فلا معنى لحمل الخبر على هذا.

ولأنَّه نفى الخطأ عن أفعالها التي تقصد إليها بقوله: «لا تجتمع».

---

(1) في (ع): (الشافعي)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) تقدم تخريجه (ص: 577).

(3) زيادة يدل عليها السياق.

(4) في (ع): (أحدهما)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) في (ع) ما صورته: (تكبير)، ولعل المثبت أليق للسياق.

(6) في (ع): (على)، والمثبت أليق بالسياق.

وأيضا: فإنَّا نعلم أنَّ اللفظ يصلح للخطأ الذي هو [ضِدُّ][1] العمد، والخطأ الذي هو ضد الصواب، فينتفي عن [اجتماعها][2] كِلا الخطأين؛ إذ لا يتأتى حمل الخبر عليهما.

وأيضا: فإنَّ حمل الخبر على ما ذكرنا أولى؛ لأنَّه ﷺ قصد [الحَضَّ][3] على ملازمتها والمصير إلى إجماعها.

وأيضا: فإنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- [عقلت][4] مِن هذا الخبر نفيَ الخطأ الذي هو ضِدُّ الصواب، ولهذا كانت تستعظم خلافها والخروج عن إجماعها.

فإنْ قيل: ما أنكرتم أنْ يكون المراد بقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ» أي: على الضلال والكفر، وقد جاء في الخبر: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[5].

قيل له: حقيقة «الضَّلال» هي الذهاب عن الشَّيء، فكأنَّه نفى عن إجماعها الذهاب عن كُلِّ حَقٍّ؛ سواء كان في أصل الاعتقاد أو في الأحكام الشرعية.

وأيضا: فإنَّ تواتر قوله: «لا تجتمع أمتي على ضلال» وقوله: «لا تجتمع أمتي على خطأ» يُحمل على أمرين:

---

(1) في (ع): (قصد)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (اجتماعهما)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (الخبر)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع): (غفلت)، والمثبت يقتضيه السياق.

(5) تقدم تخريج الحديثين (ص: 577، 576).

أحدهما: نفي الكفر.

والثاني: الخطأ.

فإنْ قيل: إنَّما نفى الخطأ عنها في تلك [الحال][1] دون غيرها.

قيل: تلك الحال لا يكون إجماعا للشريعة، وإنَّما الإجماع [يكون][2] بعدها.

على أنَّ التخصيص يحتاج إلى دلالة.

وأيضا: فإنَّ الخبر دلَّ على تفضيل مَنْ هي له أُمَّةٌ، والتَّابعون وتابعو التابعين مشاركون للصَّحابة في ذلك.

فإنْ قيل: فهذا احتجاج بالإجماع على أنَّ الإجماع حجة، فما أنكرتم أنهم صاروا إلى أنَّ المراد بالخبر وجوب الانقياد، وهم [مخاطبون][3] بذلك.

قيل له: إنَّ المصير إلى [تفسيرهم][4] واجبٌ، فليس هذا استدلالا بالإجماع على أنَّ كون الإجماع حُجَّة، لكنَّ الاستدلالَ بنفس الخَبر على أنَّ الإجماع حُجَّة، لكنَّ التفسيرَ يُتلقَّى عنها.

فإنْ قيل: ما يجوز في العادة [خلافُه][5] فالأمر منه محال، وقد علمنا أنَّه يجوز مِنْ حيث العادة إجماع الجماعة العظيمة على الخطأ؛ كإجماع اليهود

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ع): (فيكون)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (مخطبون)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) في (ع) ما صورته: (نفسه هم)، والمثبت يدل عليه ما بعده.

(5) في (ع): (خلاف)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

والنصارى على صلب المسيح، وعلمنا بالعادة أنْ تُجمِع على الخطأ مع علمها بكونه خطأ.

قلنا: لَمْ يجز أن يُدَّعى على جماعة عظيمة كأمَّة محمد ﷺ تُجمع على الخطأ مع علمها بأنه [و/179] خطأ، فكذلك لا يجوز أَنْ يستحيل عليها الإجماع على الخطأ فيما لا تعلمُه خطأ، لأنَّ في ذلك مفارقة ما هو مجوز عليها.

قيل: هذا باطلٌ؛ ليس يمتنع أنْ يكون كُلُّ شخص مِن الناس يجوز عليه وقوع الخطأ مِمَّا لا يعلمه خطأ لم يأمن وقوع الخطأ في شخص مِن الشخوص مخصوص، ألا ترى أنَّه لا شخص إلَّا ويجوز عليه السهو في كُلِّ فعل يفعله على طريق الانفراد، ثُمَّ قامت الدلالة على عصمة الأنبياء -عليهم السلام-، وعلى أنَّها لا تخطئ فيما تُؤدِّيه إلينا، كذلك لا يُمنع أَنْ يكون قد أَمِنَّا في هذه الأمة من الخطأ.

ولسنا ندَّعي نفي الخطأ عنها مِن حيث كونُها أُمَّةً عظيمةً، لكن مِنْ حيث الدليلُ أمِنَّا مِنْ ذلك.

والجواب عن سؤالهم الأوَّل: وهو أنَّه يجوز أنْ تجتمع الجماعة العظيمة على قولٍ واحد وفعلٍ واحد ويكون صوابا، ألا ترى أنَّهم يُجوِّزون إجماعها على ما يصِحُّ أَنْ يوصف بأنَّه خطأ، فإذا جاز أَنْ يتصف فعلُها وقولُها بالخطأ جاز أنْ يتَّصف بالصَّواب.

ثم ما [يُعلم][1] بإحدى صفتيه وأنَّه حقٌّ قد دلَّت عليه دلالتنا.

(1) في (ع): (لعلم)، والمثبت أوفق للسياق.

وأيضا: فإنْ أحالوا الإجماع؛ لم يكن كلامًا في مسألتنا، بل يجوز أن يتكلموا في صحة ذلك ويبطله [الوجود][1]، ألا ترى أنَّهم أجمعوا على إمامة أبي بكر، [وقتال][2] أهل الردة، وأنَّ القرآن هو هذا الذي بين [الدفتين][3].

وأيضا: فإنه إنما يمنع إجماع الجماعة العظيمة من غير سببٍ وداعٍ، فأمَّا عند حجة أو ما ينزل منزله منزلة الحجة فلا يمنع.

وأيضا: فإنَّه إذا جاز أَنْ تدل الدلالة على أنَّ واحد[4] لا يقول إلَّا الحق ولا يختار إلَّا الصواب فيفارق بهذا سائر الآحاد؛ كذلك لا يمتنع في [الأمة][5] مثل هذا؛ أَلَا ترى أنَّ النبي ﷺ قد دلت الدلالة على عصمته وانتفاء السهو والغلط عنه فيما يُؤدِّيه إلينا.

والجواب عن الثاني: هو أنَّ الجماعة قد تفارق الواحد، كما يجوز أنْ يفارق النبي ﷺ غيره مِن الآحاد.

وأيضا: فإنا نُجوِّز على الواحد وعلى كل واحد الكذب مِن غير تواطئ، ولا يجوز على الجماعة العظيمة الكذب مِن غير تواطئ.

وأمَّا إجماعها على تدبير الحروب فيصِحُّ؛ إذا ظهرت أَمارةُ [تقودهم][6]

(1) في (ع): (الوجو)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (قال)، والمثبت يقتضيه السياق.

(3) في (ع) ما صورته: (النفين)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) كذا في (ع).

(5) في (ع): (الامامة)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) في (ع): (نفوذهم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

إلى ذلك.

والجواب عن السؤال [الثالث][1]: هو أنا لا نعتبر [الأمة][2] أهلَ كُلِّ عصرٍ على حِدَتِه.

والجواب عن [الرابع][3]: هو أنَّا لم ندَّعي ذلك في كُلِّ الأمُمِ، بل ادعينا في هذه الأمة بطريقٍ لو ثبت في غيرها مِن الأمم لسوَّينا بينهم، وبالله التوفيق.

دليلٌ آخر:

واستدل أصحابنا على صحة الإجماع بقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] الآية؛ قالوا: وابتدأ الله تعالى بمدح هذه الأُمَّة وتعظيم أمرها وتفخيم شأنِها والإخبار عن فضلها على سائر الأُمَمِ، ثُمَّ عقَّب على ذلك بمدحٍ ثانٍ؛ وهو وصفه إيَّاها بأنَّها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وذلك يدُلُّ على أنَّ جميع ما أَمرُوا به حقٌّ ومعروفٌ، وما أجمعوا عليه فقد أمرُوا به، وأنَّ جميع ما أنكَروه ونَهَوْا عنه مُنكَرٌ فيجب اجتنابه.

فإنْ قيل: ما أنكرتم أنْ يكون ذلك وصفًا لأغلب حالاتِهم، لا أنَّهم لا يجوز أنْ يُطبِقوا على الخطأ في بعض الأوقات.

قيل له: هذا يبطل بتخصيصهم بالمدح وتفضيلهم بذلك على سائر الأمم، لأنَّ ما مِن أُمَّةٍ إلَّا وقد اجتمعتْ على الصَّواب والمعروف في أشياء، وعلى

(1) بياض في (ع) والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (الا)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) بياض في (ع)، والمثبت أليق بالسياق.

خلافه في المنكر والضلال في أشياء، [فأيُّ][1] فضيلة -على هذا التأويل- لهذه الأمَّة بتخصيصها بأنَّها خير أُمَّة أخرجتْ للنَّاس؟!

وكذلك أيضًا: فإنَّ هذا يُبطل فائدة تخصيص جماعتهم على آحادهم؛ لأنَّ الواحد يأمر بالمعروف تارة، وبضدِّه أخرى.

فإنْ قيل: أكثر ما في هذا أنَّهم لا يأمرون إلَّا بالمعروف ولا ينهون إلَّا عن المنكر، وذلك لا يمنع جواز إجماعهم على خطأ وإنْ لَمْ يأمروا به، لأنَّ الظَّاهر إنَّما نفى أمرهم به، [و/180] لا جواز فعلهم له، وذلك كقول القائل: «زيد هو لا يأمر بمعروف، ولا ينهى عن منكر» أنَّ ذلك لا يمنع فعل معصيةٍ ينفرد بها وإنْ لَمْ يدعُ إليها.

قيل: إذا علمنا أنَّ الله تعالى إنَّما أخرج هذا الكلامَ مَخرج المدح والتعظيم، تضمَّن ذلك نفي كلِّ ما [يُنقص][2] منهم، ويَقدح في فضلهم، ويُسقط عدالتهم، هذا مفهوم الكلام.

ألَا ترى أنَّ القائل إذا قال على وجه المدح: «زيد لَهذا خير الناس وأفضلهم، يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر» أنَّه يُعلَم مِن قَصدِه نفيَ كُلِّ مَعَرَّة وقدحٍ في عدالته.

فإن قيل: وصفُه إيَّاها بالعدالة والفضيلة لا ينفي وقوع الخطأ منها والسَّهو والغلط، لأنَّ ذلك مِمَّا لا يقدح في العدالة.

---

(1) في (ع): (فإن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (ع): (نقص)، والمثبت أليق بالسياق.

قيل له: ما قلته غلط؛ وذلك أنَّه لا يخلو ما أجمعوا عليه أنَّه حُكم الله في هذه الحادثة:

أنْ يكون هو حكمه.

أو غير حكمه.

فإنْ كان غير حكمه؛ فذلك إجماع على الكذب وعلى منكر؛ وذلك خلاف ما وصفهم الله.

وإنْ كان لا يقع إلَّا [حكمه][(1)]؛ فذلك ما نقول.

وعلى هذا أيضًا تبطُل فائدة تفضيلهم على مَن تقدَّمهم.

دليل آخر:

واستدل أصحابنا وغيرُهم بقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية [البقرة: 143]، والاستدلال بهذا الظاهر مِن وجوه:

أحدها -وهو المعتمد-: أنَّه تعالى أخرج هذا الكلام مخرج التعظيم والثناء عليهم، لأنَّ «الوسط» إذا أُخرج على [هذا][(2)] الوجه كان بمعنى العدالة والنَّزاهة والخيرية، وذلك يوجب أنَّ كُلَّ ما أَمَرَتْ به أو شَهِدتْ؛ صوابٌ، وكلَّ ما شَهِدَتْ بفساده؛ فإنَّه فساد، وأنَّها لا تُجمِع على ترك الصَّواب واعتقاد الخطأ.

فإنْ قيل: هذا خطابٌ للمواجهة، ولا يتناول إلَّا عصرَ الصحابة دون مَن

---

(1) في (ع): (خطأ)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

بعدهم مِن أهل الأعصار.

قيل له: أكثر ما في هذا أنَّا إذا سلَّمناه خرجت الآية عن أنْ تكون دالة على أنَّ إجماع الأعصار حُجَّة، وذلك لا يضرُّ بنا إذا لَمْ يَمنع كون إجماع الصحابة حجَّة، وهو الغرض.

ومَنْ تعلَّق مِن الظاهر بقوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: 143]؛ فذلك مدخولٌ، والمعتمد على ما ذكرناه.

دليل آخر:

وهو قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[الأعراف: 181]؛ وذلك مدح لهم، وهو ينفي اجتماعهم على الخطأ، لأنَّ ذلك إجماع على غيرِ الحَقِّ.

فإنْ قيل: صيغة هذا الكلام لأُمَّةٍ ماضية، ولا يصِحُّ التعلُّق به في أُمَّتِنا.

قيل له: مع تسليم هذا لا يمنع تناوله لمَنْ كان قد خُلق مِن الصَّحابة وقت نزول آية الخطاب.

فإنْ قيل: لا معتبر بإجماع أولئك مع وجود النبي ﷺ.

قيل: ليس في الظَّاهر أنَّ الوقت المُعْتَدَّ بهم في ذلك هو وقت النبي ﷺ، ولا شيء يمنع مِن حمله على ما بعد زمانه، هذا على أنَّ سياق الآية يَدُلُّ على أنَّ المراد أُمَتُنا دون سائر الأُمَمِ؛ وهو قوله: ﴿يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾[الأعراف: 181]، وهذه صيغة للفعل المضارع، فهي مَبْنِيٌّ على الحال والاستقبال، وأيُّ ذلك كان؛ لا يجوز أنْ يكون مَنْ مَضَى.

فإنْ قيل: معناه: كانوا يهدون بالحَقِّ.

قيل: وما المُخرِج إلى هذا التكليف والتعسُّف المزيل للَّفظ عن حقيقته مع إمكان الاستفادة به.

وقد استدَلَّ النَّاس على صِحَّةِ الإجماع بأشياء قد ذكرناها في «شرح كتاب [اللُّمع][1] لأبي الفرج»، وفي قدر ما ذكرنا هاهنا كفاية.

والله المسدِّد والموفِّق.

[فصل:][2]

فأمَّا عقد الباب على ما شَرَطَه أبو محمد؛ [فمداره][3] و[دراسته][4] على ثبوت ما ذكرناه مِن الإجماع.

وبيانه: هو أنَّ السَّلف إذا أجمعوا على [و/181] فعلِ شيء أو تركه، أو الرِّضا به أو إنكاره؛ فواجب علينا اتِّباعهم في جميع ذلك، والاقتداء بهم وامتثال طريقهم، وترك المخالفة عليهم، لِمَا مدحهم الله به، ووصفهم وعظَّم مِن شأنِهم، وأخبر عنه مِن فضيلتهم؛ [وأنَّه][5] يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، [وأنَّهم][6] عدول، وأنَّهم شهداء على الناس، وغير ذلك.

---

(1) في (ع): (الامع)، والمثبت الصواب.

(2) بياض في (ع) والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (ع): (داره)، والمثبت من «التحرير والتحبير» للفاكهاني.

(4) في (ع): (حراسته) وليست في «التحرير والتحبير»، والمثبت أليق للسياق.

(5) في (ع): (أنه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(6) في (ع): (أنه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

وهذا مُشتهِرٌ في الصَّحابة والتابعين؛ أعني: وجوبَ الاتِّباع، وذَمَّ الابتداع، وكراهة المحدثات، ونسبةَ مَنْ خالف ذلك إلى العصيان والشِّقاق وذميم الطرائق.

وكذلك سبيل أهل الأعصار بعد الصَّحابة؛ في أنَّ على أهل العصر الثَّاني اتِّباع أهل العصر الَّذي قبلهم في كُلِّ ما أجمعوا [عليه][1] وصاروا إليه، ومتى شرع[2] لهم خلافه أدَّى إلى الإجماع على الخطأ مِن أهل واحد مِن العصرين، وذلك يؤدِّي إلى خُلُوِّ عصر في الإسلام مِنْ قائم لله بحجة وناصر لدينه [وقائلٍ][3] بالحق، وإنْ جاز ذلك في بعض الأعصار جاز في جميعها، وفسادُ ذلك أظهرُ مِنْ أنْ نَدُلَّ عليه.

ولا معتبر بما يهذي به بعض الجهال مِنْ أنَّ ما قاله أبو محمد و[نصرناه][4] به يوجب أنْ لا يُفتى في فرع لَمْ يَتكلَّم الصَّحابة ولا مَنْ تقدَّم به، لأنَّ هذا جهل مِن المعترض؛ مِن قِبَلِ أنَّ ما لَمْ يُحفظ عنهم فيه قولٌ ولا فعلٌ ولا تركٌ له؛ فليس له فيه سبيل متَّبَع أو مَن[5] يخالف، ولابُدَّ أنْ يكون لله في تلك الحادثة حكمٌ يعلمه مَن يستنبطه مِمَّن يوفِّقه الله لذلك، وييسِّره له مِن أهل الأعصار، فقد دلَّتْكَ [هذه الجملة على ما قاله -رحمه الله-][6].

(1) زيادة من «التحرير والتحبير» يستقيم بها السياق.

(2) في «التحرير والتحبير»: (سُوغَ).

(3) في (ع): (وقابل)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(4) في (ع) ما صورته: (نطرايه)، والمثبت من «التحرير والتحبير».

(5) في «التحرير والتحبير»: (فيتبع أو يخالف).

(6) زيادة من «التحرير والتحبير» (6/ 480-481) للفاكهاني نقلا عن المصنف.

...[1] فيه صلاحنا في ديننا ودنيانا ومعادنا، وأنْ يجعل لنا ما علمنا حجة لنا، ويختم لنا بالعفو والمغفرة -إن شاء الله-، وهو حسبنا ونعم الوكيل

والحمد لله ربِّ العالمين

وصلَّى الله على سيِّدنا عبدِه ورسولِه محمدٍ وآلِه وأصحابِه وسلَّم

(1) الظاهر أن في (ع) سقطا، يعلم من عدم ترابط الكلام.

قَائِمَةُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

قَائِمَةُ الْمُحْتَوَيَاتِ

الصفحة	المحتوى: ما يوافق شرحه من «متن الرسالة»

147 مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَّلْتَنِي عَلَيْهِ» أو «عَلَى بَيْعِهِ» أو «دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ» أو «وَدِيعَتَكَ» أو «قِرَاضَكَ» فَالقَوْلُ قَوْلُهُ.

148 مسألةٌ: وَمَنْ قَالَ: «دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي» فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ البَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ.

151 مسألةٌ: وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ البَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ.

153 مسألةٌ: وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ.

154 مسألةٌ: وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ.

160 مسألةٌ: وَالأَمَةُ الغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّها حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الوَلَدِ يَوْمَ يُحْكَمُ لَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الوَلَدِ يَوْمَ الحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةَ الوَلَدِ، وَقِيلَ: قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا.

165 وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

166 مسألةٌ: وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيمَةَ العِمَارَةِ قَائِمَةً، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ المُشْتَرِي قِيمَةَ البُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ.

168 مسألةٌ: وَالغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بُنْيانِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيمَةَ ذَلِكَ النُّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقًى بَعْدَ قِيمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ.

170 وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لا قِيمَةَ لَهُ بَعْدَ القَلْعِ وَالهَدْمِ.

171 مسألةٌ: وَيَرُدُّ الغَاصِبُ الغَلَّةَ، وَلا يَرُدُّهَا غَيْرُ الغَاصِبِ.

171 مسألةٌ: وَالوَلَدُ فِي الحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ المُسْتَحِقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

171 مسألةٌ: وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ رَقِيقٌ وَيُحَدُّ.

172 مسألةٌ: وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالخُشُبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَعْلِيقُ الغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى السُّفْلُ وَهَدَمَ حَتَّى يُصْلِحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ.

176 مسألةٌ: وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ.

179 مسألةٌ: وَيُقْضَى بِالحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ القُمْطُ وُالعُقُودُ.

184 مسألةٌ: وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ، وَأَهْلُ آبَارِ المَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا، ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ.

188 مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ كَانَ بِأَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلَّا أَنْ يَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعْ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا؟

189 مسألةٌ: وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خُشُبَهُ فِي جِدَارِهِ.

190 وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ.

191 مسألةٌ: وَمَا أَفْسَدَتِ المَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ المَاشِيَةِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

193 مسألةٌ: وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ فَإِمَّا حَاصَصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي المَوْتِ إِسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

202 مسألةٌ: وَالضَّامِنُ غَارِمٌ.

203 وَحَمِيلُ الوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَلَّا يَغْرَمَ.

209 مسألةٌ: وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ.

215 مسألةٌ: وَإِنَّمَا الحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ حَمَالَةٌ.

216 مسألةٌ: وَلَا يَغْرَمُ الحَمِيلُ إِلَّا فِي عَدَمِ الغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

218 مسألةٌ: وَيَحِلُّ بِمَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

222 مسألةٌ: وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ المَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ.

224 وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

225 مسألةٌ: وَيُحْبَسُ المِدْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ.

227 مسألةٌ: وَلَا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ.

228 مسألةٌ: وَمَا يَنْقَسِمُ بِلَا ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ أَوْ عَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ دَعَا إِلَى البَيْعِ جُبِرَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ.

231 وَقَسْمُ القُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

233 مسألةٌ: وَوَصِيُّ الوَصِيِّ كَالوَصِيِّ.

237 مسألةٌ: وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ اليَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ.

238 مسألةٌ: وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ.

239 مسألةٌ: وَيُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الوَصِيَّةِ ثُمَّ المِيرَاثِ.

240 مسألةٌ: وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ.

243 وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْهَارِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ.

244 مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

249 مسألةٌ: وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ، وَالوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

250 مسألةٌ: وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَاجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا صَارَ إِلَيْهِ، وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى البَلَاغِ فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

251 بَابٌ فِي الفَرَائِضِ

251 وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشَرَةٌ: الاِبْنُ وَابْنُ الاِبْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ، وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الاِبْنِ، وَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

253 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَمِيرَاثُهَا هِيَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ الرُّبُعُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ.

255 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ

256 أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ:

258 فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ، وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا العَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ.

263 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأَبِ مِنْ وَلَدِهِ إذا انفرد وَرِثَ المالَ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

264 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ المَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَأَخْذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ.

265 مسألةٌ: وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.

265 مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ البَنِينَ وَالبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ المَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ.

266 مسألةٌ: وَابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

267 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ البِنْتِ الوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالاِثْنَتَانِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ فَلَا يُزَدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ.

269 مسألةٌ: وَابْنَةُ الابْنِ كَالبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالبَنَاتِ فِي عَدَمِ البَنَاتِ، فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَبِنْتُ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِبِنْتِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَ بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يُزَدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَ البَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ

مَعَهُنَّ أَخٌ فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الِابْنِ مَعَ الِابْنَةِ السُّدُسَ وتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ.

277 وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الِابْنِ.

277 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُخْتِ الشَّقِيقَةِ النِّصْفُ، وَالِاثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

278 مسألةٌ: وَالأَخَوَاتُ مَعَ البَنَاتِ كَالعَصَبَةِ لَهُنَّ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

281 مسألةٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلَا مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ وَلَا مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ.

282 مسألةٌ: وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

284 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلْأُمِّ وَالأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ المِيرَاثِ: الوَلَدُ، وَبَنُوهُ، وَالأَبُ، وَالجَدُّ لِلْأَبِ.

285 مسألةٌ: وَالأَخُ يَرِثُ المَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.

285 مسألةٌ: وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلْأَبِ.

286 مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ شَقَائِقُ أَوْ لِأَبٍ فَالمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

286 مسألةٌ: وَإِنْ كَانَ مَعَ الأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِّئَ بِأَهْلِ السِّهَامِ وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمُ الإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى المُشْتَرَكَةَ.

292 وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ مِنْ وِلَادَةِ الأُمِّ.

293 وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبَوَيْنِ أُعِيلَ لَهُنَّ.

293 وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.

293 وَالأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي المُشْتَرَكَةِ.

294 مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ.

294 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ.

294 مسألةٌ: وَالأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ.

295 مسألةٌ: وَالأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ.

295 مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ الشَقِيقِ أَوْلَى مِنِ ابْنِ الأَخِ لِلأَبِ.

296 مسألةٌ: وَابْنُ الأَخِ لِلأَبِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبَوَيْنِ.

296 مسألةٌ: وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، فَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى.

297 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كَانُوا، وَلَا بَنُو البَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الأَخِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنَاتُ العَمِّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ.

305 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ.

310 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ.

297 مسألةٌ: وَلَا ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ.

312 مسألةٌ: وَلَا تَرِثُ أُمُّ الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي المَيِّتِ.

314 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الوَلَدِ وَوَلَدِ الوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا.

316 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الجَدِّ.

316 مسألةٌ: وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الجَدِّ.

317 مسألةٌ: وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ العَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَقَاتِلُ الخَطَأِ يَرِثُ مِنَ المَالِ وَلَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ.

317 مسألةٌ: وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

319 مسألةٌ: وَالمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي المَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي العِدَّةِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

320 مسألةٌ: وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلا يَرِثْهَا.

320 مسألةٌ: وَتَرِثُ الجَدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، إِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

324 مسألةٌ: وَلا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَاثْنَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ: أُمُّ أُمِّ الأَبِ وَأُمُّ أَبِي الأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ.

326 مسألةٌ: وَمِيرَاثُ الجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ المَالُ كُلُّهُ، وَلَهُ مَعَ الوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ المَالِ كَانَ لَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ: إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ، أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَأَمَّا أَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهْوَ يُقَاسِمُ أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، وَهْوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ.

347 وَالإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادَّوْهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنَعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ المِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا أَخٌ لِلْأَبِ أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ.

مُسْتَحَبٌّ، وَالجَمْعُ لَيْلَةَ المَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الخُلَفَاءُ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ المُسَافِرِ فِي جَدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ المَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ، وَالفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَالقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ المُرَغَّبِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى المُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

376 مسألةٌ: وَطَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

379 مسألةٌ: وَفَرِيضَةُ الجِهَادِ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى العَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عِدَّتِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ المُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالِاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ.

380 مسألةٌ: وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ.

381 مسألةٌ: وَيَوْمِ عرفةَ وَالتَّرْوِيَةِ لِغَيْرِ الحَاجِّ أَحْسَنُ مِنْهُا لِلْحَاجِّ.

382 مسألةٌ: وَزَكَاةُ العَيْنِ وَالحَرْثِ وَالمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجُّ البَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ المُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ،

وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَالمِبيتُ بالمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ المَشْعَرِ مَأْمُورٌ بِهِ.

384 مسألةٌ: وَرَمْيُ الجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

385 وَكَذَلِكَ الحِلَاقُ وَتقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

385 مسألةٌ: وَالصَّلَاةُ فِي الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ المَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمسْجِدِ الرَّسُولِ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى المَسْجِدِ الحَرَامِ مِنَ المَسَاجِدِ، وَأَهْلُ المَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ بِدُونِ الأَلْفِ، وَهَذَا فِي الفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي البُيُوتِ أَفْضَلُ.

387 فصل: المدينة أفضل من مكة.

396 مسألةٌ: وَالتَّنَفُّلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالرُّكُوعِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

397 مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ غَضُّ البَصَرِ عَنِ المَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى المُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ.

400 مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الكَذِبِ

401 وَالزُّورِ وَالفَحْشَاءِ

403 وَالغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالبَاطِلِ كُلِّهِ.

404 قَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

405 مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ، وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ.

407 وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾.

407 مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ.

408 مسألةٌ: وَأَنْ لَا تَقْرَبُوا النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ دَمِ نِفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ.

408 مسألةٌ: وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الحَلَالُ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

409 مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ أَكْلَ المَالِ بِالبَاطِلِ، وَمِنَ البَاطِلِ: الغَصْبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالخِيَانَةُ، وَالرِّبَا، وَالسُّحْتُ، وَالقِمَارُ، وَالغَرَرُ، وَالغِشُّ، وَالخَدِيعَةُ، وَالخِلَابَةُ.

411 مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَكْلَ المَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الخِنْزِيرِ، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ بِتَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصًا وَغَيْرِهَا، وَالمُنْخَنِقَةِ بِحَبْلٍ وَغَيْرِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَدٍّ لا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا، وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

411 مسألةٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الخِنْزِيرِ حَرَامٌ.

412 مسألةٌ: وَحَرَّمَ اللهُ تَعَالَى شُرْبَ الخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ العَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ االنَّبِيُّ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

413 مسألةٌ: وَكُلُّ مَا خَامَرَ العَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ.

414 مسألةٌ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا».

415 مسألةٌ: وَنَهَى عَنِ الخَلِيطَيْنِ مِنَ الأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْتَلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ أَوْ عِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ.

416 مسألةٌ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

418 وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الخَيْلِ وَالبِغَالِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾.

423 وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الحُمُرِ الوَحْشِيَّةِ.

424 وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا.

426 مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ بِرُّ الوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ، فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيِّنًا وَيُعَاشِرْهُمَا بِالمَعْرُوفِ، وَلَا يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللهُ.

429 مسألةٌ: وَعَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ المُؤْمِنَيْنِ.

430 مسألةٌ: وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ.

431 مسألةٌ: وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

431 مسألةٌ: وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

432 مسألةٌ: وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ.

434 وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ.

437 وَيَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ.

438 مسألةٌ: وَلَا يَهْجُرْ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُ مِنَ الهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

439 مسألةٌ: وَالهِجْرَانُ الجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي البِدْعَةِ أَوْ مُجَاهِرٍ بِالكَبَائِرِ لَا تَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

441 مسألةٌ: وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ.

442 مسألةٌ: وَجِمَاعُ آدَابِ الخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَتَفَرَّعُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

443 وَقَوْلُهُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ الوَصِيَّةَ: «لَا تَغْضَبْ».

444 وَقَوْلُهُ: «المُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ المُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

444 مسألةٌ: وَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ البَاطِلِ كُلِّهِ.

445 مسألةٌ: وَلا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَكَ.

446 مسألةٌ: وَلا بِسَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي وَالغِنَاءِ.

446 مسألةٌ: وَلا قِرَاءَةَ القُرْآنِ بِاللُّحُونِ المُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ العَزِيزُ أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الفَهْمِ لِذَلِكَ.

448 مسألةٌ: وَمِنَ الفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ.

451 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

451 مسألةٌ: وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ البِرِّ وَجْهَ اللهِ الكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ الشِّرْكُ الأَصْغَرُ.

453 مسألةٌ: وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالإِصْرَارُ المُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ العَوْدَةِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ المَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لا يَعُودَ، وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عِقَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الخَيْرِ.

454 مسألةٌ: وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ، وَيَرْغَبُ إِلَى اللهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ مُوقِنًا أَنَّهُ المَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حُسْنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلا يَيْأَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ.

455 مسألةٌ: وَالفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ -عزَّ وجلَّ- مِفْتَاحُ العِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ المَوْتِ وَالفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ.

457 بَابٌ فِي الفِطْرَةِ وَالخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعَرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

457 مسألةٌ: وَمِنَ الفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَهْوَ الإِطَارُ، وَهْوَ طَرَفُ الشَّعَرِ المُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لا إِحْفَاؤُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ العَانَةِ.

460 مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِحِلَاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعَرِ الجَسَدِ.

460 مسألةٌ: وَالخِتَانُ فِي الرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

460 مسألةٌ: وَأَمَرَ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلا تُنْقَصُ، قَالَ مَالِكٌ: «وَلا بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا»، وَقَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

461 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلا بَأْسَ بِهِ بِالحِنَّاءِ وَالكَتَمِ.

462 مسألةٌ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الحَرِيرِ، وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.

463 مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالمُصْحَفِ.

464 مسألةٌ: وَلا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلا سَرْجٍ وَلا سِكِّينٍ وَلا غَيْرِ ذَلِكَ.

464 مسألةٌ: وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ.

465 وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالحَدِيدِ.

465 مسألةٌ: وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ؛ التَّخَتُّمُ فِي اليَسَارِ، لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِاليَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

465 مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الخَزِّ؛ فَأُجِيزَ، وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ العَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الحَرِيرِ إِلَّا الخَطَّ الرَّقِيقَ.

467 مسألةٌ: وَلا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

468 مسألةٌ: وَلا يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا، وَلا ثَوْبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، وَلْيَكُنْ إِلَى الكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ.

469 مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

470 مسألةٌ: وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ.

471 مسألةٌ: وَأُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالعَوْرَةِ نَفْسِهَا.

472 مسألةٌ: وَلا يَدْخُلُ الحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

472 مسألةٌ: وَلا تَدْخُلُهُ امْرَأَةٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

473 مسألةٌ: وَلا يَتَلَاصَقْ رَجُلَانِ وَلا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

473 مسألةٌ: وَلا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ

ذِي قَرَابَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا، وَلا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَشِبْهِهِ مِنَ المَلَاهِي المُلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي الكَبَرِ.

475 مسألةٌ: وَلا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ.

476 مسألةٌ: وَلا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، فَأَمَّا المُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

476 مسألةٌ: وَنُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ، وَعَنِ الوَشْمِ.

477 مسألةٌ: وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ.

478 مسألةٌ: وَلا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا.

478 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

479 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالقِبَابِ وَالجُدْرَانِ وَفِي الخَاتَمِ.

481 وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَغَيْرُهُ أَحْسَنُ.

482 بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

482 مسألةٌ: وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: «بِسْمِ اللهِ»، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ: «الحَمْدُ للهِ».

483 مسألةٌ: وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

484 مسألةٌ: وَمِنْ آدَابِ الأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلُثًا لِلطَّعَامِ وَثُلُثًا لِلْمَاءِ وَثُلُثًا لِلنَّفَسِ.

485 مسألةٌ: فَأَمَّا إِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ.

485 مسألةٌ: وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَى.

486 مسألةٌ: وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَتُبِينُ القَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تُعَاوِدْهُ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَعُبَّ المَاءَ عَبًّا، وَتَمَصُّهُ مَصًّا، وَتَلُوكَ طَعَامَكَ، وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ.

487 مسألةٌ: وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَيْكَ مِنَ اللَّبَنِ وَالغَمَرِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

488 مسألةٌ: وَنَهَى الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

488 مسألةٌ: وَتُنَاوِلُ إِذَا شَرِبْتَ مَنْ عَلَى يَمِينِكَ.

489 مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابِ.

490 مسألةٌ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

491 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.

492 مسألةٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَّاثَ وَالثُّومَ وَالبَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ.

493 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا.

493 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

494 مسألةٌ: وَنُهِيَ عَنِ القِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ كَانَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ، وَمَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

495 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تُجْولَ يَدَكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

497 مسألةٌ: وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى.

498 مسألةٌ: وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الغَمَرِ، وَيُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ.

498 مسألةٌ: وَكُرِهَ غَسْلُ اليَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ القَطَانِي، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ.

499 مسألةٌ: وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.

501 بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَذِكْرِ القِرَاءَةِ وَفِي الدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ وَالقَوْلِ فِي السَّفَرِ

501 مسألةٌ: وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا.

502 مسألةٌ: وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ».

503 وَيَقُولَ الرَّادُّ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ» أَوْ يَقُولَ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» كَمَا قَالَ لَهُ.

504 وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى البَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: «سَلَامُ اللهِ عَلَيْكَ».

505 مسألةٌ: وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ.

507 مسألةٌ: وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي وَالمَاشِي عَلَى الجَالِسِ.

507 مسألةٌ: وَالمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ.

508 مسألةٌ: وَكَرِهَ مَالِكٌ المُعَانَقَةَ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ.

509 مسألةٌ: وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ اليَدِ وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

510 مسألةٌ: وَلَا يُبْتَدَأُ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ بِالسَّلَامِ.

510 مسألةٌ: وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِلْهُ، وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ اليَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: «عَلَيْكَ».

512 وَمَنْ قَالَ: «عَلَيْكَ السِّلَامُ» -بِكَسْرِ السِّينِ؛ وَهْيَ الحِجَارَةُ- فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

512 مسألةٌ: وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، لَا تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ.

513 مسألةٌ: وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ المَرْضَى.

513 مسألةٌ: وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

513 وَذِكْرُ الهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

514 مسألةٌ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

515 قَالَ عُمَرُ: «وَأَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ».

515 وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي، وَبِكَ نَحْيَى وَبِكَ نَمُوتُ، يَقُولُ فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِي المَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ المَصِيرُ»، وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا اليَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ فِي نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَمِنْ دُعَائِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عِنْدَ النَّوْمِ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى تَحْتَ

خَدِّهِ الأَيْمَنِ وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَى وَلا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»، وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ المَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّيَ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»، وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تُسَبِّحَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينِ، وَتَخْتِمَ المِائَةَ بِـ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهْوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَعِنْدَ الخَلَاءِ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ»، وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ، وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ فِيهِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»، وَمِنَ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلا فَاجِرٌ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ»،

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: «وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: «مَا شَاءَ اللهُ لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

517 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ العَمَلُ فِي المَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلا يَغْسِلُ يَدَهُ فِيهِ، وَلا يَأْكُلُ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الخَفِيفِ كَالسُّوَيْقِ وَنَحْوِهِ، وَلا يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلا يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ البَادِيَةِ.

518 مسألةٌ: وَلا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ فِي الحَمَّامِ إِلَّا بِالآيَاتِ وَلا يُكْثِرُ.

519 مسألةٌ: وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ وَالمُضْطَجِعُ وَالمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ.

520 مسألةٌ: وَمَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ القِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

521 وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ»، وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ».

522 مسألةٌ: وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

522 مسألةٌ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ»، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الفَرِيضَةِ خَاصَّةً – فِي قَوْلِ مَالِكٍ– فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.

527 بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالخِصَاءِ وَالوَشْمِ وَذِكْرِ الكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالمَمْلُوكِ

527 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ العَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالُجِ وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالفَصْدِ وَالكَيِّ، وَالحِجَامَةُ حَسَنَةٌ.

530 مسألةٌ: وَالكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرَّجُلِ، وَهْوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

530 مسألةٌ: وَلَا يُتَعَالَجُ بِالخَمْرِ وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ.

531 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَلَا بَأْسَ بِالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالمُعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا القُرْآنُ.

532 مسألةٌ: وَإِذَا وَقَعَ الوَبَاءُ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمْ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجْ فِرَارًا مِنْهُ.

533 مسألةٌ: وَقَالَ الرَّسُولُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فَفِي المَسْكَنِ وَالمَرْأَةِ وَالفَرَسِ»، وَكَانَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَكْرَهُ سَيِّءَ الأَسْمَاءِ وَيُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ، وَالغُسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ العَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى المَعِينِ.

534 مسألةٌ: وَلَا يُنْظَرُ مِنَ النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى القِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

536 مسألةٌ: وَلَا يُتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ البَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ يَصْحَبُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِصَيْدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ لَا لِلَّهْوِ.

537 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الخَيْلِ.

538 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ الوَسْمُ فِي الوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

538 مسألةٌ: وَيُرْفَقُ بِالمَمْلُوكِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

540 بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا وَسَبْقِ الخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

540 مسألةٌ: قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرُّؤْيَا الحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ».

540 مسألةٌ: وَمَنْ تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ: «الحَمْدُ لِلَّهِ»، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، وَيَرُدُّ العَاطِسُ عَلَيْهِ: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» أَوْ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».

541 مسألةٌ: وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ والشِّطْرَنْجِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

542 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ.

545 مسألةٌ: وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا، يَأْخُذُ ذَلِكَ المُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ المُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ السَّابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

548 مسألةٌ: وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الحَيَّاتِ بِالمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهْوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

550 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمْلِ وَالبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ.

550 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِقَتْلِ النَّمْلَةِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبُّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يُقْدَرُ عَلَى تَرْكِهَا.

551 مسألةٌ: وَيُقْتَلُ الوَزَغُ.

552 مسألةٌ: وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

553 مسألةٌ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ غُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: «عِلْمٌ لا يَنْفَعُ، وَجَهَالَةٌ لا تَضُرُّ»، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ».

554 مسألةٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ.

555 مسألةٌ: وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

555 مسألةٌ: وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى.

556 مسألةٌ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الخَيْرِ وَهْيَ عِنْدَهُ عَلَى المَكْرُوهِ.

557 مسألةٌ: وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشِّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنْهُ وَمِنَ الشُّغْلِ بِهِ.

558 مسألةٌ: وَأَوْلَى العُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ